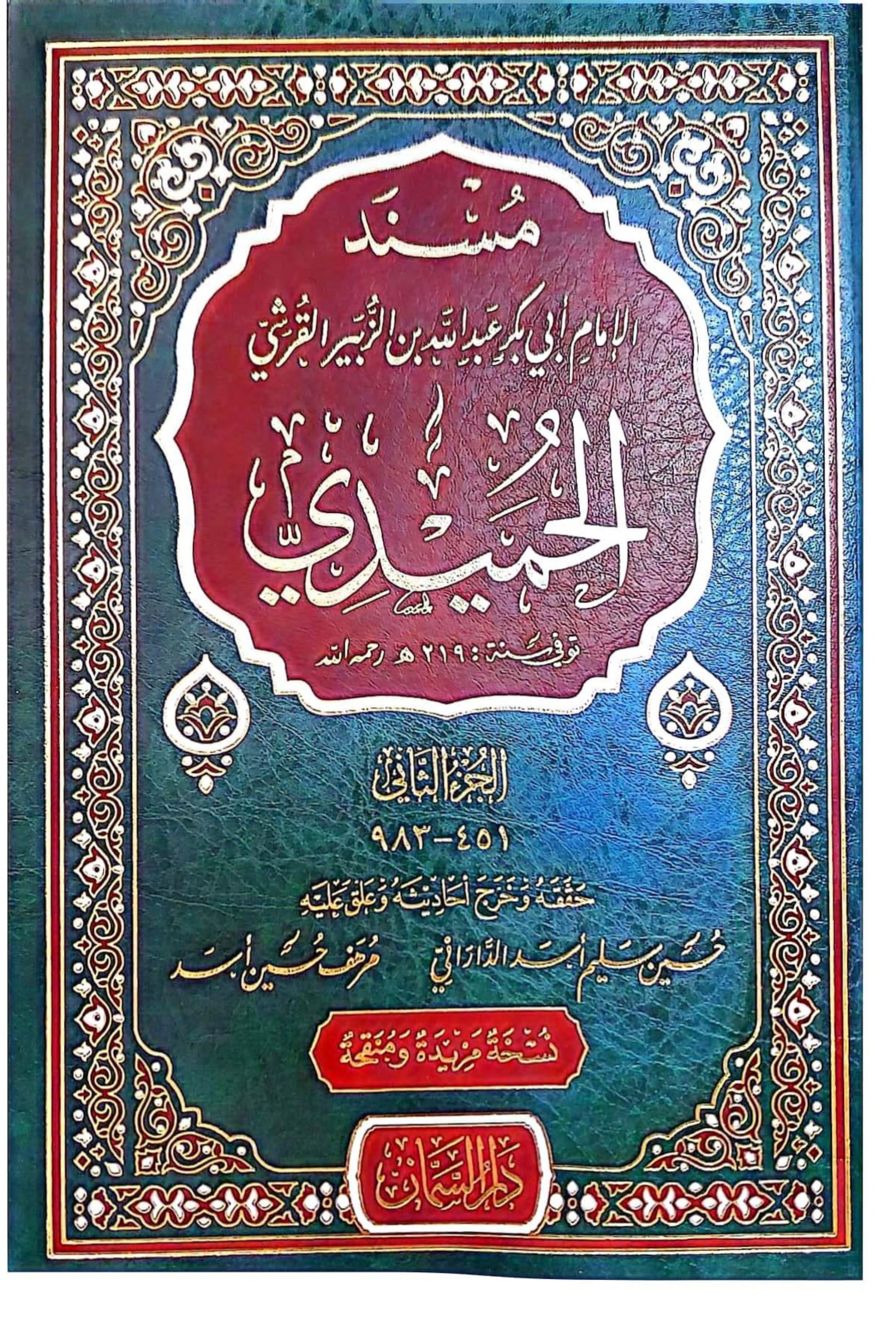
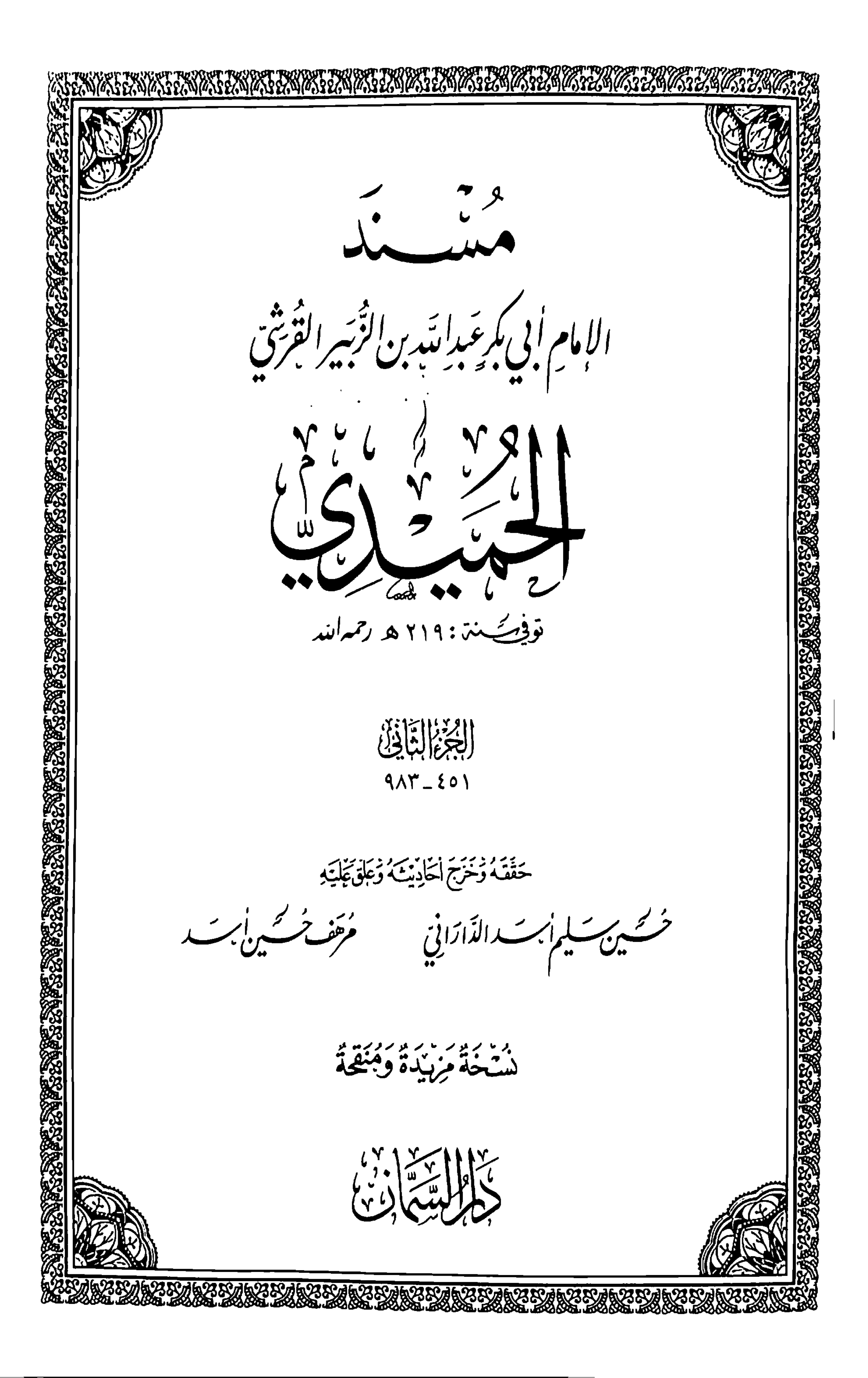

مسند
الإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي
الحميدي
توفي سنة: ٢١٩ هـ رحمه الله
الجزء الثاني
٤٥١-٩٨٣
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه
حسين سليم أسد الداراني
مرهف حسين أسد
نسخة مزيدة ومنقحة
دار السمان



مسند

الإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير القرشي

الحميدي

توفي سنة: ٢١٩ هـ رحمه الله

الجزء الثاني

٤٥١ - ٩٨٣

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه

حسين سليم أسد الداراني

مرهف حسين أسد

نسخة مزيدة ومنقحة

دار السمان

٤٥١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ - وَأَثْبَتُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ -، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ حُذَيْفَةَ بْنَ الْيَمَانِ، يَقُولُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثَيْنِ، رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الآخَرِ حَدَّثَنَا: « **أَنَّ الأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جِذْرِ[١] قُلُوبِ الرِّجَالِ، فَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَرَؤُوا مِنَ الْقُرْآنِ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ** ».

ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، فَقَالَ: « **يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ، فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ[٢]، ثُمَّ يَنَامُ فَتُقْبَضُ الأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَبقَى أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ[٣]** ».

ثُمَّ أَخَذَ حُصَيَّاتٍ، فَقَالَ بِهِنَّ عَلَى رِجْلِهِ، فَدَحْرَجَهُنَّ، فَقَالَ: « **كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ، فَنَفِطَ[٤]، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا[٥] وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَيَظَلُّ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ (ع: ١٣٣) لَيْسَ فِيهِمْ رَجُلٌ يُؤَدِّي الأَمَانَةَ، وَحَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجْلَدَهُ! وَمَا أَظْرَفَهُ! وَمَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ** ».

وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ: لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ إِسْلامُهُ، وَإِنْ كَانَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا لَيَرُدَّنَّ عَلَيَّ سَاعِيهِ[٦]،........................

---

(١) الجذر - بفتح الجيم وكسرها -: أصل كل شيء.

(٢) الوكت جمع، واحده: الوكتة، وهي الأثر اليسير في الشيء، كالنقطة من غير لونه. يقال: وكت في الشيء، يكت، وكتًا: أثر فيه.

(٣) يقال: مجلت يده، تمجل، مجلاً، ومجلت، تمجل، مجلاً، إذا ثخن جلدها وتعجر وظهر فيها ما يشبه البثر من العمل بالأشياء الصلبة.

والمجل: واحده مجلة، وهي قشرة رقيقة يجتمع فيها ماء من أثر العمل.

(٤) نفطت يده نفطًا، ونفيطًا، إذا صار بين الجلد واللحم ماء، وبابه: تعب.

(٥) منتبرًا: مرتفعًا، وأصل الانتبار: الارتفاع، ومنه المنبر لعلوه، وارتفاع الخطيب عليه.

(٦) أي: كنت أقدم على مبايعة من اتفق غير باحث عن حاله وثوقًا بالناس، وأمانتهم، فإنه =

وَمَا أُبَايِعُ[1] الْيَوْمَ إِلا فُلانًا أَوْ فُلانًا[2].

٤٥٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا جَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ، وَسُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ،

عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الْفِتْنَةِ[3]؟.

فَقُلْتُ: أَنَا سَمِعْتُهُ، يَقُولَ: « فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَجَارِهِ، تُكَفِّرُهَا الصَّلاةُ، وَالصَّدَقَةُ، وَالصَّوْمُ ».

= إن كان مسلمًا فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الأمانة، وإن كان كافرًا فساعيه - وهو الوالي عليه - كان يقوم أيضًا بالأمانة في ولايته، فيستخرج حقي منه.

وأما اليوم فقد ذهبت الأمانة، وما بقي لي وثوق في من أبايعه، ولا بالساعي في أدائهما الأمانة، فاقتصر بيعي وشرائي على من عرفت وجربت. وانظر أيضًا « فتح الباري » (١٣/ ٣٩).

(١) في (ظ): « ولا أبايع ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩٧) باب: رفع الأمانة، وفي الفتن (٧٠٧٦) باب: إذا بقي في حثالة من الناس، وفي الاعتصام (٧٢٧٦) باب: الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، ومسلم في الإيمان (١٤٣) باب: رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب.

وأخرجه الطيالسي (٤٢٤)، وأحمد (٥/ ٣٨٣)، والبخاري في الفتن (٧٠٧٦) باب: إذا بقي في حثالة من الناس، والترمذي في الفتن (٢١٧٩) باب: ما جاء في رفع الأمانة، وابن ماجه في الفتن (٤٠٥٣) باب: ذهاب الأمانة، والبيهقي (١٠/ ١٢) من طرق: عن الأعمش، به.

ولتمام تخريجه انظر « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٧٦٢).

(٣) ومعنى الفتنة في الأصل الاختبار والامتحان، ثمّ استعملت في كلّ أمرٍ يكشفه الامتحان عن سوء.

وتطلق على الكفر، والغلوّ في التّأويل البعيد، وعلى الفضيحة والبليّة والعذاب والقتال والتّحوّل من الحسن إلى القبيح والميل إلى الشّيء والإعجاب به، وتكون في الخير والشّرّ كقوله تعالى: ﴿وَنَبْلُوكُم بِٱلشَّرِّ وَٱلْخَيْرِ فِتْنَةً﴾ [الأنبياء: ٣٥].

فَقَالَ عُمَرُ: لَسْتُ عَنْ تِلْكَ أَسْأَلُكَ، إِنَّمَا أَسْأَلُكَ عَنِ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ. فَقُلْتُ: إِنَّ مِنْ دُونِ ذَلِكَ بَابًا مُغْلَقًا قَتْلُ رَجُلٍ أَوْ مَوْتُهُ.

قَالَ: أَيُكْسَرُ ذَلِكَ الْبَابُ أَوْ يُفْتَحُ؟. فَقُلْتُ: لا، بَلْ يُكْسَرُ.

فَقَالَ عُمَرُ: ذَلِكَ أَجْدَرُ أَنْ لا يُغْلَقَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، فَهِبْنَا حُذَيْفَةَ أَنْ نَسْأَلَهُ: أَكَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ أَنَّهُ هُوَ الْبَابُ؟ وَأَمَرْنَا مَسْرُوقًا، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: نَعَمْ، كَمَا تَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدٍ اللَّيْلَةَ، فَذَاكَ أَنِّي حَدَّثْتُ لَهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالأَغَالِيطِ(١).

٤٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مِسْعَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ: هَلْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟.

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ تَقُولُ صَلَّى فِيهِ يَا أَصْلَعُ!. قُلْتُ: نَعَمْ، بَيْنِي وَبَيْنَكَ الْقُرْآنُ.

قَالَ حُذَيْفَةُ: هَاتِ مَنِ احْتَجَّ بِالْقُرْآنِ، فَقَدْ فَلَجَ(٢). فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ: ﴿سُبْحَٰنَ

---

(١) إسناده صحيح، وأبو وائل، هو: شقيق بن سلمة.

وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢٥) باب: الصلاة كفارة - وأطرافه (١٤٣٥، ١٨٩٥..) -، ومسلم في الإيمان (١٤٤) باب: بيان أن الإسلام بدأ غريبًا وسيعود غريبًا.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٠١، ٤٠٢)، والبخاري في الزكاة (١٤٣٥) باب: الصدقة تكفر الخطيئة، و في المناقب (٣٥٨٦) باب: علامات النبوة في الإسلام، وفي الفتن (٧٠٩٦) باب الفتنة: باب الفتنة التي تموج كموج البحر، والترمذي في الفتن (٢٢٥٨) باب: (٧١)، والنسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف (٣/ ٣٨)، وابن ماجة في الفتن (٣٩٥٥) باب: ما يكون من الفتن، من طرق: عن الأعمش، به.

ولتمام تخريجه انظر « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٩٦٦).

(٢) فلج: فاز وظفر.

ﵟٱلَّذِيٓ أَسۡرَىٰ بِعَبۡدِهِۦ لَيۡلٗا مِّنَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ إِلَى ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡأَقۡصَاﵞ [الإسراء: ١].

فَقَالَ لِي حُذَيْفَةُ: أَيْنَ تَجِدُهُ صَلَّى فِيهِ؟، لَوْ صَلَّى فِيهِ لَكُتِبَتْ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةُ فِيهِ كَمَا كُتِبَتْ عَلَيْكُمُ الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

ثُمَّ قَالَ حُذَيْفَةُ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِدَابَّةٍ[1] طَوِيلِ الظَّهْرِ (ع: ١٣٤) مَمْدُودٍ، يُقَالُ لَهُ: الْبُرَاقُ خَطْوُهَا مَدُّ الْبَصَرِ، فَمَا زَايَلَا[2] ظَهْرَ الْبُرَاقِ حَتَّى رَأَيَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَوَعْدَ الآخِرَةِ أَجْمَعُ.

قَالَ: وَيُحَدِّثُونَ أَنَّهُ رَبَطَهُ، لِمَ؟ أَيَفِرُّ مِنْهُ؟ وَإِنَّمَا سَخَّرَهُ لَهُ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ[3].

---

(١) الدابة: كل ما يدب على الأرض، وقد غلب على ما يركب من الحيوان، ويطلق على الذكر والمؤنث.

(٢) زايل صاحبه: فارقه.

(٣) إسناده حسن، من أجل: عاصم بن أبي النجود.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣١٤٦) باب: ومن سورة الإسراء، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٨٧) من طريق: أبي النضر، حدثنا شيبان،

وأخرجه الطبري (١٥/ ١٥) من طريق: محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا سفيان،

جميعا: حدثنا عاصم بن أبي النجود، به. وصححه الحاكم (٢/ ٣٥٩) ووافقه الذهبي.

وقد اختلف أهل العلم في صفة إسراء اللّه تبارك وتعالى نبيه ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى: فقال بعضهم: أسرى اللّه بجسده ليلًا على البراق فأراه من الآيات والعبر مالا يخطر على قلب بشر،

وقال آخرون: أسرى اللّه بجسده ونفسه غير أنه لم يدخل بيت المقدس ولم يصل فيه، ولم ينزل عن البراق حتى رجع إلى مكة. وقال آخرون: بل أسري بروحه ولم يسر بجسده.

وقال الطبري (١٥/ ١٦ - ١٧): والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن اللّه أسرى بعبده محمد ﷺ من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كما أخبر اللّه عباده، وكما تظاهرت به الأخبار عن رسول اللّه ﷺ: أن اللّه حمله على البراق حين أتاه به، وصلّى =

= هنالك بمن صلّى من الأنبياء والرسل، فأراه ما أراه من الآيات، ولا معنى لقول من قال: أسري بروحه دون جسده، لأن ذلك لو كان كذلك، لم يكن في ذلك ما يوجب أن يكون ذلك، دليلا على نبوته، ولا حجة على رسالته... وبعد فإن اللّه إنما أخبر في كتابه أنه أسرى بعبده، ولم يخبرنا أنه أسرى بروح عبده، وليس جائزًا لأحد أن يتعدى ما قال اللّه إلى غيره، فإن ظن ظان أن ذلك جائز، إذ كانت العرب تفعل ذلك في كلامها كما قال قائلهم:

حسبت بغام راحلتي عناقًا وما هي ويب غيرك بالعناق

يعني: حسبت بغام راحلتي صوت عناق، فحذف الصوت واكتفى منه بالعناق، فإن العرب تفعل ذلك فيما كان مفهومًا مراد المتكلم منهم به من الكلام. فأما فيما لا دلالة عليه إلا بظهوره، ولا يوصل إلى معرفة مراد المتكلم إلا ببيانه، فإنها لا تحذف ذلك. ولا دلالة تدل على أن مراد اللّه من قوله: ﴿أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: ١]، أسرى بروح عبده، بل الأدلة الواضحة، والأخبار المتتابعة عن رسول اللّه ﷺ أن اللّه أسرى به على دابة يقال لها: البراق، ولو كان الإسراء بروحه، لم تكن الروح محمولة على البراق، إذ كانت الدواب لا تحمل إلا الأجسام...... وذلك دفع لظاهر التنزيل، وما تتابعت به الأخبار عن رسول اللّه ﷺ وجاءت به الآثار عن الأئمة من الصحابة والتابعين.

وقال ابن كثير - بعد أن جمع الأحاديث التي تتعلق بالإسراء والمعراج، بأسانيدها العديدة، ورواياتها المختلفة (٤/ ٢٣٩ - ٢٧٦): وإذا حصل الوقوف على مجموع هذه الأحاديث: صحيحها، وحسنها، وضعيفها، يحصل مضمون ما اتفقت عليه من مسرى رسول اللّه ﷺ من مكة إلى بيت المقدس، وأنه مرة واحدة، وإن اختلفت عبارات الرواة في أدائه، أو زاد بعضهم فيه، أو نقص منه، فإن الخطأ جائز على من عدا الأنبياء عليهم السلام ومن جعل من النّاس كل رواية خالفت الأخرى مرة على حدة فأثبت إسراءات متعددة فقد أبعد وأغرب، وهرب إلى غير مهرب، ولم يتحصل على مطلب. وقد صرح بعض من المتأخرين بأنه عليه السلام أسري به مرة من مكة إلى بيت المقدس فقط، ومرة من مكة إلى السماء فقط، ومرة إلى بيت المقدس، ومنه إلى السماء، وفرح بهذا المسلك، وأنه قد ظفر بشيء يخلص به من هذه الإشكالات، وهذا بعيد جدًا، ولم ينقل هذا عن أحد من السلف، ولو تعدد هذا التعدد، لأخبر النبي ﷺ به أمته، ولنقله النّاس على التعدد والتكرار... والحق أنه عليه السلام أسري به يقظة لا منامًا من مكة إلى بيت المقدس راكبًا على البراق... وانظر بقية كلامه هناك.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٥)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٣٣) فانظره مع التعليق عليه. =

٤٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَامَةَ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ،

عَنْ حُذَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « اقْتَدُوا بِالَّذَيْنِ بَعْدِي: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَاهْتَدُوا بِهَدْيِ عَمَّارٍ، وَتَمَسَّكُوا بِعَهْدِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ »[1].

---

(١) إسناده صحيح.
ومن طريقه هذه أخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٨٤)، والحاكم (٣/ ٧٥).
وقال الحاكم: هذا حديث من أجل ما روي في فضائل الشيخين. وقد أقام هذا الإسناد عن الثوري، ومسعر: يحيى الحماني، وأقامه أيضًا عن مسعر، ووكيع، وحفص بن عمر الأيلي، ثم قصر بروايته عن ابن عيينة الحميدي وغيره.
وأقام الإسناد عن ابن عيينة إسحاق بن الطباع، فثبت بما ذكرنا صحة هذا الحديث. وإن لم يخرجاه. ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد (٥/ ٣٨٢) من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ١١) برقم: (١١٩٩١)، وأحمد (٥/ ٣٨٥، ٤٠٢)، والترمذي في المناقب (٣٧٩٩، ٣٨٠١) باب: مناقب عمار بن ياسر، وابن ماجة في المقدمة (٩٧) باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٢٠) من طريق: وكيع،
وأخرجه ابن ماجة (٩٧) من طريق: محمد بن بشار، حدثنا مؤمل،
كلاهما: حدثنا سفيان، به. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.
وقال أيضا: (وكان سفيان بن عيينة يدلس في هذا الحديث، فربما ذكره عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، وربما لم يذكر فيه عن زائدة).
نقول: حكى ابن عبد البر عن أئمة الحديث أنهم قالوا: (يقبل تدليس ابن عيينة لأنه إن وقف أحال على ابن جريج. ومعمر، ونظرائهما). وهذا ما رجحه ابن حبان، وقال: (هذا شيء ليس في الدنيا إلا لابن عيينة، فإنه كان يدلس، ولا يدلس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد يوجد لابن عيينة خبر دلس فيه إلا وقد بين سماعه عن ثقة مثل ثقته...). ثم مثل ذلك بمراسيل كبار الصحابة، فإنهم لا يرسلون إلا عن صحابي.
وقال البخاري في الكبير (٨/ ٢٠٩): (وروى ابن عيينة، عن زائدة، عن عبد الملك ابن عمير، عن ربعي، عن حذيفة، عن النبي ﷺ مثله). أي مثل حديثنا. =

أَحَادِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

٤٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، يُحَدِّثُ:

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ: عُقْبَةَ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[1]، وَحُلْوانِ[2] الْكَاهِنِ[3].

= وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم: (٢١٩٣).

قال الإمام الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢/ ٨٥): فتأملنا هذا الحديث، فكان فيه مما أمر به رسول اللَّه ﷺ الناس بالاقتداء بأبي بكر وعمر، معناه عندنا - واللَّه أعلم - أن يمتثلوا ما هما عليه، وأن يحذوا حذوهما فيما يكون منهما في أمر الدين، وأن لا يخرجوا عنه إلى غيره، ثم تأملنا ما أمرهم به من الاهتداء بهدي عمار، فوجدنا الاهتداء: هو التقرب إلى اللَّه ﷻ بالأعمال الصالحة، وكان عمار من أهلها، فأمرهم أن يهتدوا بما هو عليه منها، وأن يكونوا فيها كهو فيها، وليس ذلك بمخرج لغيره من أصحاب رسول اللَّه ﷺ عن تلك المنزلة، لأن القصد بمثل هذا إلى الواحد من أهله لا ينفي بقية أهله أن يكونوا فيه كما يقول الرجل: موضع فلان من العبادة الموضع الذي ينبغي أن يتمسك به، وليس في ذلك ما ينفي أن يكون هناك آخرون في العبادة مثله أو فوقه ممن يجب أن يكونوا في الاهتداء بهم في ذلك كالاهتداء به فيه.

(١) مهر البغي: ما تأخذه الزانية على الزنى، وقد سمي مهرًا مجازًا. والبغي: فعيل بمعنى فاعلة، وجمع البغي: بغايا. والبغاء: الزنا والفجور، وأصل البغاء: الطلب، ولكنه أكثر ما يستعمل في الفساد.

(٢) الحلوان: مصدر حلوته حلوانًا، إذا أعطيته، وأصله من الحلاوة، شبه بالشيء الحلو لأنه يأخذه بلا كلفة ولا مشقة، والحلوان أيضًا: الرشوة، ويطلق على أخذ الرجل مهر ابنته لنفسه. والحلوان للكاهن: حرام بإجماع لما فيه من أخذ المال على أمر باطل.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٣٧) باب: ثمن الكلب - وأطرافه (٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١) -، ومسلم في المساقاة (١٥٦٧) باب: تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن.

وأخرجه أحمد (٤/ ١١٨، ١١٩)، والترمذي في النكاح (١١٣٣) باب: ما جاء في كراهية =

٤٥٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخَّرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَوْمًا الصَّلاةَ،

فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ ثُمَّ نَزَلَ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ حَتَّى عَدَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ».

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عُرْوَةُ، وَانْظُرْ مَا تَقُولُ.

قَالَ عُرْوَةُ: أَخْبَرَنِيهِ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[(١)].

٤٥٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مَنْصُورٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَلْقَمَةَ،

= مهر البغي، وفي البيوع (١٢٧٦) باب: ما جاء في ثمن الكلب، وفي الطب (٢٠٧١) باب: ما جاء في أجر الكاهن، والنسائي في البيوع (٧/ ٣٠٩) باب: بيع الكلب، والدولابي في الكنى (١/ ٥٤، ٥٥)، من طرق: عن الليث بن سعد، عن الزهري، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر « صحيح ابن حبان » برقم: (٥١٥٧).

تنبيه: جاء في التهذيب لابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ (١٢/ ٣٠) وهو يذكر شيوخ أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: « وأبي مسعود الأنصاري، ولم يدركه ». وقد مرت روايته عنه في الصحيحين.

ولما عدت إلى « تهذيب الكمال » (٣٣/ ١١٢) وجدت أن أصل العبارة: « وأبي مسعود الأنصاري، وأبي معقل الأنصاري ولم يدركه ». فجل اللَّه الذي لا يضل ولا ينسى.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٢١) باب: مواقيت الصلاة وفضلها - وطرفيه (٣٢٢١، ٤٠٠٧) -، ومسلم في المساجد (٦١٠) باب: أوقات الصلوات الخمس.

وأخرجه ابن أبي شيبه (١/ ٣١٩)، والشافعي في مسنده (١/ ٤٨)، وأبو عوانة (١/ ٣٤١)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٥٩)، برقم: (٧١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٦٣)، من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠).

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ».

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ فِي الطَّوَافِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ بِالآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَاهُ»[1] (ع: ١٣٥).

٤٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لأَتَخَلَّفُ عَنْ صَلاةِ الصُّبْحِ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلانٌ، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ

---

(١) إسناده صحيح، وهو من المزيد في متصل الأسانيد، ثم طلب عبد الرحمن العلو فأدركه، وأدى الحديث من الطريقين.

وسفيان، هو: ابن عيينة، ومنصور، هو: ابن المعتمر، وإبراهيم، هو: النخعي.

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٢٠٠٨، ٥٠٠٩) باب: فضل سورة البقرة، و(٥٠٤٠) باب: من لم ير بأسًا أن يقول: سورة البقرة وسورة كذا وكذا، و(٥٠٥١) باب: قول المقرئ للقارئ: حسبك. ومسلم في صلاة المسافرين (٨٠٧) باب: فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٢٢)، والبخاري في فضائل القرآن (٥٠٠٩) باب: فضل سورة البقرة، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم: (٧١٨)، والبغوي في شرح السنة (١١٩٩)، من طرق: عن سفيان، به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٧٨١، ٢٥٧٥).

وقوله: كفتاه، قال الحافظ: (أي: أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن، وقيل: أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقًا، سواء كان داخل الصلاة أم خارجها، وقيل: معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الإيمان والأعمال إجمالًا، وقيل: معناه كفتاه كل سوء، وقيل: كفتاه شر الشيطان. وقيل: دفعتا عنه شر الإنس والجن، وقيل: معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شيء آخر، قال النووي: وقيل: من الآفات، ويحتمل من الجميع) انظر فتح الباري (٩/ ٥٦).

اللَّهِ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ غَضَبَهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، إِنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ، فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَالسَّقِيمَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الْحَاجَةِ »[1].

٤٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ »[2].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في العلم (٩٠) باب: الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، وفي الأذان (٧٠٢، ٧٠٤)، وفي الأدب (٦١١٠)، وفي الأحكام (٧١٥٩)، ومسلم في الصلاة (٤٦٦).
وأخرجه الشافعي في مسنده (١/ ١٣١، ١٣٢)، والطيالسي (٦٠٧)، وعبد الرزاق (٣٧٢٦)، وأحمد (٤/ ١١٨، ١١٩)، وابن ماجة في الإقامة (٩٨٤) باب: من أم قوما فليخفف، والدارمي (١/ ٢٨٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١١٥)، والبغوي في شرح السنة (٨٤٤) من طرق: عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة (١٦٠٥).
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢١٣٧).
(٢) إسناده صحيح.
ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢١٣ - ٢١٤).
وأخرجه ابن خزيمة برقم: (٦٦٦)، والبيهقي في الصلاة (٢/ ٨٨) باب: الطمأنينة في الركوع، من طريق: سفيان، به.
وأخرجه الطيالسي (١/ ٩٧) برقم: (٤٢٧) من طريق: شعبة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٤/ ١١٩، ١٢٢) من طريق: حسين بن محمد، وحفص بن جعفر - كذا هي وأظن أنها محرفة عن محمد بن جعفر والله أعلم -
وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٥٥) باب: صلاة من لا يقيم صلبه - ومن طريق أبي داود أخرجه ابن حزم في المحلى (٣/ ٢٥٧)، والطبراني في الكبير (١٧/ ٢١٣) - من طريق: حفص بن عمر، =

قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا، قَالَ الأَعْمَشُ: لا تُرْجَى، لا تُجْزِئُ[1].

٤٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ، يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ تُوُفِّيَ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتٍ وَلا لِحَيَاةٍ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَإِلَى الصَّلاةِ »[2].

= وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٢١٣) من طريق: سليمان بن حرب،
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/ ٣٠٠) برقم: (٥٩٢) من طريق: ابن أبي عدي، جميعًا: عن شعبة، عن الأعمش، به.
وقال الترمذي عند الحديث (٢٦٥): (حديث أبي مسعود الأنصاري، حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم يرون أن يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود......).
وقدخرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٨٩)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٥٠١).

(١) الذي يبدو لي - والله أعلم - أنها خطأ سمع، أو زلة لسان صوبت فيما بعد. قال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » (١/ ١٤١) برقم: (٣٩٣): سألت أبي عن حديث رواه.... عن أبي مسلم قائد الأعمش، عن الأعمش... لا ترجو صلاة..، فقال أبي: هذا باطل، إنما الحديث: (لا تجزئ صلاة...).

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٧/ ٢١٠) برقم: (٥٧٠) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه الشافعي في « المسند » ص: (١٧٨) - ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في صلاة الخسوف (٣/ ٣٢٠) باب: الأمر بالفزع إلى ذكر الله تعالى، وإلى الصلاة متى كسفت الشمس، والبغوي في « شرح السنة » (٤/ ٣٦٣) برقم: (١١٣٥) -، ومسلم في الكسوف (٩١١) (٢٣) باب: ذكر النداء لصلاة الكسوف، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في الكسوف (١٠٥٧) باب: لا تكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته، وفي بدء الخلق (٣٢٠٤) باب: صفة الشمس والقمر، والنسائي في الكسوف (٣/ ١٢٦) =

٤٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَش، عَن عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقِيمُ مِنَاكِبَنَا فِي الصَّلاةِ، يَقُولُ: « لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُم، وَلْيَلِيَنِي مِنْكُمْ أُولُو الأَحْلامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ »(١).

= باب: الأمر بالصلاة من كسوف القمر، والطبراني في « الكبير » (٥٧١)، وابن خزيمة برقم: (١٣٧٠) باب: الأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر، من طريق: يحيى بن سعيد.

وأخرجه مسلم في الكسوف (٩١١) (٢٣)، وابن ماجه في الإقامة (١٢٦١) باب: ما جاء في صلاة الكسوف، والطبراني في « الكبير » برقم: (٥٧٣) من طريق: ابن نمير.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٦٦ - ٤٦٧)، ومسلم في الكسوف (٩١١) (٢٣)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٥٧٤، ٥٧٥)، والبيهقي (٣/ ٣٢٠) من طريق: جرير، ووكيع.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٢٢) من طريق: يزيد بن هارون، وإسماعيل بن علية.

وأخرجه البخاري في الكسوف (١٠٤١) باب: الصلاة في كسوف الشمس، من طريق: إبراهيم بن حميد،

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٥٧٢، ٥٧٦) من طريق: هشيم، وحماد بن سعيد البراء،

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ٣٣٢) من طريق: شجاع بن الوليد.

وأخرجه البيهقي (٣/ ٣٣٧) من طريق: يعلى بن عبيد،

جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن عائشة خرجناه في مسند الموصلي برقم: (٤٨٨١)، وعن عبد اللّه بن عمرو، خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٨٢٩).

(١) إسناده صحيح، وأبو معمر، هو: عبد اللّه بن سخبرة.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٧/ ٢١٥، ٢١٦) برقم: (٥٨٨، ٥٩٤) من طريق الحميدي هذه.

والحديث عند مسلم في الصلاة (٤٣٢) باب: تسوية الصفوف وإقامتها.

وأخرجه أبو داود في الصلاة، برقم: (٦٧٤) باب: من يستحبّ أن يلي الإمام في الصّفّ وكراهية التّأخر، من طريق: ابن كثير، أخبرني سفيان، به.

وأخرجه أحمد، برقم: (٤٣٦٠) من طريق: يونس، حدّثنا يزيد بن زريع، حدّثنا خالدٌ، عن =

٤٦٢ - قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْنَاهُ مِنَ الأَعْمَشِ - وَلَمْ نَجِدْهُ هَاهُنَا بِمَكَّةَ - قَالَ: وَسَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ رَجَاءٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ الْحَضْرَمِيِّ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً** (ع: ١٣٦)، **فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلا يُؤَمُّ رَجُلٌ فِي سُلْطَانِهِ، وَلا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلا بِإِذْنِهِ** »[1].

٤٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ،

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْجَفَا وَالْقَسْوَةُ وَغِلَظُ الْقُلُوبِ فِي الْفَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبَرِ عِنْدَ أُصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ مِنْ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ** »[2].

= أبي معشر، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله... وإسناده صحيح.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢١٧٢، ٢١٧٨).

(١) إسناده موصول بالإسناد السابق، وهو إسناد صحيح.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٧/ ٢١٩) برقم: (٦٠٣) من طريق الحميدي، حدثنا سفيان، قال حفظناه من الأعمش قال: سمعت إسماعيل بن رجاء....

وأخرجه عبد الرزاق برقم: (٣٨٠٨، ٣٨٠٩)، ومسلم في المساجد (٦٧٣) ما بعده بدون رقم، باب: من أحق بالإمامة، من طريق: سفيان، بالإسناد السابق.

وأخرجه وأبو داود في الصلاة (٥٨٤) باب: من أحق بالإمامة، والترمذي في الصلاة (٢٣٥) باب: ما جاء من أحق بالإمامة، والنسائي في الإمامة (٢/ ٧٦) باب: من أحق بالإمامة، والدارقطني (١/ ٢٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٩٠، ١١٩)، والبغوي في شرح السنة (٨٣٢)، من طرق: عن الأعمش، به.

وصححه ابن خزيمة (١٥٠٧)، والحاكم (١/ ٢٤٣)، ووافقه الذهبي.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢١٢٧).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٧/ ٢٠٨) برقم: (٥٦٤) من طريق الحميدي هذه. =

آخر الجزء الرابع، ويتلوه في أول الخامس - إن شاء الله تعالى - أحاديث العباس بن عبد المطلب.

والحمد للَّه رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين وسلم كثيرًا.

كتبه الفقير إلى اللَّه أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي الشافعي الدمشقي عفا اللَّه عنه (ع: ١٣٧)(١).



= وأخرجه البخاري في المناقب (٣٤٩٨) باب: قول اللَّه تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ﴾ [الحجرات: ١٣] من طريق: علي بن عبد اللَّه، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٤/ ١١٨) من طريق: يزيد، ومحمد بن عبيد.
وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٣٠٢) باب: خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، وفي الطلاق (٥٣٠٣) باب: اللعان، والطبراني في « الكبير » (١٧/ ٢٠٩) برقم: (٥٦٦) من طريق: يحيى بن سعيد،
وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٨٧) باب: قدوم الأشعريين وأهل اليمن، والطبراني في « الكبير » برقم: (٥٦٧) من طريق: شعبة،
وأخرجه مسلم في الإيمان (٥١) باب: تفاضل أهل الإيمان فيه ورجحان أهل اليمن فيه، والطبراني في « الكبير » برقم: (٥٦٥) من طريق: أبي أسامة.
وأخرجه مسلم في الإيمان (٥١) من طريق: المعتمر، وابن نمير.
جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، به.

(١) وعلى الصفحة (١٣٨، ١٣٩، ١٤٠) سماعات، ثم تأتي الصفحة (١٤١) بيضاء، وعلى الصفحة (١٤٢) ما نصه: « وقف مستقر بالضيائية بخزانة ابن الحاجب بسفح جبل قاسيون ».
وبعد ذلك ما يلي: « العباس - الفضل - عبد اللَّه - عبد اللَّه بن جعفر - أسامة - أبو رافع - حكيم - جبير - خالد - عبد الرحمن بن أبي بكر - صفوان بن أمية - عثمان الحجبي - عمرو ابن حريث - مطيع - عبد اللَّه بن زمعة - عمر بن أبي سلمة - الحارث ابن البرصا - كرز - أبو شريح - ابن مربع - المطلب - عقبة بن الحارث - عبد اللَّه بن عمرو »
وهذا سرد لأسماء أصحاب المسانيد في هذا الجزء.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء الخامس

من مسند أبي بكر: عبد الله بن الزبير القرشي المكي الحميدي

أَحَادِيثُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رضي الله عنه

أَخْبَرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ الْمُؤَدِّبُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ مِن سَنَةِ تِسعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِ مِائَةٍ فَأَقَرَّ بِهِ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو عَلِيٍّ: مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَوَّافِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسمَعُ، فَأَقَرَّ بِهِ: قَالَ: حَدَّثنا أَبُو عَلِيٍّ: بِشْرُ بنُ مُوسَى، قَالَ:

٤٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا كَثِيرُ بْنُ عَبَّاسٍ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلى بَغْلَتِهِ الَّتِي أَهْدَاهَا لَهُ الْجُذَامِيُّ[1]، فَلَمَّا وَلَّى الْمُسْلِمُونَ، قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَا عَبَّاسُ نَادِ، قُلْ: يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ، يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ! وَكُنْتُ رَجُلا صَيِّتًا، فَقُلْتُ: يَا أَصْحَابَ السَّمُرَةِ[2]، يَا أَصْحَابَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ !** ».

فَرَجَعُوا عَطْفَةً كَعَطْفَةِ الْبَقَرَةِ عَلَى أَوْلادِهَا، وَارْتَفَعَتِ الأَصْوَاتُ وَهُمْ يَقُولُونَ: مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ ! ثُمَّ قُصِرَتِ الدَّعْوَةُ عَلَى بَنِي

---

(١) الجذاميّ - بضم الجيم، وفتح الذال المعجمة -: نسبة إلى جذام، وجذام ولخم قبيلتان من اليمن نزلتا الشام... وانظر الأنساب (٣/ ٢٠٩ - ٢١٠)، واللباب (١/ ٢٦٥).

(٢) هي الشجرة التي بايعوا تحتها بيعة الرضوان، ومعناه ناد أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية.

الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ: يَا بَنِي الْحَارِثِ.

قَالَ: وَتَطَاوَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى بَغْلَتِهِ، فَقَالَ: « هَذَا حِينَ حَمِيَ الْوَطِيسُ[١] »، وَهُوَ يَقُولُ: « قُدُمًا يَا عَبَّاسُ[٢] ».

ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَصَيَاتٍ، فَرَمَى بِهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: « انْهَزَمُوا وَرَبِّ الْكَعْبَةِ »[٣]. وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: « وَرَبِّ مُحَمَّدٍ ».

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَاهُ الزُّهْرِيُّ بِطُولِهِ، فَهَذَا الَّذِي حَفِظْتُ مِنْهُ. (ع: ١٤٣).

٤٦٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟.

فَقَالَ: « نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي غَمَرَاتٍ[٤] مِنَ النَّارِ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى ضَحْضَاحٍ »[٥].

---

(١) الوطيس: شبه التنور يسجر، ويضرب مثلاً لشدة الحرب التي يشبه حرّها حرّه.

(٢) أي: تقدم يا عباس، محرضًا بذلك المؤمنين على القتال.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٠٧)، وفي فضائل الصحابة (١٧٧٦)، ومسلم في الجهاد (١٧٧٥) (٧٧) باب: في غزوة حنين، من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وذكره السيوطي في الدر المنثور، وزاد نسبته إلى ابن المنذر، وابن أبي حاتم، وابن مردويه.

ولتمام تخريجه انظر « مسند الموصلي » (٦٧٠٨)، و« صحيح ابن حبان » برقم: (٧٠٤٩).

(٤) غمرات، واحده غمرة، وغمرة الشيء: معظمه.

(٥) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن عساكر جزء (عبادة بن أوفى - عبد الله بن ثوب) ص(١٠٥) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٠٧)، والبخاري في مناقب الأنصار، برقم: (٣٨٨٣) باب: قصة أبي طالب، ومسلم في الإيمان، برقم: (٢١٢) باب: شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب، من =

٤٦٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ،

عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ. فَقَالَ: « يَا عَبَّاسُ! سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ. فَقَالَ: « يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ! سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ، فَقَالَ: « يَا عَبَّاسُ! يَا عَمَّ رَسُولِ اللَّهِ! سَلِ اللَّهَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ »[1].

= طريق: يحيى بن سعيد، عن سفيان، به.
وأخرجه أحمد (١/ ٢٠٦)، والبخاري في الأدب، برقم: (٦٢٠٨) باب: كنية المشرك، ومسلم، برقم: (٢١١) من طريق: أبي عوانة، حدّثنا عبد الملك، به.
وأخرجه مختصرا البخاري في، برقم: (٦٥٧٢) من طريق: مسدّد، حدّثنا أبو عوانة، بلفظ: هل نفعت أبا طالب بشيءٍ؟.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٦٦٩٤، ٦٦٩٥، ٧٦١٥).
والضحضاح في الأصل: ما رق من الماء على وجه الأرض ما يبلغ الكعبين، ثم استعير إلى النار، فالضحضاح إذًا هو القليل، والله أعلم.

(١) إسناده ضعيف، من أجل: يزيد بن أبي زياد الهاشمي.
غير أن الحديث صحيح بشواهده، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٦٦٩٦). وانظر طبقات ابن سعد (٤/ ١)/ ١٨.
وأخرجه الطبراني في الدعاء، برقم: (١٢٩٥) من طريق: أحمد بن عمرو الخلال المكيّ، حدثنا محمّد بن أبي عمر العدنيّ، ثنا سفيان، به.
وأخرجه أحمد، برقم: (١٧٨٦) من طريق: حسين بن عليٍّ، عن زائدة، عن يزيد بن أبي زيادٍ، به.
ويشهد له حديث أبي بكر، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٩).
كما يشهد له حديث أنس، وقد خرجناه في المسند المذكور برقم: (٣٤٢٩). =

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ: وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّ الْعَبَّاسَ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَأَكْثَرُ ذَلِكَ، يَقُولُ: عَنِ الْعَبَّاسِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ !.

حَدِيثُ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما

٤٦٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، قَالَ: حَدَّثنا كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

عَنِ الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ، قَالَ: لَمْ أَزَلْ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ[1].

أَحَادِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما
الَّتِي قَالَ فِيهَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

٤٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ:

= ويشهد له أيضًا حديث ابن عباس، وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٩٥١).

(١) إسناده صحيح، وكريب، هو: ابن أبي مسلم القرشي.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٧٠) باب: النزول بين عرفة وجمع، ومسلم في الحج (١٢٨١) باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في جمرة العقبة يوم النحر، من طريق: إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١/ ٢١٣)، والبخاري في الحج (١٥٤٤) باب: الركوب والارتداف في الحج، والنسائي في الحج (٥/ ٢٧٥) باب: التكبير مع كل حصاة، وابن ماجه في المناسك (٣٠٤٠) باب: متى يقطع الحاج التلبية، وابن خزيمة برقم: (٢٨٨٥، ٢٨٨٧) من طريق: عبد الله بن عباس، عن الفضل...

ثم وجدت أنني قد استوفيت تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٣٨٠٤).

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعَفَةِ أَهْلِهِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى[١].

٤٦٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، (ع: ١٤٤) قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٢].

٤٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مِسْعَرٌ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَغَيْرُهُمَا عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ[٣]،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدَّمَ أُغَيْلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنًى، وَجَعَلَ يَلْطَحُ[٤] أَفْخَاذَنَا، وَيَقُولُ: « أُبَيْنِيَّ[٥] لا تَرْمُوا جَمْرَةَ

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٦) باب: حج الصبيان، ومسلم في الحج (١٢٩٣) باب: استحباب تقديم دفع الضعفة.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٨٦٢، ٣٨٦٣، ٣٨٦٥)، وفي « مسند الموصلي » برقم: (٢٣٨٦).

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في الحج (١٢٩٣) (٣٠١) باب: استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء.... من طريق: أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وانظر الحديث السابق.

(٣) العرني، بضم العين المهملة وفتح الراء وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى بطن عرنة، والنسبة إليها « عرني » و « عريني »، وهي واد بين عرفات ومنى، وقال النبي عليه السلام: عرفة كلها موقف إلا بطن عرنة. وعرينة قبيلة من بجيلة، وقصة العرنيين مشهورة. انظر الأنساب للسمعاني (٩/ ٢٨١).

(٤) يلطح: يضرب ضربًا ليس بالشديد.

(٥) أبينيّ - بضم الهمزة، وفتح الباء الموحدة من تحت، وسكون الياء المثناة من تحت ثم نون مكسورة؛ وياء مشددة -: تصغير أبني، وتأتي أبنى وزان أعمى وتصغيرها: أبينى وزان أعيمى مقصورًا والمراد منه التحبب، والله أعلم.

الْعَقَبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ »[١].

٤٧١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَخَرَّ رَجُلٌ عَنْ بَعِيرِهِ، فَوُقِصَ[٢] فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ[٣]، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُهِلُّ، أَوْ قَالَ: يُلَبِّي »[٤].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (١/ ٢٣٤)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٢٥) باب: من تقدم من جمع إلى منى لرمي الجمار، من طريق: وكيع، حدثنا سفيان، ومسعر، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي في المناسك (٥/ ٢٧٠، ٢٧١) باب: النهي عن رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس، من طريق: سفيان بن عيينة، عن سفيان الثوري، به.
وأخرجه أحمد (١/ ٣١١، ٣٤٣) من طريق: روح، وعبد الرحمن،
وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٤٠) باب: الصلاة بجمع، من طريق: محمد بن كثير، جميعًا: عن سفيان الثوري، به.

(٢) يقال: وقص الرجل، إذا اندقت عنقه، فهو موقوص.

(٣) أي: لا تغطوا رأسه بشيء، لا تستروه.

(٤) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الجنائز (١٢٦٥) باب: الكفن في ثوبين - وأطرافه (١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١) -، ومسلم في الحج (١٢٠٦) باب: ما يفعل بالمحرم إذا مات.
وأخرجه أحمد (١/ ٢٢١)، والبخاري (١٢٦٦) باب: الحنوط للميت، وأبو داود في المناسك (٣٢٣٩، ٣٢٤٠) باب: المحرم يموت كيف يصنع به، والنسائي في مناسك الحج (٥/ ١٩٦) باب: النهي عن أن يحنط المحرم إذا مات، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٩٩)، والبيهقي (٣/ ٣٩١)، من طرق: عن سعيد بن جبير، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢٣٣٧، ٢٤٧٣)، وفي « صحيح ابن حبان » =

٤٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي حُرَّةَ النَّصِيبِيُّ[١]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ: « وَلا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا »[٢].

٤٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، وَكَانَ مِنْ أَصْدَقِ مَوَالِي ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: « لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، وَلا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ».

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي اكْتُتِبْتُ[٣] فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا، وَإِنَّ امْرَأَتِي انْطَلَقَتْ حَاجَّةً.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « انْطَلِقْ فَاحْجُجْ مَعَ امْرَأَتِكَ »[٤].

= برقم: (٣٩٥٧، ٣٩٥٨، ٣٩٥٩).

(١) النَّصِيبيّ - بفتح النون، وكسر الصاد المهملة -: نسبة إلى نصيبين، وهي مدينة مشهورة في شمال الجمهورية العربية السورية. وانظر « اللباب » (٣/ ٢١٣).

(٢) إسناده صحيح، إبراهيم بن أبي حرة، ترجمه البخاري في « الكبير » (١/ ٢٨١) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال ابن معين: « إبراهيم بن أبي حرة ثقة ».

وقال أحمد: « ثقة، قليل الحديث ». وقال أيضًا: « ثقة، لابأس بحديثه ». وانظر « الجرح والتعديل » (٢/ ٩٦). وذكره ابن حبان في « الثقات » (٦/ ٩).

والحديث متفق عليه، وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٣) أي: سجلت مع من عينوا لتلك الغزوة.

(٤) إسناده صحيح، وأبو معبد، اسمه: نافذ.

وأخرجه أبو يعلى في « المسند » برقم: (٢٣٩١) من طريق: زهير بن حرب، حدثنا سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي (١/ ٢٨٦)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري في الجهاد: (٣٠٠٦) =

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الْكُوفِيُّونَ يَأْتُونَ أَبَدًا عُمَرَ، وَيَسْأَلُونَهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُونَ: كَيْفَ حَدِيثُ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا؟.

٤٧٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ: جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الْعَبَّاسِ يَقُولُ: قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ »، يَعْنِي: وَهُوَ مُحْرِمٌ[1].

٤٧٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،

= باب: من اكتتب في جيش المسلمين، وفي النكاح: (٥٢٣٣) باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، ومسلم في الحج: (١٣٤١) باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره، والنسائي في الكبرى، برقم: (٩١٧٤)، وابن خزيمة (٢٥٢٩)، والطحاوي (٢/ ١١٢)، والبيهقي (٣/ ١٣٩) و(٥/ ٢٢٦)، والبغوي (١٨٤٩) من طريق: سفيان، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٣٩١، ٢٥١٦) وفي « صحيح ابن حبان » (٢٧٣١، ٣٧٥٦، ٣٧٥٧).

(١) إسناده صحيح

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٠٤) باب: السراويل، و(٥٨٥٣) باب: النعال السبتية وغيرها، ومسلم في الحج (١١٧٨) ما بعده بدون رقم، باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه، وأبو يعلى برقم: (٢٣٩٥) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الحج (٨٣٤) باب: ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم إذا لم يجد الإزار والنعلين، والنسائي في مناسك الحج (٥/ ١٣٥) باب: في الرخصة في لبس الخفين في الإحرام لمن لم يجد النعلين، والطبراني (١٢٨١١) من طريق: عن يزيد ابن زريع،

وأخرجه الدارقطني (٢/ ٢٢٨) من طريق: عبد الوارث،

كلاهما: عن أيوب السختياني، عن عمرو بن دينار، به.

ولتمام التخريج انظر « مسند الموصلي »، و« صحيح ابن حبان » برقم: (٣٧٨٥، ٣٧٨٦، ٣٧٨٩).

قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ،

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا.

فَقُلْتُ: لَهُ يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ ! أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ، وَعَجَّلَ الْعَصْرَ، وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ، وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ.

فَقَالَ: وَأَنَا أَظُنُّ ذَلِكَ[1].

٤٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ سَفَرٍ وَلا خَوْفٍ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا، قُلْتُ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟.

قَالَ: قُلْتُ: أَرَادَ أَنْ لا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٤٧) باب: من لم يتطوع بعد المكتوبة، ومسلم في المسافرين (٧٠٥) (٥٥) باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه وجمعنا طرقه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٣٩٤).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الموصلي في « المسند » برقم: (٢٤٠١) من طريق: زهير، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في المواقيت (١/ ٢٩٠)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/ ١٦٠) من طريق: مالك، عن أبي الزبير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد، برقم: (٢٥٥٣) من طريق: عبد الرّزّاق، حدّثنا سفيان، به.

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، برقم: (٩١٧) من طريق: يعقوب بن إبراهيم الدّورقيّ، حدّثنا عبد الرّحمن بن مهديّ، حدّثنا قرّة، عن أبي الزّبير، به. =

٤٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنٍّ مُعَلَّقٍ وُضُوءًا خَفِيفًا، وَجَعَلَ يَصِفُهُ وَيُقَلِّلُهُ.

فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ثُمَّ جِئْتُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخْلَفَنِي(١)، فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ.

ثُمَّ أَتَاهُ بِلالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(٢).

٤٧٨ - وَقَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ، إِلَى قَوْلِهِ: فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى.

فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ - وَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ -: هِيهِ زِدْ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ.

فَقَالَ (ع: ١٤٦) عَطَاءُ: مَا هِيهِ؟ هَكَذَا سَمِعْتُ، فَقَالَ عَمْرٌو: بَل أَخْبَرَنِي

= وانظر صحيح مسلم (٥/ ٢١٥).

ولتمام التخريج انظر الحديث السابق، و« مسند الموصلي » حيث أشرنا.

(١) أي: أدارني من خلفه من اليسار إلى اليمين.

(٢) إسناده صحيح، وكريب، هو: ابن أبي مسلم القرشي.

وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٩) باب: وضوء الصبيان - وأصل هذا الحديث عند البخاري في العلم (١١٧) باب: السمر في العلم، فانظره وأطرافه الكثيرة - ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣) (١٨٦) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٣٢) باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل، من طريق: عمرو بن دينار، به.

وقد جمعنا طرقه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٤٦٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢١٩٦، ٢٥٩٢)، وانظر أيضًا معجم شيوخ أبي يعلى برقم: (٣٢٩).

كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ ثُمَّ أَتَاهُ بِلالٌ، فَآذَنَهُ بِالصَّلاةِ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(1).

٤٧٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: فَقَالَ سُفْيَانُ: هَذَا لِلنَّبِيِّ خَاصَّةً، لأَنَّ النَّبِيَّ تَنَامُ عَيْنُهُ، وَلا يَنَامُ قَلْبُهُ(2).

٤٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: وَأَنَّ عَمْرًا(3) حَدَّثَنَا، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ ابْنَ عُمَيْرٍ، يَقُولُ: رُؤْيَا الأَنْبِيَاءِ وَحْيٌ، وَقَرَأَ: ﴿إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

٤٨١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ(4) وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِ، فَنَزَلْنَا فَتَرَكْنَاهَا تَرْتَعُ، وَدَخَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ، فَلَمْ يَقُلْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا(5).

---

(١) إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند مسلم.
وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٦٣) (١٩٢) باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه، من طريق: محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، بهذا الإسناد.
ولتمام تخريجه انظر التعليق السابق.

(٢) جزء من حديث أخرجه البخاري في الأذان (٨٥٩) باب: وضوء الصبيان، وانظر التعليق على الحديث السابق. والتعليق على الحديث اللاحق أيضًا.

(٣) في (ع): « عمرو » وفي (ظ): « عمرو بن دينار ». والأول خطأ، والصواب ما أثبتناه.

(٤) الأتان: أنثى الحمار. والحمار يقع على الذكر والأنثى.
وقال ابن الأثير: « وإنما استدرك الحمار بالأتان ليعلم أن الأنثى من الحمر لا تقطع الصلاة، فكذلك لا تقطعها المرأة ».

(٥) إسناده صحيح.

=

٤٨٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ يَوْمَ الْعِيدِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَمَعَهُ بِلالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، هَكَذَا.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَأَنَّهُ يَتَلَقَّى بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي الْخَاتَمَ، وَالْخُرْصَ(١)، وَالشَّيْءَ(٢).

= والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في العلم (٨٦) باب: متى يصح سماع الصغير - وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٥٠٤) باب: سترة المصلي.

وأخرجه أبو يعلى في «المسند» برقم: (٢٣٨٢) من طريق: أبي خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه في الموطأ في الصلاة (١/ ١٥٥ - ١٥٦) باب: الرخصة في المرور بين يدي المصلي، من طريق: الزهري، به.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٦٨)، وأحمد (١/ ٣٤٢)، وأبو داود في الصلاة (٧١٥) باب: من قال: الحمار لا يقطع الصلاة، وأبو عوانة (٢/ ٥٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٢٧٣).

وصححه ابن خزيمة (٨٣٤).

وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي، فعد إليه إذا شئت، كما خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٢١٥١) أيضًا.

(١) والخرص - بضم الخاء الموحدة من فوق، وسكون الراء المهملة، بعدها صاد مهملة أيضًا -: حلقة الذهب والفضة، أو حلقة القرط، أو الحلقة الصغيرة من الحلي.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في العلم (٩٨) باب: عظة النساء وتعليمهن، وفي الزكاة (١٤٤٩) باب: العرض في الزكاة - وله أطراف كثيرة -، ومسلم في العيدين (٨٨٤) (٢).

وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٠)، والنسائي في العيدين (٣/ ١٨٤) باب: الخطبة في العيدين بعد الصلاة، والبغوي (١١٠٢)، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٢٧٣) باب: ما جاء في =

٤٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي ﴿صٓ﴾، وَلَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ(١).

٤٨٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرٌو، قَالَ:

= صلاة العيدين، من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٥٧٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٨٢٣، ٢٨٢٤).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي في الصلاة: (٥٧٧) باب: ما جاء بالسجدة في ﴿صٓ﴾، من طريق: ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، واختلف أهل العلم من أصحاب النّبيّ ﷺ وغيرهم في هذا، فرأى بعض أهل العلم أن يسجد فيها، وهو قول سفيان، وابن المبارك، والشّافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وقال بعضهم: إنّها توبة نبيٍّ، ولم يروا السّجود فيها). وانظر تحفة الأحوذي (٣/ ١٤٢).

وأخرجه أحمد (١/ ٣٦٠)، والدارمي في الصلاة (١/ ٣٤٢) باب: السجود في ﴿صٓ﴾، من طريق: إسماعيل،

وأخرجه البخاري في سجود القرآن (١٠٦٩) باب: سجدة ﴿صٓ﴾، والبيهقي في الصلاة (٢/ ٣٧١) باب: سجدة (ص) من طريق: حماد،

وأخرجه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٢٢) باب: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ⑰﴾ [ص: ١٧]، وأبو داود في الصلاة (١٤٠٩) باب: السجود في ﴿صٓ﴾ من طريق: موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب،

جميعهم: حدثنا أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الافتتاح (٢/ ١٥٩) باب: سجود القرآن والسجود في ﴿صٓ﴾، والبيهقي في الصلاة (٢/ ٣١٩) باب: سجدة ﴿صٓ﴾، من طريقين: عن عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، بنحوه.

ويشهد له حديث الخدري، وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » (٦٨٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٧٦٥، ٢٧٩٩).

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ (ع: ١٤٧) الْحُوَيْرِثِ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَخَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: أَلا تَوَضَّأُ؟.

فَقَالَ: « لَمْ أُصَلِّ[١] فَأَتَوَضَّأَ »[٢].

٤٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

أَنَّ عُمَرَ أَتَى الْغَائِطَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ أَلا تَتَوَضَّأُ؟.

فَقَالَ: إِنَّمَا أَسْتَطِيبُ بِشِمَالِي، وَإِنَّمَا آكُلُ بِيَمِينِي[٣].

---

(١) في (ظ): « لم أصل ». وعند مسلم: « أأصلي فأتوضأ ».

(٢) إسناده صحيح، وعمرو، هو: ابن دينار.

وأخرجه مسلم في الحيض (٣٧٤) (١١٩) باب: جواز أكل المحدث الطعام وأنه لا كراهة في ذلك، من طريق: أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢/ ١٠٧، ١٠٨)، والترمذي في الشمائل (١٨٧)، والنسائي في الوليمة كما في التحفة (٤/ ٤٦١): من طرق عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٢٠٨).

ونضيف هنا: وأخرجه أحمد (١/ ٣٥٩)، والخطيب في « تاريخه » (٨/ ٢٠٤) من طريق: إسماعيل، وعبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٨/ ٣٣١) من طريق: زمعة بن صالح، عن عمرو، به.

وقال أبو نعيم: « عمرو: هو ابن دينار، وروى هذا الحديث عنه أيوب، والحمادان، وروح ابن القاسم، والثوري، وشعبة، وابن جريج، وابن عيينة ».

(٣) إسناده صحيح إلى عمر، وهو موقوف عليه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٩٨) برقم: (٤٥١٤) باب: في الرجل يخرج من المخرج فيأكل قبل أن يتوضأ.

ونسبه صاحب الكنز فيه (١٥/ ٤٢٨) برقم: (٤١٦٩٤) إلى ابن أبي شيبة، وإلى عبد =

٤٨٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إلا بِالتَّكْبِيرِ(١).

قَالَ عَمْرٌو: فَذَكَرْتُ بَعْدَ ذَلِكَ لأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهِ، فَقُلْتُ: بَلَى قَدْ حَدَّثْتَنِيهِ، قَبْلَ هَذَا.

قَالَ سُفْيَانُ: كَأَنَّهُ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ.

٤٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

= الرزاق، ومسدد أيضًا.

(١) إسناده صحيح، وأبو معبد، هو: نافذ مولى ابن عباس.

وأخرجه الشافعي في الأم (١/ ١٢٦) باب: كلام الإمام وجلوسه بعد السلام - ومن طريق الشافعي أورده السيوطي في « تذكرة المؤتسي » برقم: (٤) - وأحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري في الأذان (٨٤٢) باب: الذكر بعد الصلاة، ومسلم في المساجد (٥٨٣) (١٢٠، ١٢١) باب: الذكر بعد الصلاة، من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٣٩٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٢٣٢).

قال النووي في شرح صحيح مسلم (٥/ ٨٤): هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة، وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري، ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير، وحمل الشافعي رحمه الله هذا الحديث على أنه جهر وقتا يسيرا حتى يعلمهم صفة الذكر، لا أنهم جهروا دائما، قال: فاختار للإمام والمأموم أن يذكر اللَّه تعالى بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك، إلا أن يكون إماما يريد أن يتعلم منه، فيجهر حتى يعلم أنه قد تعلم منه، ثم يسر.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِدَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ، فَنُزِعَ لَهُ فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ[(١)].

٤٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَالَتِي مَيْمُونَةَ وَمَعَنَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَقَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: أَلا نُقَدِّمُ إِلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئًا أَهْدَتْهُ لَنَا أُمُّ عُفَيْقٍ[(٢)].

فَأَتَتْهُ بِضِبَابٍ مَشْوِيَّةٍ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَفَلَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ.

ثُمَّ أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِنَاءٍ فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبَ وَأَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَخَالِدٌ عَنْ يَسَارِهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الشَّرْبَةُ لَكَ يَا غُلامُ، وَإِنْ شِئْتَ آثَرْتَ بِهَا خَالِدًا** ».

فَقُلْتُ: مَا كُنْتُ لأُوثِرَ بِسُؤْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٦١٧) باب: الشرب قائمًا، ومسلم في الأشربة (٢٠٢٧) (١١٨) باب: في الشرب من ماء زمزم قائمًا، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٦٩، ٣٧٠)، والبخاري في الحج (١٦٣٧) باب: ما جاء في زمزم، والطحاوي (٤/ ٢٧٣)، والطبراني في الكبير (١٢٥٧٥)، والبيهقي (٥/ ١٤٧)، والبغوي (٣٠٤٦) من طرق: عن عاصم الأحول، به

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٤٠٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٨٣٨) فانظر « المسند » مع التعليق عليه.

(٢) في أصولنا « أم عقيق » وفوقها التضبيب الذي يدل على التمريض ولعلها « أم حفيد » كما جاءت في الصحيح، وما في الصحيح أصح. وانظر « أسد الغابة » (٧/ ٣١٩).

(ع: ١٤٨): « مَنْ أَطْعَمَهُ اللَّهُ طَعَامًا فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَبْدِلْنَا مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَمَنْ سَقَاهُ اللَّهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزِدْنَا مِنْهُ، فَإِنِّي لا أَعْلَمُ يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ غَيْرُهُ »[1].

٤٨٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: « إِنَّكُمْ مُلاقُو اللَّهِ مُشَاةً، حُفَاةً، عُرَاةً، غُرْلا »[2].

٤٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ[3] بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا يَتَحَرَّى فَضْلَهُ عَلَى الأَيَّامِ إِلا هَذَا الْيَوْمِ، يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَهَذَا الشَّهْرَ يَعْنِي: شَهْرَ

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف: علي بن زيد بن جدعان.
ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩١) باب: ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو - وطرفاه (٥٤٠٠، ٥٥٣٧) -، ومسلم في الصيد (١٩٤٧) باب: إباحة الصيد.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٢٢١، ٥٢٢٣، ٥٢٦٣، ٥٢٦٧)، وفي « مسند الموصلي » برقم: (٢٣٣٥).
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٠)، والبخاري في الرقاق (٦٥٢٤، ٦٥٢٥) باب: الحشر، من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٣٩٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٣١٨، ٧٣٢١، ٧٣٢٢، ٧٣٤٧)،
وغرلًا جمع واحده: أغرل، والأغرل: الأقلف، وهو من بقيت غرلته - وهي الجلدة التي يقطعها الخاتن من الذكر -.
(٣) في (ع): (عبد الله » وهو تحريف.

رَمَضَانَ[١].

٤٩١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَئِنْ بَقِيتُ لآمُرَنَّ بِصِيَامِ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ يَوْمٍ بَعْدَهُ»، يَعْنِي: يَوْمَ عَاشُورَاءَ[٢].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٢)، والبخاري في الصوم (٢٠٠٦) باب: صيام يوم عاشوراء، ومسلم في الصيام (١١٣٢) باب: صوم يوم عاشوراء، والنسائي في الصوم (٤/ ٢٠٤) باب: صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي، من طرق: حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق برقم: (٧٨٣٧) باب: صيام عاشوراء، من طريق: ابن جريج: أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد، به.
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (١/ ٣١٣، ٣٦٧)، ومسلم (١١٣٢) ما بعده بدون رقم، والبيهقي في الصيام (٤/ ٢٨٦) باب: فضل يوم عاشوراء.
(٢) داود بن علي بن عبد الله بن عباس، قال عثمان الدارمي في «تاريخه» ص(١٠٨) برقم: (٣١٧): «وسألته - أي: سأل ابن معين - عن داود بن علي بن عبد الله بن عباس؟، فقال: شيخ هاشمي. قلت: كيف حديثه؟. فقال: أرجو أنه ليس يكذب، إنما يحدث بحديث واحد».
وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١٨ - ٤١٩) وأورد قول ابن معين السابق.
وقال الذهبي في «المغني»، وفي «ميزان الاعتدال» (٢/ ١٣): «ليس بحجة».
وقال في «الكاشف»: «وثق، فصيح، مفوه».
وقال ابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٥٩) بعد أن أورد له ما يرويه سوى حديث أو حديثين: وعندي أنه لا بأس بروايته عن أبيه، عن جده، فإن عامة ما يرويه: عن أبيه، عن جده.
وذكره ابن حبان في «الثقات» (٦/ ٢٨١)، وقال: «يخطئ».
وقال البزار (٢/ ٤٢٦) بعد الحديث (٢٠١٩): «وداود ليس بقوي في الحديث، ولا يتوهم عليه إلا الصدق، وإنما يقبل من حديثه ما لم يروه غيره». وقال الحافظ ابن حجر: =

٤٩٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعْلَةَ الْمِصْرِيَّ، يَقُولُ:

= « مقبول » فالإسناد حسن إن شاء اللَّه.

وانظر « المنتظم » (٧/ ٢٠٧، ٣٢٢ - ٣٢٣)، و« سير أعلام النبلاء » (٥/ ٤٤٤)، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البيهقي في الصوم (٤/ ٢٧٨) باب: صوم اليوم التاسع، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣/ ٩٥٦) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٤٥)، ومسلم في الصيام (١١٣٤) (١٣٤) باب: أي يوم يصام في عاشوراء، وابن عبد البر في « التمهيد » (٧/ ٢١٤) من طريق: وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد اللَّه بن عمير - وعند مسلم: لعله قال: عن عبد اللَّه بن عباس - عن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: « لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع ».

وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال: يعني يوم عاشوراء. وقد تحرف في « التمهيد » « عباس » إلى « غنام ».

وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٤ - ٢٢٥)، والبيهقي في الصوم (٤/ ٢٨٧) من طرق: حدثنا ابن أبي ذئب، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الصيام (٣/ ٥٨) باب: في يوم عاشوراء، أي يوم هو؟، من طريق: وكيع ابن الجراح، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبد اللَّه بن عمر، عن ابن عباس....

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١١/ ١٦) برقم: (١٠٨٩١) من طريق: العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا مروان بن معاوية، عن إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس....

وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (١١٢٦٦) من طريقين: حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي المنهال، عن ابن عباس، قال رسول اللَّه ﷺ: « إن عشنا خالفناهم وصمنا اليوم التاسع ».

وهذا إسناد حسن، أبو المنهال، هو: عبد الرحمن بن مطعم.

ومسلم بن خالد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٥٣٧) في « مسند الموصلي »، وانظر الحديث الآتي برقم: (٥٢٦).

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ »[1].

٤٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ الشَّعْبِيِّ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: هَلْ تَرَى أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِنَا نَجْلِسُ إِلَيْهِ؟ هَلْ تَرَى أَبَا حُصَيْنٍ؟.

قُلْتُ: لا، ثُمَّ نَظَرَ، فَرَأَى يَزِيدَ بْنَ الأَصَمِّ.

فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَنْ تَجْلِسَ إِلَيْهِ؟ فَإِنَّ خَالَتَهُ مَيْمُونَةُ.

فَجَلَسْنَا إِلَيْهِ، فَقَالَ يَزِيدُ بْنُ الأَصَمِّ: ذُكِرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الضَّبِّ: « لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ ».

فَغَضِبَ، فَقَالَ[2]: مَا بُعِثَ (ع: ١٤٩) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلا مُحِلا أَوْ مُحَرِّمًا[3] وَقَدْ أُكِلَ عِنْدَهُ[4].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في الحيض (٣٦٦) ما بعده بدون رقم، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٠)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٧٨)، وأحمد (١/ ٢١٩)، وأبو داود في اللباس (٤١٢٣) باب: في أهب الميتة، والترمذي في اللباس (١٧٢٨) باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والنسائي (٧/ ١٧٣)، وابن ماجة في اللباس (٣٦٠٩) باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت، والدارمي (٢/ ٨٥)، وأبو عوانة (١/ ٢١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦٩)، وفي مشكل الآثار (٤/ ٢٦٢) من طرق عن سفيان، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٣٨٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٢٨٧، ١٢٨٨)

(٢) في (ظ): « وقال ».
(٣) في (ظ): « ومحرمًا ».
(٤) إسناده صحيح، والشيباني، هو: سليمان بن فيروز الشيباني.

٤٩٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَابِرُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ، يَقُولُ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا ثُمَّ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا، ثُمَّ اهْتَدَى.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَنَّى لَهُ الْهُدَى؟ سَمِعْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِالْمَقْتُولِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُتَعَلِّقًا بِالْقَاتِلِ، تَشْخُبُ أَوْدَاجُهُ دَمًا حَتَّى يَنْتَهِيَ بِهِ[١] إِلَى الْعَرْشِ، فَيَقُولُ: رَبِّ سَلْ هَذَا فِيمَ قَتَلَنِي؟».

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ لَقَدْ أَنْزَلَهَا اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ ثُمَّ مَا نَسَخَهَا مُنْذُ أَنْزَلَهَا[٢].

= وأخرجه ابن أبي شيبة في العقيقة (٨/ ٨٢) باب: ما قالوا في أكل الضب - ومن طريقه أخرجه مسلم في الصيد (١٩٤٨) باب: إباحة الصيد - من طريق: علي بن مسهر، عن الشيباني سليمان بن أبي سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٢٨١)، وفي «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٠٢)، والبيهقي في الضحايا (٩/ ٣٢٣) باب: ما جاء في الصيد، من طريق: أسباط بن محمد.

وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢/ ١١١) من طريق: عباد بن العوام.

جميعًا: عن الشيباني، به.

وانظر الحديث المتقدم برقم: (٤٨٩).

(١) سقطت من (ظ).

(٢) إسناده صحيح، يحيى بن عبد الله بن الجابر متابع عليه، كما هو ظاهر.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٢)، والنسائي في تحريم الدم (٧/ ٨٥) باب: تعظيم الدم، وفي القسامة (٨/ ٦٣) باب: ما جاء في القصاص، وابن ماجة في الديات (٢٦٢١) باب: هل لقاتل مؤمن توبة، والنحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص(١١٣) من طريق: سفيان، عن عمار الدهني،

وأخرجه أحمد (١/ ٢٤٠، ٢٩٤)، وابن أبي شيبة في الديات برقم: (٧٧٨١) باب: ليس لقاتل مؤمن توبة، والطبري في التفسير (٥/ ٢١٨)، وابن الجوزي في «ناسخ القرآن» =

أَحَادِيثُ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَيْضًا

٤٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ سُحَيْمٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تُرَى لَهُ، أَلا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا[1] الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ[2] أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»[3].

= ومنسوخه» ص(٣٥٢) بتحقيقنا، من طرق: عن يحيى الجابر.

كلاهما: عن سالم بن أبي الجعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٣٠٣٢) باب: ومن سورة النساء، والنسائي (٧/ ٨٧) من طريق: شبابة بن سوار، حدثني ورقاء، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس.... وهذا إسناد صحيح أيضًا.

(١) في (ظ): «وأما».

(٢) يقال: قمنٌ، وقمِنٌ، وقمين، أي: جدير وخليق. ومن فتح الميم لا يثني، ولا يجمع ولا يؤنث، لأنه استعمل المصدر، وأما من كسر فعليه أن يثني ويجمع ويؤنث لأنه وصف، ومثل هذا قمين.

وقال أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ١٩٧): هو كقولك: جدير وحري أن يستجاب لكم، يقال: قمن أن يفعل ذلك، وقمن أن يفعل ذلك، فمن قال: قمن أراد المصدر، فلم يثن، ولم يجمع، ولم يؤنث، يقال: هما قمن أن يفعلا ذلك، وهم قمن أن يفعلوا ذلك، وهن قمن أن يفعلن ذلك، ومن قال: قمن أراد النعت، فثنى وجمع، فقال: هما قمنان، وهو قمنون، ويؤنث على هذا ويجمع، وفيه لغتان، يقال: هو قمن أن يفعل، وقمين أن يفعل ذلك، قال قيس بن الخطيم:

إذا جاوز الاثنين سر فإنه ... بنث وتكثير الوشاة قمين

(٣) إسناده صحيح. =

٤٩٦ - قَالَ سُفْيَانُ: أَخْبَرَنِيهِ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ قَبْلَ أَنْ أَسْمَعَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أُقْرِئُ سُلَيْمَانَ مِنْكَ السَّلامَ؟.

فَقَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَقْرَأْتُهُ مِنْهُ السَّلامَ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ[1].

٤٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا (ع: ١٥٠) **أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلا يَمْسَحْ يَدَيْهِ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا** »[2].

قَالَ[3] سُفْيَانُ: فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ ! إِنَّمَا حَدَّثَنَاهُ عَطَاءٌ عَنْ

= وأخرجه البيهقي في الصلاة (٢/ ٨٧ - ٨٨) باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأبو عوانة (٢/ ١٧٠) من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٧٩) باب: النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، وأبو يعلى في « المسند » برقم: (٢٣٨٧) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي في المسند (١/ ٨٢)، وعبد الرزاق (٢٨٣٩ »، وأحمد (١/ ٢١٩)، وابن أبي شيبة (١/ ٢٤٨، ٢٤٩)، والبيهقي في السنن (٢/ ٨٧، ٨٨)، من طريق: عن سفيان بن عيينة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٤١٧، ٢٣٨٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٨٩٦).

(١) وهذا إسناد موصول بالإسناد السابق، وهو من المزيد في متصل الأسانيد. وانظر التعليق السابق.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٥٦) باب: لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل، ومسلم في الأشربة (٢٠٣١) باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى.... من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر « مسند الموصلي » برقم: (٢٥٠٣) مع التعليق عليه.

(٣) في (ظ): « فقال ».

جَابِرًا، فَقَالَ عَمْرٌو: وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَطَاءٍ يُحَدِّثُهُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَبْلَ أَنْ يَقْدَمَ عَلَيْنَا جَابِرٌ مَكَّةَ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَإِنَّما لَقِيَ عَمْرٌو، وَعَطَاءٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى جَابِرًا فِي سَنَةٍ جَاوَرَ فِيهَا[1].

٤٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلاةٍ لِمَيْمُونَةَ، قَدْ أُعْطِيَتْهَا مِنَ الصَّدَقَةِ مَيْتَةً، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا عَلَى أَهْلِ هَذِهِ لَوْ أَخَذُوا إِهَابَهَا، فَدَبَغُوهُ وَانْتَفَعُوا بِهِ؟ ».

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ: « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا »[2].

وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا ذَكَرَ فِيهِ مَيْمُونَةَ[3]، وَرُبَّمَا لَمْ يَذْكُرْهُ، فَنَحْنُ نَذْكُرُ كَذَا وَكَذَا

---

(١) قال الحافظ في « الفتح » (٩/ ٥٧٧): في رواية ابن جريج عند مسلم: (سمعت عطاء: سمعت ابن عباس)، زاد ابن أبي عمر في روايته عن سفيان: سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال: هو عن ابن عباس.

قلت: فإن عطاء حدثناه عن جابر.

قال: حفظناه عن عطاء، عن ابن عباس، قبل أن يقدم علينا جابر ». وانظر بقية كلامه هناك، وانظر أيضًا « علل الحديث » (٢/ ١٢).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٩٢) باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ - وأطرافه -، ومسلم في الحيض (٣٦٣) باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٤١٩)، وفي « صحيح ابن حبان » (١٢٨٤، ١٢٨٩).

(٣) تقدم حديث ميمونة برقم: (٣١٧).

٤٩٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ عَمْرٌو: وأَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ عُمَرُ، فَقَالَ: الصَّلاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ رَقَدَ النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ.

قَالَ عَمْرو: فَخَرج رَسُول اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يقْطُرُ مَاءً، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ، لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤمنين، مَا صَلَّيتُ إِلا هَذِهِ السَّاعَةَ».

وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ بِالْعِشَاءِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ مَاءً، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَلْوَقْتُ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا صَلَّيْتُ إِلا هَذِهِ السَّاعَةَ».

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: فَخَرَجَ ﷺ وَهُوَ يَمْسَحُ الْمَاءَ عَنْ شِقِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «إِنَّهُ الْوَقْتُ لَوْلا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي»[1].

وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَأَدْرَجَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (ع: ١٠٥/٩)، عَنْ عَمْرٍو، وَابْنِ جُرَيْجٍ مَا يَذْكُرُ[2] فِيهِ الْخَبَرَ، فَإِذَا، قَالَ فِيهِ: حَدَّثَنَا وَسَمِعْتُ أَوْ سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنَا أَخْبَرَ بِهَذَا عَلَى هَذَا وَهَذَا عَلَى هَذَا. (٦٨٨)

٥٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُسًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِرَ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى

---

(١) إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث في الطريق الثانية عند مسلم وغيره، وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٧١) باب: النوم قبل العشاء لمن غلبه، وفي التمني (٧٢٣٩) باب: ما يجوز من اللو، ومسلم في المساجد (٦٤٢) باب: وقت العشاء وتأخيرها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم: (٢٣٩٨)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (١٠٩٨، ١٥٣٢، ١٥٣٣).

(٢) في (ظ): «ما لم يذكر».

سَبْعٍ، وَنُهِيَ أَنْ يَكُفَّ شَعْرَهُ أَوْ ثِيَابَهُ[(١)].

٥٠١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُسْجَدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعٍ عَلَى يَدَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ، وَجَبْهَتِهِ، وَنُهِي - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - أَنْ يُكَفَّ الشَّعْرُ وَالثِّيَابُ[(٢)].

قَالَ سُفْيَانُ: وَأَرَانَا ابْنُ طَاوُوسٍ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جَبِينِهِ، ثُمَّ مَرَّ بِهَا حَتَّى بَلَغَ بِهَا طَرَفَ أَنْفِهِ وَكَانَ أَبِي يَعُدُّ هَذَا وَاحِدًا[(٣)].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٨٠٩) باب: السجود على سبعة أعظم، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٩٧١)، وأحمد (١/ ٢٢١)، وأبو داود في الصلاة (٨٨٩) باب: أعضاء السجود، والترمذي في الصلاة (٢٧٣) باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء، والنسائي في التطبيق (٢/ ٢٠٨) باب: على كم السجود، وابن ماجه في الإقامة (٨٨٣) باب: السجود، من طرق: عن عمرو بن دينار، به. وصححه ابن خزيمة (٦٣٢).

وانظر الحديث التالي.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٣٨٩، ٢٤٣١، ٢٤٦٤، ٢٦٦٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٩٢٣، ١٩٢٤، ١٩٢٥).

(٢) إسناده صحيح

وأخرجه البخاري في الأذان (٨١٢) باب: السجود على الأنف، ومسلم في الصلاة (٤٩٠) (٢٢٩، ٢٣٠) باب: أعضاء السجود، والنسائي في التطبيق (٢/ ٢٠٩) باب: السجود على اليدين، من طريق ابن طاووس، بهذا الإسناد.

ولتمام التخريج انظر التعليق السابق.

(٣) وقال النسائي (٢/ ٢١٠): « قال سفيان: قال لنا ابن طاووس، ووضع يديه على جبته، وأمرّها على أنفه. قال: هذا واحد ». أي: الجبهة والأنف عضو واحد.

٥٠٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُمَيَّةَ: عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ طَاوُوسٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُمِرَ أَنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَأُمِرَ أَنْ لاَ يَكُفَّ شَعرًا وَلا ثَوْبًا(١).

٥٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ: خَالُ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا، يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ.

اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ، وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ، وَأَنْتَ (ع: ١٥٢) الْمُؤَخِّرُ لا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَوْ قَالَ: لا إِلَهَ غَيْرُكَ »(٢).

---

(١) أبو أمية: عبد الكريم، ضعيف، لكنه متابع عليه، والحديث صحيح.

وأخرجه الطبري في تهذيب الآثار، برقم: (٣٢٨) من طريق: ابن حميد، قال: حدّثنا سلمة ابن الفضل، عن ابن إسحاق،

وأخرجه الطبراني في الكبير، برقم: (١١٠١٤) من طريق: عبد الرّحمن بن سلمٍ، حدثنا نوح بن أنسٍ المقرئ، ثنا عبد الرّحمن بن مغراء،

كلاهما: عن عبد الكريم بن أبي المخارق، به. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٢٠) باب: التهجد بالليل، وقوله: ﴿ وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ =

شَكَّ سُفْيَانُ وَزَادَ فِيهِ عَبْدُ الْكَرِيمِ: « وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِكَ »، وَلَمْ يَقُلْهَا سُلَيْمَانُ[1].

٥٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، قَالَ: حَدَّثنا كُرَيْبٌ أَبُو رِشْدِينَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ جُوَيْرِيَةَ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَكَانِ اسْمُهَا بَرَّةُ، فَسَمَّاهَا جُوَيْرِيَةَ، كَرِهَ أَنْ يُقَالَ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهَا بَعْدَمَا تَعَالَى النَّهَارُ وَهِيَ جَالِسَةٌ فِي مُصَلاهَا، فَقَالَ لَهَا: « لَمْ تَزَالِي فِي مَجْلِسِكِ هَذَا؟ »، قَالَتْ: نَعَمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَّ

= بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وفي الدعوات (٦٣١٧) باب: الدعاء إذا انتبه من الليل، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٩) باب: الدعاء في صلاة الليل.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٦٥)، وأحمد (١/ ٣٥٨)، والدارمي (١/ ٣٤٨ - ٣٤٩)، والنسائي في قيام الليل (٣/ ٢٠٩، ٢١٠) باب: ذكر ما يستفتح به القيام، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٥٥) باب: ما جاء في الدعاء إذا قام الرجل من الليل، والطبراني (١٠٩٨٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢٩٩، ٣٠٠)، والبيهقي (٣/ ٤) من طرق: عن سفيان، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٣٤٠٤) وعلقنا عليه، وفي « صحيح ابن حبان » أيضًا برقم: (٢٥٩٧، ٢٥٩٨، ٢٥٩٩).

(١) وعند الحافظ في « الفتح » (٣/ ٥): « قال سفيان: وكنت إذا قلت لعبد الكريم آخر حديث سليمان: (ولا إله غيرك)، قال: (ولا حول ولا قوة إلا بالله).

قال سفيان: وليس هو في حديث سليمان ».

وعلق الحافظ على هذا فقال: « ومقتضى ذلك أن عبد الكريم لم يذكر إسناده في هذه الزيادة، لكنه على الاحتمال. ولا يلزم من عدم سماع سفيان لها من سليمان أن لا يكون سليمان حدث بها. وقد وهم بعض أصحاب سفيان فأدرجها في حديث سليمان ». =

بِجَمِيعِ مَا قُلْتِ لَوَزَنَتْهُنَّ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، وَرِضَى نَفْسِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ »[1].

فِي الْحَجِّ

٥٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيُرِيَ الْمُشْرِكِينَ قُوَّتَهُ[2].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في الذكر والدعاء (٢٧٢٦) باب: التسبيح أول النهار وعند النوم، والبغوي في « شرح السنة » (٥/ ٤٥) برقم: (١٢٦٧) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن ماجة في الأدب (٣٨٠٨) باب: فصل التسبيح، من طريق: أبي بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن بشر،
وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (١٦٥)، من طريق: محمود بن غيلان، عن أبي أسامة،
كلاهما: عن مسعرٍ، عن محمّد بن عبد الرّحمن، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٧٠٦٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٨٢٨، ٨٣٢).
وقوله (ومداد كلماته): المداد بمعنى المدد، أي قدر ما يوازيها في الكثرة والعدد.
(٢) إسناده صحيح، وعمرو، هو: ابن دينار. وعطاء، هو: ابن أبي رباح.
وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٥٦) باب: عمرة القضاء، ومسلم في الحج (١٢٦٦) (٢٤١) باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة، من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
أخرجه أحمد (١/ ٢٢١) والنسائي في مناسك الحج (٥/ ٢٤٢) باب: السعي بين الصفا والمروة،، وأبو يعلى (٢٣٣٩)، والبيهقي (٥/ ٨٢) من طرق: عن سفيان، به.
والترمذي في الحج (٨٦٣) باب: السعي بين الصفا والمروة، من طريق: عمرو بن دينار، =

٥٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ الْمُحَصَّبُ[1] بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ ﷺ[2].

= عن طاووس، عن ابن عباس بنحوه.

وقال الترمذي: (حديث ابن عبّاسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهو الّذي يستحبّه أهل العلم أن يسعى بين الصّفا، والمروة، فإن لم يسع ومشى بين الصّفا، والمروة رأوه جائزًا).

وقد استوفينا تخريجه وجمعنا ما استطعنا من طرقه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٣٣٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٨١١، ٣٨١٢، ٣٨٤١).

(١) والمحصب بتشديد الصاد المفتوحة: موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وكان رسول اللّه ﷺ نزل به.

أي: ليس المحصب - يعني: النزول فيه - بنسك من مناسك الحج، وأما ابن عمر فكان يرى ذلك سنة.

وقد اختلفت فيه الأقوال حتى حاول الحافظ ابن حجر جمعها، بقوله: (فالحاصل أن من نفى كونه سنة كعائشة وابن عباس أراد أنه ليس من المناسك، فلا يلزم بتركه شيء، ومن أثبته كابن عمر أراد دخوله في عموم التأسي بأفعاله ﷺ لا الإلزام ».

وانظر « مسند الموصلي » (٤/ ٢٨٦)، و« فتح الباري » (٣/ ٥٩١).

(٢) إسناده صحيح، وعمرو، هو: ابن دينار. وعطاء، هو: ابن أبي رباح.

قال الدارقطني: « هذا الحديث سمعه سفيان من الحسن بن صالح، عن عمرو بن دينار » يعني: أنه دلسه عن عمرو، ولكن تصريح سفيان هنا بالتحديث يرد ما قاله الدارقطني، واللّه أعلم.

ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (١١٣٨٢)، وأبو نعيم في المسند المستخرج على صحيح مسلم (٣٠٢٥).

وأخرجه أحمد (١٨٥٢)، والدارمي (١٨٣٠)، والبخاري في الحج (١٧٦٦) باب: المحصب، ومسلم في الحج (١٣١٢) باب: استحباب النزول بالمحصب يوم النفرة والصلاة فيه، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٣٩٧) وانظر الحديث الآتي برقم: (٥٦٠، ٥٦١).

٥٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدَّثَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ فِي الْمُحَصَّبِ[١].

وَحَدَيثَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ[٢]، وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ حَدَّثَنَا بِهَا هَؤُلاءِ وَلا يُوجَدُ فِيهَا مِثْلُهَا.

٥٠٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَمْرٌو مَرَّتَيْنِ مَرَّةً، قَالَ فِيهِ: سَمِعْتُ عَطَاءً، يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٣].

---

(١) أي: حديث عائشة الذي أخرجه البخاري في الحج (١٧٦٥) باب: المحصب، من طريق: أبي نعيم، حدثنا سفيان، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنما كان منزل ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه - يعني: بالأبطح.

(٢) يعني: ما أخرجه مسلم في الحج (١٣١٣) باب: استحباب النزول بالمحصب، من طريق: سفيان، عن صالح بن كيسان، عن سليمان بن يسار قال: قال أبو رافع: لم يأمرني رسول اللَّه ﷺ أن أنزل بالأبح حين خرج من منى، ولكني جئت فضربت فيه قبة، فجاء فنزل.

وسيأتي حديث أبي رافع هذا في مسند أبي رافع برقم: (٥٤٩).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٥) باب: الحجامة للمحرم، وفي الطب (٥٦٩٥) باب: الحجم في السفر والإحرام، ومسلم في الحج (١٢٠٢) باب: جواز الحجامة للمحرم من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي(١/ ٣١٩)، وأحمد (١/ ٢٢١)، وأبو داود في المناسك (١٨٣٥) باب: المحرم يحتجم، والترمذي في الحج (٨٣٩) باب: ما جاء في الحجامة للمحرم، والنسائي في مناسك الحج (٥/ ١٩٣) باب: الحجامة للمحرم، والدارمي (٢/ ٣٧)، وابن خزيمة (٢٦٥١)، والطبراني في الكبير (١٠٨٥٣)، والبغوي (١٩٨٤) من طرق: عن سفيان، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٣٦٠، ٢٣٩٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٩٥٠، ٣٩٥١). =

٥٠٩ - وَمَرَّةً سَمِعْتُهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ[١].

وَلا أَدْرِي أَسَمِعَهُ عَمْرٌو مِنْهُمَا، أَوْ كَانَتْ إِحْدَى الْمَرَّتَيْنِ وَهْمًا[٢]؟.

٥١٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ مِقْسَمٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[٣].

= قال النّوويّ: في هذا الحديث دليل لجواز الحجامة للمحرم، وقد أجمع العلماء على جوازها له في الرّأس وغيره إذا كان له عذر في ذلك وقطع الشّعر حينئذٍ، لكن عليه الفدية لقطع الشّعر فإن لم يقطع فلا فدية عليه.

ودليل المسألة قوله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ [الحجرات: ١٣] الآية.

وفي هذا الحديث بيان قاعدة من مسائل الإحرام وهي أنّ الحلق واللّباس وقتل الصّيد ونحو ذلك من المحرّمات يباح للحاجة وعليه الفدية كمن احتاج إلى حلق أو لباس لمرضٍ أو حرّ أو برد أو قتل صيد للمجاعة وغير ذلك انتهى.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٣٥) باب: النزول بالمحصب، ومسلم في الحج (١٢٠٢) باب: جواز الحجامة للمحرم، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٧٢)، وابن خزيمة (٢٦٥٧)، من طريق: زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس...

(٢) لم يهم، وإنما سمعه منهما، وانظر التعليقين السابقين.

(٣) إسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد ضعيف، وباقي رجاله ثقات.

ومقسم، هو: ابن بجرة.

وأخرجه الشافعي (٨٦٨)، وابن ماجه في المناسك (٣٠٨١) باب: الحجامة للمحرم، والدارقطني في الحج (١/ ٢٣٩)، والبيهقي في الصيام (٤/ ٢٦٣) باب: الصائم يحتجم لا يبطل صومه، وأبو نعيم في أخبار أصبهان (٢/ ١٥٢) من طريق: سفيان بهذا الإسناد.

ولتمام تخريجه انظر « مسند الموصلي » (٢٣٦٠).

نقول: الحديث صحيح، وقد تقدم، فانظر الحديثين السابقين. و« مسند الموصلي » (٢٣٦٠، =

٥١١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَاوُوسًا يُحَدِّثُ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ »[1].

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الَّذِي حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ.

٥١٢ - قَالَ سُفْيَانُ: وَأَخْبَرَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ[2].

= ٢٤٧١)، و« صحيح ابن حبان » أيضًا برقم: (٣٩٥٠، ٣٩٥١).

(١) إسناده صحيح، والحديث متفق عليه.

وأخرجه الشافعي (١/ ٣٦٢)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، والدارمي (٢/ ٧٢)، ومسلم في الحج (١٣٢٧) باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٢) باب: الوداع، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٥/ ٨)، وابن خزيمة (٢٩٩٩، ٣٠٠٠)، والطحاوي (٢/ ٢٣٣)، والطبراني (١٩٨٦)، والبيهقي (٥/ ١٦١) من طرق: عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٤٠٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٨٩٧، ٣٨٩٨). وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الحج (١٧٥٥) باب: طواف الوداع، ومسلم في الحج (١٣٢٨) باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي (١/ ٣٦٤)، والبخاري في الحج (١٧٥٥) باب: طواف الوداع، والنسائي في الكبرى كما في التحفة (٥/ ١٢)، والطحاوي (٢/ ٢٣٣)، والبيهقي (٥/ ١٦١) من طريق: سفيان، عن ابن طاووس، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٤٠٣)، وفي « صحيح ابن حبان » =

٥١٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الشَّعْثَاءِ،

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: نَكَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

فَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ: مَنْ تُرَاهَا يَا عَمْرُو؟ فَقُلْتُ: يَزْعُمُونَ أَنَّهَا مَيْمُونَةُ.

فَقَالَ أَبُو الشَّعْثَاءِ[1]: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَكَحَ وَهُوَ مُحْرِمٌ[2].

= برقم: (٣٨٩٧، ٣٨٩٨).

(١) في (ع): « أبو الشعثاهعه »، وفي (ظ): « أبو الشعثا: أخبرني... » وليس هناك بياض لنقول إن كلمة سقطت من هذا المكان، أو أن الناسخ لم يحسن قراءتها فترك لها مكانًا فارغًا.

(٢) إسناده صحيح، وأبو الشعثاء، هو: جابر بن زيد الأزدي.

وأخرجه البيهقي في الحج (٥/ ٦٦) باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح، من طريق الحميدي هذه،

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١١٤) باب: نكاح المحرم، ومسلم في النكاح (١٤١٠) باب: تحريم نكاح المحرم وكراهية خطبته، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢٣٩٣)، وفي « صحيح ابن حبان » (٤١٢٩، ٤١٣١، ٤١٣٣).

وقال ابن عبد البر « التمهيد » (٣/ ١٥٣): « وما أعلم أحدًا من الصحابة روى أن رسول اللَّه ﷺ نكح ميمونة وهو محرم إلا عبد اللَّه بن عباس، ورواية من ذكرنا - يعني رواية يزيد ابن الأصم، عن ميمونة، ورواية أبي رافع - معارضة لروايته، والقلب إلى رواية الجماعة أميل لأن الواحد أقرب إلى الغلط... ». وانظر بقية كلامه هناك فإنه مفيد.

نقول: لقد روت السيدة عائشة مثل حديث ابن عباس، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤١٣٢)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٢٧١) فانظره مع التعليق عليهما.

كما روى أبو هريرة أيضًا مثله، وقد أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦٣)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ٢٧٠) وإسناده ضعيف.

وللجمع بين الأحاديث التي تبدو متعارضة نقول: إن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرمًا، والنبي ﷺ قلد الهدي في عمرته التي تزوج فيها ميمونة، فيكون المراد من =

٥١٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ: أَخُو مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ كُرَيْبًا يُحَدِّثُ،

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ لَقِيَ رَكْبًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَرَدُّوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: « مَنِ الْقَوْمُ؟ »، قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَمَنِ الْقَوْمُ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَنَا رَسُولُ اللَّهِ »، فَفَزِعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ صَبِيًّا لَهَا مِنْ مِحَفَّةٍ[1]، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ »[2].

= قوله: عقد عليها بعد أن قلد الهدي.

ويقال أيضًا: المراد من قوله: تزوجها وهو محرم، أي: داخل في الحرم، أو في الشهر الحرام، فقد قال الأعشى:

قَتَلُوا كِسْرَى بِلَيْلٍ مُحْرِمًا ....

أي: في الشهر الحرام.

وقال آخر:

قَتَلُوا ابْنَ عَفَّانَ الْخَلِيفَةَ مُحْرِمًا ....

أي: بالبلد الحرام.

وانظر « سنن البيهقي » (٧/ ٢٠٩، ٢١٣)، و« فتح الباري » (٩/ ١٦٥ - ١٦٦)، و« التمهيد » (٣/ ١٥١ - ١٦٠)، و« نيل الأوطار » (٥/ ٨١ - ٨٣).

وحديث ميمونة في « مسند الموصلي » برقم: (٧١٠٥) مع التعليق عليه.

(١) المحفة - بكسر الميم، وفتح الحاء المهملة، وتشديد الفاء بالفتح -: هودج لا قبّة له، تركب فيه الأنثى. والجمع: محاف.

(٢) إسناده صحيح، وكريب، هو: مولى ابن عباس.

وأخرجه مسلم في الحج (١٦٣٦) باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به، وأبو يعلى في « المسند » برقم: (٢٤٠٠)، وابن أبي شيبة (٤/ ٢ / ٢٧٥) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. =

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ حَدَّثَنَاهُ أَوَّلا مُرْسَل، فَقِيلَ لِي (ع: ١٥٤): إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، فَأَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، وقَالَ: حَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ، فَحَجَّ بِأَهْلِهِ كُلِّهِمْ[1].

٥١٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُوقَةَ، قَالَ: قِيلَ لابْنِ الْمُنْكَدِرِ: أَتَحُجُّ وَعَلَيْكَ دَيْنٌ؟. فَقَالَ: الْحَجُّ أَقْضَى لِلدَّيْنِ[2].

٥١٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْمُنْكَدِرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَتَحُجُّ بِالصِّبْيَانِ؟.

فَقَالَ: نَعَمْ، أَعْرِضُهُمْ عَلَى اللَّهِ[3].

= وأخرجه الشافعي (١/ ٢٨٣)، والطحاوي (٢/ ٢٥٦)، والبيهقي (٥/ ١٥٥)، والبغوي (١٨٥٣) من طريق: مالك، عن إبراهيم بن عقبة، بهذا الإسناد.

وهو في الموطأ في الحج (١/ ٤٢٢) باب: جامع الحج.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» حيث ذكرنا، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٣٧٩٧، ٣٧٩٨).

(١) وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/ ٢٩٣) برقم: (٨٧٨): «سألت أبي عن حديث رواه قزعة بن سويد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر...

قال أبي: قال ابن عيينة: قال إبراهيم بن عقبة: إنما حديث ابن المنكدر، عن كريب، عن ابن عباس، هذا الحديث».

(٢) إسناده صحيح إلى ابن المنكدر، وهو موقوف عليه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الحج (٤/ ١٨، ١٩) باب: في الرجل يستغرق ويحج، والفاكهي في أخبار مكة (٨٥٠) من طريق: أبي معاوية، وسفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥/ ٢٢٩)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٣/ ١٤٩) من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (١١٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٠١).

(٣) المنكدر بن محمد المنكدر في حديثه لين، وهو موقوف على ابن المنكدر.

وذكره ابن عبد البر في التمهيد (١/ ١٠١).

٥١٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: إِنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَم سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ النَّحْرِ وَالْفَضْلُ رِدْفُهُ[1]، فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَمْسِكَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ تَرَى أَنْ نَحُجَّ عَنْهُ؟. قَالَ: « نَعَمْ »[2].

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَاهُ أَوَّلا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَزَادَ فِيهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَيَنْفَعُهُ ذَلِكَ؟.

قَالَ: « نَعَمْ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ فَقَضَاهُ »[3].

---

(١) الرّدف: الراكب خلف الراكب، وكل ما يضعه الراكب خلفه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في الحج (٤/ ٣٢٨) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٥٤، ١٨٥٥) باب: الحج عن من لا يستطيع التثبت على راحلته، ومسلم في الحج (١٣٣٤) باب: الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما.

وأخرجه موطأ مالك في الحج ١ / ٣٥٩: باب الحج عمن يحج عنه، من طريق: الزهري، به.

ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند(١/ ٩٩٣)، وأحمد (١/ ٣٤٦، ٣٥٩)، والبخاري في الحج (١٥١٣) باب: وجوب الحج وفضله، وأبو دواد في المناسك (١٨٠٩) باب: الرجل يحج عن غيره، والنسائي في مناسك الحج (٥/ ١١٨، ١١٩)،: باب حج المرأة عن الرجل.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٣٨٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٩٨٩، ٣٩٩٥، ٣٩٩٦).

(٣) ونقل هذا عن الحميدي: البيهقيّ في الحج (٤/ ٣٢٨، ٣٢٩).

فَلَمَّا جَاءَنَا الزُّهْرِيُّ، فَقَعَدَ بِهِ فَلَمْ يَقُلْهُ.

٥١٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي طَاوُوسٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: أَمَّا الَّذِي نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ الطَّعَامُ أَنْ يُبَاعَ حَتَّى يُسْتَوْفَى.

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: حَتَّى يُكَالَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِرَأْيِهِ وَلا أَحْسَبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلا مِثْلَهُ[1].

٥١٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرٌو، قَالَ: قُلْتُ لِطَاوُوسٍ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! لَوْ تَرَكْتَ الْمُخَابَرَةَ، فَإِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ

= وانظر أيضًا الحديث (٣٩٩٠) في « صحيح ابن حبان » حيث خرجنا هذه الرواية، و« معجم الطبراني الكبير » برقم: (١١٢٠٠، ١١٣٢٣).

(١) إسناده صحيح، وطاووس، هو: ابن كيسان اليماني.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٣٥) باب: بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، ومسلم في البيوع (١٥٢٥) ما بعده بدون رقم، باب: بطلان بيع المبيع قبل القبض، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٩١) باب: في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، وأبو داود في البيوع (٣٤٩٧) باب: بيع الطعام قبل أن يستوفي، وابن ماجة في التجارات ٢٢٢٧) باب: النهي عن بيع الطعام ما لم يقبض، والطبراني (١٠٨٧٣) من طرق: عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٩٨٠).

ونسب مسلم سفيان من طريق: وكيع، فقال: « وهو الثوري ». ولم ينسبه من طريق: ابن أبي عمر، وأحمد بن عبدة.

وأمّا الحافظ فقد قال في « الفتح » (٤/ ٣٤٩): « فقد قال: سفيان: هو ابن عيينة ».

وانظر حديث ابن عمر في « مسند الموصلي » برقم: (٥٧٩٨).

النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْهَا.

فَقَالَ: أَيْ عَمْرُو أَخْبَرَنِي أَعْلَمُهُمْ بِذَلِكَ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَنْهَ عَنْهَا (ع: ١٥٥)، وَلَكِنْ قَالَ: « **لأَنْ يَمْنَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ أَرْضَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهِ خَرْجًا مَعْلُومًا** ».

وَإِنَّ مُعَاذًا حِينَ قَدِمَ الْيَمَنَ أَقَرَّهُمْ عَلَيْهَا، وَإِنِّي أَيْ عَمْرُو أُعِينُهُمْ وَأُعْطِيهِمْ، فَإِنْ رَبِحُوا فَلِي وَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصُوا، فَعَلَيَّ وَعَلَيْهِمْ.

وَإِنَّ الْحَقْلَةَ فِي الأَنْصَارِ، فَسَلْ عَنْهَا، فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ رِفَاعَةَ[1]، فَقَالَ: هِيَ الْمُخَابَرَةُ[2].

---

(١) قال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٥/ ١٨٥): « روى عنه عمرو بن دينار، وسأله عن تفسير المخابرة... عن عمرو بن دينار قال: قال لي طاووس اليماني: سل لي من ها هنا من الأنصار عن المخابرة، فسألت علي بن رفاعة القرظي، فقال: هو كري الأرض بالثلث والربع ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في المزارعة (٦/ ١٣٤) باب: من أباح المزارعة، من طريق الحميدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم: (١٤٤٦٦)، وأحمد (١/ ٢٣٤)، والبخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٣٠)، و(٢٣٤٢) باب: ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضًا في الزراعة والثمر، ومسلم في البيوع (١٥٥٠) (١٢)، وما بعده بدون رقم، باب: الأرض تمنح، وأبو داود في البيوع (٣٣٨٩) باب: في المزارعة، والبيهقي (٦/ ١٣٤)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/ ١١٠)، والطبراني في « الكبير » (١١/ ١٣) برقم: (١٠٨٨٠) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٨١)، ومسلم (١٥٥٠)، والنسائي في المزارعة (٧/ ٣٦) باب: النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، والطبراني في « الكبير » برقم: (١٠٨٨٢)، والبيهقي (٦/ ١٣٣) من طريق: حماد بن زيد،

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢١) ما بعده بدون رقم، وابن ماجه في الرهون (٢٤٥٦) =

٥٢٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَثِيرٍ الدَّارِيِّ[1]، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي التَّمْرِ السَّنَتَيْنِ وَالثَّلاثَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ أَسْلَفَ، فَلْيُسْلِفْ فِي تَمْرٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، وَكَيْلٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ »[2].

= باب: الرخصة في كراء الأرض البيضاء بالذهب والفضة، والطبراني في « الكبير » برقم: (١٠٨٨٤)، والبيهقي (٦/ ١٣٤) من طريق: ابن جريج.

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/ ١١٠)، والطبراني في « الكبير » (١٠٨٨١) من طريق: حماد بن سلمة.

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢١) ما بعده بدون رقم من طريق: شعبة، وابن جريج، وسفيان، وأيوب.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم: (١٠٨٨٥) من طريق: حماد بن شعيب.

جميعهم: حدثنا عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢١) من طريق: سفيان، عن ابن طاووس، عن طاووس، به.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٨٦) من طريق: عبد الملك بن ميسرة.

وأخرجه مسلم (١٥٥٠) (١٢٣) من طريق: عبد الملك بن زيد.

جميعًا: عن طاووس، به. وانظر « مشكل الآثار » للطحاوي (٣/ ٢٨٩).

(١) الداري: نسبة إلى عدة أشياء منها: الجد، ومنها قرية....

وفي « الأنساب للسمعاني » (٥/ ٢٥٤): « إنما قيل لعبد اللَّه بن كثير: الداري، لأن الداري بلغة أهل مكة العطار... ». وانظر بقية الكلام هناك.

(٢) إسناده صحيح، وأبو المنهال، هو: عبد الرحمن بن مطعم.

وأخرجه البخاري في السلم (٢٢٤٠، ٢٢٤١) باب: السلم في وزن معلوم، و(٢٢٥٣) باب: السلم إلى أجل معلوم، ومسلم في المساقاة (١٦٠٤) وما بعده بدون رقم، باب: السلم، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي (٢/ ١٦١)، وعبد الرزاق (١٤٠٥٩)، وابن أبي شيبة (٧/ ٥٢)، وأحمد (١/ ٢١٧)، والدارمي (٢/ ٢٦٠)، وأبو داود في البيوع (٣٤٦٣) باب: السلم، والترمذي في البيوع (١٣١١) باب: ما جاء في السلف في الطعام والتمر، والنسائي في =

٥٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، وَفِطْرٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا الطُّفَيْلِ، يَقُولُ: قُلْتُ[١] لابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَنَّهَا سُنَّةٌ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: صَدَقُوا وَكَذَبُوا[٢]، أَرَادَ فِطْرٌ: صَدَقُوا قَدْ رَمَلَ، وَكَذَبُوا: لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ[٣].

= البيوع (٧/ ٢٩٠) باب: السلف في الثمار ابن ماجه في التجارات (٢٢٨٠) باب: السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم، من طرق: عن ابن أبي نجيح، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٤٠٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٩٢٥).

والسّلف، هو: السّلم وزنًا ومعنى. والسّلم: هو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن عاجل. وذكر الماوردي أن السلف لغة العراق، والسلم لغة الحجاز، واتفق العلماء على مشروعيته إلا ما حكي عن ابن المسيب، واختلفوا في بعض شروطهن واتفقوا على أنه يشترط له ما يشترط للبيع، وعلى تسليم رأس المال في المجلس.

(١) في (ظ): « كنت قلت ».

(٢) قال النووي في « شرح مسلم » (٣/ ٤٠٠): « يعني: صدقوا في أن النبي ﷺ فعله، وكذبوا في قولهم إنه سنة مقصودة متأكدة، لأن النبي ﷺ لم يجعله سنة مطلوبة دائمًا على تكرر السنين، وإنما أمر به تلك السنة لإظهار القوة عند الكفار، وقد زال ذلك المعنى. هذا معنى كلام ابن عباس، وهذا الذي قاله من كون الرمل ليس سنة مقصودة هو مذهبه، وخالفه جميع العلماء من الصحابة والتابعين، وأتباعهم ومن بعدهم.... ». وانظر بقية كلامه هناك.

(٣) إسناده صحيح، وابن أبي حسين، هو: عبد اللَّه بن عبد الرحمن، وفطر، هو: ابن خليفة.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٠٢) باب: كيف كان بدء الرمل، وفي المغازي (٤٢٥٦) باب: عمرة القضاء، ومسلم في الحج (١٢٦٦) باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٩)، والطحاوي (٢/ ١٨٠)، والطبراني في الكبير (١٦٠٢٥، ١٠٦٢٦) من طرق: عن فطر، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٨١١، ٣٨١٢، ٣٨١٤، ٣٨٤١، =

٥٢٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَّانًا، فَقَالَ: ادْنُ فَكُلْ لَعَلَّكَ صَائِمٌ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ[1].

٥٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حُنَيْنٍ[2] مَوْلَى آلِ الْعَبَّاسِ، قَالَ:

= ٣٨٤٥)، وفي « مسند الموصلي » برقم: (٢٣٣٩).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في الصيام (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤) باب: الاختيار للحاج في ترك صوم عرفة، من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي (٤/ ٢٨٤) من طريق: وهيب، وحماد بن زيد،

جميعًا: عن أيوب، به.

وأخرجه أحمد (١/ ٢١٧، ٢٧٨)، ٢٥٩، والبيهقي (٤/ ٢٨٣، ٢٨٤) من طريق: سعيد ابن جبير، عن ابن عباس.

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » برقم: (٣٦٠٥) من طريق: حماد بن زيد، به. مع زيادة: « وحدثتني أم الفضل: أن رسول الله ﷺ أتي يوم عرفة بلبن فشرب ». وهناك استوفينا تخريجه.

(٢) إسناده حسن، محمد بن حنين، قال الحاكم: (لا أعرف روى عنه غير عمرو بن دينار).

وقال ابن ماكولا: (يروي عن ابن عباس، روى عنه عمرو بن دينار).

وقال ابن حجر في التقريب: مقبول.

ولبيان الوجه في هذه المسألة، نقول:

قال العلائي في « منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة » ص: (٥٣): (أن من لم يرو عنه إلا راو واحد فهو محكوم عليه بالجهالة إلا أن يكون بعض أئمة الحديث قد وثقه، فإنه لا تلازم بين الجهالة وبين انفراد الراوي عن الشيخ، فقد يكون معروفًا بالثقة والأمانة ولم يتفق أن يروى عنه إلا واحد...).

وقال ابن الصلاح في مقدمته، ص: (١١٣، ١١٤): (قد خرّج البخاريّ في صحيحه حديث =

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَتَعَجَّبُ مِمَّنْ يَتَقَدَّمُ الشَّهْرَ بِالصِّيَامِ، وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ، فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلاثِينَ** »[1].

٥٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ (ع: ١٥٦)،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَامَ الْفَتْحِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكَدِيدَ[2] أَفْطَرَ.

قَالَ: وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[3].

= جماعةٍ ليس لهم غير راوٍ واحدٍ، منهم مرداسٌ الأسلميّ لم يرو عنه غير قيس بن أبي حازم، وكذلك خرّج مسلمٌ حديث قوم لا راوي لهم غير واحدٍ منهم ربيعة بن كعبٍ الأسلميّ لم يرو عنه غير أبي سلمة بن عبد الرّحمن، وذلك منهما مصيرٌ إلى أنّ الرّاوي قد يخرج عن كونه مجهولًا مردودًا برواية واحدٍ عنه).

وقال السخاوي في « فتح المغيث بشرح ألفية الحديث » (٢/ ١٦١): (وأمّا من شرط في الرّواية العدد كالشّهادة، فهو قولٌ شاذٌ مخالفٌ لما عليه الجمهور...).

وانظر الحديث (١٨١٨٢) في مجمع الزوائد (٢٠/ ٣٦٤) بتحقيقنا، والحديث رقم (١٥١١٨، ١٧٤٨٦)

وأخرجه الموصلي في « المسند » برقم: (٢٣٨٨)، وفيه محمد بن جبير، بدل: محمد بن حنين. وهناك استوفينا تخريجه.

(١) الحديث صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٢١) من طريق: سفيان، به مختصرا.

وأخرجه النسائي في الكبرى، برقم: (٢٤٤٦) من طريق: محمّد بن عبد اللّه بن يزيد، قال: حدّثنا سفيان، به. وانظر التعليق السابق.

(٢) الكديد - بفتح الكاف وكسر الدال المهملة، وضم الكاف لغة فيه مصغرًا -: أرض بين عسفان وخليص على (مسافة ٩٠) كيلًا من مكة وأنت قاصد المدينة.

(٣) إسناده صحيح. =

قَالَ سُفْيَانُ: لا أَدْرِي، قَالَهُ الزُّهْرِيُّ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ أَوْ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٥٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَالْيَهُودُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟».

قَالَ: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى، وَأَغْرَقَ آلَ فِرْعَوْنَ فِيهِ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَنَحْنُ أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ»، فَصَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ[1].

= وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٤٤) باب: إذا صام أيامًا من رمضان ثم سافر، وفي الجهاد (٢٩٥٤) باب: الخروج في رمضان، ومسلم في الصوم (١١١٣) باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان.

أخرجه عبد الرزاق (٧٧٦٢)، والطيالسي (٢٧١٦)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٥)، وأحمد (١/ ٢١٩)، والنسائي في الصيام (٤/ ١٨٩) باب: الرخصة للمسافر أن يصوم بعضًا ويفطر بعضًا، وابن خزيمة (٢٠٣٥)، الطحاوي (٢/ ٦٤)، والبيهقي (٤/ ٢٤٠ - ٢٤١) من طرق: عن الزهري، به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٣٥٥٥، ٣٥٦٣، ٣٥٦٤).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصوم (٢٠٠٤) باب: صيام يوم عاشوراء، وفي الأنبياء (٣٣٩٧) باب: قول الله تعالى: ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ۝١٥﴾ [النازعات: ١٥]، ومسلم في الصيام (١١٣٠) باب: صوم يوم عاشوراء.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٩١، ٣١٠)، وابن ماجه في الصيام (١٧٣٤) باب: صيام يوم عاشوراء، والبيهقي (٤/ ٢٨٦) من طرق: عن أيوب، به.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم: (٢٥٦٧)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٣٦٢٥).

٥٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ، قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنْ قُدِّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ شَيْئًا** »[1].

٥٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا فَصَمْتُهَا إِقْرَارُهَا** »[2].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الوضوء (١٤١) باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع، وفي بدء الخلق (٣٢٧١، ٣٢٨٣)، ومسلم في النكاح (١٤٣٤) باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٩٤)، وأحمد (١/ ٢١٧)، ومسلم في النكاح (١٤٣٤) باب: ما يستحب أن يقوله عند الجماع، وأبو داود في النكاح (٢١٦١)، والترمذي في النكاح (١٠٩٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٦٦)، وابن ماجة في النكاح (١٩١٩)، والبغوي في شرح السنة (١٣٣٠) من طرق: عن منصور، به.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٩٨٣).
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٢١) (٦٧، ٦٨) باب: استئذان الثيب في النكاح بالنطق. والبكر بالسكوت، والنسائي في النكاح (٦/ ٨٥) باب: استئمار الأب البكر في نفسها، والدارقطني (٣/ ٢٤٠)، والطبراني (١٠٧٤٥)، وابن حبان برقم: (٤٠٨٨) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٠٨٤، ٤٠٨٧، ٤٠٨٨).

٥٢٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلا حِينَ لاعَنَ بَيْنَ الْمُتَلاعِنَيْنِ، أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ عِنْدَ الْخَامِسَةِ.

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فِيهِ (ع: ١٥٧) فَإِنَّهَا مُوجِبَةٌ[1].

٥٢٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، يَقُولُ:

ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ[2] الْمُتَلاعِنَيْنِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُهَا؟ ».

قَالَ[3] ابْنُ عَبَّاسٍ: لا تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنَتْ[4].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في « المسند » ص(٢٦٩) - ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في اللعان (٧/ ٤٠٥) باب: كيف اللعان؟، وابن عبد البر في « التمهيد » (٦/ ٢٠٨) - من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٥٥) باب: اللعان، من طريق مخلد بن خالد الشعيري.

وأخرجه النسائي في الطلاق (٦/ ١٧٥) باب: الأمر بوضع اليد على في المتلاعنين عن الخامسة، من طريق علي بن ميمون.

جميعًا: عن سفيان، به.

ويشهد له حديث ابن عمر عند البخاري في التفسير (٤٧٤٨) باب: ﴿ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾ ﴾ [النور: ٩] وأطرافه.

(٢) في أصولنا « ذكر عند ابن عباس المتلاعنين ». وأثبتنا ما عند البخاري.

(٣) في (ظ): « فقال ».

(٤) إسناده صحيح، وأبو الزناد، هو: عبد الله بن ذكوان القرشي.

ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (١٠٧١٢).

٥٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ، لِيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَخَيْرُ أَكْحَالِكُمُ الإِثْمَدُ، إِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ »(١).

= وأخرجه الشافعي في مسنده (١٢٤٦) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٥٦٠) -، والبخاري في التمني (٧٢٣٨) باب: ما يجوز من اللو، ومسلم في اللعان (١٤٩٧) (١٣)، وابن ماجة في الحدود (٢٥٦٠) باب: من أظهر الفاحشة، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢٤٢٤، ٢٥١٤، ٢٧٢٣، ٢٧٤٠).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٣١)، وابن أبي شيبة، برقم: (٢٣٨٣٣)، وابن ماجة في الطب، برقم: (٣٤٩٧) باب الكحل بالإثمد، من طريق: سفيان، به.

وأخرجه أحمد (١/ ٣٦٣)، ١/ ٢٧٤)، وأبو داود في الطب: (٣٨٧٨)، باب: في الأمر بالكحل، (٤٠٦١) من طريق:

وأخرجه أحمد(١/ ٢٤٧) من طريق: علي بن عاصم،

وأخرجه أحمد(١/ ٣٢٨) من طريق: وهيب،

وأخرجه الترمذي في الجنائز: (٩٩٤) باب: ما يستحب من الأكفان، من طريق: بشر بن المفضّل،

وابن ماجة في الجنائز:١٤٧٢ باب: ما جاء فيما يستحب من الكفن، وفي اللباس: (٣٥٦٦) باب: البياض من الثياب، من طريق: عبد الله بن رجاءٍ المكّيّ،

جميعا: عن ابن خثيم، به. واختصره بعضهم وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم).

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٤١٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٤٢٣، ٦٠٧٢، ٦٠٧٣)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٤٣٩).

٥٣١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَوْ غَضَّ[1] النَّاسُ فِي الْوَصِيَّةِ إِلَى الرُّبْعِ، لَكَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « **الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ** »[2].

٥٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوُفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « **اقْضِهِ عَنْهَا** »[3].

---

(١) أي: لو نقصوا وحطوا.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠/ ٣٦١) برقم: (١٠٧١٩)، والبيهقي في الوصية (٦/ ٢٦٩)، باب: من استحب النقصان عن الثلث إذا لم يترك ورثة أغنياء، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٣) باب: الوصية بالثلث، والنسائي في الوصايا (٦/ ٢٤٤) باب: الوصية بالثلث، من طريق: قتيبة بن سعيد، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الوصايا (١١/ ١٩٩) باب: ما يجوز للرجل الوصية في ماله، وأحمد (١/ ٢٣٣) ومسلم في الوصية (١٦٢٩) باب: الوصية بالثلث، وابن ماجه في الوصايا (٢٧١١) باب: الوصية بالثلث، والطبراني في « الكبير » برقم: (١٠٧١٩)، والبيهقي (٦/ ٢٦٩)، من طريق: وكيع.

وأخرجه أحمد (١/ ٢٣٠)، ومسلم (١٩٢٩) من طريق: ابن نمير.

وأخرجه مسلم (١٩٢٩)، والبيهقي (٦/ ٢٦٩) من طريق: عيسى بن يونس.

جميعهم: حدثنا هشام، بهذا الإسناد.

وانظر ابن كثير (١/ ٣٠٤)، و« الدر المنثور » (٢/ ١٢٨)، و« كنز العمال » برقم: (٤٦٠٦٦).

(٣) إسناده صحيح.

٥٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرو، عَنْ عَوْسَجَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلا مَاتَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ يَدَعْ وَارِثًا إِلا عَبْدًا هُوَ أَعْتَقَهُ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِيرَاثَهُ[1].

= وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٦١) باب: ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه، وقضاء النذور عن الميت - وطرفاه: (٦٦٩٨، ٦٩٥٩) -، ومسلم في النذور (١٦٣٨) باب: الأمر بقضاء النذر.

وأخرج مالك في الموطأ في النذور والأيمان (٢/ ٤٧٢) باب: ما يجب في النذور في المشي، من طريق: الزهري، به.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٣٨٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٣٩٣، ٤٣٩٤، ٤٣٩٥).

قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٩٣): أي: صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية أعم من أن يكون وجوبًا أو ندبًا، ولم أر هذه الزيادة في غير رواية شعيب عن الزهري، فقد أخرج الحديث الشيخان من رواية مالك والليث، وأخرجه مسلم أيضًا من رواية ابن عيينة ويونس ومعمر وبكر بن وائل، والنسائي من رواية الأوزاعي، والإسماعيلي من رواية موسى بن عقبة وابن أبي عتيق وصالح بن كيسان، كلهم عن الزهري بدونها، وأظنها من كلام الزهري، ويحتمل من شيخه، وفيها تعقّب ما نقل عن مالك: لا يحج أحد عن أحد، واحتج بأنه لم يبلغه عن أحد من أهل دار الهجرة منذ زمن رسول اللَّه ﷺ أنه حج عن أحد ولا أمر به، ولا أذن فيه، فيقال لمن قلّد: قد بلغ ذلك غيره، وهذا الزهري معدود في فقهاء أهل المدينة، وكان شيخه في هذا الحديث.

وقد استدل بهذه الزيادة ابن حزم للظاهرية ومن وافقهم في أن الوارث يلزمه قضاء النذر عن مورثه في جميع الحالات.

(١) إسناده حسن، من أجل: عوسجة الهاشمي، وعمرو، هو: ابن دينار الجمحي.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٧)، والعقيلي في الضعفاء (٣/ ٤١٣ - ٣١٤) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، برقم: (١٦١٩٢)، وسعيد في سننه، برقم: (١٩٤)، وأحمد (١/ ٢٢١)، والترمذي في أبواب الفرائض، برقم: (٢١٠٦) بابٌ: في ميراث =

= المولى الأسفل، وابن ماجة في الفرائض، برقم: (٢٧٤١) باب: من لا وارث له، والنسائي في الكبرى، برقم: (٦٣٧٦) من طريق: ابن عيينة، به.
وأخرجه أبو داود في الفرائض، برقم: (٢٩٠٥) باب: في ميراث ذوي الأرحام، من طريق: موسى بن إسماعيل، حدّثنا حمّادٌ، أخبرنا عمرو بن دينارٍ، به.
وأخرجه الموصلي في « المسند » برقم: (٢٣٩٩) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد، وهناك استوفينا تخريجه.
وسأل ابن أبي حاتم أباه عن حديث رواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى بن عباس،.... مرسلًا.
قال: « فقلت له - أي: لأبيه -: فإن ابن عيينة، ومحمد بن مسلم الطائفي يقولان: عن عوسجة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. فقلت له: اللذان يقولان ابن عباس محفوظ؟ فقال: نعم، قصر حماد بن زيد.
قلت لأبي: يصح هذا الحديث؟. قال: عوسجة ليس المشهور ». وانظر « الكامل » لابن عدي (٥/ ٢٠٢٠).
وأخرجه الحاكم أيضًا (٤/ ٣٤٧) والبيهقي (٦/ ٢٤٢) من طريق: يزيد بن هارون، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به.
وخالفهما حماد بن زيد فرواه عن عمرو بن دينار، مرسلًا.
أخرجه البيهقي (٦/ ٢٤٢) من طريق حماد بن زيد، عن عمرو، عن عوسجة مولى ابن عباس: أن رجلًا مات....
وتابعه على ذلك - أي: على الإرسال -: روح بن القاسم.
وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٦) من طريق: أبي قلابة، حدثنا أبو عاصم، أنبأنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس، مرفوعًا.
وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، إلا أن حماد بن سلمة، وسفيان بن عيينة روياه عن عمرو بن دينار، عن عوسجة مولى ابن عباس، عن ابن عباس ».
وقال الذهبي في الخلاصة: « رواه حماد بن سلمة، وابن عيينة، عن عمرو، فقال: عن عوسجة، بدل عكرمة ».
وقال البيهقي: « ورواه بعض الرواة عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو غلط لا شك فيه ». =

= وتعقبه ابن التركماني في « الجوهر النقي » فقال: « قلت: أخرجه شيخه الحاكم في المستدرك من طريق: عكرمة، عن ابن عباس، ثم قال: صحيح على شرط البخاري ».
وقد رأى الشيخ ناصر الدين الألباني أن الغلط في هذا الإسناد من أبي قلابة لأنه - يعني أبا قلابة - صدوق يخطئ، تغير حفظه لما سكن بغداد. وانظر « إرواء الغليل » (٦/ ١١٥).
نقول: عبد الملك بن محمد: أبو قلابة، قال الدارقطني في « سؤالات الحاكم له » ص: (١٣١) برقم: (١٥٠): « قيل لنا: إنه كان مجاب الدعوة، صدوق، كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، لا يحتج بما ينفرد به.
بلغني عن شيخنا أبي القاسم بن منيع (عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي) أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء ما منها حديث سلم منه، إمّا في الإسناد، أو المتن، كأنه يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام منه ».
ولم يسبق الدارقطني أحد إلى هذا القول، سوى ما قال ابن خزيمة: (حدثنا أبو قلابة بالبصرة قبل أن يختلط ويخرج إلى بغداد ».
والدارقطني متأخر نسبيًا، ولكن أبا داود كتب عنه فهو تلميذه، ولا شك أن التلميذ أدرى بحال شيخه، يقول: « رجل صدق، أمين مأمون، كتبت عنه بالبصرة ».
وأما كثرة الخطأ فيردها قول الطبري: « ما رأيت أحفظ منه ».
وقال ابن حبان في « الثقات » (٨/ ٣٩١): « وكان يحفظ أكثر حديثه ».
وقال مسلمة بن القاسم: سمعت ابن الأعرابي يقول: كان أبو قلابة يملي حديث شعبة على الأبواب من حفظه. ثم يأتي قوم فيملي عليهم حديث شعبة على الشيوخ، وما رأيت أحفظ منه، وكان من الثقات ».
وقد أنكر عليه بعض أصحاب الحديث حديثه عن أبي زيد الهروي، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ صلّى حتى تورمت قدماه.
وقال ابن الأعرابي: قدم علينا عبد العزيز بن معاوية من الشام فحدثنا به، عن أبي زيد، كما حدث به أبو قلابة ».
وقال مسلمة بن القاسم: « كان راوية للحديث متقنًا ثقة، يحفظ حديث شعبة كما يحفظ السورة ».
فهل بعد هذا بيان؟.
وأما إن كان الأمر أن نتصيد لفلان غلطة فنسقطه بها. فإنه لن يسلم لنا حديث، لأن كل بني آدم خطّاء. نسأل الله السداد والرشاد.

٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ عَنْ تِسْعٍ وَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانٍ(١).

٥٣٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْكَرِيمِ (ع: ١٥٨) الْجَزَرِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْفَخَ فِي الإِنَاءِ أَوْ يُتَنَفَّسَ فِيهِ(٢).

---

(١) إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث في الصحيحين.
وأخرجه عبد الرزاق برقم: (٦٢٥٢) - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد (١/ ٣٤٩)، ومسلم في الرضاع (١٤٦٥) (٥٢) باب: جواز هبتها نوبتها لضرتها - من طريق: ابن جريج، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (١/ ٢٣١)، والنسائي في النكاح (٦/ ٥٣)، والبيهقي في الجنائز (٤/ ٢٢) باب: من كره شدة الإسراع بها مخافة أن انبجاسها، وفي النكاح (٧/ ٧٤) باب: ما يستدل به على أن النبي ﷺ.... لا يخالف حلاله حلال الناس، من طريق: جعفر بن عون.
وأخرجه أحمد (١/ ٣٤٨)، ومسلم (١٤٦٥) من طريق: محمد بن بكر.
وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٦٧) باب: كثرة النساء، من طريق: هشام بن يوسف.
جميعهم: حدثنا ابن جريج، به.
وعند عبد الرزاق: «أخبرني عطاء قال: حضر نافع مع ابن عباس جنازة ميمونة». ولم تأت هذه «حضر نافع» في صحيح مسلم من طريق: عبد الرزاق، ولا عند أحمد أيضًا.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (١/ ٢٢٠)، وابن أبي شيبة، برقم: (٢٤٥٢٨، ٢٤٥٤٠)، والترمذي في الأشربة، برقم: (١٨٨٨) باب ما جاء في كراهية النفخ في الشراب، وأبو داود في الأشربة: (٣٧٢٨) باب: في النفخ في الشراب والتنفس فيه، وابن ماجة في الأشربة، برقم: (٣٤٢٩) باب النفخ في الشراب، من طريق: سفيان، به بألفاظ متقاربة.
وأخرجه الموصلي في «المسند» برقم: (٢٤٠٢) من طريق: زهير بن حرب، حدثنا ابن عيينة، بهذا الإسناد، وهناك استوفينا تخريجه.

٥٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلُ، وَكَانَ ثِقَةً، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: يَوْمُ الْخَمِيسِ! وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟ ثُمَّ بَكَى حَتَّى بَلَّ دَمْعُهُ الْحَصَى، فَقِيلَ لَهُ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ وَمَا يَوْمُ الْخَمِيسِ؟.

قَالَ: اشْتَدَّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ، فَقَالَ: « ائْتُونِي أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا[1] بَعْدَهُ أَبَدًا، فَتَنَازَعُوا وَلا يَنْبَغِي عِنْدَ نَبِيٍّ تَنَازُعٌ ».

فَقَالَ: مَا شَأْنُهُ؟ أَهَجَرَ[2]؟، اسْتَفْهِمُوهُ[3]، فَرَدُّوا عَلَيْهِ، فَقَالَ: « دَعُونِي فَالَّذِي أَنَا فِيهِ خَيْرٌ مِمَّا تَدْعُونَنِي إِلَيْهِ ».

قَالَ: وَأَوْصَاهُمْ[4] بِثَلاثٍ، فَقَالَ: « أَخْرِجُوا الْمُشْرِكِينَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَأَجِيزُوا الْوَفْدَ بِنَحْوِ مَا كُنْتُ أُجِيزُهُمْ ».

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ سُلَيْمَانُ: لا أَدْرِي أَذَكَرَ سَعِيدٌ الثَّالِثَةَ[5]، فَنَسِيتُهَا أَوْ

= كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٣١٦) مع زيادة ليست هنا.

(١) قوله: لا تضلوا، قال الحافظ في الفتح (١/ ٢٠٨): هو نفي، وحذفت النون في الروايات التي اتصلت لنا لأنه بدل من جواب الأمر، وتعدد جواب الأمر من غير حرف العطف جائز.

(٢) وقوله: أهجر قال في النهاية: أي: اختلف كلامه بسبب المرض على سبيل الاستفهام، أي: هل تغير كلامه واختلط لأجل ما به من المرض.

(٣) لقد جاء هذا الكلام من قائله استفهامًا للإنكار على من قال: لا تكتبوا، أي: لا تتركوا أمر رسول اللَّه ﷺ وتجعلوه كأمر من هجر - هذى - في كلامه، لأنه ﷺ لا يهجر. وقول عمر رضي الله عنه حسبنا كتاب اللَّه، ردّ على من نازعه، لا على أمر رسول اللَّه ﷺ.

(٤) في (ظ): « فأوصاهم ».

(٥) قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله: والوصية الثالثة التي سكت عنها سعيد بن جبير، إما الوصية بالقرآن، وإما تجهيز جيش أسامة، وإما قوله: لا تتخذوا قبري وثنًا، وإما قوله: الصلاة وما ملكت أيمانكم فقد أوصى بذلك كله في أحاديث صحيحة. =

سَكَتَ عَنْهَا[١].

٥٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، وَكَانَ مِنَ الثِّقَاتِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٦ - ١٧][٢].

٥٣٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ،

= وانظر فتح الباري (٨/ ١٣٥).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٣٥) باب: هل يشفع إلى أهل الذمة، وفي الجزية (٣١٦٨) باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب، وفي المغازي (٤٤٣١) باب: مرض النبي ﷺ ووفاته، ومسلم في الوصية (١٦٣٧) باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٤٠٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٥٩٧)، وانظر تعليقنا عليه إذا رغبت.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٢٧) باب: سورة القيامة، من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٥٢٤) باب: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ﴾ [القيامة: ١٦]، ومسلم في الصلاة (٤٤٨) باب: الاستماع للقراءة، وابن حبان برقم: (٣٩) من طريق: قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي حاتم - ذكره ابن كثير في التفسير (٨/ ٣٠٤) - من طريق: أبي سعيد الأشج، حدثنا أبو يحيى التيمي، حدثنا موسى، به. وعند ابن حبان استوفينا تخريجه.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٧/ ٥٦) من طريق: أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن موسى بن أبي عائشة، به.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ يَعْجَلُ بِهِ يُرِيدُ أَنْ يَحْفَظَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٦ - ١٧] (ع: ١٥٨).

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لا يَعْلَمُ خَتْمَ السُّورَةِ حَتَّى يُنَزَّلَ عَلَيْهِ: ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿١﴾﴾[1].

٥٣٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، وَسَمِعْتُهُ يَذْكُرُ مَشْهَدًا شَهِدَهُ ثُمَّ يَتَنَفَّسُ وَيَبْكِي فِيهِ فُلانٌ، وَفُلانٌ، وَفُلانٌ، وَفُلانٌ، وَمِقْسَمٌ.

فَقَالَ لَهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ: كُلُّكُمْ سَمِعَ مَا يُقَالُ فِي الطَّعَامِ، فَقَالَ مِقْسَمٌ: حَدِّثِ الْقَوْمَ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ الْبَرَكَةَ تَنْزِلُ فِي وَسَطِ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ نَوَاحِيهِ، وَلا تَأْكُلُوا مِنْ وَسَطِهِ**»[2].

---

(١) إسناده صحيح، وهو مرسل.
وأخرجه النسائي في السنن الكبرى، برقم: (١١٥٧٢)، والبزار في البحر الزخار، برقم: (٤٩٧٦) من طريق: أحمد بن عبدة، قال: أنا سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عبّاسٍ...مرفوعا.
وقال البزار: (وهذا الحديث قد رواه غير واحدٍ، عن ابن عيينة، عن عمرٍو، عن سعيدٍ مرسلا).
وذكره السيوطي في «الدر المنثور» (٦/ ٢٩٨)، ونسبه إلى ابن المنذر، وابن مردويه.
وقال الحافظ في «الفتح» (٨/ ٦٨١): «فمن أصحاب ابن عيينة من وصله بذكر ابن عباس فيه، منهم: أبو كريب عند الطبري، ومنهم من أرسله، منهم سعيد بن منصور...».
فانظر بقية كلامه هناك. وانظر التعليق السابق.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (١/ ٢٧٠)، (١/ ٣٤٥)، من طريق: سفيان، به.
وأخرجه أحمد (١/ ٣٤٣)، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٧٢) باب: ما جاء في الأكل من =

٥٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَان، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السُّوءِ[1]، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ »[2].

= أعلى الصحفة، والنسائي في الكبرى برقم: (٦٧٢٩)، من طريق: شعبة،
وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٠٦) باب: ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، من طريق: جرير،
وأخرجه أحمد (١/ ٣٦٤) من طريق: عمر بن عبيد،
وأخرجه ابن ماجة في الأطعمة (٣٢٧٧) باب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد، من طريق: محمد بن فضيل،
جميعهم: حدثنا عطاء بن السائب، به.
وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب. وقد روى شعبة، والثوري عن عطاء بن السائب).
وقد خرجناه في « موارد الظمآن » برقم: (١٣٤٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٤٦٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٢٤٥).
والوسط - بسكون السين المهملة - يقال فيما كان متفرق الأجزاء غير متصل كالناس وغيرهم، فإذا كان متصل الأجزاء كالدار، والرأس، فهو بالفتح.

(١) قوله: ليس لنا مثل السوء، قال السندي: بفتح السين، أي: لا ينبغي لمسلم أن يفعل فعلاً يضرب له بسببه مثل السوء، كالمثل بالكلب العائد في قيئه... وهو تقبيح وتشنيع له، لأنه شبه بكلب يعود في قيئه.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الحيل (٦٩٧٥) باب: في الهبة والشفعة، من طريق: أبي نعيم، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في الهبة (٢٦٢١، ٢٦٢٢) باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، ومسلم في الهبات (١٦٢٦) باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده، وإن سفل.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٤٠٥)، وفي « صحيح ابن حبان » =

٥٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا، وَلَيْسَ بِفَاعِلٍ.

وَمَنْ تَحَلَّمَ كَاذِبًا عُذِّبَ وَكُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ بَيْنَ شَعِيرَتَيْنِ وَلَيْسَ بِعَاقِدٍ.

وَمَنِ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[1].

= برقم: (٥١٢٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الرامهرمزي في « أمثال الحديث » برقم: (٩٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٤٧٨) برقم: (١٧٥٧)، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٦/ ١٤٥، ٢٨١)، والدارقطني (٣/ ٤٣)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٧/ ٣٨٥)، و(٨/ ١٧٨)، والمنتقى لابن الجارود برقم: (٩٩٣).

(١) إسناده صحيح.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٧/ ٢٦٩)، وفي الآداب، برقم: (٩٨٨)، وفي شعب الإيمان، برقم: (٤٨٢٩).

وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠٤٢) باب: من كذب في حلمه، من طريق: علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٦٣) باب: من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وما هو بنافخ، ومسلم في اللباس (٢١١٠) باب: تصوير صورة الحيوان.

وأخرجه أحمد، برقم: (١٨٦٩) من طريق: عبّاد بن عبّادٍ،

وأخرجه الطبراني، برقم: (١١٨٥٥) من طريق: عبد الرّزّاق، أنا معمر،

وأخرجه أبو داود في الأدب، برقم: (٥٠٢٤) باب: ما جاء في الرؤيا، والترمذي في اللباس، برقم: (١٧٥١) باب: ما جاء في المصورين، والنسائي في السنن الكبرى، برقم: (٩٦٩٨)، وابن حبان، برقم: (٥٦٨٦) من طرق: حدّثنا حمّاد،

جميعا: عن أيوب، به. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٥٧٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٦٨٥، ٥٦٨٦). =

قَالَ سُفْيَانُ: الآنُكُ الرَّصَاصُ.

٥٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمُزَ، قَالَ:

كَتَبَ نَجْدَةُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْفَتْحَ يُسْهَمُ لَهُمَا؟، وَعَنْ قَتْلِ الْوِلْدَانِ، وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَعَنْ (ع: ١٦٠) ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟.

فَقَالَ: اكْتُبِ يَا يَزِيدُ فَلَوْلا أَنْ يَقَعَ فِي أُحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى[1] مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَزْعُمُ أَنَّا هُمْ، وَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْفَتْحَ، هَلْ يُسْهَمُ لَهُمَا بِشَيْءٍ؟ وَإِنَّهُ لا يُسْهَمُ لَهُمَا، وَلَكِنْ يُحْذَيَانِ.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَإِنَّهُ لا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْنَسَ مِنْهُ رُشْدٌ.

= قال صاحب عون المعبود: (قوله: (من صوّر صورة): أي ذات روح. قوله: (حتّى ينفخ): أي الرّوح. قوله: (فيها): أي في تلك الصّورة. قوله: (وليس بنافخ): أي وليس بقادرٍ على النّفخ فتعذيبه يستمرّ لأنّه نازع الخالق في قدرته. قوله: (ومن تحلّم): أي ادّعى أنّه رأى رؤيا قوله: (كلّف): بصيغة المجهول من التّكليف أي يوم القيامة.
قوله: (أن يعقد شعيرة): أي ولا يستطيع ذلك لأنّ العقد بين طرفي شعيرة غير ممكن. وفي رواية البخاريّ: أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، قال القسطلانيّ: وذلك لأنّ إيصال إحداهما بالأخرى غير ممكن عادة، وهو كناية عن استمرار التّعذيب.
قوله: (يفرّون به منه): أي لا يريدون استماعه قوله: (صبّ): بصيغة المجهول أي سكب قوله: (الآنك): بالمدّ وضمّ النّون أي الرّصاص المذاب).
(١) في أصولنا « ذي » والوجه ما أثبتنا.

وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ قَتْلِ الصِّبْيَانِ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ لا تَقْتُلْهُمْ، إِلا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْغُلامِ الَّذِي قَتَلَهُ[1].

٥٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةِ، قَالَ:

لَمَّا بَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ أَنَّ عَلِيًّا أَحْرَقَ الْمُرْتَدِّينَ - يَعْنِي: الزَّنَادِقَةَ -، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ »، وَلَمْ أَحْرِقْهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: « لا يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يُعَذِّبَ بِعَذَابِ اللَّهِ »[2].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في الجهاد (١٨١٢) (١٣٩) باب: النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب.
وأخرجه الشافعي (٢/ ١٢٢، ١٢٣)، وأحمد (١/ ٣٠٨)، والنسائي (٧/ ١٢٩)، وأبو يعلى (٢٥٥٠)، والبيهقي (٦/ ٣٤٥)، والبغوي (٢٧٢٣) من طريق: أبي جعفر: محمد ابن علي،
وأخرجه أحمد (١/ ٢٤٨ و ٢٩٤)، والطحاوي (٣/ ٢٣٥)، والبيهقى (٦/ ٣٣٢) من طريق: قيس بن سعد،
كلاهما: عن يزيد، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٥٥٠، ٢٥٥١، ٢٦٣٠، ٢٦٣١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٨٢٤).
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠١٧) باب: لا يعذب بعذاب اللّه، من طريق: علي بن عبد اللّه، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه الشافعي (٢/ ٨٦، ٨٧)، وأحمد (١/ ٢١٧)، وابن أبي شيبة (١٠/ ١٣٩)، وأبو داود في الحدود (٤٣٥١) باب: الحكم فيمن ارتد، والترمذي في الحدود (١٤٥٨) باب: ما جاء في المرتد، والنسائي (٧/ ١٠٤)، وابن ماجة في الحدود (٢٥٣٥) باب: المرتد عن دينه، وأبو يعلى (٢٥٣٢)، والحاكم (٣/ ٥٣٨، ٥٣٩)، والبيهقي (٨/ ١٩٥)، والدارقطني (٣/ ١٠٨)، والبغوي (٢٥٦٠) من طرق: عن أيوب، به =

قَالَ سُفْيَانُ: فَقَالَ عَمَّارٌ الدُّهْنِيُّ وَهُوَ فِي الْمَجْلِسِ مَجْلِسِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: وَأَيُّوبُ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، إِنَّ عَلِيًّا لَمْ يَحْرِقْهُمْ إِنَّمَا حَفَرَ لَهُمْ أَسْرَابًا، وَكَانَ يُدَخِّنُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا حَتَّى قَتَلَهُمْ، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: أَمَا سَمِعْتَ قَائِلَهُمْ وَهُوَ يَقُولُ:

لِتَرْمِ بِيَ الْمَنَايَا حَيْثُ شَاءَتْ إِذَا لَمْ تَرْمِ بِي فِي الْحُفْرَتَيْنِ
إِذَا مَا قَرَّبُوا حَطَبًا وَنَارًا هُنَاكَ الْمَوْتُ نَقْدًا غَيْرَ دَيْنِ[١]

٥٤٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجُوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيَّ، يَقُولُ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ، عَنِ الْبَاذِقِ وَأَنَا وَاللَّهِ ! أَوَّلُ الْعَرَبِ سَأَلَهُ، فَقَالَ: سَبَقَ مُحَمَّدٌ الْبَاذِقَ[٢]، وَمَا أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ[٣].

= وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم: (٢٥٣٢، ٢٥٣٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٤٧٥، ٤٤٧٦).

وقوله: من بدّل دينه عام عند الجمهور يشمل الذكر والأنثى، وخصه الحنفية بالذكر، وقد جاء في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: (أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد وإلاّ فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلاّ فاضرب عنقها) وسنده حسن.

قاله الحافظ في الفتح (١٢/ ٢٨٤)، وهو نص في موضع النزاع فيجب المصير إليه.

(١) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/ ١٥١): «وفي رواية ابن أبي عمر، ومحمد بن عباد عند الإسماعيلي جميعًا: عن سفيان، قال:..... » وذكر هذه الرواية بتمامها.

(٢) الباذق - بفتح الذال المعجمة وكسرها -: الخمر. وانظر المعرب ص(٢٠٨).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٩٨) باب: الباذق، من طريق: محمد بن كثير،

وأخرجه النسائي في الأشربة (٨/ ٣٢١) باب: ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر، من طريق: قتيبة بن سعيد، =

٥٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، وَكَانَ مِنْ أَسْنَانِي أَوْ أَصْغَرَ مِنِّي، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ،

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ جِبْرِيلَ: « **أَيُّ الأَجَلَيْنِ قَضَى مُوسَى؟. فَقَالَ: أَتَمَّهُمَا وَأَكْمَلَهُمَا** »(١).

= جميعًا: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وليس عند البخاري « وأنا أول العرب سأله ».
ولكن عنده زيادة « قال: الشراب الحلال الطيب. قال: ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث ».
وأخرجه النسائي (٨/ ٣٠٠) باب: تفسير البتع والمزر، من طريق: قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي الجويرية، به.
قال المهلّب: أي سبق محمّد بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق.
قال ابن بطّال يعني بقوله: (كلّ مسكر حرام) والباذق شراب العسل، ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمّد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها، وليس تغييرهم للاسم بمحلّلٍ له إذا كان يسكر، قال: وكأنّ ابن عبّاس فهم من السّائل أنّه يرى أنّ الباذق حلال، فحسم مادّته وقطع رجاءه وباعد منه أصله وأخبره أنّ المسكر حرام ولا عبرة بالتّسمية.

(١) إسناده حسن، إبراهيم بن يحيى بن أبي يعقوب، قال أبو الفتح الأزدي: لا يتابع في حديثه. وقال الذهبي: نكرة.
ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وقال: روى عنه سفيان بن عيينة. ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.
وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يروي عن الحكم بن أبان، وكان رجلا صالحا، روى عنه سفيان بن عيينة.
وقد نكره الذهبي لأنه لم يرو عنه غير واحد، وقد بينا الصواب في المسألة عند الحديث رقم (٥٢٣).
وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه الطبري في التفسير (٢٠/ ٦٨)، وفي تاريخه، برقم: (٣٣٢)، وابن أبي حاتم في تفسيره، برقم: (١٦٨٦٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ١١٦)، وأبو نعيم في الحلية (٧/ ٣١٧) من طريق الحميدي هذه. =

٥٤٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ زَمَانِ سُفْيَانَ أَثْبَتَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مُنْصَرَفَهُ مِنْ أُحُدٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَأَيْتُ ظُلَّةً تَنْطِفُ سَمْنًا وَعَسَلا وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنْهُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَرَأَيْتُ سَبَبًا وَاصِلا إِلَى السَّمَاءِ أَخَذْتَ بِهِ، فَأَعْلاكَ اللَّهُ ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلا، ثُمَّ آخَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَعَلا، ثُمَّ آخَرُ مِنَ بَعْدِهِ فَقُطِعَ بِهِ، ثُمَّ وُصِلَ لَهُ فَعَلا.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دَعْنِي أَعْبُرْهَا، قَالَ: « اعْبُرْهَا ».

قَالَ: أَمَّا الظُّلَّةُ فَالإِسْلامُ، وَأَمَّا يَنْطِفُ سَمْنًا وَعَسَلا وَالنَّاسُ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهُ، فَهُوَ الْقُرْآنُ وَحَلاوَتُهُ وَلِينُهُ، فَالْمُسْتَكْثِرُ مِنْهُ وَالْمُسْتَقِلُّ، وَأَمَّا السَّبَبُ الْوَاصِلُ إِلَى السَّمَاءِ، فَهُوَ مَا أَنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ أَخَذْتَ بِهِ، فَأَعْلاكَ اللَّهُ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعلُو بِهِ[1]، ثُمَّ آخَرُ مِنْ بَعْدِهِ فَيَعْلُو، ثُمَّ آخَرُ مِنْ بَعْدِهِ، فَيَنْقَطِعُ بِهِ، ثُمَّ يُوصَلُ لَهُ فَيَعْلُو. يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَصَبْتُ؟.

= وأخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٤٤)، والبزار (٣/ ٦٣) في التفسير (٢٢٤٥) والحاكم في المستدرك (٢/ ٤٠٧)، من طريق: سفيان، به.

وقال البزار: « لا نعلمه عن ابن عباس، مرفوعًا إلا من هذا الوجه ».

وأخرجه الحاكم (٢/ ٤٠٦) من طريق: حفص بن عمر العدنيّ، حدثنا الحكم بن أبان، به.

وقد صححه من الطريقين، وتعقبه الذهبي بقوله: حفص واه، وإبراهيم لا يعرف.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٤٠٨)،

وقال الحافظ في الفتح (٥/ ٢٩١): « وقد صرح برفعه عكرمة، عن ابن عباس.... أخرجه الحاكم. وفي حديث جابر: أوفاهما. أخرجه الطبراني في « الأوسط ».

وفي حديث أبي سعيد: وأتمهما وأطيبهما عشر سنين ». وهذان شاهدان أيضًا لحديث ابن عباس.

وانظر حديث ابن عباس الطويل في « مسند الموصلي » برقم: (٢٦١٨).

(١) في (ظ): « يعلو به ».

قَالَ: أَصَبْتَ بَعْضًا وَأَخْطَأْتَ بَعْضَهَا، قَالَ: أَقْسَمْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: « **لا تُقْسِمْ يَا أَبَا بَكْرٍ** »(١) (ع: ١٦٢).

أَحَادِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ﵁

٥٤٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي،

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: لَمَّا جَاءَ نَعِيُّ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ** »(٢).

---

(١) إسناده صحيح.
وقال الحافظ في « الفتح » (١٢/ ٤٣٣): « أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق الحميدي، هكذا ».
وأخرجه البخاري في التعبير (٧٠٠٠) باب: رؤيا الليل، و(٧٠٤٦) باب: من لم ير الرؤيا لأول عابر، ومسلم في الرؤيا (٢٢٦٩) باب: تأويل الرؤيا.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٥٩)، وأحمد (١/ ٢٣٦)، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٦٧، ٣٢٦٩) باب: في القسم هل يكون يمينًا، وفي السنة (٤٦٣٣) باب: في الخلفاء، والترمذي في الرؤيا (٢٢٩٤) باب: ما جاء في رؤيا النبي، وابن ماجة في تعبير الرؤيا (٣٩١٨) باب: تعبير الرؤيا، والدارمي (٢/ ١٢٨ - ١٢٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٣٨)، من طرق: عن الزهري، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٢٥٦٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١١١). وانظر « فتح الباري » (١٢/ ٤٣) فإن فيها ما ينبغي الاطلاع عليه، وقد نقلنا محصلة القول في « مسند الموصلي »، ونقلنا القول في « صحيح ابن حبان ».
(٢) إسناده جيد، خالد بن عبيد بن سارة، والد جعفر، وثقه ابن حبان، وقال الذهبي: وثق.
وقال ابن حجر في التقريب: صدوق. وباقي رجاله ثقات.
وأخرجه البيهقي في الجنائز (٤/ ٦١) باب: ما يهيأ لأهل الميت من الطعام، من طريق الحميدي، هكذا.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٦٧٠١). وانظر تعليقنا عليه فإنه - إن =

٥٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا جَعْفَرُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي،

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَغُلَامٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَنَا عَلَى دَابَّةٍ فَكُنَّا ثَلاثَةً(١).

٥٤٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ فَهْمٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَنَحَرَ لَنَا جَزُورًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُلْقِي اللَّحْمَ(٢).

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَطْيَبُ اللَّحْمِ لَحْمُ الظَّهْرِ** »(٣).

= شاء الله - مفيد.

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق برقم: (٦٦٦٥)، وابن عدي في « الكامل » (٣/ ١٢٤٦)، والدارقطني (٢/ ٧٨، ٧٩) برقم: (١١) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. وانظر « تلخيص الحبير » (٢/ ١٣٨).

(١) إسناده جيد، خالد بن عبيد بن سارة، والد جعفر، وثقه ابن حبان، وقال الذهبي: وثق. وقال ابن حجر في التقريب: صدوق. وباقي رجاله ثقات.

غير أن الحديث عند مسلم في فضائل الصحابة (٢٤١٨) باب: فضائل عبد الله بن جعفر رضي الله عنه.

وأخرجه البزار في البحر الزخار، برقم: (٢٢٤٦) من طريق: أحمد بن عبدة،

وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٢٧/ ٢٥٦) من طريقين: حدثنا عبد الجبّار بن العلاء، وإبراهيم بن سعيد، واللّفظ لعبد الجبّار،

جميعا: حدثنا سفيان، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٦٧٩١).

(٢) لقّاه الشيء: جعله يلقاه، طرحه عليه. وفي القرآن الكريم: ﴿وَلَقَّىٰهُمْ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴿١١﴾﴾.

(٣) إسناده ضعيف فيه جهالة.

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (٤/ ١٥٤) برقم: (٦٦٥٧) من طريق: محمد بن بشار، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مسعر، بهذا الإسناد. =

= وأخرجه أحمد (١/ ٢٠٥)، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم: (٥٨٩٣) من طريق: المسعودي، قال: حدثنا شيخ قدم علينا من الحجاز - وعند البيهقي: أخبرني من شهد عبد الله بن جعفر - قال: شهدت عبد الله بن الزبير.....

وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (٤/ ١١١) من طريق: يحيى بن عبد الحميد، حدثنا جرير، عن رقبة بن مصقلة، عن رجل من فهم، عن عبد الله بن جعفر....

وأخرجه الترمذي في الشمائل برقم: (١٧١) - ومن طريق الترمذي هذه أخرجه البغوي في « شرح السنة » (١/ ٢٩٩) برقم: (٢٨٥٣) - من طريق: أبي أحمد الزبيري، عن مسعر، قال: سمعت شيخًا من فهم قال: سمعت عبد الله بن جعفر.....

وأخرجه أيضًا البيهقي في الشعب برقم: (٥٨٩١) من طريق: أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا مسعر، بالإسناد السابق.

ولقد أخرجه أحمد (١/ ٢٠٣ - ٢٠٤)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٠٨) باب: أطيب اللحم، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٥٨٩٢)، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ١١١) من طريق: يحيى بن سعيد القطان، عن مسعر، قال: حدثنا شيخ من فهم - وأظنه محمد بن عبد الرحمن، وأظنه حجازيًا - أنه سمع عبد الله بن جعفر يقول....

وقال الحاكم: « قد صح الخبر بالإسنادين ولم يخرجاه ». ووافقه الذهبي.

وعند الحاكم: « أرى اسمه محمد بن عبد الرحمن ».

وعند ابن ماجه: « قال: وأظنه محمد بن عبد الله ».

وهكذا نرى أن جميع من خرجه وسمى الفهمي اتفقوا على أن اسمه محمد، ولكنهم اختلفوا في اسم أبيه، وقد قال الحافظ المزي في « تهذيب الكمال » (٢٥/ ٤٧٤): « محمد بن عبد الله بن أبي رافع الفهمي. ويقال: محمد بن عبد الرحمن ». وانظر فروع التهذيب.

وقال الحافظ في « تعجيل المنفعة » ص(٣٦٩ - ٣٧٠): « محمد بن عبد الرحمن الحجازي، عن ابن الزبير، وعبد الله بن جعفر ﷺ. وعنه: المسعودي، ومسعر.

قلت: هو محمد بن عبد الله - ويقال: ابن عبد الرحمن - الفهمي، الطائفي، المذكور في التهذيب، وقد أخرج حديثه أحمد، والترمذي في الشمائل، والنسائي، وابن ماجه، كلهم من رواية مسعر...).

ثم ذكر رواية هؤلاء، لهذا الحديث والطرق التي أوردوه بها. ثم قال: « فظهر من هذا كله أنه يسمى محمدًا، وأن أباه إما عبد الله، وإما عبد الرحمن، وأنه فهمي، طائفي، حجازي، والله أعلم ». =

٥٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي،

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الرُّطَبَ بِالْقِثَّاءِ[1].

أَحَادِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه

٥٥١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ،

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**»[2].

= وعليه فيمكن القول إذًا: أن هذا الإسناد حسن، محمد هذا روى عنه أكثر من ثقة، وقال الحافظ في تقريبه: مقبول. وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي. والله أعلم.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٤٠) باب: القثاء بالرطب، و(٥٤٤٧) باب: القثاء، و(٥٤٤٩) باب: جمع اللونين أو الطعامين بمرة، ومسلم في الأشربة (٢٠٤٣) باب: أكل القثاء بالرطب.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٦٧٩٨).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الفرائض (٩٧٦٤) باب: لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم، ومسلم في الفرائض (١٦١٤) في أول الكتاب.

وأخرجه الشافعي (٢/ ١٩٠)، وسعيد بن منصور (١٣٥)، وأحمد (٥/ ٢٠٠)، والدارمي (٢/ ٣٧١)، وأبو داود في الفرائض (٢٩٠٩) باب: هل يرث المسلم الكافر؟ والترمذي في الفرائض (٢١٠٧)، والبيهقي (٦/ ٢١٨)، والبغوي (٢٢٣١) من طرق: عن سفيان ابن عيينة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٨/ ١٨٩) ضمن تخريجات الحديث =

٥٥٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ،

أَنَّهُ سَمِعَ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ: أَشْرَفَ (ع: ١٦٣) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُطُمٍ مِنْ آطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: « هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لأَرَى الْفِتَنَ تَقَعُ خِلالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ »[1].

= (٤٧٥٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٠٣٣).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق برقم: (١٩٣٠٤) من طريق: معمر وابن جريج، حدثنا ابن شهاب، عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد، وهذا إسناد صحيح.

قال النّوويّ: أجمع المسلمون على أنّ الكافر لا يرث المسلم، وأمّا المسلم من الكافر ففيه خلاف، فالجمهور من الصّحابة والتّابعين ومن بعدهم على أنّه لا يرث أيضًا، وذهب معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيّب ومسروق رحمهم اللّه وغيرهم إلى أنّه يرث من الكافر، واستدلّوا بقوله عليه الصّلاة والسّلام: (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) وحجّة الجمهور هذا الحديث الصّحيح.

والمراد من حديث الإسلام فضل الإسلام على غيره، وليس فيه تعرّض للميراث فلا يترك النّصّ الصّريح.

وأمّا المرتدّ فلا يرث المسلم بالإجماع.

وأمّا المسلم من المرتدّ ففيه أيضًا الخلاف، فعند مالك والشّافعيّ وربيعة وابن أبي ليلى وغيرهم أنّ المسلم لا يرث منه.

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما اكتسبه في ردّته فهو لبيت المال وما اكتسبه في الإسلام فهو لورثته المسلمين.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ١٤) برقم: (١٨٩٧٤)، وأحمد (٥/ ٢٠٠)، والبخاري في فضائل المدينة (١٨٧٨) باب: آطام المدينة، وفي المظالم (٢٤٦٧) باب: الغرفة والعلية المشرفة وغير المشرفة، وفي المناقب (٣٥٩٧) باب: علامات النبوة في الإسلام، وفي الفتن (٧٠٦٠) باب: قول النبي ﷺ: « ويل للعرب من شر قد اقترب »، ومسلم في الفتن (٢٨٨٥) باب: نزول الفتن كمواقع القطر، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٦/ ٤٠٥) من =

٥٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ كَمْ مَرَّةٍ لا أُحْصِيهِ لا أَعُدُّهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ:

سُئِلَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حِينَ دَفَعَ؟.

قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنَقَ[1]؟ فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَّ[2].

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنَقِ[3].

= طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٠٨)، ومسلم (٢٨٨٥) ما بعده بدون رقم، والحاكم (٤/ ٥٠٨) من طريق: عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، به.

وزعم الحاكم رَحِمَهُ اللَّهُ أنهما لم يخرجاه، وقد تقدم تخريجهما له، فجل من لا يضل ولا ينسى.

وانظر « كنز العمال » (٣١٥٢١).

قال الحافظ في الفتح: (قوله: (أشرف)؛ أي نظر من مكان مرتفع. قوله: (مواقع) ؛ أي مواضع السّقوط.

و(خلال)؛ أي نواحيها، شبّه سقوط الفتن وكثرتها بسقوط القطر في الكثرة والعموم، وهذا من علامات النّبوّة لإخباره بما سيكون، وقد ظهر مصداق ذلك من قتل عثمان وهلمّ جرًّا ولا سيّما يوم الحرّة.

والرّؤية المذكورة يحتمل أن تكون بمعنى العلم أو رؤية العين بأن تكون الفتن مثلت له حتّى رآها، كما مثلت له الجنّة والنّار في القبلة حتّى رآهما وهو يصلّي).

(١) يقال: أعنق، يعنق، إعناقًا إذا أسرع في طاعة وانبساط، والاسم: العنق، وهو السير بين الإبطاء والإسراع.

(٢) نصّ، ينصّ، نصًا، والنّصّ: التحريك حتى يستخرج أقصى سير الناقة. وأصل النص: أقصى الشيء وغايته، ثم سمي به ضرب من السير السريع.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه مالك في الحج (١٨٥) باب: السير في الدفعة - ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الحج (١٦٦٦) باب: السير إذا دفع من عرفة، وأبو داود في المناسك (١٩٢٣) باب: الدفعة =

٥٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعْدٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الطَّاعُونِ، وَعِنْدَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ،

فَقَالَ أُسَامَةُ[1]: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **هُوَ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى أُنَاسٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَهُوَ يَجِيءُ أَحْيَانًا، وَيَذْهَبُ أَحْيَانًا، فَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ فِي أَرْضٍ فَلا تَدْخُلُوهَا** »[2].

= من عرفة، والبغوي في « شرح السنة » برقم: (١٩٣٣) - من طريق: هشام، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٩) باب: السرعة في السير، وفي المغازي (٤٤١٣) باب: حجة الوداع، والنسائي في الحج (٥/ ١٥٩) باب: كيف السير من عرفة، وابن خزيمة برقم: (٢٨٤٥) من طريق: يحيى،
وأخرجه أحمد (٥/ ٢١٠)، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٧) باب: الدفع من عرفة، وابن خزيمة برقم: (٢٨٤٥) من طريق: وكيع.
وأخرجه مسلم في الحج (١٢٨٦) (٣٨٣) و(٢٨٤) من طريق: عبدة بن سليمان، وعبد الله بن نمير، وحميد بن عبد الرحمن،
وأخرجه الدارمي في الحج (٢/ ٥٧) باب: كيف السير في الإفاضة من عرفة، من طريق: حماد بن سلمة.
وأخرجه ابن خزيمة برقم: (٢٨٤٥) من طريق: محمد بن دينار.
وأخرجه البيهقي في الحج (٥/ ١١٩) باب: ما يفعل من دفع من عرفة، من طريق: أنس ابن عياض.
جميعهم: حدثنا هشام، به.
وانظر ابن كثير (١/ ٣٥٢)، و« الدر المنثور » (١/ ٢٢٣)، و« كنز العمال » (١٢٥٩٥).
(١) في (ظ) زيادة: « ابن زيد ».
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٢٨) باب: ما يذكر في الطاعون، ومسلم في السلام (٢٢١٨) باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها. =

فَقَالَ عَمْرٌو: فَلَعَلَّهُ لِقَوْمٍ عَذَابٌ أَوْ رِجْزٌ(١) وَلِقَوْمٍ شَهَادَةٌ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَأَعْجَبَنِي قَوْلُ عَمْرٍو هَذَا.

٥٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ »(٢).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا لَمْ يَرْفَعْهُ؟ فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: أَتَّقِيهِ أَحْيَانًا لِكَرَاهِيَةِ الصَّرْفِ (ع: ١٦٤)؟ فَأَمَّا مَرْفُوعٌ فَهُوَ مَرْفُوعٌ.

٥٥٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالا: حَدَّثنا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ،

= وأخرجه البخاري في الحيل (٦٩٧٤) باب: ما يكره ما الاحتيال في الفرار من الطاعون، ومسلم (٢٢١٨)، وأحمد (٥/ ٢٠٧، ٢٠٨)، والبيهقي (٧/ ٢١٧) من طريق: الزهري، عن عامر، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٦٩٠، ٦٩١، ٨٠٠، ٨٢٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٩٥٢، ٢٩٥٤).

(١) الرجز: العذاب، والإثم، والذنب، ورجز الشيطان: وساوسه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٨، ٢١٧٩) باب: بيع الدينار بالدينار نساء، ومسلم في المساقاة (١٥٩٦) باب: بيع الطعام مثلًا بمثل.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٠٢٣).

ونضيف هنا: وأخرجه الطيالسي (١/ ٢٧٠) برقم: (١٣٦١)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٠٩ - ١١٠) باب: إذا صرفت فلا تفارقه وبينك وبينه لبس، وبحشل في « تاريخ واسط » ص: (٩٣)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/ ٦٤)، وابن عدي في « الكامل » (٣/ ١١١١)، و(٦/ ٢٠٩٠)، وابن عبد البر في « التمهيد » (٢/ ٢٤٤). وانظر « فتح الباري » (٤/ ٣٨١ - ٣٨٢).

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَا تَرَكْتُ بَعْدِي عَلَى أُمَّتِي، فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ »(١).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥٠٩٦) باب: ما يتقى من شؤم المرأة، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧٤٠) باب: أكثر أهل الجنة الفقراء.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٩٦٧، ٥٩٦٩، ٥٩٧٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ٦٥) برقم: (١٩١٢٩)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢/ ٣٢٩)، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣/ ٣٥)،

وقال أبو نعيم: « صحيح ثابت، رواه عن سليمان عدة من الأئمة والأعلام: منهم: سفيان الثوري، وشعبة، ومعمر، وزهير، والقاسم بن معن، في آخرين ».

قال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [آل عمران: ١٤] : يخبر تعالى عما زين للناس في هذه الحياة من أنواع الملاذ من النساء والبنين، فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أسيد كما ثبت في الصحيح أنه ﷺ قال: « ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء»، فأما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد فهذا مطلوب مرغوب فيه، مندوب إليه، كما وردت الأحاديث بالترغيب في التزويج والإكثار منه، و« إن خير هذه الأمة كان أكثرها نساء »، وقوله ﷺ: « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة، إن نظر إليها سرته، وان أمرها أطاعته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله »، وقوله: « حبّب إلي النساء والطيب، وجعلت قرة عيني في الصلاة ».

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ١٣٨): وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشدّ من الفتنة بغيرهن، ويشهد له قوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [آل عمران: ١٤] فجعلهن من حب الشهوات، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل في ذلك... وغير الصالحة منهن تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين، وحمله على التهالك على طلب الدنيا، وذلك أشد الفساد.

وقال علي القاري في شرح المشكاة (٣/ ٤٠٤) تعليقًا على قوله: « أضر على الرجال من النساء »: لأن الطباع كثيرًا تميل إليهن، وتقع في الحرام لأجلهن، وتسعى للقتال والعداوة بسببهن، وأقل ذلك أن ترغّبه في الدنيا وتطلب منه الانهماك فيها، والتماس الرزق من غير حله، وأيّ فساد أضرّ من هذا؟.

٥٥٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، يَقُولُ

قِيلَ لأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ: أَلا تُكَلِّمُ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: تَرَوْنَ أَنِّي لا أُكَلِّمُهُ إِلا أُسْمِعُكُمْ؟ إِنِّي لأُكَلِّمُهُ دُونَ أَنْ أَفْتَحَ بَابًا أَكُونُ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ[١].

ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنِّي لا أَقُولُ لِرَجُلٍ إِنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ شَيْءٍ، سَمِعْتُه مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُؤْتَى بِرَجُلٍ كَانَ وَالِيًا[٢]، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُهُ[٣]، فَيَدُورُ فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَا، فَيُجْمَعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: أَلَسْتَ كُنْتَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: كُنْتُ آمُرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَلا آتِيهِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ»[٤].

---

(١) يعني: المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، كما جرى لقتلة عثمان كي لا تتفرق الأمة.

(٢) لم نجد هذا اللفظ لغير المصنف.

(٣) الأقتاب: الأمعاء. وقال ابن عيينة: هي ما استدار في البطن، وهي الحوايا والأمعاء. والاندلاق: خروج الشيء من مكانه.

(٤) إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٦٧) باب: صفة النار وأنها مخلوقة، من طريق علي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريق البخاري السابقة أخرجه البغوي في «شرح السنة» (١٤/ ٣٥١) برقم: (٤١٥٨).

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٠٧)، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٩) باب: عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله، وينهى عن المنكر ويفعله، من طريق: أبي معاوية.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٠٩)، والبخاري في الفتن (٧٠٩٨) باب: الفتنة التي تموج كموج البحر، من طريق: محمد بن جعفر، حدثنا شعبة،

وأخرجه مسلم (٢٩٨٩) ما بعده بدون رقم، من طريق: عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، =

٥٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَحَدُهُمَا: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،

عَنْ أُسَامَةَ، وَقَالَ الآخَرُ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ،

عَنْ أُسَامَةَ، وَكَانَ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، قَالَ: دُفِعْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَرَفَةَ فَلَمَّا أَتَى الشِّعْبَ[1] نَزَلَ، فَبَالَ - وَلَمْ يَقُلْ هَرَاقَ الْمَاءَ[2] -، ثُمَّ آتَيْتُهُ بِالإِدَاوَةِ[3]، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلاةَ[4] يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: « الصَّلاةُ (ع: ١٦٥) أَمَامَكُمْ »[5].

= وأخرجه أحمد (٥/ ٢٠٥)، والبيهقي في آداب القاضي (١٠/ ٩٤، ٩٥) ما يستدل به على أن القضاء وسائر أعمال الولاة مما يكون أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر من فروض الكفايات، من طريق: يعلى بن عبيد،
جميعهم: عن الأعمش، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٥/ ٢٠٦) من طريق: عبد الصمد، حدثنا حماد، حدثنا عاصم، عن أبي وائل، به.
وانظر « الدر المنثور » (١/ ٦٤ - ٦٥)، و« كنز العمال » (٢٩٢٢٣)، و« الفتح » (١٣/ ٥٢ - ٥٣).

(١) الشعب: هو الشعب الذي كان يصلي فيه الخلفاء والأمراء المغرب، وهذا الشعب الذي قال عكرمة منكرًا الصلاة فيه: « اتخذه رسول اللَّه ﷺ مبالًا، واتخذتموه مصلى؟ ».
وانظر « فتح الباري » (٣/ ٥٢٠)، وذكر أخبار مكة (٢/ ١٩٦، ١٩٧).

(٢) قال القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٣٥٦): (وقوله: فبال، وما قال: أهراق الماء: إشعار بما يراده الحديث، كما سمعه بلفظ محدثه إياه، وأنه لم يورده بمعناه).

(٣) الإداوة: إناء صغير من جلد يتخذ للماء، والجمع: أداوى.

(٤) نصب على الإغراء.

(٥) معناه: أنّ أسامة ذكّره بصلاة المغرب، وظنّ أنّ النّبيّ ﷺ نسيها حيث أخّرها عن العادة المعروفة في غير هذه اللّيلة، فقال له النّبيّ ﷺ: الصّلاة أمامك، أي إنّ الصّلاة في هذه اللّيلة =

فَلَمَّا أَتَى جَمْعًا صَلَّى صَلاةَ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ حَطُّوا رِحَالَهُمْ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ[١].

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ يَخْتَلِفْ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُقْبَةَ وَمُحَمَّدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، إِلا أَنَّ ذَا قَالَ كُرَيْبٌ، عَنْ أُسَامَةَ، وَقَالَ: هَذَا كُرَيْبٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُسَامَةَ[٢].

= مشروعة فيما بين يديك، أي في المزدلفة.

ففيه استحباب تذكير التّابع المتبوع بما تركه خلاف العادة ليفعله أو يعتذر عنه أو يبيّن له وجه صوابه، وأنّ مخالفته للعادة سببها كذا وكذا.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٣٩) باب: إسباغ الوضوء - وأطرافه: (١٨١، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢)، ومسلم في الحج (١٢٨٠) باب: استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » (١٥٩٤، ٣٨٥٧).

ونضيف هنا: وأخرجه الأزرقي في « ذكر أخبار مكة » (٢/ ١٩٧) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قال النووي: (وفيه: دليل على جواز الاستعانة في الوضوء، قال أصحابنا: الاستعانة فيه ثلاثة أقسام: أحدها: أن يستعين في إحضار الماء من البئر والبيت ونحوهما، وتقديمه إليه، وهذا جائز، ولا يقال إنّه خلاف الأولى.

والثّاني أن يستعين بمن يغسل الأعضاء، فهذا مكروه كراهة تنزيه، إلّا أن يكون معذورًا بمرضٍ أو غيره.

والثّالث أن يستعين بمن يصبّ عليه، فإن كان لعذرٍ فلا بأس، وإلّا فهو خلاف الأولى، وهل يسمّى مكروهًا؟ فيه وجهان لأصحابنا: أصحّهما: ليس بمكروهٍ ؛ لأنّه لم يثبت فيه نهي، وأمّا استعانة النّبيّ ﷺ بأسامة والمغيرة بن شعبة في غزوة تبوك وبالرّبيّع بنت معوّذ فلبيان الجواز، ويكون أفضل في حقّه حينئذٍ ؛ لأنّه مأمور بالبيان. واللّه أعلم).

(٢) رواية محمد بن أبي حرملة هذه عند البخاري في الحج (١٦٦٩) و(٦٦٧٠) وفيها: « قال كريب: فأخبرني عبد اللّه بن عباس ﷺ عن الفضل: أن رسول اللّه ﷺ لم يزل يلبي حتى بلغ الجمرة ».

أَحَادِيثُ أَبِي رَافِعٍ رضي الله عنه مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٥٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ،

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: لَمْ يَأْمُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ[1] ثَمَّ - يَعْنِي: فِي الأَبْطَحِ -، وَلَكِنِّي أَنَا ضَرَبْتُ قُبَّتَهُ ثُمَّ جَاءَهُ فَنَزَلَ[2].

٥٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، فَلَمَّا قَدِمَ صَالِحٌ عَلَيْنَا، قَالَ لَنَا عَمْرٌو: اذْهَبُوا إِلَيْهِ فَاسْأَلُوهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ[3].

= وهذه الزيادة حديث آخر موصول بإسناد الحديث (١٦٦٩) عند البخاري.
ورواية محمد بن أبي حرملة لم أجد فيها « عن ابن عباس ».
وانظر سنن النسائي (١/ ٢٩٢)، وسنن البيهقي (٥/ ١١٩).
وحديث الفضل بطوله أخرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٨٥٥، ٣٨٧٢).

(١) قوله: (لم يأمرني أن أنزل)، أي: الأبطح، كما في مصادر التخريج، ويقال له: المحصّب أيضًا، وهو موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وكان رسول الله ﷺ نزل به لأنه أسمح لخروجه قالت السيدة عائشة رضي الله عنها فيما رواه عنها البخاري وغيره، وليس هو بسنّة من سنن الحج، فلذلك قال ابن عباس: ليس المحصّب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البيهقي في الحج (٥/ ١٦١) باب: الدليل على أن النزول بالمحصب ليس بنسك يجب بتركه شيء، من طريق الحميدي، هكذا،
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ١٧٣) برقم: (١١٣)، ومسلم في الحج (١٣١٣) باب: استحباب النزول بالمحصب، وأبو داود في المناسك (٢٠٠٩) باب: التحصيب، والطحاوي (٢/ ١٢١)، من طريق، سفيان، بهذا الإسناد.
وانظر « فتح الباري » (٣/ ٥٩١)، و« نيل الأوطار » (٥/ ١٦٦).

(٣) انظر الحديث السابق، وانظر « سنن البيهقي » (٥/ ١٦١).

٥٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا سَالِمٌ أَبُو النَّضرِ: مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ مُرْسَلاً[(١)]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا أَلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لا أَدْرِي، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ** »[(٢)].

قَالَ الْحُمَيدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أَحْفَظُ، لأَنِّي سَمِعْتُهُ أَوَّلا، وَقَدْ حَفِظْتُ هَذَا أَيْضًا.

٥٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ الشَّرِيدِ (ع: ١٦٦)، يَقُولُ:

أَخَذَ الْمِسْوَرُ بْنُ الْمَخْرَمَةِ بِيَدِي، فَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَخَرَجْتُ مَعَهُ وَإِنَّ يَدَهُ لَعَلَى أَحَدِ مَنْكِبَيَّ، فَجَاءَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ لِلْمِسْوَرِ: أَلا

---

(١) قال الترمذي بعد الحديث (٢٦٦٥): « وروى بعضهم عن ابن المنكدر، عن النبي ﷺ مرسلًا، وسالم أبي النضر، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن النبي ﷺ.
وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بين حديث محمد بن المنكدر، من حديث سالم أبي النضر، وإذا جمعهما روى هكذا ». وروايتنا هنا ترد ما قاله الترمذي، والله أعلم.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١/ ٣١٦) برقم: (٩٣٤)، والحاكم (١/ ١٠٨، ١٠٩) من طريق الحميدي، هكذا.
وأخرجه أبو داود في المقدمة (٤٦٠٥)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٥٤٩)، من طرق: عن ابن عيينة، به.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٣).
ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/ ٢٠٩)، والبيهقي في « دلائل النبوة » أيضًا (٦/ ٥٤٩)، وفي « معرفة السنن والآثار » (١/ ١١١ - ١١٢) برقم: (٥٠)، وابن عبد البر في « التمهيد » (١/ ١٥٠ - ١٥١).

تَأْمُرُ هَذَا - يَعْنِي: سَعْدًا -، يَشْتَرِي مِنْ بَيْتِي الَّذِي فِي دَارِهِ.

فَقَالَ سَعْدٌ: لا وَاللَّهِ ! لا أَزِيدُ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةِ دِينَارٍ، إِمَّا قَالَ: مُقَطَّعَةً، وَإِمَّا قَالَ: مُنَجَّمَةً.

قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبُو رَافِعٍ: وَاللَّهِ ! إِنْ كُنْتُ لأَمْنَعُهَا مِنْ خَمْسِ مِائَةِ دِينَارٍ نَقْدًا، وَلَوْلا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ[1] »، مَا بِعْتُكَ[2].

---

(١) السَّقَبُ - بالسين والصاد - في الأصل: القرب. يقال: سقبت الدار، وأسقبت أي: قربت.

قال ابن الأثير: « ويحتج بهذا الحديث من أوجب الشفعة للجار، وإن لم يكن مقاسمًا، أي: أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار.

ومن لم يثبتها للجار، تأول الجار على الشريك، فإن الشريك يسمى جارًا...... ».

قال البغوي في شرح السنة: (والسقب، بالسين والصاد: في الأصل القرب، يريد بما يليه، وبما يقرب منه، يقال: سقبت الدار وأسقبت: أي قربت، وليس في الحديث ذكر الشفعة، فيحتمل أن يكون المراد منه الشفعة، ويحتمل أنه أحق بالبر والمعونة، والأول أقوى).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١/ ٣٧٢) برقم: (٩٧٧) من طريق الحميدي، هكذا.

وأخرجه البخاري في الحيل (٦٩٧٧، ٦٩٧٨) باب: في الهبة والشفعة، و(٦٩٨٠، ٦٩٨١) باب: احتيال العامل ليهدى له.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٣٨٢)، وأحمد (٦/ ٣٩٠)، والشافعي (٢/ ١٦٥)، وأبو داود في البيوع والإجارات (٣٥١٦) باب: في الشفعة، والنسائي في البيوع (٧/ ٣٢٠) باب: الشفعة وأحكامها، وابن ماجه في الشفعة (٢٤٩٨) باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة، والدارقطني (٤/ ٢٢٢)، والبيهقي (٦/ ١٠٥)، والبغوي (٢١٧٢) من طرق: عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥١٨٠، ٥١٨١، ٥١٨٣).

ونضيف هنا: وأخرجه أحمد (٦/ ١٠)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨)، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (٢/ ٣٦٦)، وانظر « نصب الراية » (٤/ =

أَحَادِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ

٥٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ،

أَنَّهُمَا سَمِعَا حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ[1] لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى »[2].

= ١٧٤ - ١٧٥)، و« فتح الباري » (٤/ ٤٣٧، ٤٣٨)، و« التمهيد » (٧/ ٤٦ - ٤٧).

قال الخطّابيّ: ليس في الحديث ذكر الشّفعة فيحتمل أن يكون أراد الشّفعة وقد يحتمل أن يكون أراد أنّه أحقّ بالبرّ والمعونة وما في معناهما، وقد يحتمل أن يكون المراد بالجار الشّريك لأنّ اسم الجار قد يقع على الشّريك فإنّه قد يجاور شريكه ويساكنه في الدّار المشتركة بينهما، كالمرأة تسمّى جارة لهذا المعنى.

(١) إشراف النفس: تطلعها إلى المال، وتعرّضها له، وطمعها فيه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٧٢) باب: الاستعفاف عن المسألة، وفي الوصايا (٢٧٥٠)، وفي فرض الخمس (٣١٤٣)، وفي الرقاق (٦٤٤١)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٥) باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى.

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٤٦٣) باب: رقم (٢٩)، والدارمي (١/ ٣٨٨)، والطبراني (٣٠٧٨)، والبيهقي (٤/ ١٩٦)، والبغوي (١٦١٩) من طرق: عن ابن شهاب، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٢٢٠، ٣٤٠٢، ٣٤٠٦).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق أيضًا برقم: (١٦٤٠٧)، وابن أبي شيبة (١٣/ ٢٤٣) برقم: (١٦٢٣٠)، والدارمي أيضًا (٢/ ٣١٠) باب: الدنيا حلوة خضرة، والحاكم (٢/ ٣)، والبخاري في « التاريخ الكبير » (٣/ ١١)، وانظر « البداية والنهاية » لابن كثير (٨/ ٦٨).

قوله: « واليد العليا خير من اليد السفلى »، العليا: المنفقة، والسفلى: هي السائلة، وقيل: هي المتعففة.

قَالَ سُفْيَانُ: لَمْ أَسْمَعْ إِلا هَذَا.

٥٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

أَنَّهُ سَمِعَ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ، يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَعْتَقْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَرْبَعِينَ مُحَرَّرًا.

فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَسْلَمْتَ عَلَى مَا سَبَقَ مِنْ خَيْرٍ »(١).

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٣/ ١٩٠) برقم: (٣٠٨٤) من طريق الحميدي، هكذا.
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٣٤)، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٣٨) باب: عتق المشرك، من طريق: عبيد بن إسماعيل، حدثنا أبو أسامة.
وأخرجه مسلم (١٢٣) (١٩٥) (١٩٦) من طريق: أبي معاوية، وعبد اللَّه بن نمير.
وأخرجه الحاكم (٣/ ٤٨٣، ٤٨٤) من طريق: أبي أسامة، وعلي بن مسهر.
جميعهم: عن هشام، به.
وأخرجه عبد الرزاق برقم: (١٩٦٨٥) من طريق: معمر، عن الزهري، عن عروة، بهذا الإسناد.
ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد (٣/ ٤٠٢)، ومسلم في الإيمان (١٢٣) (١٩٥) ما بعده بدون رقم، باب: بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده، والطبراني برقم: (٣٠٨٦)، والبغوي في « شرح السنة » (١/ ٥٦) برقم: (٢٧)، والبيهقي في « السير » (٩/ ١٢٣)، وفي « المدبر » (١٠/ ٣١٦).
وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣٦) باب: من تصدق في الشرك ثم أسلم، من طريق: عبد اللَّه بن محمد، حدثنا هشام، حدثنا معمر، بالإسناد السابق.
وأخرجه مسلم (١٢٣)، والطبراني برقم: (٣٠٨٧) من طريق: يونس بن يزيد، حدثنا ابن شهاب، بالإسناد السابق.
وأخرجه الطبراني (٣٠٨٨) من طريق: الليث، حدثنا عبد الرحمن بن مسافر، عن الزهري، بالإسناد السابق. =

أَحَادِيثُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ رضي الله عنه

٥٦٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ (ع: ١٦٧)، قَالَ:

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يُمْحَى بِيَ الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لا نَبِيَّ بَعْدَهُ »**(١).

= وأخرجه مسلم (١٢٣) (١٩٥)، والطبراني (٣٠٨٩)، وأبو عوانة (١/ ٧٢) من طريق: صالح، عن الزهري، بالإسناد السابق.
وأخرجه البخاري في الأدب (٥٩٩٢) باب: من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم، وفي البيوع (٢٢٢٠) باب: شراء المملوك، وفي « الأدب المفرد » (١/ ١٤٤) برقم: (٧٠) من طريق: شعيب، عن الزهري، بالإسناد السابق.
وانظر « البداية » لابن كثير (٨/ ٦٨).
قال السندي: قوله: (على ما سبق)، أي: قدمت من خير.

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٣٢) باب: ما جاء في أسماء رسول الله ﷺ ومسلم في الفضائل (٢٣٥٤) باب: في أسمائه ﷺ.
وأخرجه عبد الرزّاق (١٩٦٥٧)، وابن أبي شيبة (١١/ ٤٥٧)، وأحمد (٤/ ٨٠)، والدارمي (٢/ ٣١٧، ٣١٨)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (١/ ١٠٥)، والبخاري في تفسير سورة الصف (٤٨٩٦)، والترمذي في الأدب (٢٨٤٠) باب: ما جاء في أسماء النبي ﷺ، وفي الشمائل (٣٥٩)، والآجري في الشريعة، ص: (٤٦٢)، من طرق عن الزهري، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٧٣٩٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٣١٣).
وقوله: (الذي ليس بعده نبي)، قال الحافظ في الفتح (٦/ ٥٧٧): ظاهره الإدراج، لكن =

٥٦٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ(١).

قَالَ سُفْيَانُ: قَالُوا فِي هَذَا الْحديثِ: إِنَّ جُبَيْرًا، قَالَ: سَمِعْتُهَا مِن النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مُشْرِكٌ، فَكَادَ قَلْبِي أَنْ يَطِيرَ(٢)، وَلَمْ يَقُلْهُ لَنَا الزُّهْرِيُّ.

= وقع في رواية سفيان بن عيينة عند الترمذي وغيره بلفظ: (ليس بعدي نبي) وهو محتمل للرفع والوقف.

وأخرج الحديث الإمام أحمد من رواية سفيان، وفيه: (وأنا العاقب)، والعاقب: الذي ليس بعده نبي.

وجاء في رواية عبد الرزّاق عن معمر، قال: قلت للزهري: ما العاقب؟ قال: الذي ليس بعده نبي.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٦٥)، باب: الجهر في المغرب، ومسلم في الصلاة (٤٦٣) باب: القراءة في الصبح.

وأخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٧٩)، وأحمد (٤/ ٨٠)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٧)، والبخاري في التفسير (٤٨٥٤) باب: سورة والطور، وابن ماجه في الإقامة (٨٣٢) باب: القراءة في صلاة المغرب، والدارمي (١/ ٢٩٦)، وابن خزيمة (٥١٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٣) من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٦٩٢)، ومن طريقه أخرجه أحمد (٤/ ٨٤)، والبخاري في الجهاد (٣٠٥٠) باب: فداء المشركين، والطبراني في الكبير (١٤٩١) من طريق: معمر، عن الزهري، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٧٣٩٣، ٧٤٠٧، ٧٤١٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٨٣٣).

(٢) فيه أثر القرآن حتى على المشرك، ولذلك يخطئ من يحرم الكافر من سماع القرآن بدعوى أنه لا يؤمن به؛ قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَآ أُنذِرُكُم بِٱلْوَحْيِ﴾ [الأنبياء: ٤٥]، =

٥٦٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: « لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ »[1].

= وقال: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا الْقُرْآنُ لِأُنذِرَكُم بِهِ وَمَن بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩] ، وقال: ﴿وَجَاهِدْهُم بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا ﴿٥٢﴾﴾ [الفرقان: ٥٢] .

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد، برقم: (١٦٢٩١)، والمروزي في البر والصلة، برقم: (١٢٣)،

وأخرجه الترمذي في البر والصلة، برقم: (١٩٠٩) باب: ما جاء في صلة الرحم، من طريق: ابن أبي عمر، ونصر بن عليٍّ، وسعيد بن عبد الرّحمن المخزوميّ،

وأخرجه أبو داود في الزكاة، برقم: (١٦٩٦) باب: في صلة الرحم، من طريق: مسدّد،

وأخرجه البزار في البحر الزخار، برقم: (٣٤٠٥) من طريق: أحمد بن عبدة،

جميعا: حدّثنا سفيان بن عيينة، عن ابن شهابٍ، به. وإسناده صحيح.

وقال البزار: (وهذا الحديث بهذا اللّفظ لا نعلم رواه عن رسول الله ﷺ إلا جبير بن مطعمٍ، وقد روي نحو هذا الكلام عن النّبيّ ﷺ بغير هذا اللّفظ، وإسناد هذا الحديث صحيحٌ).

وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وأخرجه أحمد، برقم: (١٦٣٣١) من طريق: عبد الرّزّاق، قال: حدّثنا معمرٌ،

وأخرجه البخاري في الأدب، برقم: (٥٩٨٤) باب: إثم القاطع - ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي في البر والصلة، برقم: (٢٤٥) - من طريق: يحيى بن بكيرٍ، حدّثنا اللّيث، حدثنا عقيل،

وأخرجه مسلم في البر والصلة، برقم: (٢٥٥٨) باب: صلة الرحم وتحريم قطيعتها، من طريق: عبد الله بن محمّد بن أسماء الضّبعيّ، حدّثنا جويرية، عن مالكٍ،

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه، برقم: (٨٦٤)، وابن قانع في معجم الصحابة، برقم: (٢٦٦)، والطبراني في الكبير، برقم: (١٥١٥)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ١٥٩) من طريق: شعبة، عن سفيان بن حسينٍ، ومحمّدٍ،

وأخرجه أحمد، برقم: (١٦٣٢٢)، والطبراني في الكبير، برقم: (١٥١٥) من طريق: شعبة، قال: أخبرنا سفيان بن حسينٍ، به.

جميعا: عن الزّهريّ، به. وأغلب الروايات جاءت دون ذكر: رحم.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٥٤)، وفي « مسند الموصلي » =

قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ قَاطِعُ رَحِمٍ.

٥٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، وَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **« لَوْ كَانَ مُطْعَمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلاءِ النَّتْنَى - أَوْ فِي هَؤُلاءِ الأُسَارَى - لأَطْلَقْتُهُمْ لَهُ - يَعْنِي: أُسَارَى بَدْرٍ »**[1].

وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَذَكَرَ فِيهِ الْخَبَرَ، قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ لا يَدَعُهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْخَبَرَ، فَرُبَّمَا قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ.

٥٦٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

= برقم: (٧٣٩١، ٧٣٩٢).

وقوله: لا يدخل الجنة قاطع. قال المناوي: أي مع الداخلين في الوعيد الأول من غير عذاب ولا بأس، أو لا يدخلها حتى يعاقب بما اجترحه وكذا يقال في نظائره.

قال التوربشتي: هذا هو السبيل في تأويل أمثال هذه الأحاديث لتوافق أصول الدين، وقد هلك في التمسك بظواهر أمثال هذه النصوص الجمّ الغفير من المبتدعة، ومن عرف وجوه القول، وأساليب البيان من كلام العرب، هان عليه التخلص بعون اللَّه من تلك الشبه.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢/ ١١٧) برقم: (١٥٠٥) من طريق الحميدي هكذا.

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٩) باب: ما منّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس، وفي المغازي (٤٠٢٤) أيضًا.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٧٤١٦).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٠٩) برقم: (٩٤٠٠)، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣١٩) باب: ما جاء في منّ الإمام على من رأى من الرجال البالغين من أهل الحرب، وفي « دلائل النبوة » (١/ ٣٥٩)، وابن عبد البر في « التمهيد » (٩/ ١٤٧).

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَضْلَلْتُ بَعِيرًا لِي يَوْمَ عَرَفَةَ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ بِعَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاقِفًا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقُلْتُ: هَذَا مِنَ الْحُمْسِ مَا شَأْنُهُ هَا هُنَا؟[1].

قَالَ سُفْيَانُ: وَالأَحْمَسُ: الشَّدِيدُ عَلَى دِينِهِ (ع: ١٦٨)، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تُسَمَّى الْحُمْسَ، وَكَانَ الشَّيْطَانُ قَدِ اسْتَهْوَاهُمْ، فَقَالَ لَهُمْ: إِنَّكُمْ إِنْ عَظَّمْتُمْ غَيْرَ حَرَمِكُمْ، اسْتَخَفَّ النَّاسُ بِحَرَمِكُمْ، فَكَانُوا[2] لا يَخْرُجُونَ مِنَ الْحَرَمِ.

٥٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا حُمَيْدُ بْنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ أَخُو عُمَرَ بْنِ قَيْسٍ مَوْلَى بَنِي فَزَارَةَ،

عَنْ مُجَاهِدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقِفُ سِنِيهِ كُلَّهَا بِعَرَفَةَ[3].

٥٧١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٢/ ١٣١) برقم: (١٥٥٦) من طريق الحميدي، هكذا.
وأخرجه الدارمي (٢/ ٥٦)، والبخاري في الحج (١٦٦٤) باب: الوقوف بعرفة، ومسلم في الحج (١٢٢٠) باب: الوقوف، وقوله تعالى ﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا۟ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ ٱلنَّاسُ ﴾ [البقرة: ١٩٩]، والنسائي في مناسك الحج (٥/ ٢٥٥) باب: رفع اليدين في الدعاء بعرفة، والطبراني في الكبير (١٥٥٦)، والبيهقي (٥/ ١١٣)، والأزرقي في «أخبار مكة» (٢/ ١٩٥) من طرق: عن سفيان، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في (صحيح ابن حبان» برقم: (٣٨٤٩).
(٢) في (ظ): «وكانوا».
(٣) إسناده صحيح إلى مجاهد.
وأخرجه الأزرقي في «تاريخ مكة» (٢/ ١٩٦) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. وانظر (١/ ١٨٢) فيه أيضًا.
قال الأزرقي في أخبار مكة (٢/ ١٩٦): بعد ذكر الخبر (يعني إذا كان رسول الله ﷺ بمكة قبل الهجرة).

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بَابَاهُ يُحَدِّثُ،

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **يَا بَنِي عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ! أَوْ يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، إِنْ وُلِّيتُمْ مِنْ هَذَا الأَمْرِ شَيْئًا، فَلا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ** »[1].

حَدِيثُ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ﷺ

٥٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَجِيحٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ:

تَنَاوَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ رَجُلا مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ بِشَيْءٍ، فَكَلَّمَهُ فِيهِ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، فَقِيلَ لَهُ: أَغْضَبْتَ الأَمِيرَ.

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٢/ ٢٠٦)، والحاكم (١/ ٤٤٨)، والبيهقي في الصلاة (٢/ ٤٦١) باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض، من طريق الحميدي، هكذا.
وأخرجه أحمد (٤/ ٨٠)، وأبو داود في المناسك: (١٨٩٤) باب: الطواف بعد العصر، والترمذي في المناسك: (٨٦٨) باب: ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف، والنسائي في المواقيت (١/ ٢٨٤) باب: إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة، وفي المناسك (٥/ ٢٢٣) باب: إباحة الطواف في كل الأوقات، وابن ماجة في الإقامة (١٢٥٤) باب: ما جاء في الصلاة بمكة في كل الأوقات، والدارمي (٢/ ٧٠)، والدارقطني (١/ ٤٢٣)، والطبراني (١٦٠٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ١٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٤٦١)، والبغوي في شرح السنة (٧٨٠) من طرق: عن سفيان بن عيينة به.
وصححه الحاكم (١/ ٤٤٨) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٧٣٩٦، ٧٤١٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٦٢٦، ٦٢٧).

فَقَالَ خَالِدٌ: إِنِّي لَمْ أُرِدْ أَنْ أُغْضِبَهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَشَدُّهُمْ عَذَابًا لِلنَّاسِ فِي الدُّنْيَا »(١).

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما

٥٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ،

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في (الكبير » (٤/ ١١٠) برقم: (٣٨٢٤)، وبرقم: (٤١٢١) من طريق الحميدي، هكذا.

وقد وهم الطبراني رحمه الله فظن أن خالد بن حكيم هو الراوي لهذا الحديث، فأورده في الصحابة، وأورد له هذا الحديث، والحديث حديث خالد بن الوليد، وسبحان من لا يضل ولا ينسى.

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٠)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٣٨٢٤)، (٤١٢١)، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (١/ ٤٢٦) برقم: (٦٠١)، والبخاري في « الكبير » (٣/ ١٤٣)، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٦/ ٥٠) برقم: (٧٤٦٩) من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وأبو نجيح هو يسار المكي والد عبد الله بن نجيح.

تنبيه: جاء في إسناد أحمد: « ابن أبي نجيح » وهو خطأ. والصواب « أبو نجيح » كما تقدم، والله أعلم.

وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (٤١٢٢) من طريق: سويد بن عمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به.

وقد خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٦١٣)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٥٦٧) أن حكيم بن حزام مرّ بعمير بن سعد....

وقوله « بشيء » عندنا، فسر في حديث حماد فقال: « في الجزية ».

وانظر « أسد الغابة » (٢/ ٩٢)، و« الإصابة » (٣/ ٥٣ - ٥٤).

ويشهد له حديث هشام بن حكيم، وهو في الصحيح، وقد خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٦١٢)، وانظر « موارد الظمآن » (٥/ ١٣٨) برقم: (١٥٦٧)، و« مستدرك الحاكم » (٣/ ٢٩٠).

أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ(١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا بَابَهُ شُعْبَةُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُ، يَقُولُ: مُتَّصِلٌ(٢).

حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ (ع: ٩٦١)

٥٧٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ:

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (١/ ١٩٧)، والبخاري في العمرة (١٧٨٤) باب: عمرة التنعيم، وفي الجهاد (٢٩٨٥) باب: إرداف المرأة خلف أخيها، ومسلم في الحج (١٢١٢) باب: بيان وجوه الإحرام، والترمذي في الحج (٩١٤) باب: ما جاء في العمرة من التنعيم، وابن ماجه في المناسك (٢٩٩٩) باب: العمرة من التنعيم، والدارمي في المناسك (٢/ ٥٢) باب: الميقات في العمرة، والبيهقي في الحج (٤/ ٣٥٧)، باب: من أحرم بها من التنعيم، من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.
تنبيه: سقط من إسناد الدارمي « عمرو بن دينار ».
وقال الترمذي: « حديث حسن صحيح ».
وأخرجه أحمد (١/ ١٩٨)، وأبو داود في المناسك (١٩٥٥) باب: المهلّة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، والحاكم في « المستدرك » (٣/ ٤٧٧)، والبيهقي (٤/ ٣٥٧) من طريق: داود بن عبد الرحمن العطار، حدثني عبد اللّه بن عثمان بن خثيم، عن يوسف بن ماهك، عن حفصة بنت عبد الرحمن، عن أبيها....
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وهو كما قالا. وانظر « كنز العمال » برقم: (١٢٤٣٥)، وحديث عائشة، وقد خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٨٣٤، ٣٨٣٥، ٤٠٠٥).
(٢) قال الحافظ في « الفتح » (٣/ ٦٠٧): « ووقع عند الحميدي عن سفيان: حدثنا عمرو ابن دينار، قال سفيان: هذا يعجب شعبة، يعني: التصريح بالإخبار في جميع الإسناد ».
وقوله: « بابة شعبة » أي: على شرطه. والبابة: الصنف، والخصلة أيضًا، يقال: هذا شيء من بابتك، أي: يصلح لك.

عَرَّسَ بِي أَبِي فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ، فَدَعَا النَّاسَ فِي وَلِيمَةٍ لَنَا.

وَكَانَ[١] فِيمَنْ أَتَانَا صَفْوَانُ بْنُ أُمَيَّةَ، فَقَالَ: انْتَهِشُوا اللَّحْمَ نَهْشًا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُوَ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ، أَوْ أَهْنَأُ وَأَبْرَأُ»[٢].

حَدِيثُ عُثْمَانَ بْنِ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ رضي الله عنه

٥٧٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيُّ[٣]، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِي: مُسَافِعُ بْنُ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّي[٤]: صَفِيَّةَ

---

(١) في (ظ): «فكان».

(٢) إسناده ضعيف، فيه: أبو أمية عبد الكريم بن أبي المخارق.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٥٧) برقم: (٧٣٣٢) من طريق الحميدي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠٠)، و(٦/ ٤٦٤ - ٤٦٥)، والترمذي في الأطعمة (١٨٣٦) باب: ما جاء أنه قال: انهسوا اللحم نهسًا، والدارمي في الأطعمة، (٢/ ١٠٦) باب: فيمن استحب أن ينهس اللحم ولا يقطعه، من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم، وقد تكلم بعض أهل العلم في عبد الكريم المعلم - منهم أيوب السختياني - من قبل حفظه».
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠١)، و(٦/ ٤٦٦)، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٧٩) باب: أكل اللحم، من طريق: عبد الرحمن بن إسحاق، عن عبد الرحمن بن معاوية، عن عثمان بن أبي سليمان، قال: قال صفوان بن أمية: رآني رسول الله ﷺ...
وقال أبو داود: «عثمان لم يسمع من صفوان، وهو مرسل».
وأخرجه الطبراني في «الكبير» برقم: (٧٣٣١) من طريق: يوسف بن حماد المعني، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن، عن محمد بن الفضيل بن العباس قال: كانت فينا وليمة، فدخل صفوان...
وعثمان بن عبد الرحمن هو الجمحي، وليس بالقوي، ومحمد بن الفضيل بن العباس، لم يدرك صفوان، والله أعلم.

(٣) الحجبي - بفتح المهملة، والموحدة من تحت -: نسبة إلى حجابة البيت الحرام شرفه الله تعالى.

(٤) في (ع): «أبي» وهو خطأ.

بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ وَلَدَتْ عَامَّةَ أَهْلِ دَارِهِمْ،

أَنَّهَا سَأَلَتْ عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ، عَنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهُ بَعْدَ دُخُولِهِ الْكَعْبَةَ.

فَقَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: « إِنْ كُنْتُ رَأَيْتُ قَرْنَي الْكَبْشِ فِي الْبَيْتِ، فَنَسِيتُ أَنْ آمُرَكَ أَنْ تُخَمِّرَهُمَا، فَخَمِّرْهُمَا فَإِنَّهُ لا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي الْبَيْتِ شَيْءٌ يَشْغَلُ الْمُصَلِّي »[١].

حَدِيثَا عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه

٥٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُسَاوِرٌ الْوَرَّاقُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِمَامَةً سَوْدَاءَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ[٢].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٥/ ٣٨٠)، وأبو داود في المناسك (٢٠٣٠) باب: في دخول الكعبة، والبيهقي في الصلاة (٢/ ٤٣٨) باب: في كيفية بناء المساجد، وابن كثير في « التفسير » (٧/ ٢٧)، وفي « البداية » (١/ ١٥٨) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٤/ ٦٨) من طريق: علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا محمد ابن عبد الرحمن، عن منصور بن عبد الرحمن، به. وفيه: محمد بن عبد الرحمن بن طلحة، ضعيف.
وانظر « الدر المنثور » (٥/ ٢٨٤) وقد نسبه إلى أحمد، وسعيد بن منصور، والبيهقي.
(٢) إسناده جيد، وهو عند مسلم في الحج (١٣٥٩) باب: جواز دخول مكة بغير إحرام.
وأخرجه النسائي في الزينة (٨/ ٢١١) باب: لبس العمائم، وابن ماجة في الإقامة، برقم: (١١٠٤) باب: ما جاء في الخطبة يوم الجمعة، وفي اللباس برقم: (٤٠٧٧) باب: العمامة السوداء، من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه مسلم في الحج، برقم: (١٣٦١) باب: جواز دخول مكة بغير إحرام، وأبو داود في اللباس (٤٠٧٧) باب: في العمائم، من طريق: أبي أسامة، =

٥٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مِسْعَرٌ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيعٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا عَسۡعَسَ ﴿١٧﴾﴾ [التكوير: ١٧][1].

حَدِيثُ مُطِيعِ بْنِ الأَسْوَدِ رضي الله عنه

٥٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ،

عَنْ أَبِيهِ مُطِيعٍ[2] بْنِ الأَسْوَدِ (ع: ١٧٠)، وَكَانَ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ مِمَّنْ

= وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٧)، ومسلم في الحج برقم: (١٣٥٩) من طريق: وكيع، كلاهما: عن مساور، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (١٤٥٩، ١٤٦٠).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
والحديث عند مسلم في الصلاة (٤٥٦) باب: القراءة في الصبح.
وأخرجه الشافعي (١/ ٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٣)، وأحمد (٤/ ٣٠٦)، والدارمي (١/ ٢٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٨)، والبغوي في شرح السنة (٦٠٣)، من طريق: مسعر بن كدام، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٢١) من طريق: إسماعيل بن أبي خالد،
وأخرجه الطيالسي (١٠٥٥) من طريق: شعبة، والمسعودي،
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٦)، والنسائي في الافتتاح (٢/ ١٥٧) باب: القراءة في الصبح بـ ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ﴿١﴾﴾ [التكوير: ١]، والدارمي / ٢٩٧، من طريق: المسعودي،
جميعا: عن الوليد بن سريع، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (١٤٥٧، ١٤٦١، ١٤٦٣، ١٤٦٨، ١٤٦٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٨١٩).

(٢) قال السندي: مطيع بن الأسود قرشي عدوي، كان اسمه العاصي فسماه النبي ﷺ مطيعًا. أسلم يوم الفتح.
مات في خلافة عثمان بالمدينة، وقيل: قتل بالجمل.

يُسَمَّى الْعَاصَ، فَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ مُطِيعًا، وَلَمْ يُدْرِكِ الإِسْلامَ مِنْ عُصَاةِ قُرَيْشٍ غَيْرُهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، يَقُولُ: « **لا يُقْتَلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا[١] بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَبَدًا** »[٢].

---

(١) وهو أن يمسك حتى تضرب عنقه. وانظر الفائق في غريب الحديث.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق، برقم: (٩٣٩٩)، وأحمد، برقم: (١٤٩٨١)، والحميدي، برقم: (٥٧٨)، وابن أبي شيبة، برقم: (٣٢٩٣٨)، ومسلم في الجهاد، برقم: (١٧٨٢) باب: لا يقتل قرشي صبرًا، والدارمي، برقم: (٢٤٣١)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٦٧)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار، برقم: (٣٥٥٦)، والطبراني (٢٠/ ٦٩٢)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ٤٥٠) من طرق: عن زكريا بن أبي زائدة، به.

وأخرجه أحمد، برقم: (١٤٩٨٣)، والطبراني في الكبير (٢٠/ ٦٩٣)، وابن حبان، برقم: (٣٧١٨)، والحاكم (٤/ ٢٧٥) من طريق: يحيى بن سعيد، عن زكريّا بن أبي زائدة، به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٧١٩، ٣٧٢١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » برقم: (١٥٢٦)، وفي « الآحاد والمثاني » (٢/ ٦٨) برقم: (٧٦٣)، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٥/ ٧٦).

قال النووي في شرح مسلم: قال العلماء: معناه الإعلام بأن قريشًا يسلمون كلهم، ولا يرتد أحد منهم كما ارتدّ غيرهم بعده ﷺ ممن حورب وقتل صبرًا، وليس المراد أنهم لا يقتلون ظلمًا وصبرًا، فقد جرى على قريش بعد ذلك ما هو معلوم، واللّٰه تعالى أعلم.

وقال القاضي عياض: عصاة هنا جمع العاص من أسماء الأعلام لا من الصّفات، أي: ما أسلم ممّن كان اسمه العاص مثل العاص بن وائل السّهميّ، والعاص بن هشام أبو البختريّ، والعاص بن سعيد بن العاص بن أميّة، والعاص بن هشام بن المغيرة المخزوميّ، والعاص ابن منبّه بن الحجّاج وغيرهم سوى العاص بن الأسود العذريّ، فغيّر النّبيّ ﷺ اسمه فسمّاه مطيعًا، وإلّا فقد أسلمت عصاة قريش وعتاتهم كلّهم بحمد اللّٰه تعالى، ولكن ترك أبا جندل ابن سهيل بن عمرو وهو ممّن أسلم، واسمه أيضًا العاص، فإذا صحّ هذا فيحتمل أنّ هذا لمّا غلبت عليه كنيته وجهل اسمه لم يعرّفه المخبر باسمه، فلم يستثنه كما استثنى مطيع بن الأسود. واللّٰه أعلم.

ولعل هذا مفاد كلام سفيان: لا يقتل على الكفر؛ أي أنه يؤمن.

قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي عَلَى الْكُفْرِ.

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ رضي الله عنه

٥٧٩ - حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَمْعَةَ بْنِ الأَسْوَدِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ، فَقَالَ: « انْتُدِبَ لَهَا رَجُلٌ ذُو عِزٍّ وَمَنَعَةٍ فِي قَوْمِهِ كَأَبِي زَمْعَةَ(١) ».

ثُمَّ ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النِّسَاءَ فَقَالَ: « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَيَضْرِبُهَا ضَرْبَ الْعَبْدِ، ثُمَّ يُعَانِقُهَا مِنْ آخِرِ النَّهَارِ ».

قَالَ: وَعَاتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرْطَةِ، فَقَالَ: « وَلِمَ يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ؟ »(٢).

---

(١) قال العيني في عمدة القاري (١٥/ ٢٧٤): « كأبي زمعة »، وهو الأسود بن المطلب وكان ذا عز ومنعة في قومه كعاقر النّاقة، والتشبيه في هذا، وعاقر الناقر هو قدار بن سالف، وذكر السّهيلي: أنه كان ولد زنا وهو أحمر ثمود الّذي يضرب به المثل في الشؤم، وكان أحمر أشقر أزرق سناطًا قصيرا، وقال الثّعلبيّ: اسمه قديرة، وقال الجوهري: اسمه قدار بالدّال المهملة وهو الأصح).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٤٢) سورة ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا ①﴾ [الشمس: ١] - وأصل هذا الحديث في الأنبياء (٣٣٧٧) باب: قول اللّه تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣] من طريق الحميدي - وأطرافه أيضًا (٥٢٠٤، ٦٠٤٢) -، ومسلم في الجنة وصفة نعيمها (٢٨٥٥) باب: النار يدخلها الجبارون.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٧)، والدارمي (٢/ ١٤٧)، والبخاري في الأنبياء (٣٣٧٧) باب: قول اللّه تعالى: ﴿وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا﴾ [الأعراف: ٧٣]، والترمذي في التفسير (٣٣٤٣) باب: ومن سورة الشمس، وابن ماجة في النكاح (١٩٨٣) باب: ضرب النساء، من طرق: عن هشام، بهذا الإسناد،

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤١٩٠) مختصرًا و(٥٧٩٤) كما هنا.

حَدِيثَا عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ رضي الله عنه

٥٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا نُعَيْمٍ: وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ، يَقُولُ: كُنْتُ غُلامًا يَتِيمًا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ يَدِي تَطِيشُ[1] فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا غُلامُ! إِذَا أَكَلْتَ فَسَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

فَقَالَ: فَمَا زَالَتْ تِلْكَ طُعْمَتِي بَعْدَهُ[2].

= ونضيف هنا: وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (٩/ ١٨٢) برقم: (٢٣٤٣) من طريق البخاري المذكورة.

وانظر «كنز العمال» (٣٠٦٢) و(٤٤٩٦٧) وقد نسبه إلى البخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه، وإلى عبد الرزاق.

(١) تطيش: تضطرب، وتتحرك في نواحي القصعة.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٩٢) باب: في الأكل والشرب بالشمال، وأحمد (٤/ ٢٦)، والبخاري في الأطعمة (٥٣٧٦) باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم: (٢٧٨)، والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٧٤) برقم: (٢٨٢٣)، من طريق: سفيان بن عيينة، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة السابقة أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٢) باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها، وابن ماجة في الأطعمة (٣٢٦٧) باب: الأكل باليمين، والبيهقي في الصداق (٧/ ٢٧٧) باب: الأكل مما يليه.

وأخرجه مالك في صفة النبي ﷺ (٣٢) باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب، عن أبي نعيم: وهب بن كيسان قال: أتى النبي ﷺ بطعام، ومعه ربيبه عمر بن أبي سلمة، فقال له رسول الله ﷺ: «سم الله وكل مما يليك».

وقال الحافظ في الفتح (٤٢٤/ ٩): كذا رواه أصحاب مالك في الموطأ، وصورته =

٥٨١ - حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ (ع: ١٧١)، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلا بِهِ[١].

حَدِيثُ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْبَرْصَاءِ رضي الله عنه

٥٨٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ الْبَرْصَاءِ رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، يَقُولُ: « لا تُغْزَى مَكَّةُ بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ أَبَدًا »[٢].

= الإرسال، وقد وصله خالد بن مخلد، ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا: عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة...

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٢١١) و(٥٢١٢)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٣٣٨، ١٣٣٩)، وعلقنا عليه، تعليقًا يحسن الرجوع إليه.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٦) باب: الصلاة في الثوب الواحد، ومسلم في الصلاة (٥١٧) باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٦٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٣٧٩) من طرق: عن هشام بن عروة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٢٩١، ٢٢٩٢، ٢٢٩٣).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٣/ ٢٥٧) برقم: (٣٣٣٨)، والحاكم (٣/ ٦٢٧) من طريق الحميدي، هكذا.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤٣) - ومن طريقه بل من طرقه أورده ابن كثير في « البداية » (٤/ ٣٠٦) -، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ٢٢٨)، وفي « شرح معاني الآثار » أيضًا =

قَالَ سُفْيَانُ: تَفْسِيرُهُ عَلَى الْكُفْرِ[1].

٥٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنِ ابْنِ الْخَوَّارِ[2] مَوْلَى لِبَنِي عَامِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ[3]، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَارِثَ بْنَ مَالِكِ بْنِ الْبَرْصَاءِ فِي الْمَوْسِمِ يُنَادِي فِي النَّاسِ، قَالَ

= (٣/ ٣٢٦) من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤١٢) - ومن طريقه ابن كثير في « البداية » (٤/ ٣٠٦) - والترمذي في السير (١٦١١) باب: ما جاء ما قال النبي ﷺ يوم فتح مكة، من طريق: يحيى بن سعيد.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤٣) - ومن طريقه أورده ابن كثير في « البداية » (٤/ ٣٠٦) - والطبراني في « الكبير » (٣/ ٢٥٧) برقم: (٣٣٣٣) من طريق: يزيد بن هارون.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤١٢) - وابن كثير أورده من هذه الطريق في « البداية » (٤/ ٣٠٦) - من طريق: محمد بن عبيد،

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٤٩٠) برقم: (١٨٧٥٧)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٣٣٣٤، ٣٣٣٥، ٣٣٣٦، ٣٣٣٧)، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢/ ١٧٢) برقم: (٩٠٩) من طريق: يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعلي بن مسهر، ووكيع بن الجراح، وأبي أسامة، ومحمد بن أسباط.

وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٥/ ٧٥) من طريق: يونس بن بكير،

جميعهم: حدثنا زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

ويشهد له حديث مطيع بن الأسود.

وقد استوفينا تخريجه في « مجمع الزوائد » برقم: (٥٧٦٦).

(١) قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٤/ ١٦٢): (قال: سفيان تفسيره أنهم لا يكفرون أبدا، ولا يغزون على الكفر.

قال أبو جعفر: وكذلك معنى لا يقتل قرشي بعد العام صبرا، إنما يراد به هذا المعنى أنهم لا يعودون كفارا يغزون حتى يقتلوا على الكفر، كما لا تعود مكة دار كفر تغزى عليه، وبالله ﷻ التوفيق).

(٢) هكذا جاء في أصولنا، وهو: عمر بن عطاء بن أبي الخوار.

(٣) سقط من أصولنا « عن عبيد بن جريج » واستدركناه من مصادر التخريج.

سُفْيَانُ: لا أَعْلَمُهُ إِلا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا مِنْ أَحَدٍ يَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ لِيَقْتَطِعَ بِهَا حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، إِلا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ »(١).

حَدِيثُ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه

٥٨٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ كُرْزَ بْنَ عَلْقَمَةَ الْخُزَاعِيَّ، يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ لِلإِسْلامِ مِنْ مُنْتَهَى؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « نَعَمْ، أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوِ الْعَجَمِ أَرَادَ اللَّهُ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الإِسْلامَ ».

قَالَ: ثُمَّ مَهْ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ !. قَالَ: « ثُمَّ تَقَعُ الْفِتَنُ كَأَنَّهَا الظُّلَلُ ».

فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: كَلا، وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ !.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٣/ ٢٥٦)، برقم: (٣٣٣١) من طريق الحميدي، هكذا.

وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم: (١١٨٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥١٦٥).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ١٨٥ - ١٨٦) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في « الكبير » (٢/ ٢٥٨)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ١٨٥)، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢/ ١٧١) برقم: (٩٠٨) من طريق: روح بن القاسم، وسعيد بن مسلمة القرشي،

جميعًا: عن إسماعيل بن أمية، بهذا الإسناد.

وانظر المطالب العالية (١٧٣٧)، والكنز (٤٦٣٦٨).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَعُودُنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ صُبًّا[١]، يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ »[٢].

---

(١) الصَّبّ واحده: صبوب على أن أصله: صببٌ، مثل رسول، ورسل.
ويروى: صُبّى، جمع: صابٍ، كغازٍ وغزّى، وهم الذين يصبون إلى الفتنة: أي يميلون إليها.
وقيل: إنما هو صبّاء، جمع: صابئ، كشاهد، وشهّاد.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٩/ ١٩٨) برقم: (٤٤٣)، والحاكم برقم: (٩٧) بتحقيقنا، من طريق الحميدي هكذا.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ١٣) برقم: (١٨٩٧٣)، والبزار (٤/ ١٢٤) برقم: (٣٣٥٣) من طريق: سفيان - نسبه ابن أبي شيبة، والبزار فقالا: ابن عيينة -، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٣٦٢) برقم: (٢٠٧٤٧) من طريق: معمر، عن الزهري، به.
وهذا إسناد صحيح.
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٧)، والطبراني في الكبير (١٩/ ١٩٧) برقم: (٤٤٢).
وأخرجه الطبراني (١٩/ ١٩٨) برقم: (٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦)، والبزار (٤/ ١٢٤) برقم: (٣٣٥٤) من طريق: عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ومعاوية بن يحيى، وعقيل، وسفيان ابن حسين،
جميعهم: عن الزهري، به.
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٧)، والبزار (٤/ ١٢٥) برقم: (٣٣٥٥) من طريق: الأوزاعي، عن عروة، به.
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٧/ ٣٠٥) باب: فيما يكون من الفتن، وقال: (رواه أحمد، والبزار، والطبراني بأسانيد أحدها رجاله رجال الصحيح).
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٩٥٦)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٨٧٠).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٤/ ٢٨٤) برقم: (٢٣٠٥)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٤٤٣)، والبيهقي في « دلائل النبوة » (٦/ ٥٢٩)، وفي « الأسماء والصفات » ص(١٥٢)، وابن عبد البر في « التمهيد » (١٠/ ٢٧٢).

قَالَ الزُّهْرِيُّ وَالأَسْوَدُ: الْحَيَّةُ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تَنْهَشَ تَنْتَصِبُ هَكَذَا - وَرَفَعَ الْحُمَيْدِيُّ يَدَهُ (ع: ١٧٢) - ثُمَّ تَنْصَبُّ.

قَالَ سُفْيَانُ، حِينَ حَدَّثَ بِهَذَا الْحديث: لا تُبَالِي أَلا تَسْمَعَ هَذَا مِنِ ابْنِ شِهَابٍ.

حَدِيثَا أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ ثُمَّ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه

٥٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ،

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْكَعْبِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُحْسِنْ إِلَى جَارِهِ.

وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ »(١).

٥٨٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ،

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، وَزَادَ: « الضِّيَافَةُ ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَجَائِزَتُهُ(٢) يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ(٣) عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ »(٤).

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه الطبراني في « مكارم الأخلاق » برقم: (٢١٢) من طريق الحميدي، هكذا.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٨٤)، ومسلم في الإيمان (٤٨) باب: الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير، وكون ذلك كله من الإيمان.
(٢) جائزته: عطيته ومنحته وإتحافه بأفضل ما يقدر عليه.
(٣) يثوي: يقيم، ويحرجه: يضيق عليه.
(٤) إسناده حسن، من أجل: محمد بن عجلان القرشي.

حَدِيثُ ابْنِ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

٥٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ الْجُمَحِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلا مِنْ أَخْوَالِهِ مِنَ الأَزْدِ، يُقَالُ لَهُ: يَزِيدُ بْنُ شَيْبَانَ، قَالَ:

أَتَانَا ابْنُ مِرْبَعٍ الأَنْصَارِيُّ، وَنَحْنُ بِعَرَفَةَ فِي مَكَانٍ يُبَاعِدُهُ عَمْرٌو مِنْ مَوْقِفِ الإِمَامِ، قَالَ: فَقَالَ: إِنِّي رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيْكُمْ يَقُولُ: « **كُونُوا عَلَى مَشَاعِرِكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّكُمْ عَلَى إِرْثٍ مِنْ إِرْثِ إِبْرَاهِيمَ** عليه السلام »[1].

= لكن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٩) باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، وفي الرقاق (٦٤٧٦) باب: حفظ اللسان، ومسلم في اللقطة (٤٨) (١٤) باب: الضيافة ونحوها.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٢٨٧).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو عوانة (١/ ٣٤)، والدارمي في الأطعمة (٢/ ٩٨) باب: في الضيافة، والطبراني في مكارم الأخلاق برقم: (٢١١)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١١/ ١٣٩)، والبغوي في « شرح السنة » (١١/ ٣٣٦) برقم: (٣٠٠١، ٣٠٠٢)، وفي « إرواء الغليل » (٨/ ١٦٢) برقم: (٢٥٢٣).

وانظر تعليقنا على الحديث (٦٢١٨) في « مسند الموصلي ».

وانظر الحديث السابق.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٢/ ٢١٠) من طريق الحميدي، هكذا.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٣٧)، وأبو داود في المناسك (١٩١٩) باب: موضع الوقوف بعرفة، والترمذي في الحج (٨٨٣) باب: ما جاء في الوقوف بعرفات، والنسائي في الحج (٥/ ٢٥٥) باب: رفع اليدين بالدعاء في عرفة - ومن طريق النسائي أورده ابن كثير في « البداية » (٥/ ١٧٣) - وابن ماجه في المناسك (٣٠١١) باب: الوقوف بعرفات، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٤/ ١٦٨) برقم: (٢١٤٩)، والبخاري في « الكبير » (٨/ ٤٤٦)، والحاكم في « المستدرك » (١/ ٤٦٢) من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. =

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ سُفْيَانُ، رُبَّمَا قَالَ: اثْبُتُوا[١] وَرُبَّمَا قَالَ: أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ.

حَدِيثُ الْمُطَّلِبِ (ع: ٣٧١) بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ رضي الله عنه

٥٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا كَثِيرُ بْنُ كَثِيرِ بْنِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِهِ،

أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ الْمُطَّلِبَ بْنَ أَبِي وَدَاعَةَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِمَّا يَلِي بَابَ بَنِي سَهْمٍ، وَالنَّاسُ يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الطُّوَّافِ سُتْرَةٌ[٢].

٥٨٩ - قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا أَوَّلا عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ،

= وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر « الدر المنثور » (١/ ٢٢٣)، و« الكنز » (١٢٠٥٦، ١٢٠٥٧).

(١) أي: في بداية الحديث بدل: (كونوا ».

(٢) إسناده ضعيف، فيه جهالة.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٣٨٧)، وأحمد (٦/ ٣٩٩) - ومن طريقه أبو داود (٢٠١٦) في المناسك: باب في مكة - والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦١)، والبيهقي (٢/ ٢٧٣) من طريق: سفيان بن عيينة، به.

قال سفيان: فذهبت إلى كثير فسألته قلت: حديث تحدثه عن أبيك؟. قال: لم أسمعه من أبي، حدثني بعض أهلي عن جدي المطلب.

وأخرجه أحمد (٦/ ٣٩٩)، والنسائي (٢/ ٦٧) في القبلة: باب الرخصة في ذلك، وابن ماجه (٢٩٥٨) في المناسك: باب الركعتين بعد الطواف، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦١)، ومشكل الآثار (٣/ ٢٥٠) من طريق: ابن جريج، عن كثير بن كثير، به.

وأخرجه البخاري في تاريخه (٨/ ٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٦١)، ومشكل الآثار (٣/ ٢٥٠) من طريقين: عن يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان، عن ابن عم المطلب بن أبي وداعة، عن كثير بن كثير، عن أبيه، عن جده.

وقد فصلنا ذلك في « موارد الظمآن » برقم: (٤١٤، ٤١٥)، وفي « مسند الموصلي » برقم: (٧١٧٣)، وانظر (صحيح ابن حبان » برقم: (٢٣٦٣، ٢٣٦٤).

عَنِ الْمُطَّلِبِ[١]، فَلَمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، قَالَ: لَيْسَ هُوَ عَنْ أَبِي[٢]، إِنَّمَا أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِي أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنَ الْمُطَّلِبِ.

حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ النَّوْفَلِيِّ[٣] رضي الله عنه

٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ، يَقُولُ: تَزَوَّجْتُ ابْنَةَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، فَسَأَلْتُهُ فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنْ عَنْ يَسَارِهِ.

فَأَعْرَضَ عَنِّي، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّهَا سَوْدَاءُ وَإِنَّهَا....وَإِنَّهَا.....،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ؟ »[٤].

---

(١) أخرجه من هذه الطريق: النسائي في الحج (٥/ ٢٣٥) باب: أين يصلي ركعتي الطواف، وابن حبان في « صحيحه » برقم: (٢٣٦٣)، وفي « الموارد » برقم: (٤١٥).

(٢) في أصولنا: « أبيه » وهو خطأ.

(٣) بفتح النون وسكون الواو وفتح الفاء، هذه النسبة إلى نوفل بن عبد مناف عم جد رسول الله ﷺ، قال بعض الشعراء:

نزلوا بمكة في قبائل نوفل ... ونزلت بالبيداء بعد منزل

وانظر الأنساب للسمعاني (١٣/ ٢٠٥).

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في العلم (٨٨) باب: الرحلة في المسألة النازلة وتعليم أهله - وأطرافه (٢٠٥٢، ٢٦٤٠، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠، ٥١٠٤).

وأخرجه أحمد (٤/ ٧) و٣٨٤، والبخاري في البيوع (٢٠٥٢) باب: تفسير المشبّهات، والطبراني (١٧/ ٣٥٣) برقم: (٩٧٢)، والبيهقي (٧/ ٤٦٣)، والدارقطني (٤/ ١٧٧) =

أَحَادِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ

٥٩١ - حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ عِيسَى بْنَ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَجُلا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ. قَالَ: « ارْمِ وَلا حَرَجَ ».

وَقَالَ آخَرُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اذْبَحْ وَلا حَرَجَ »[(١)].

= من طرق: عن ابن أبي مليكة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٢١٦، ٤٢١٧، ٤٢١٨).

ونضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور في « سننه » برقم: (٩٩٠) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

قال الإمام البغوي في شرح السنة (٩/ ٨٧): وفيه دليل على قبول شهادة المرضعة على الرضاع واختلفوا في عدد من يثبت الرضاع بشهادتهن من النساء، فذهب قوم إلى أنه يثبت بشهادة المرأة الواحدة، وتستحلف، يروى ذلك عن ابن عباس، وهو قول الحسن، وبه يقول أحمد وإسحاق، وذهب أكثرهم إلى أنه لا يثبت بأقل من أربع، وكذلك كل ما لا يطلع عليه إلا النساء غالبًا كالولادة والثيابة والبكارة والحيض، وهو قول عطاء وقتادة، وإليه ذهب الشافعي، وذهب قوم إلى أنه يثبت بشهادة امرأتين، وهو قول مالك، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وقال أصحاب الرأي: تثبت الولادة بشهادة القابلة وحدها إذا كان الحمل ظاهرًا والفراش قائمًا.

وروي عن علي بن أبي طالب أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال وهو قول الشعبي والنخعي، وقوله ﷺ: كيف وقد قيل إشارة منه ﷺ إلى مفارقتها من طريق الورع، لا من طريق الحكم، أخذًا بالاحتياط في باب الفرج، وليس فيه دلالة على وجوب الحكم بقول المرأة الواحدة، لأن سبيل الشهادات أن تقام عند الحكام، ولم يوجد هاهنا إلا إخبار امرأة عن فعلها في غير مجلس الحكم، والزوج مكذّب لها، وبمثل هذا لا يثبت الحكم حتى يكون دليلًا على جواز شهادة المرأة الواحدة.

(١) إسناده صحيح.

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: هَذَا مِمَّا حَفِظْتَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ: نَعَمْ، كَأَنَّهُ يَسْمَعُهُ إِلا أَنَّهُ طَوِيلٌ، فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْهُ، فَقَالَ لَهُ بُلْبُلٌ - ويقال: بُلَيْلٌ، وَهُوَ ابْنُ حَرب -: فَإِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ يُحَدِّثُ (ع: ١٧٤) عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ: لَمْ أَحْفَظْهُ.

فَقَالَ: صَدَقَ لَمْ أَحْفَظْهُ كُلَّهُ، فَأَمَّا هَذَا فَقَدْ أَتْقَنْتُهُ.

٥٩٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ اللَّهَ عز وجل لا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنْ قُلُوبِ الرِّجَالِ[1]، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ

= وأخرجه البيهقي في الحج (٥/ ١٤١) باب: التقديم والتأخير في عمل يوم النحر، من طريق الحميدي، هكذا.

وأخرجه البخاري في العلم (٨٣) باب: الفتيا وهو واقف على الدابة - وأطرافه (١٢٤، ١٧٣٦، ١٧٣٧، ١٧٣٨، ٦٦٦٥)، ومسلم في الحج (١٣٠٦) باب: من حلق قبل النحر أو نحر قبل الحلق.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٨٥)، وأحمد (٢/ ١٥)، والدارمي (٢/ ٦٤)، والترمذي في الحج (٩١٦) باب: ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمي، وابن ماجه في المناسك (٣٠٥١) باب: من قدم نسكًا قبل نسك، والطحاوي (٢/ ٢٣٧)، والبيهقي (٥/ ١٤٠) من طرق: عن الزهري، به

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٨٧٧).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٧/ ٢٧٩) من طريق:سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضًا فيه (٧/ ٢٦٤)، من طريق: مالك، عن الزهري، به. وانظر « نصب الراية » (٣/ ١٢٩).

(١) قال الحافظ في « الفتح » (١٣/ ٢٨٤): « وفي رواية سفيان بن عيينة، عن هشام (من قلوب العباد): أخرجه الحميدي في مسنده، عنه، وفي رواية جرير، عن هشام عند مسلم مثله، لكن قال: من الناس.... »، وانظر بقية كلامه.

الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالا، فَسَأَلُوهُمْ فَأَفْتَوْهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

قَالَ عُرْوَةُ: ثُمَّ لَبِثْتُ سَنَةً، ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ فِي الطَّوَافِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَأَخْبَرَنِي بِهِ(١).

٥٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ(٢)،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الأَوْعِيَةِ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً، فَرَخَّصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمُزَفَّتِ(٣).

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في العلم (١٠٠) باب: كيف يقبض العلم، وفي الاعتصام بالكتاب والسنة (٧٣٠٧) باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس، ومسلم في العلم (٢٦٧٣) باب: رفع العلم وقبضه.
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٥٧١، ٦٧١٩، ٦٧٢٣).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ١٧٧) برقم: (١٩٤٣٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/ ١٢٧)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٢/ ١٨١)، و(١٠/ ٢٤، ٢٥)، وفي «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ١٩٦)، و(٢/ ١٣٨، ١٤٢)، ٣٢٠، ٣٢١، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣/ ٧٤)، و(٤/ ٢٨٢)، و(٥/ ٤٦٠)، و(٨/ ٣٦٨ - ٣٦٩)، و(١٠/ ٣٧٥)، وفي «موضح أوهام الجمع والتفريق» (١/ ٣١٣)، والبيهقي في «دلائل النبوة» (٦/ ٥٤٣).
(٢) في أصولنا «أبو العاص» وهو خطأ. وأبو عياض هو عمرو بن الأسود العنسي، وانظر «التهذيب» وفروعه، و(فتح الباري» (١٠/ ٥٩).
(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٦٠) برقم: (٣٩٩٦)، وعبد الرزاق (٩/ ٢٠٨) برقم: (١٦٩٦١)، والشافعي في «المسند» ص(٢٨٢)، وأحمد (٢/ ١٦٠)، والبخاري في =

٥٩٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي،

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصْلَتَانِ هُمَا يَسِيرٌ وَمَنْ يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، وَلا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا مُسْلِمٌ إِلا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

قَالُوا: وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

قَالَ: «تُسَبِّحُ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُ عَشْرًا، وَتَحْمَدُ عَشْرًا، وَتُسَبِّحُ عِنْدَ مَنَامِكَ ثَلاثَةً وَثَلاثِينَ، وَتَحْمَدُ ثَلاثَةً وَثَلاثِينَ، وَتُكَبِّرُ أَرْبَعًا وَثَلاثِينَ».

ثُمَّ قَالَ سُفْيَانُ: أَحَدُهُنَّ أَرْبَعٌ وَثَلاثُونَ[1]، فَذَلِكَ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفَانِ وَخَمْسِ مِائَةٍ فِي الْمِيزَانِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: «فَأَيُّكُمْ يَعْمَلُ فِي يَوْمِهِ وَلَيْلِهِ أَلْفَيْ سَيِّئَةٍ وَخَمْسِ مِائَةِ سَيِّئَةٍ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ لا يُحَافِظُ عَلَيْهِمَا؟.

قَالَ: «يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ، فَيَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا (ع: ١٧٥)، اذْكُرْ كَذَا

= الأشربة (٥٥٩٣) باب: ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي، ومسلم في الأشربة (٢٠٠٠) باب النهي عن الانتباذ في المزفت، والنسائي في الأشربة (٨/ ٣١٠) باب: الإذن في الجر خاصة، والبيهقي في الأشربة (٨/ ٣١٠) باب: الرخصة في الأوعية بعد النهي، والحازمي في الاعتبار، ص: (٤١) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٧٠٠) باب: في الأوعية - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي (٨/ ٣١٠) -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٢٨) من طريق: شريك، عن زياد بن فياض، عن أبي عياض، به.

تنبيه: سقط من إسناد الشافعي في «المسند» «عن أبي عياض».

والمزفّت: الظرف المطلي بالزفت.

(١) في أصولنا «أربعًا وثلاثين» وهو خطأ.

حَتَّى يَقُومَ، وَلَمْ يَقُلْهَا »[1].

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا أَوَّلُ شَيْءٍ سَأَلْنَا عَطَاءً عَنْهُ، وَكَانَ أَيُّوبُ أَمَرَ النَّاسَ حِينَ

---

(١) إسناده صحيح.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٠١٢، ٢٠١٨)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٥٣٩، ٥٤٠، ٢٣٤٣، ٢٣٤٤).

وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٢٣٣) برقم: (٣١٨٩)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم: (٨١٩)، من طريق: سفيان، به.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٢١٦) من طريق: أبي نعيم، قال: حدثنا سفيان بهذا الإسناد.

وانظر « فتح الباري » (١١/ ١٢١).

وأخرجه النسائي في السهو (٣/ ٧٤) باب: عدد التسبيح بعد التسليم، من طريق يحيى بن حبيب بن عربي قال: حدثنا حماد،

وأخرجه أحمد، برقم: (٦٨٧١)، وأبو داود في الأدب (٥٠٦٥) باب: في التسبيح عند النوم، من طريق: شعبة،

وأخرجه الترمذي في الدعوات، برقم: (٣٤٠٧) باب: كم يسبح بعد الصلاة، وابن ماجة في الإقامة، برقم: (٩٢٦) باب: ما يقال بعد التسليم، من طريق: إسماعيل بن علية،

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا برقم: (٣١٩٠) - ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد برقم: (٣٥٦) - من طريق: معمر،

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٢٣٣، ٢٣٤) باب: ما يقال في دبر الصلوات، وابن ماجة، برقم: (٩٢٦) من طريق: محمد بن فضيل، وأبي يحيى التيمي، وأبي الأجلح،

وأخرجه البيهقي في الصلاة (٢/ ١٨٧) باب: جهر الإمام بالذكر إذا أحب أن يتعلم منه، من طريق: الأعمش،

جميعا: عن عطاء، به.

وهو في تحفة الأشراف (٦/ ٢٩٦، ٢٩٧). وقال النسائي: (وقفه العوام).

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

وقال السيوطي في (الدر المنثور » (٣/ ٦٥): « وأخرج ابن أبي شيبة، وأبو داود، والترمذي وصححه، والنسائي، وابن حبان، عن ابن عمرو.... » وذكر هذا الحديث.

قَدِمَ عَطَاءٌ الْبَصْرَةَ، أَنْ يَأْتُوهُ فَيَسْأَلُوهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ.

آخر الجزء الخامس، ويتلوه الجزء السادس - إن شاء اللَّه تعالى -: حدثنا سفيان قَالَ: أنبأنا عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد اللَّه بن عمرو.

والحمد للَّه رب العاليمن، وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين، وسلم كثيرًا.

كتبه الفقير إلى اللَّه تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي، عفا اللَّه عنه[1] (ع: ١٧٦).



(١) يلي هذه الصفحة صفحة بيضاء، ثم أخرى وعليها ما نصه: «وقف ابن الحاجب مستقره بالصالحية بسفح جبل قاسيون».
ثم تلا هذا أسماء الصحابة الذين رويت أحاديثهم في هذا الجزء، ما عدا بقية حديث عبد اللَّه بن عمرو، وهم: «معاوية، عبد اللَّه بن عمر، كعب بن عجرة، البراء بن عازب» وقد سهونا عن ترقيم هذه الورقة التي هي بمثابة غلاف لهذا الجزء فجل من لا يسهو، ولا يضل ولا ينسى. وقد أبقينا عليها بدون رقم حتى لا تختلف أرقام المطابقة المثبتة على ما بقي من هذا المسند، ونسأل اللَّه أن يلهمنا الصواب.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وما توفيقي إلا بالله

الجزء السادس

من مسند أبي بكر: عبد الله بن الزبير الحميدي

أَخبرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الزَّاهِدُ الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورٍ الْمَقْدِسِيُّ قَالَ: أَخبرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ: سَعْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرِ بْنِ الدَّجَّاجِيُّ الْفَقِيهُ الْوَاعِظُ، قَالَ: أَخْبرَنَا الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ الْخَيَّاطُ، قَالَ: أَخبرَنَا أَبُو طَاهِرٍ: عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ زَيْدٍ الْمُؤَدِّبُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ، فَأَقَرَّ بِهِ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو علي: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ ابنِ الصَّوَافِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَع، قَالَ: حَدَّثنا بِشْرٌ قَالَ:

٥٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ[١]، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! جِئْتُ أُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ.

قَالَ: « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا، وَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا »[٢].

---

(١) سقط من (ظ) قوله: « بن العاص ».

(٢) إسناده صحيح، عطاء بن السائب اختلط بآخره، إلا أن رواية سفيان عنه قديمة قبل اختلاطه. ووالد عطاء، هو: السائب بن مالك الثقفي.

وأخرجه أحمد، برقم: (٦٤٥٤)، وعبد الرزاق، برقم: (٩٢٨٥)، وأبو داود في الجهاد،

٥٩٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مِسْعَرٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ: السَّائِبِ بْنِ فَرُّوخَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: « فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ »[1].

= برقم: (٢٥٢٨) باب: في الرّجل يغزو وأبواه كارهان، والنسائي في الكبرى، برقم: (٨٦٤٣)، والبغوي في شرح السنة، برقم: (٢٦٣٩)، والحاكم (٤/ ١٤٦) من طريق: سفيان، به.

وقال الحاكم: هذا حديثٌ صحيح الإسناد، ولم يخرّجاه.

وأخرجه ابن ماجة في الجهاد، برقم: (٢٧٨٢) باب: الرجل يغزو وله أبوان، من طريق: أبي كريبٍ: محمّد بن العلاء، حدّثنا المحاربيّ، عن عطاء بن السّائب، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤١٩، ٤٢٣).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٧/ ٢٥٠)، وفي « ذكر أخبار أصبهان » (٢/ ٢٤٨) من طريق مسعر بن كدام، عن عطاء، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، وحبيب صرح بالسامع عند غير المصنف.

وأخرجه أحمد، برقم: (٦٧٧٢) من طريق: الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

وأخرجه الطيالسي، برقم: (٢٣٦٨)، والبغوي في شرح السنة، برقم: (٢٦٣٨) من طريق: شعبة، عن حبيب، به.

وأخرجه أحمد، برقم: (٦٧٢٦) من طريق: محمد بن جعفر، وبرقم: (٦٨١٩) من طريق: عفان وبهز،

وأخرجه البخاري في الجهاد، برقم: (٣٠٠٤) باب: الجهاد بإذن الأبوين، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٥) من طريق: آدم بن أبي إياس،

وأخرجه مسلم في البر والصلة، برقم: (٢٥٥٠) باب: بر الوالدين، من طريق: معاذ بن معاذ العنبري،

وأخرجه البغوي في شرح السنة، برقم: (٢٦٣٨) من طريق: عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن أبي عدي وحجاج بن محمد،

جميعا: عن شعبة، عن حبيب، به.

وأخرجه البخاري في الأدب، برقم: (٥٩٧٢) باب: لا يجاهد إلا بإذن الأبوين، من طريق: مسدد، =

٥٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ[1] اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ،

= وأخرجه مسلم، برقم: (٢٥٥٠)، والنسائي في الجهاد، برقم: (٤٢٩٦) باب: الرخصة في التخلف لمن له والدان، من طريق: محمد بن المثنى،

وأخرجه الترمذي في الجهاد، برقم: (١٦٧١) باب: فيمن خرج في الغزو وترك أبويه، من طريق: محمد بن بشار،

جميعا: عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة. وسفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

وقال الترمذي: وهذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣١٨، ٤٢٠)، وانظر « تلخيص الحبير » (٢/ ٢٩٠).

ونضيف أيضًا: وأخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار » (٣/ ٢٥، ٣٠)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٧٣) برقم: (١٥٣٠٣)، وابن حزم في « المحلّى » (٧/ ٢٩٢)، والبخاري في « الأدب المفرد » برقم: (٢٠)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤/ ٢٥٠).

قال ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٤٢١): (هذا الحديث صحيح أخرجه الشّيخان من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ﷺ قال: « جاء رجل إلى النّبي ﷺ فاستأذنه في الجهاد، فقال: أحيّ والداك؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد ». وفي رواية ابن حبان « أن رجلا قال: يا رسول اللَّه، أتأذن لي في الجهاد؟ قال: ألك والدان؟ قال: نعم. قال: اذهب فبرهما. فذهب وهو يحمل الركاب ».

وفي رواية لأبي داود والنّسائيّ وابن ماجة « إنّي جئت أريد الجهاد معك ولقد أتيت وإن والديّ يبكيان. قال: فارجع فأضحكهما كما أبكيتهما » ورواه أبو حاتم ابن حبان في « صحيحه » والحاكم في « مستدركه » بهذا اللّفظ الأخير إلّا أنّهما قالا « الهجرة » بدل « الجهاد » ثمّ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد).

قال المهلب: هذا - واللَّه أعلم - في زمن استظهار المسلمين على عدوهم وقيام من انتدب إلى الغزو بهم مع أنه - واللَّه أعلم - رأى به ضعفًا لم يقدر نفاذه في الجهاد، فندبه إلى الجهاد في بر والديه، وانظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/ ١٥٩).

(١) في (ظ) جاء: « عبد » مكبرًا، وهو خطأ، وكذلك جاء عند أحمد، وفي رواية من روايتي الأدب المفرد، وعند الحاكم، والبيهقي، ولم يسمه أبو داود.

وانظر تعليقنا على الحديث (٢١٧) في مستدرك الحاكم.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَرْحَمْ صَغِيرَنَا، وَيَعْرِفْ حَقَّ كَبِيرِنَا »(١).

٥٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي صُهَيْبٌ مَوْلَى عَبدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ (ع: ١٧٧)، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ قَتَلَ عُصْفُورَةً، فَمَا فَوْقَهَا بِغَيْرِ حَقِّهَا سَأَلَهُ اللَّهُ ﷻ عَنْ قَتْلِهَا ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا حَقُّهَا؟. قَالَ: « يَذْبَحُهَا فَيَأْكُلُهَا، وَلا يَقْطَعُ رَأْسَهَا، فَيَرْمِيَ بِهَا »(٢).

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه الحاكم في « المستدرك » (١/ ٦٢) - ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٧/ ٤٥٨) برقم: (١٠٩٧٧) - من طريق الحميدي، هكذا.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٢٧) باب: ما ذكر في الرحمة من الثواب، وأحمد (٢/ ٢٢٢)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١/ ٤٤٣) برقم: (٣٥٤)، وأبو داود في الأدب (٤٩٤٣) باب: في الرحمة - ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الشعب برقم: (١٠٩٧٦) - من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٥، ٢٠٧)، والبخاري في « الأدب المفرد » برقم: (٣٥٥)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢١) باب: ما جاء في رحمة العباد، من طرق، حدثنا عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جده: عبد اللَّه بن عمرو.... وإسناده حسن.
وقال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».
ويشهد له حديث ابن عباس، وقد استوفينا تخريجه في « موارد الظمآن » برقم: (١٩١٣)، وذكرنا ما يشهد له، وعلقنا عليه تعليقًا مفيدًا - إن شاء اللَّه - يحسن الرجوع إليه.
(٢) إسناده جيد، صهيب مولى عبد اللَّه بن عامر، ترجمه البخاري في « الكبير » (٤/ ٣١٦)، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/ ٤٤٥) فقالا: « صهيب الحذاء مولى عبد اللَّه - ليس عند البخاري - ابن عامر ». وزاد ابن أبي حاتم: « أبو موسى مكي » ثم اتفقا على الباقي، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٤/ ٣٨١). =

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ، يَقُولُ فِيهِ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، عَنْ صُهَيْبٍ الْحَذَّاءِ.

فَقَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ عَمْرًا قَالَ قَطُّ: صُهَيْبٌ الْحَذَّاءُ، مَا قَالَ إِلا صُهَيْبٌ مَوْلَى عَبدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ[1].

= وقال الذهبي في « الكاشف »: « وثق ». وقال في « ميزان الاعتدال » (٢/ ٣٢١): « وبعضهم قواه ».

وجهله ابن القطان. وقال الحافظ في تقريبه: « مقبول ». وصحح حديثه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الشافعي في « المسند » ص(٣١٥) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريق الشافعي أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٣٧١)، والبيهقي في « السير » (٩/ ٨٦) باب: تحريم قتل ماله روح إلا بأن يذبح فيؤكل، والبغوي في« شرح السنة » (١١/ ٢٢٥) برقم: (٢٧٨٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٥٠) برقم: (٨٤١٤)، والطيالسي (١/ ٢٩٢) برقم: (١٨٤٦)، والدارمي في الأضاحي (٢/ ٨٤) باب: من قتل شيئًا من الدواب عبثًا، والفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٢/ ٧٠٣)، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٢٣٣) من طريق: سفيان، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٦٦)، و٢١٠ من طريق: محمد بن جعفر وروح،

وأخرجه البيهقي في الضحايا (٩/ ٢٧٩) باب: الذبح في الغنم والبقر والفرس والطائر، من طريق أبي داود - وهو عند أبي داود الطيالسي (١/ ٢٩٢) برقم: (١٨٤٦) -.

جميعًا: حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، به.

وانظر تخريجنا للحديث (٥٨٩٤) في « صحيح ابن حبان »، والحديث (١٠٧١) في « موارد الظمآن ».

وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٢/ ٢٠٨) من طريق: سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به.

ومن طريق الحميدي أخرج أيضًا قول سفيان الذي في آخر الحديث.

(١) غير أن: البخاري، وابن أبي حاتم، والمزي، وابن حبان، ويعقوب الفسوي، وابن حجر، ترجموه، فقالوا: صهيب الحذاء.

٥٩٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ الثَّقَفِيُّ،

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُقْسِطُونَ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنَابِرَ مِنْ نُورٍ عَنْ يَمِينِ الرَّحْمَنِ[1]، وَكِلْتَا يَدَيْهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلُوا»[2].

٦٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ[3] يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَأَحَبُّ الصَّلاةِ إِلَى اللَّهِ صَلاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ»[4].

---

(١) في (ظ): «العرش».

(٢) إسناده صحيح. وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٤٨٤، ٤٤٨٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم: (١٥٣٨).

والحديث ليس على شرط الهيثمي في الموارد، فقد أخرجه مسلم في الإمارة (١٨٢٧) باب: فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر «التمهيد» (٢/ ٢٨٤)، و«فتح الباري» (١٣/ ٣٩٦)، و«بداية المجتهد» (٢/ ١٤)، و«التفسير» لابن كثير (٧/ ٣٥٥، ٤٦٢).

(٣) في (ظ): «وكان».

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٣١) باب: من نام عند السحر، وفي أحاديث الأنبياء (٣٤٢٠) باب: أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، ومسلم في الصيام (١١٥٩) (١٨٩) باب: النهي عن صوم الدهر. وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٢٥٩٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٢/ ١٠٠، ١٠١) من طريق: سفيان، وابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٣/ ٢٧٩)، من طريق: مرزوق، حدثنا أبو كبر، عن عمرو بن دينار، به. وانظر الحديث التالي.

٦٠١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الأَعْمَى[1]، يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، فَقَالَ: « أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟ ». قُلْتُ: إِنِّي لأَفْعَلُ ذَلِكَ.

قَالَ: « فَلا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَقًّا (ع: ١٧٨)، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ[2]، وَنَفِهَتْ[3] نَفْسُكَ، فَقُمْ، وَنَمْ، وَصُمْ، وَأَفْطِرْ »[4].

٦٠٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو،

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الرَّاحِمُونَ

---

(١) هو: السائب بن فروخ المكي.

(٢) أي: غارت، أو ضعفت لكثرة السهر.

(٣) نفهت: كلّت. وحكى الإسماعيلي أن أبا يعلى رواه له « تفهت » بالتاء بدل النون، واستضعفه.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٥٣) - وأصله في التهجد (١١٣١) فانظره، وأطرافه البالغة (١٨) طرفًا -، ومسلم في الصيام (١١٥٩) (١٨٨) باب: النهي عن صوم الدهر، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٥٥)، وعبد الرزاق (٧٨٦٣)، وأحمد (٢/ ١٩٩)، وابن خزيمة (٢١٠٩)، والبيهقي(٣/ ١٦) من طرق: عن أبي العباس: السائب بن فروخ الشاعر، عن عبد الله بن عمرو.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٥٣).

وانظر أيضًا في (صحيح ابن حبان » (٣٥٧١، ٣٦٣٨، ٣٦٤٠، ٣٦٥٨، ٣٦٦٠، ٦٢٢٦)، والحديث السابق.

يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا أَهْلَ الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ أَهْلُ السَّمَاءِ »[١].

٦٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قَابُوسٍ،

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الرَّحِمُ شِجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّهُ »[٢].

---

(١) إسناده جيد، أبو قابوس مولى عبد الله بن عمرو، ترجمه البخاري في « الكبير » (٩/ ٦٤) وذكر له هذا الحديث، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٩/ ٤٢٩) غير أنه لم يذكر حديثه هذا.
وقال الذهبي في « كاشفه »: وثق، ولكنه قال في « ميزان الاعتدال » (٤/ ٥٦٣) بعد أن ذكر حديثه هذا: « لا يعرف، تفرد به عمرو بن دينار، وقد صحح خبره الترمذي ».ومن أجل تفرد راو بالشيخ انظر تعليقنا على الحديث (٥٢٣). وذكره ابن حبان في « الثقات » (٥/ ٥٨٨)، وقال الحافظ في تقريبه: « مقبول »، وصحح حديثه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وأخرج هذا الحديث: البخاري في « الكبير » (٩/ ٦٤)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣/ ٤٣٨)، من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٢٦) باب: ما ذكر في الرحمة من الثواب، وأحمد (٢/ ١٦٠)، وأبو داود في الأدب، (٤٩٤١) في باب: الرحمة، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٥) باب: رحمة الناس، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ١٠٩)، والبيهقي في « السير » (٩/ ٤١) باب: ما على الوالي من أمر الجيش، وفي « الأسماء والصفات » ص(٤٢٣)، وفي « شعب الإيمان » (٧/ ٤٧٦) برقم: (١١٠٤٨)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٣/ ٢٦٠) من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وانظر « الترغيب والترهيب » (٣/ ٢٠٢). و« الدر المنثور » (٦/ ٦٥)، و« فتح الباري » (١٣/ ٣٥٩). والحديث التالي.
وهذا الحديث هو المعروف بالمسلسل بالأولية، وهو يدل على أن هذا العلم مبني على التراحم؛ قال تعالى: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ ۝١ عَلَّمَ ٱلْقُرْءَانَ ۝٢﴾ [الرحمن: ١ - ٢]، وانظر رسالة المسلسلات للكتاني ص: (٤٣).
(٢) إسناده جيد، انظر التعليق السابق، وهو طرف للحديث السابق.

٦٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ: أَبُو إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرٍ، عَنْ مُحَرَّرِ قَيْسِ بْنِ السَّائِبِ[1]،

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو أَمَرَ بِشَاةٍ، فَذُبِحَتْ، فَقَالَ لِقَيِّمِهِ: هَلْ أَهْدَيْتَ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ شَيْئًا؟.

= وأخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، والترمذي في البر والصلة (١٩٢٥) باب: ما جاء في رحمة الناس، والحاكم (٤/ ١٥٩) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه - مطولًا - البغوي في « شرح السنة » (١٣/ ٢٤) برقم: (٣٤٣٥) من طريق: عبد الله بن يوسف، حدثنا ابن لهيعة،

وأخرجه هناد في الزهد، برقم: (٩٩٩) من طريق: أبي معاوية، عن حجّاج،

كلاهما: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه... وهذا إسناد حسن.

وانظر الحديث السابق، « والدر المنثور » (٦/ ٦٥).

ويشهد له حديث عائشة المتفق عليه، وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٤٤٦) وعلقنا عليه تعليقًا مفيدًا - إن شاء الله -، فارجع إليه إذا رغبت.

والشجنة - مثلثة الشين المعجمة - الشجر الملتف، والغصن المشتبك، والشعبة من كل شيء.

(١) في الأصلين « مجاهد بن جبر، عن محرر بن قيس ». وأعجبني تعليق الشيخ حبيب الرحمن رحمه الله على هذا التعليق، لذا أثبته بنصّه، قال رحمه الله: « وهو من تصرفات النساخ قطعًا، فإن الحديث أخرجه الترمذي من طريق سفيان، عن ثلاثة، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، وليس عنده بين مجاهد وعبد الله واسطة، وكذا أبو داود... والبخاري في الأدب المفرد... أخرجاه من طريق سفيان، ولم يذكرا بينهما أحدا.

والصواب عندي: مجاهد بن جبر: محرر قيس بن السائب، فإن مجاهدًا قد اختلف فيه أنه مولى من؟. أهو مولى عبد الله بن السائب أو مولى السائب بن السائب، أو مولى قيس بن الحارث - وهذا خطأ، صوابه: السائب -....

وقال ابن سعد: (مجاهد بن جبر ويكنى أبا الحجاج مولى قيس بن السائب).

والمحرر بمعنى المولى، فظهر أن كلمة (عن) زادها أحد النساخ خطأ ». وانظر مصادر التخريج.

فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَا زَالَ جِبْرِيلُ عليه السلام[1] يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ »[2].

٦٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا بَشِيرُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ، وَفِطْرُ بْنُ خَلِيفَةَ الْخَيَّاطُ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

---

(١) سقط من (ظ) قوله: « عليه السلام ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، والبخاري في « الأدب المفرد » برقم: (١٠٥)، وأبو داود في الأدب (٥١٥٢) باب: في حق الجار، والترمذي في البر والصلة (١٩٤٤) باب: ما جاء في حق الجوار، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في « مكارم الأخلاق » برقم: (٣٢٠) من طريق: عبد الله،

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/ ٢٥) من طريق: إسماعيل بن عمر الواسطي،

كلاهما: حدثنا بشير بن سلمان، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٤٦) برقم: (٥٤٦٩)، والطبراني في « مكارم الأخلاق » برقم: (١٩٩) من طريق: أبي نعيم: الفضل بن دكين، حدثنا بشير بن سلمان: أبو إسماعيل، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٦٠)، والبخاري في « الأدب المفرد » برقم: (١٠٥)، والترمذي (١٩٤٤)، والطبراني في « مكارم الأخلاق » برقم: (٢٠٠) من طريق: سفيان، حدثنا داود ابن شابور.

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٣/ ٣٠٦) من طريق: سفيان، حدثنا زبيد.

جميعًا: حدثنا مجاهد، به.

وله عدد من الشواهد، منها حديث عائشة وقد خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (٤٥٩٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥١١).

وحديث أبي هريرة خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥١٢)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٢٠٥٢).

تنبيه: في إسناد أحمد « ابن شابور، عن مجاهد وبشر بن إسماعيل » وهذا خطأ، صوابه (ابن شابور، وبشير أبو إسماعيل، عن مجاهد ».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْوَاصِلُ بِالْمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الْوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا»[1].

---

(١) إسناده صحيح.
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٤٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم: (٢٠٣٤)، وهو عند البخاري في الأدب (٥٩٩١) باب: ليس الواصل بالمكافئ.
من طريق: محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن الأعمش، والحسن بن عمرو، وفطر، عن مجاهد، بهذا الإسناد
وعلقنا عليه في الموارد فانظره.
ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٣٨) برقم: (٥٤٤٨) من طريق: يزيد بن هارون، حدثنا فطر، بهذا الإسناد.
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم: (٣٤٤٢) من طريق: يعلى وأبي نعيم، حدثنا فطر، به.
أخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ٢٧٣) من طريق: سلمة بن الفضل، عن سفيان، عن زبيد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ....
وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢/ ٢١٠) برقم: (٢١١٩): «سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن عمرو الفقيمي، وفطر، والأعمش، عن مجاهد....
فقال أبي: الأعمش أحفظهم، والحديث يحتمل أن يكون مرفوعًا، وأنا أخشى أن لا يكون سمع الأعمش من مجاهد.
إن الأعمش قليل السماع من مجاهد، وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس».
نقول: لقد بينا في «موارد الظمآن» أن الحديث مرفوع لا يشك في رفعه، وطريق أبي نعيم هذه تزيدنا، ثقة في رفعه والله أعلم.
قال الطّيبيّ: المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتدّ بصلته من يكافئ صاحبه بمثل فعله، ولكنّه من يتفضّل على صاحبه.
وقال ابن حجر: لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات: واصل ومكافئ وقاطع، فالواصل من يتفضّل ولا يتفضّل عليه، والمكافئ الّذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ، والقاطع الّذي يتفضّل عليه ولا يتفضّل.
وكما تقع المكافأة بالصّلة من الجانبين كذلك يقع بالمقاطعة من الجانبين، فمن بدأ حينئذٍ فهو الواصل، فإن جوزي سمّي من جازاه مكافئًا، والله أعلم.

٦٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ (ع: ١٧٩)، قَالَ: حَدَّثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَا عِنْدَهُ، فَجَعَلَ يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ حَتَّى جَلَسَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: حَدِّثْنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلا تُحَدِّثْنِي عَنِ الْعِدْلَيْنِ[1]،

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ** »، أَوْ قَالَ: « **مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ** »[2].

---

(١) العِدْل - بكسر العين، وسكون الدال المهملتين -: الغرارة تحمل على جنب البعير، وتعدل بأخرى، فهما العدلان مثنى واحده: العدل - بفتح العين وكسرها - النظير والمثل، وبفتحها: ضد الظلم والجور، ومنهما يتألف حمل البعير.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الإيمان (١٠)، وفي الرقاق (٦٤٨٤) باب: الانتهاء عن المعاصي، ومسلم في الإيمان (٤٠) باب: بيان تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل.

وأخرجه أحمد، برقم: (٦٣٣٧) وأخرجه أبو داود في الجهاد، برقم: (٢٤٨١) باب: في الهجرة هل انقطعت؟، من طريق: يحيى، عن إسماعيل بن أبي خالدٍ، حدّثنا عامر الشعبي، به.

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب، برقم: (١٦٦)، وابن الأعرابي، برقم: (٩٩٨)، وابن منده في الإيمان، ص: (٤٤٩)، والبيهقي في الآداب، برقم: (٤٠٢) من طريق: آدم ابن أبي إياسٍ، قال: حدّثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السّفر، وإسماعيل بن أبي خالدٍ، حدّثنا عامر الشعبي، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٩٦، ٢٣٠، ٣٩٩، ٤٠٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٥/ ١٣٨ - ١٣٩)، و(٨/ ٤١٥)، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٤/ ٣٣٣)، من طريق المغيرة، وإسماعيل بن أبي خالد، وزكريا بن أبي زائدة،

جميعهم: عن الشعبي، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي.

قال الخطّابيّ: المراد أفضل المسلمين من جمع إلى أداء حقوق الله تعالى أداء حقوق =

٦٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرِ الْعِدْلَيْنِ[١].

٦٠٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ مِنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورَ، وَيَعْقُوبَ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَنْزٍ وَجَدَهُ رَجُلٌ: **« إِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي قَرْيَةٍ مَسْكُونَةٍ، أَوْ فِي سَبِيلٍ مِيْتَاءَ فَعَرِّفْهُ، وَإِنْ كُنْتَ وَجَدْتَهُ فِي خَرِبَةٍ جَاهِلِيَّةٍ، أَوْ فِي قَرْيَةٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ، أَوْ غَيْرِ سَبِيلٍ مِيْتَاءَ[٢] فَفِيهِ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ »**[٣].

= المسلمين.

وقال ابن حجر: (ويحتمل أن يكون المراد بذلك أن يبيّن علامة المسلم الّتي يستدلّ بها على إسلامه وهي سلامة المسلمين من لسانه ويده، كما ذكر مثله في علامة المنافق.

ويحتمل أن يكون المراد بذلك الإشارة إلى الحثّ على حسن معاملة العبد مع ربّه لأنّه إذا أحسن معاملة إخوانه فأولى أن يحسن معاملة ربّه، من باب التّنبيه بالأدنى على الأعلى وخصّ اللّسان بالذّكر لأنّه المعبّر عمّا في النّفس، وهكذا اليد لأنّ أكثر الأفعال بها، والحديث عامّ بالنّسبة إلى اللّسان دون اليد؛ لأنّ اللّسان يمكنه القول في الماضين والموجودين والحادثين بعد، بخلاف اليد، نعم يمكن أن تشارك اللّسان في ذلك بالكتابة، وإنّ أثرها في ذلك لعظيم.

ويستثنى من ذلك شرعًا تعاطي الضّرب باليد في إقامة الحدود والتّعازير على المسلم المستحقّ لذلك.

وفي التّعبير باللّسان دون القول نكتة، فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء.

وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة، فيدخل فيها اليد المعنويّة كالاستيلاء على حقّ الغير بغير حقّ.

والهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة. فالباطنة ترك ما تدعو إليه النّفس الأمّارة بالسّوء والشّيطان، والظّاهرة الفرار بالدّين من الفتن.).

(١) إسناده صحيح، وانظر سابقه.

(٢) ميتاء: مفعال من الإتيان، والميم زائدة، والميتاء: الطريق المسلوك.

(٣) إسناده حسن، من أجل: شعيب بن محمد السهمي. =

٦٠٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا دَاودُ بْنُ شَابُورَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ - وَأَنَا لِحَدِيثِ ابْنِ عَجْلانَ أَحْفَظُ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُحْشَرُ الْمُتَكَبِّرُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْثَالَ الذَّرِّ**[1] **فِي صُوَرِ النَّاسِ، يَعْلُوهُمْ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الصَّغَارِ، يُسَاقُونَ إِلَى سِجْنٍ فِي النَّارِ يُقَالُ لَهُ: بُولَسُ، يَعْلُوهُمْ نَارُ الأَنْيَارِ**[2]**، يُسْقَوْنَ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ عُصَارَةِ أَهْلِ النَّارِ** »[3].

= وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٠، ٢٠٣)، ٢٠٧، والبغوي في « شرح السنة » برقم: (٢٢٢١) من طريق: محمد بن إسحاق.

وأخرجه أبو داود في اللقطة (١٧١٠) باب: التعريف باللقطة، والترمذي في البيوع (١٢٨٩) باب: ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها، والبيهقي في اللقطة (٦/ ١٨٧) باب: اللقطة يأكلها الغني والفقير، من طريق: الليث، عن ابن عجلان،

وأخرجه أحمد (٢/ ١٨٦) من طريق: عبد الرحمن بن الحارث.

وأخرجه النسائي في قطع يد السارق (٨/ ٨٦) باب: الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين، من طريق: عمرو بن الحارث، وهشام بن سعد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٢٤) من طريق: هشام بن سعد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٢٧) برقم: (١٨٥٩٧) من طريق: ابن جريج،

جميعهم: عن عمرو بن شعيب، بهذا الإسناد.

وعند عبد الرزاق برقم: (١٨٥٩٧) طريق أخرى.

تنبيه: تحرف (هشام بن سعد) عند ابن أبي شيبة إلى (هشام بن سعيد).

(١) الذرّ: صغار النمل، والواحدة: ذرّة.

(٢) أنيار جمع، واحده: نير، وهو الخشبة المعترضة فوق عنقي الثورين المقرونين لجر المحراث.

(٣) إسناده حسن، من أجل: محمد بن عجلان.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٧٩) - ومن طريقه أورده ابن كثير في « التفسير » (١/ ١٧٩) - من طريق يحيى، =

٦١٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ،

عَنْ (ع: ١٨٠) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**»(١).

أَحَادِيثُ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رضي الله عنه(٢)

٦١١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، يَقُولُ:

= وأخرجه نعيم بن حماد في زوائده على الزهد لابن المبارك ص: (٥٢) برقم: (١٩١) - ومن طريقه أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢/ ١٨) برقم: (٥٥٧)، والترمذي في صفة القيامة (٢٤٩٤) باب: المتكبرون يوم القيامة أمثال الذر -.

جميعًا: حدثنا محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٢٨٨) برقم: (٨١٨٣) من طريق: عيسى بن أبي عيسى الخياط، عن عمرو بن شعيب، به.

ونسبه السيوطي في «الدر المنثور» (٥/ ٣٣٣) إلى ابن أبي شيبة، وأحمد، والبخاري في «الأدب المفرد»، والترمذي وحسنه، والنسائي، وابن مردويه، والبيهقي في «شعب الإيمان».

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في الزكاة (٩٩٦) باب: فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم، أو حبس نفقتهم عنهم.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٢٤٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الأعرابي في معجم شيوخه برقم: (١٩٨، ١١١٢)، والحاكم (١/ ٤١٥)، وأبو الشيخ في الأمثال برقم: (٨٠) - هذا نقلًا عن البلوشي -، وانظر «الترغيب والترهيب» (٣/ ٦٥) حيث ذكره ثم قال: «رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم».

قال الخطّابيّ: يريد من يلزمه قوته، والمعنى كأنّه قال للمتصدّق لا يتصدّق بما لا فضل فيه عن قوت أهله يطلب به الأجر فينقلب ذلك الأجر إثمًا إذا أنت ضيّعتهم.

(٢) على هامش (ع) ما نصه: «بلغ علي بن مسعود قراءة في الثالث».

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَخْرَجَ مِنْ كُمِّهِ قُصَّةً[1] مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ؟.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَقَالَ: « **إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَهَا نِسَاؤُهُمْ** »[2].

٦١٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، [وَهُوَ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ][3] يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ** »[4].

---

(١) القصّة: الخصلة من الشعر، والجمع قصصٌ، وقصاصٌ.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأنبياء (٣٤٦٨) باب: (٣٤٦٦) - وأطرافه - (٣٤٨٨، ٥٩٣٢، ٥٩٣٨)، ومسلم في اللباس (٢١٢٧) باب: تحريم فعل الواصلة والمستوصلة.

وأخرجه أحمد (٤/ ٨٧، ٨٨)، ومسلم (٢١٢٧)، والترمذي في الأدب (٢٧٨١) باب: ما جاء في كراهية اتخاذ القصة، والنسائي في الزينة (٨/ ١٨٦) باب: الوصل في الشعر، والطبراني ١٩ برقم: (٧٤٠) من طرق: عن الزهري، به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٧٣٥٧، ٧٣٥٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٥٠٩، ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في (التمهيد » (٧/ ٢١٦) من طريق: مالك، عن الزهري، بهذا الإسناد.

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ).

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصيام (٢٠٠٣) باب: صيام يوم عاشوراء، ومسلم في الصيام (١١٢٩) باب: صوم يوم عاشوراء. =

٦١٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ يُحَدِّثُ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلا بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ[١]، فَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ إِذَا رَكَعْتُ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبِقْكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، فَإِنَّكُمْ تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ »[٢].

= وأخرجه مالك (١/ ٢٩٩) في الصيام: باب صيام يوم عاشوراء - ومن طريقه أخرجه الشافعي (١/ ٢٦٥)، والطحاوي (٢/ ٧٧)، والطبراني (١٩/ ٣٢٨)، برقم: (٧٤٩)، والبيهقي (٤/ ٢٩٠)، والبغوي (١٧٨٥)، وابن عبد البر في « التمهيد » (٧/ ٢٠٣) - من طريق: الزهري، به. وصححه ابن خزيمة (٢٠٨٥).

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٦٢٦).

(١) قال أبو عبيد في « غريب الحديث » (١/ ١٥٢): « قال الأموي: قد بدّنت، يعني: كبرت وأسننت، يقال: بدّن الرجل تبدينًا، إذا أسن....

قال أبو عبيد: ومما يحقق هذا المعنى الحديث الآخر أنه كان يصلي بعض صلاته بالليل جالسًا، وذلك بعدما حطمته السن.

وفي حديث آخر: بعد ما حطمتموه.

قال أبو عبيد: وأما قوله: إني قد بدنت، فليس لهذا معنى إلا كثرة اللحم، وليست صفته فيما يروى عنه هكذا. إنما يقال في نعته: رجل بين الرجلين جسمه ولحمه، هكذا روي عن ابن عباس.

قال أبو عبيد: والأول أشبه بالصواب في بدنت، والله أعلم ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (٤/ ٦٢) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٢) من طريق: يحيى بن سعيد، به. وصححه ابن خزيمة برقم: (١٥٩٤).

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦١٩) باب: ما يؤمر المأموم من اتباع الإمام، من طريق: مسدد، =

٦١٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ عَجْلانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابنِ مُحَيْرِيزٍ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ع: ١٨١) مِثْلَهُ، إلا أَنَّهُ قَالَ: « فَإِنِّي قَدْ بَدَّنْتُ »[١].

٦١٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ فِي دَارِهِ بِصَنْعَاءَ - قَالَ: وَأَطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ - يُحَدِّثُ، عَنْ أَخِيهِ، قَالَ:

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا تُلْحِفُوا فِي الْمَسْأَلَةِ[٢]، فَوَاللَّهِ لا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فتُخْرِجُهُ لَهُ مِنِّي الْمَسْأَلَةُ، فَأُعْطِيَهِ

= وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٦٣) باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود، من طريق: أبي بشر: بكر بن خلف،

كلاهما: حدثنا يحيى بن سعيد، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٢٢٩، ٢٢٣٠)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٣٨٢، ٣٨٣). وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده حسن، من أجل: ابن عجلان.

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٨)، وابن ماجه (٩٦٣) من طريق: سفيان، حدثنا ابن عجلان، به.

وصححه ابن خزيمة برقم: (١٥٩٤).

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٦٧) برقم: (٨٦٢) من طريق: سليمان بن بلال، ووهيب، وبكر بن مضر،

جميعهم عن ابن عجلان، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٢٢٩، ٢٢٣٠)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٣٨٢، ٣٨٣). وانظر الحديث السابق.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (٤/ ١٥٨) من طريق: مسدد، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

(٢) ألحف في المسألة، يلحف، إلحافًا: بالغ فيها، ولزمها وألح في طلبها.

إِيَّاه وَأَنَا لَهُ كَارِهٌ، فَيُبَارَكَ لَهُ فِي الَّذِي أَعْطَيْتُهُ »[١].

٦١٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: هَذِهِ حُجَّةٌ عَلَى مُعَاوِيَةَ، قَوْلُهُ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِشْقَصٍ أَعْرَابِيٍّ عِنْدَ الْمَرْوَةِ.

يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: حِينَ نَهَى عَنِ الْمُتْعَةِ[٢].

---

(١) إسناده صحيح.

ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٣٤٨)، برقم: (٨٠٨)، والحاكم (٢/ ٦٢).

وقال الحاكم: « صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذه السياقة »، وأقره الذهبي.

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٨)، والدارمي (١/ ٣٨٧)، ومسلم في الزكاة (١٠٣٨) باب: النهي عن المسألة، والنسائي في الزكاة (٥/ ٩٧، ٩٨) باب: الإلحاف في المسألة، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٨٠، ٨١) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٣٨٩).

ونضيف هنا:

وأخرجه البيهقي في الزكاة (٤/ ١٩٦) باب: كراهية السؤال والترغيب في تركه من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضًا (٤/ ١٩٦) من طريق: عباس بن محمد الدوري، حدثنا ورقاء، عن عمرو بن دينار، به.

(٢) إسناده حسن، هشام بن حجير المكي، ضعفه أحمد بن حنبل، وابن عدي، والعقيلي، ووثقه الذهبي والعجلي وابن حبان.

وقال زكريا بن يحيى الساجي: صدوق. وضعفه يحيى بن معين، وقال عنه مرة: صالح.

وأخرجه أحمد، وعبد الله ابنه في زوائده على المسند (٤/ ٩٧)، ومسلم في الحج (١٢٤٦) باب: التقصير في العمرة، والنسائي في المناسك (٥/ ١٥٣ - ١٥٤) باب: التمتع، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٦، ٩٨)، والبخاري في الحج (١٧٣٠) باب: الحلق والتقصير بعد الإحلال، ومسلم في الحج (١٢٤٦) (٢١٠) باب: التقصير في العمرة، وأبو داود =

٦١٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيى، عَنْ عَمِّهِ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ،

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا قَالَ الْمُؤَذِنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، يَقُولُ: وَأَنَا أَشْهَدُ، وَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ، ثُمَّ يَسْكُتُ »(١).

٦١٨ - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا مُجَمِّعُ بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ،

عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ(٢).

= في المناسك (١٨٠٢) باب: في الإقران، والنسائي في المناسك (٥/ ٢٤٤)، باب: أين يقصر المعتمر، والبيهقي في الحج (٥/ ١٠٢) باب: ما يفعل المعتمر بين الصفا والمروة، من طريق: ابن جريج، حدثنا الحسن بن مسلم، عن طاووس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٨٠٣)، والنسائي (٥/ ٢٤٥) من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٩٧) من طريق: أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن ابن عباس...

وانظر ما قاله النووي، وابن حجر في شرحهما هذا الحديث، فإنه بحث نفيس.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في: « المسند » ص(٣٣) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأذان (٦١٢) و(٦١٣) باب: ما يقول إذا سمع المنادي - وطرفه الثالث برقم: (٩١٤) -.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٦٨٤، ١٦٨٧، ١٦٨٨)، وانظر « نيل الأوطار » (٢/ ٣٥ - ٤٠). وانظر الحديث التالي.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الشافعي في « المسند » ص(٣٣) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. =

أَحَادِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه

٦١٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ، غَيْرَ مَرَّةٍ: أَشْهَدُ لَكَ عَلَيْهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ[1] (ع: ١٨٢).

= وأخرجه أحمد (٤/ ٩٥) من طريق: يعلى بن عبيد.
وأخرجه عبد الرزاق برقم: (١٨٤٥) من طريق: معمر،
وأخرجه النسائي في الأذان (٢/ ٢٤، ٢٥) باب: القول مثل ما يتشهد المؤذن، من طريق: ابن المبارك ومسعر.
جميعهم: عن مجمع بن جارية، به. وانظر التعليق على الحديث السابق.

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٧٧)، والطيالسي (١٨١٧)، وأحمد (٢/ ٨)، وأبو داود في الجنائز (٣١٧٩) باب المشي أمام الجنازة، والترمذي في الجنائز (١٠٠٧، ١٠٠٨) باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، والنسائي في الجنائز (٤/ ٥٦) باب: مكان الماشي من الجنازة، وابن ماجه في الجنائز (١٤٨٢) باب: ما جاء في المشي أمام الجنازة، والطحاوي (١/ ٤٧٩)، والدارقطني (٢/ ٧٠)، والبيهقي (٤/ ٢٣) و٢٤، والبغوي (١٤٨٨) من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه الشافعي (٥٩١)، وأحمد (١/ ١٢٢)، والترمذي (١٠٠٨)، والنسائي (٤/ ٥٦)، من طرق: عن الزهري، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٦٢٥٩)، ومالك (١/ ٢٢٥)، والترمذي (١٠٠٩)، والطحاوي (٤/ ٤٨٠)، من طريق: الزهري مرسلا.
قلت: وقد رجح رواية الإرسال كثير من أئمة الحديث منهم ابن المبارك، وأحمد، ومحمد ابن إسماعيل، والنسائي.
قال الترمذي بإثر هذا الحديث: (حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. وأهل الحديث كلهم يرون أن =

٦٢٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: « مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ »[1].

٦٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[2].

= الحديث المرسل في ذلك أصح).

وانظر البغوي (٥/ ٣٣٣)، ونصب الراية (٢/ ٢٩٣ - ٢٩٤)، وتلخيص الحبير (٢/ ١١١ - ١١٢)، وسنن البيهقي (٤/ ٢٤).

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٠٤٥، ٣٠٤٦، ٣٠٤٧، ٣٠٤٨)، وفي « مسند الموصلي » برقم: (٥٤٢١)، وفي « موارد الظمآن » (٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/ ٩)، والنسائي في « الكبرى » برقم: (١٦٧٢)، وأبو يعلى في « المسند » برقم: (٥٤٨٠، ٥٥٢٩ من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الشافعي (١/ ١٥٤)، وعبد الرزاق (٥٢٩٠)، والطيالسي (١/ ١٤٢، ١٤٣)، وأحمد (٢/ ٩، ٣٧)، والبخاري في الجمعة (٨٩٤) باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم، و(٩١٩) باب: الخطبة على المنبر، ومسلم في الجمعة (٨٤٤)، والترمذي في الصلاة (٤٩٢) باب ما جاء في الاغتسال يوم الجمعة، وابن خزيمة (١٧٤٩)، والطحاوي (١/ ١١٥)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٩٣) من طرق: عن الزّهريّ، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي »، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧).

وانظر الحديث التالي، ثم الذي يليه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٧، ٧٥) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. =

٦٢٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(١).

٦٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ »(٢).

٦٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ،

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٤٨٠)، وانظر سابقه ولاحقه.

(١) إسناده صحيح.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الجمعة (٨٧٧) باب: فضل الغسل يوم الجمعة - و(٨٩٤، ٩١٩) -، ومسلم في الجمعة (٨٤٤).

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي »، وفي « صحيح ابن حبان »، وانظر الحديثين السابقين.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأذان (٦١٧) باب: آذان الأعمى إذا كان له من يخبره - وأطرافه -، ومسلم في الصيام (١٠٩٢) باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

وأخرجه الشافعي (٢/ ٢٧٥)، والطيالسي (١٨١٩)، وابن أبي شيبة (٣/ ٩)، وأحمد (٢/ ٩) و٦٢، والدارمي (١/ ٢٦٩، ٢٧٠)، والبخاري في الشهادات (٢٦٥٦) باب: شهادة الأعمى، وابن خزيمة (٤٠١)، والطحاوي (١/ ١٣٨)، من طرق: عن ابن شهاب، به... مرفوعًا.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٤٣٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٤٦٩).

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلا يَمْنَعْهَا »[1].

قَالَ سُفْيَانُ: يَرَوْنَ أَنَّهُ بِاللَّيْلِ.

٦٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، وَحْدِي وَلَيْسَ مَعِي وَلا مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ نَخْلا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ إِلا أَنْ يَشْتَرِطَهُ

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأذان (٨٦٥) باب: خروج النساء إلى المساجد بليل - وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٤٤٢) باب: خروج النساء غلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.
وأخرجه عبد الرزاق (٥١٠٧)، والشافعي في مسنده (١/ ١٢٧)، وأحمد (٢/ ٧)، والبخاري في الأذان (٨٧٣) باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، وفي النكاح (٥٢٣٨) باب: استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد، وابن ماجة في المقدمة (١٦) باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه، والدارمي (١/ ٢٩٣)، وابن خزيمة (١٦٧٧) من طريق الزهري، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٤٢٦) و(٥٤٩١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٢٠٨، ٢٢١٣).
وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (٤/ ١٩٧) من طرق أيضًا، فانظرها هناك.
قال النووي: (لا تمنع المسجد لكن بشروطٍ ذكرها العلماء مأخوذة من الأحاديث، وهو ألّا تكون متطيّبة، ولا متزيّنة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرّجال، ولا شابّة ونحوها ممّن يفتتن بها، وأن لا يكون في الطّريق ما يخاف به مفسدة ونحوها.
وهذا النّهي عن منعهنّ من الخروج محمول على كراهة التّنزيه إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيّد ووجدت الشّروط المذكورة، فإن لم يكن لها زوج ولا سيّد حرم المنع إذا وجدت الشّروط).

الْمُبْتَاعُ»[١].

٦٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلا يَرْفَعُ وَلَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ[٢].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٠٣) باب: من باع نخلًا قد أبرت أو أرضًا مزروعة - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في البيوع (١٥٤٣) باب: من باع نخلًا عليها ثمر.
وأخرجه عبد الرزاق (١٤٦٢٠)، وأبو عبيد في غريب الحديث (١/ ٣٥٠)، والطبراني (١٣١٣٠) من طرق: عن الزهري، به
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٤٢٧، ٥٤٠٨، ٥٤٦٨، ٥٤٧٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٩٢١، ٤٩٢٢، ٤٩٢٣).
وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (٨/ ٤١٣) من طريق: عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأذان (٧٣٥) باب: رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء، ومسلم في الصلاة (٣٩٠) باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام.
وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٧٥) في الصلاة، باب: افتتاح الصلاة، من طريق: الزهري، به.
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١/ ٧١)، والبخاري في كتابه: قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة، ص: (٧)، وأبو داود في الصلاة (٧٤٢) باب: افتتاح الصلاة، والنسائي في الافتتاح (٢/ ١٢٢) باب: رفع اليدين حذو المنكبين، والدارمي (١/ ٢٨٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٦٩)، والبغوي (٥٥٩).
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٤٢٠، ٥٤٨١، ٥٥٣٤، ٥٥٦٤)، =

٦٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا (ع: ١٨٣) الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَاقِدٍ، يُحَدِّثُ، عَنْ نَافِعٍ،

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا أَبْصَرَ رَجُلا يُصَلِّي لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، حَصَبَهُ[١] حَتَّى يَرْفَعَ يَدَيْهِ[٢].

٦٢٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ،

عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ[٣]، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ[٤].

= وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (١٨٦١) و(١٨٦٤، ١٨٦٨، ١٨٧٧).

(١) حصبه: رماه بالحصا.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في قرة العينين برفع اليدين في الصلاة، ص: (١٧) من طريق الحميديّ هذه.

وأخرجه الدارقطني في سننه (٢/ ٤١)، برقم: (١١١٨) من طريق: أبي بكرٍ النّيسابوريّ، حدثنا عيسى بن أبي عمران،

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/ ٤٣٥)، من طريق: أحمد بن سلمة، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم،

كلاهما: حدثنا الوليد بن مسلم، به.

ونسبه الحافظ في الفتح (٢/ ٢٢٠) إلى البخاري في جزء رفع اليدين.

(٣) قوله: جدّ به السير، أي: اشتد، قاله صاحب المحكم. وقال عياض: أسرع، قال الحافظ في الفتح (٢/ ٥٨٠): كذا قال، وكأنه نسب الإسراع إلى السير توسعًا.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩١) باب: يصلي المغرب ثلاثًا في السفر - وأطرافه (١٠٩٢، ١١٠٦، ١١٠٩، ١٦٦٨ ....) -، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٠٣) =

٦٢٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ،

= باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر.
ولتمام التخريج انظر «مسند الموصلي» (٥٤٢٢، ٥٤٣٠، ٥٤٨٥).
قال ابن تيمية رحمه الله في مجموعة الرسائل والمسائل لابن تيمية (٢/ ٢٦): (الجمع على ثلاث درجات: إما إذا كان سائرًا في وقت الأولى فإنما ينزل في وقت الثانية فهذا هو الجمع الذي ثبت في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر وهو نظير جمع مزدلفة.
وأما إذا كان وقت الثانية سائرًا أو راكبًا فجمع في وقت الأولى فهذا نظير الجمع بعرفة، وقد روي ذلك في السنن كما سنذكره إن شاء الله.
وأما إذا كان نازلًا في وقتهما جميعًا نزولًا مستمرًا فهذا ما علمت روي ما يستدل به عليه الأحاديث معاذ هذا فإن ظاهره أنه كان نازلًا في خيمة في السفر وأنه أخر الظهر ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ثم دخل إلى بيته ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا فإن الدخول والخروج إنما يكون في المنزل وأما السائر فلا يقال دخل وخرج، بل نزل وركب، وتبوك هي آخر غزوات النبي ﷺ ولم يسافر بعدها إلا حجة الوداع، وما نقل أنه جمع فيها إلا بعرفة ومزدلفة وأما بمنى فلم ينقل أحد أنه جمع هناك بل نقلوا أنه كان يقصر الصلاة هناك، ولا نقلوا أنه كان يؤخر الأولى إلى آخر وقتها، ولا يقدم الثانية إلى أول وقتها وهذا دليل على أنه كان يجمع أحيانًا في السفر وأحيانًا لا يجمع وهو الأغلب على أسفاره أنه لم يكن يجمع بينهما وهذا يبين أن الجمع ليس من سنة السفر كالقصر بل يفعل للحاجة سواء كان في السفر أو في الحضر فإنه قد جمع أيضًا في الحضر لئلا يحرج أمته، فالمسافر إذا احتاج إلى الجمع جمع سواء كان ذلك لسيره وقت الثانية، أو وقت الأولى وشق النزول عليه أو كان مع نزوله لحاجة أخرى مثل أن يحتاج إلى النوم والاستراحة وقت الظهر ووقت العشاء فينزل وقت الظهر وهو تعبان سهران جائع محتاج إلى راحة وأكل ونوم فيؤخر الظهر إلى وقت العصر ثم يحتاج أن يقدم العشاء مع المغرب وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف الليل لسفره، فهذا ونحوه يباح له الجمع.
وأما النازل أيامًا في قرية أو مصر وهو في ذلك كأهل المصر فهذا وإن كان يقصر لأنه مسافر فلا يجمع كما أنه لا يصلي على الراحلة ولا يصلي بالتيمم ولا يأكل الميتة، فهذه الأمور أبيحت للحاجة ولا حاجة به إلى ذلك بخلاف القصر فإنه سنة صلاة السفر).

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا حَسَدَ إِلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ.

وَرَجُلٍ آتَاهُ اللَّهُ مَالا، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آنَاءَ اللَّيْلِ وَآنَاءَ النَّهَارِ »[1].

٦٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٥) باب: اغتباط صاحب القرآن، وفي التوحيد (٧٥٢٩)، ومسلم في صلاة المسافرين (٨١٥) باب: فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٥٥٧)، والبخاري في التوحيد (٧٥٢٩) باب: قول النبي ﷺ: رجلٌ آتاه الله القرآن فهو يقوم به، والنسائي في فضائل القرآن (٩٧)، وابن ماجة في الزهد (٤٢٠٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨٨)، والبغوي (٣٥٣٧) من طرق: عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد..
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٤١٧، ٥٤٧٨، ٥٥٤٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٢٥، ١٢٦).
ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في « خلق أفعال العباد » ص(١١٩) نشر دار الجيل، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٧/ ٨٥)، وابن عبد البر في « التمهيد » (٦/ ١١٩) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » برقم: (٥٩٧٤) من طريق: معمر، عن الزهري، به.
وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢/ ١٩٥) من طريق: يونس بن يزيد، عن الزهري، به.
الحسد: تمني زوال النعمة عن المنعم عليه، وصاحبه مذموم إذا عمل بمقتضى ذلك من تصميم أو قول أو فعل، أما الحسد المذكور في الحديث فهو الغبطة، وأطلق الحسد عليها مجازًا، وهي أن يتمنى أن يكون له مثل ما لغيره من غير أن يزول عنه، والحرص على هذا يسمى منافسة، وهو محمود في الطاعات، مذموم في المعصية، جائز في المباح. ويجوز حمل الحسد على حقيقته على الاستثناء منقطع، والتقدير نفي الحسد مطلقًا، لكن هاتان الخصلتان محمودتان، ولا حسد فيهما، فلا حسد أصلا. انظر الفتح (١/ ١٦٦، ١٦٧) و(٩/ ٧٣).

بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ»[1].

٦٣١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَاهُ وَاللَّهِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ،

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٩٣) باب: لا تترك النار في البيت عند النوم.
وأخرجه أحمد، برقم: (٤٥٣٢) - ومن طريقه أخرجه أبو داود في الأدب، برقم: (٥٢٤٦) باب: في إطفاء النار بالليل - من طريق: سفيان، به.
وأخرجه مسلم في الأشربة، برقم: (٢٠١٨) باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السّقاء..، وابن ماجة في الأدب، برقم: (٣٧٦٩) باب: إطفاء النار عند المبيت، من طريق: أبي بكر ابن أبي شيبة،
وأخرجه مسلم في الأشربة، برقم: (٢٠١٨) باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السّقاء..، من طريق: عمرو النّاقد، وزهير بن حرب،
وأخرجه الترمذي في الأطعمة، برقم: (١٨١٣) باب: ما جاء في تخمير الإناء وإطفاء السّراج والنّار عند المنام، من طريق: ابن أبي عمر، وغير واحدٍ،
جميعا: حدّثنا سفيان بن عيينة، به.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم: (٥٤٣٤، ٥٤٨٦، ٥٥٣١).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٦٦٨) برقم: (٥٩٦٦) باب: في إطفاء النار عند المبيت، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ١١٧) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
ومن طريق ابن أبي شيبة السابقة أخرجه ابن حزم في «المحلّى» (٧/ ٥١٩).
وأخرجه البغوي في (شرح السنة» برقم: (٣٠٦٤) من طريق: معمر، عن الزهري، به.
وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم: (١٢٢٦)، وأبو عوانة في المستخرج، برقم: (٨١٧٠)، والحاكم (٤/ ٢٨٤) من طريق: ابن الهاد، حدثني نافع، عن ابن عمر....
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.
قال النّوويّ: هذا عامٌّ يدخل فيه نار السّراج وغيرها، وأمّا القناديل المعلّقة في المساجد وغيرها فإنّ خيف حريقٌ بسببها دخلت في الأمر بالإطفاء، وإن أمن ذلك كما هو الغالب فالظّاهر أنّه لا بأس بتركها لانتفاء العلّة الّتي علّل بها النّبيّ ﷺ، وإذا انتفت العلّة زال المنع.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لا جُنَاحَ فِي قَتْلِهِنَّ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ »[1].

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: إِنَّ مَعْمَرًا يَرْوِيهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ[2]؟.
فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَاللَّهِ الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، مَا ذَكَرَ عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ

٦٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ، وَذَا الطُّفْيَتَيْنِ[3]،

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٦) باب: ما يقتل المحرم من الدواب، ومسلم في الحج (١١٩٩) باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم.
وأخرجه أحمد (٢/ ٨٢)، وأبو داود في المناسك (١٨٤٦) باب: ما يقتل المحرم من الدواب، والنسائي في المناسك (٥/ ١٩٠) باب: قتل الغراب، وابن الجارود (٤٤٠)، والبيهقي (٥/ ٢٠٩، ٢١٠) من طرق: عن سفيان، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٤٢٨) و(٥٤٩٧، ٥٥٤٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٩٦١، ٣٩٦٢).
ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ١٦٥، ١٦٦) من طرق كثيرة، وصححه ابن خزيمة برقم: (٢٦٦٥).
قال الدميري في حياة الحيوان (١/ ٣٢٧): نبه ﷺ بذكر هذه الخمسة على جواز قتل كل مضر، فيجوز له أن يقتل الفهد، والنمر، والذئب، والصقر، والشاهين، والباشق، والزنبور، والبرغوث، والبق، والبعوض، والوزغ، والذباب، والنمل إذا آذاه..، فهذه الأنواع يستحب قتلها للمحرم وغيره.
(٢) حديث الزهري هذا، أخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٩) باب: ما يقتل المحرم من الدواب - وطرفه - (٣٣١٤)، فانظرهما.
(٣) الطفيتان مثنى، والواحدة: طفيةٌ: وهي خوصة المقل، والمقل شجر الدوم.
والطفية أيضًا هي: الخط الأبيض أو الأسود أو الأصفر على ظهر الحية.

وَالأَبْتَرَ[١]، فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ[٢] الْبَصَرَ، وَيَسْتَسْقِطَانِ[٣] الْحَبَلَ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ، أَوْ زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ[٤] (ع: ١٨٤).

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ الزُّهْرِيُّ أَبَدًا يَقُولُ فِيهِ: زَيْدٌ، أَوْ أَبُو لُبَابَةَ[٥].

٦٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ،

---

(١) الأبتر: المقطوع، وتطلق على نوع من الحيات قصير الذنب، وهذا النوع من أخبث الحيات.

(٢) يلتمسان: - وفي رواية يلمسان -: يخطفان ويطمسان البصر.

(٣) يستسقطان ويتسقطان: يطلب سقطه، يحمله على أن يسقط، فيخطئ، أو يكذب، فيبوح بما عنده.

والمراد هنا: أن المرأة إذا كانت حاملًا ونظرت إليهما، أسقطت حملها غالبًا والله أعلم.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٩٧، ٣٢٩٨) باب: قول الله تعالى: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ﴾ - وأطرافهما -، ومسلم في (٢٢٣٣) باب: قتل الحيات وغيرها.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٥٦٣٨، ٥٦٤٢، ٥٦٤٣، ٥٦٤٥)، وفي «مسند الموصلي» برقم: (٥٤٢٩، ٥٤٩٣).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/ ٩١ - ٩٢)، والطبراني في «الكبير» (١٢/ ٣١٠) برقم: (١٣٢٠٥).

وانظر الحديث الآتي برقم: (٧٠٧).

(٥) تابع سفيان على رواية الشك هذه: معمر، ويونس، وإسحاق الكلبي، والزبيدي، والذين رووها بالجمع بين الاثنين: صالح بن كيسان، ومحمد بن أبي حفصة، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، فقالوا: (فرآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب».

وانظر «فتح الباري» (٦/ ٣٤٩).

وَالدَّارِ »[1]. فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِيهِ: عَنْ حَمْزَةَ؟.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥٨) باب: ما يذكر من شؤم الفرس - وأصل هذا الحديث في البيوع (٢٠٩٩) فانظره وأطرافه الخمسة -، ومسلم في السلام (٢٢٢٥) باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٤٩٠، ٥٤٣٣).

وانظر أيضًا « فتح الباري » (٦/ ٦٠ - ٦٣).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٩/ ٢٨١) من طريق الحميدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم: (٩١٦)، والقضاعي « مسند الشهاب » برقم: (٢٩٤)، والبغوي في « شرح السنة » برقم: (٢٢٤٤)، وابن عبد البر في « التمهيد » (٩/ ٢٧٨) من طريق مالك، عن الزهري، عن حمزة وسالم، بهذا الإسناد.

وأخرجه السهمي في « تاريخ جرجان » ص(٦٠) من طريق: مالك، عن الزهري، بإسنادنا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم: (١٩٥٢٧) من طريق معمر، عن الزهري، عن سالم، أو عن حمزة، أو عن كليهما - شك معمر عن ابن عمر....

وقال معمر: « وسمعت من يفسر هذا الحديث يقول: شؤم المرأة إذا كانت غير ولود، وشؤم الفرس إذا لم يغز عليها في سبيل الله، وشؤم الدار جار السوء ».

قال النووي في شرحه لصحيح مسلم: (قوله: (الشّؤم في الدّار والمرأة والفرس)، وفي رواية: (إنّما الشّؤم في ثلاثة: المرأة والفرس والدّار)، وفي رواية: (إن كان الشّؤم في شيء ففي الفرس والمسكن والمرأة)، وفي رواية: (إن كان في شيء ففي الرّبع والخادم والفرس)، واختلف العلماء في هذا الحديث، فقال مالك وطائفة: هو على ظاهره، وإنّ الدّار قد يجعل اللّه تعالى سكناها سببًا للضّرر أو الهلاك، وكذا اتّخاذ المرأة المعينة أو الفرس أو الخادم قد يحصل الهلاك عنده بقضاء اللّه تعالى.

ومعناه قد يحصل الشّؤم في هذه الثّلاثة كما صرّح به في رواية: (إن يكن الشّؤم في شيء).

وقال الخطّابيّ وكثيرون: هو في معنى الاستثناء من الطّيرة أي الطّيرة منهيّ عنها إلّا أن يكون له دار يكره سكناها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة.
=

قَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ حَمْزَةَ قَطُّ[١].

٦٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ، وَنَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ[٢].

٦٣٥ - قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَأَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ بَيْعِ فِي الْعَرَايَا[٣].

= وقال آخرون: شؤم الدّار ضيقها، وسوء جيرانها، وأذاهم.

وشؤم المرأة عدم ولادتها، وسلاطة لسانها، وتعرّضها للرّيب.

وشؤم الفرس: أن لا يغزى عليها، وقيل: حرانها وغلاء ثمنها.

وشؤم الخادم سوء خلقه، وقلّة تعهّده لما فوّض إليه.

وقيل: المراد بالشّؤم هنا عدم الموافقة.

واعترض بعض الملاحدة بحديث (لا طيرة) على هذا، فأجاب ابن قتيبة وغيره بأنّ هذا مخصوص من حديث (لا طيرة إلّا في هذه الثّلاثة) قال القاضي: قال بعض العلماء: الجامع لهذه الفصول السّابقة في الأحاديث ثلاثة أقسام: أحدها ما لم يقع الضّرر به ولا اطّردت عادة خاصّة ولا عامّة، فهذا لا يلتفت إليه، وأنكر الشّرع الالتفات إليه، وهو الطّيرة.

والثّاني ما يقع عنده الضّرر عمومًا لا يخصّه، ونادرًا لا متكرّرًا كالوباء، فلا يقدم عليه، ولا يخرج منه.

والثّالث ما يخصّ ولا يعمّ كالدّار والفرس والمرأة، فهذا يباح الفرار منه. والله أعلم).

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٨٦) باب: من باع ثماره أو نخله، ومسلم في البيوع (١٥٣٤) باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٤١٥، ٥٤٥٥، ٥٤٨٩، ٥٥٢٨).

(٣) إسناده موصول بالإسناد السابق، وهو إسناد صحيح.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٣) باب: بيع الزبيب بالزبيب - وأطرافه -، ومسلم في =

٦٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « يُهِلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهِلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ ».

وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَسْمَعْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « وَيُهِلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ »[1].

= البيوع (١٥٣٩) باب: النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٤١٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٠٠١، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٩).

والعرية: النخلة يهب صاحبها ثمرها محتاجًا لعام واحد، فيرخص لهذا الواهب أن يبتاع من المعري تلك النخلة بتمر لموضع الحاجة.

وجاء تفسيرها في رواية البخاري (٢١٩٢) ولفظها: (رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلًا).

قال موسى بن عقبة: والعرايا: نخلات معلومات تأتيها فتشتريها.

وعند البخاري باب اسمه: تفسير العرايا، فانظره في الفتح (٤/ ٣٩٠ - ٣٩٣).

(١) إسناده صحيح

وأخرجه البخاري في العلم (١٣٣) باب: ذكر العلم والفتيا في المسجد - وأطرافه -، ومسلم في الحج (١١٨٢) باب: مواقيت الحج والعمرة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٤٢٣، ٥٤٧٥، ٥٧١٨، ٥٨٠٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٧٥٩، ٣٧٦٠، ٣٧٦١).

والجحفة: موضع بين مكة والمدينة على طريق الهجرة، يقع شرق رابغ على الجنوب، على مسافة اثنين وعشرين كيلًا، وسميت الجحفة لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في سالفِ من الأيام. وهي ميقات أهل مصر والشام إذا لم يمروا على المدينة.

والحليفة: قرية بظاهر المدينة النبوية على طريق مكة، على بعد تسعة أكيال من المدينة عند سفح جبل عير. وتعرف اليوم بـ(بيار علي). وهي ميقات أهل المدينة.

وقرن: هو قرن المنازل، على طريق الطائف من مكة الذي يمر بنخلة اليمامة، يبعد عن مكة =

٦٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».

فَقَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا بَعْدُ، ذَاكِرًا وَلا آثِرًا[1].

قال الحميدي: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ

= حوالي ثمانين كيلًا.

ويلملم: وادٍ فحل يمر جنوب مكة على بعد مئة كيلٍ منها، والآن مهجور لبعده عن الطريق الحديثة الساحلية.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٧٩) باب: كيف يستحلف؟ - وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (١٦٤٦) باب: لا تحلفوا بآبائكم.

وأخرجه أحمد (٢/ ٧) من طريق: عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه

وأخرجه أحمد (٢/ ٨)، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٣٣) باب: ما جاء في كراهية الحلف بغير اللَّه، والنسائي في الأيمان والنذور (٧/ ٤) باب: الحلف بالآباء، والبيهقي (١٠/ ٢٨) من طريق: سفيان بن عيينة، عن الزهري، به.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم: (٥٤٣٠) وعلقنا عليه، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٣٥٩، ٤٣٦٠).

وقال أبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ٥٩): ولا آثرًا يريد به: ولا مخبرًا عن غيري أنه حلف به، يقول: لا أقول: إن فلانًا قال: وأبي لا أفعل كذا وكذا، ومن هذا قيل: حديث مأثور، أي: يخبر به الناس بعضهم بعضًا، يقال منه: أثرت - مقصورًا - الحديث آثره أثرًا، فهو مأثور وأنا آثر - على مثال فاعل - قال الأعشى:

إنّ الذي فيه تماريتما ... بيّن للسامع والآثر

وقوله: ذاكرًا، قال البغوي في شرح السنة (١٠/ ٤): لم يرد به الذكر الذي هو ضدّ النسيان، بل أراد به محدّثًا عن نفسي، متكلّمًا به.

طَلْحَةَ - وَكَانَ بَصِيرًا بِالْعَرَبِيَّةِ - يَقُولُ: وَلا آثِرًا آثُرُهُ[١] عَنْ غَيْرِي أُخْبِرُ عَنْهُ أَنَّهُ حَلَفَ بِهَا.

٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ (ع: ١٨٥) سَالِمٍ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ »[٢].

---

(١) الآثر: المخبر.
وقال ابن الأثير في « النهاية » (١/ ٢٢) شارحًا المراد من الحديث: « أي: ما حلفت به مبتدئًا من نفسي ولا رويت عن أحد أنه حلف بها ».

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الإيمان (٢٤) باب: الحياء من الإيمان - وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (٣٦) باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء.
وأخرجه أحمد، برقم: (٤٥٤٠)، ومسلم في الإيمان، برقم: (٣٦) باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، والترمذي في الإيمان، برقم: (٢٦١٥) باب: ما جاء أن الحياء من الإيمان، وابن ماجة في المقدمة، برقم: (٥٨)، وابن منده، برقم: (١٧٤)، من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه ابن منده، برقم: (١٧٦) من طريق: شعيب بن أبي حمزة،
وأخرجه الطبراني في الصغير (١/ ٢٦٣) من طريق: قرة بن عبد الرحمن،
كلاهما: عن الزهري، به.
وقال البغوي في شرح السّنة (١٣/ ١٧٣): وقال البغوي في شرح السّنة (١٣/ ١٧٣): الحياء محمود، وهو من الإيمان، كما أخبر النّبيّ ﷺ فإن الحياء يمنع الرجل عن المعاصي، كالمؤمن يمنعه إيمانه من المعاصي، خوفا من الله ﷻ عن عمران بن حصين، قال: قال النّبيّ ﷺ: (الحياء لا يأتي إلا بخير).
أما الحياء في التعلم، والبحث عن أمر الدّين، فمذموم، قالت عائشة: (نعم النساء نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدّين).
وقال مجاهد: (لا يتعلم العلم مستح ولا مستكبر). =

٦٣٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلا قَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟.

فَقَالَ: « لا يَلْبَسُ الْقَمِيصَ، وَلا الْعِمَامَةَ، وَلا السَّرَاوِيلَ، وَلا الْبُرْنُسَ، وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانُ، وَلا وَرْسٌ، وَلا خُفَّيْنِ، إِلا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَمَنْ[١] لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ »[٢].

٦٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

إِلا أَنَّهُمْ قَالُوا: « وَلا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانُ، وَلا وَرْسٌ » فِي آخِرِ الْحَدِيثِ[٣].

٦٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ،

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٤٢٤، ٥٥٣٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦١٠).

(١) في (ظ): « فإن ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في العلم (١٣٤) باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله - وأطرافه -، ومسلم في الحج (١١٧٧) باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٤٢٥، ٥٤٨٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٩٥٥).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/ ٥٤)، والنسائي في مناسك الحج (٥/ ١٣٢) باب: النهي عن لبس السراويل في الإحرام، وابن خزيمة (٢٥٩٧، ٢٥٩٨)، والبيهقي (٥/ ٥٠)، من طرق: عن عبيد الله، عن نافع، بهذا الإسناد. وانظر التعليق السابق.

وَحَدَّثَنَا[١] عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ »[٢].

٦٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: وحَدَّثَنَا[٣] عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُوسٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٤].

٦٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[٥].

---

(١) وهكذا جاء عند مسلم « وحدثنا.... » لأن هذا الإسناد مسبوق بإسناد: « سفيان، حدثنا عمرو، عن طاووس، عن ابن عمر، ح، وحدثنا الزهري، عن سالم، عن أبيه.... ». انظر مسلم (٧٤٩) (١٤٦).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٧) باب: ما جاء أن صلاة الليل مثنى مثنى – وأطرافه –، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٤٩) باب: صلاة الليل مثنى مثنى.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٤٢٦، ٢٦٢٠، ٢٦٢٢، ٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٢٦٢٦)، وفي « مسند الموصلي » برقم: (٢٦٢٣، ٢٦٢٤، ٤٥٣١، ٥٤٩٤، ٥٦١٨، ٥٦٢٠).

(٣) في (ظ): « حدثنا ». وانظر التعليق على الحديث السابق.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في الصلاة (٣/ ٢٢) باب: الوتر بركعة واحدة، من طريق الحميدي هذه.

وانظر التعليق السابق على الحديث السابق.

(٥) إسناده صحيح.

وانظر الحديثين السابقين، و« المحلّى » لابن حزم (١/ ٨٠)، و(٤/ ١٦٨).

٦٤٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَجُلا يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ كَيْفَ يُصَلِّي أَحَدُنَا بِاللَّيْلِ؟.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ تُوتِرُ لَكَ مَا مَضَى مِنْ صَلاتِكَ »[1].

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَجْوَدُهَا.

٦٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا (ع: ١٨٦) سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ »[2].

---

(١) إسناده صحيح.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٢١)، وابن عبد البر في التمهيد (١٣/ ٢٤٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٤) من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وانظر الأحاديث الثلاثة السابقة.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨١، ٥٤٨٢) باب: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية، ومسلم في المساقاة (١٥٧٤) باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه.

وأخرجه أحمد (٤٥٣٥)، وأبو يعلى (٥٤٣٠)، (٥٤٨٣)، (٥٥٣٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٨) من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وقال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن صحيح.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٤١٨، ٥٤٤١، ٥٥٣٨، ٥٥٥٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٦٥٣).

٦٤٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: ذَهَبْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ، فَنَبَحَتْ عَلَيْنَا كِلابُهُمْ،

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنِ اقْتَنَى كَلْبًا إِلا كَلْبَ صَيْدٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ نَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ »(١).

٦٤٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، فِي الْوِتْرِ مِنْهَا أَوْ فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي »(٢).

قَالَ سُفْيَانُ: الشَّكُّ مِنِّي لا مِنَ الزُّهْرِيِّ.

٦٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ:

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٤٨٠) باب: من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد أو ماشية ومسلم في المساقاة (١٥٧٤) (٥٢) باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه، من طريقين: حدثنا عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: (٢٠١٨٤)، وأحمد، برقم: (٤٩٢٥)، والبزار في البحر الزخار، برقم: (٦١٢١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/ ٩) من طريق: سفيان ابن عيينة، به. وانظر الحديث السابق.
والقيراط مثل أحدٍ، كما ورد في بعض الأحاديث.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في التهجد (١١٥٨) باب: فضل من تعارّ من الليل فصلى وطرفيه: (٢٠١٥، ٦٩٩١)، ومسلم في الصيام (١١٦٥) باب: فضل ليلة القدر، والحث على طلبها.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٤١٩)، وفي (صحيح ابن حبان » برقم: (٣٦٧٥، ٣٦٧٦، ٣٦٨١).

أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ »[١].

٦٤٩ - قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ مَعْمَرًا يُحَدِّثُهُ بَعْدُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،

عَنْ أَبِيهِ[٢]، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عُرْوَةَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ مَعْمَرٌ[٣]: إِنَّا

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٠) باب: آداب الطعام والشراب، وأحكامهما، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٥٦٨، ٥٥٨٤، ٥٧٠٤، ٥٧٠٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٢٢٦، ٥٢٢٩، ٥٢٣١).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٩١ - ٢٩٢)، والبيهقي في الصداق (٧/ ٢٧٧) باب: الأكل والشرب باليمين من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
قال صاحب عون المعبود تعليقا على رواية أبي داود التي فيها زيادة على روايتنا: قوله: (إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه، وإذا شرب فليشرب بيمينه): ظاهر الأمر فيهما للوجوب كما ذهب إليه بعضهم، ويؤيّده ما في صحيح مسلم أنّ النّبيّ ﷺ رأى رجلًا يأكل بشماله فقال له: كل بيمينك، قال: لا أستطيع، فقال: لا استطعت، فما رفعها إلى فيه بعد قوله: (فإنّ الشّيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله): فيه إشارة إلى أنّه ينبغي اجتناب الأفعال الّتي تشبه أفعال الشّيطان، وأنّ للشّيطان يدين، وأنّه يأكل ويشرب، وقد تقدّم أنّه محمول على الحقيقة).
(٢) أخرجه عبد الرزاق برقم: (١٩٥٤١) - ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه النسائي في « الكبرى » برقم: (٦٧٤٧)، والبيهقي في الصداق (٧/ ٢٧٧) باب: الأكل والشرب باليمين - من طريق: معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.
(٣) عند عبد الرزاق: فقال له معمر: « فإن الزهري كان يذكر هذا الحديث عن النفر جميعًا، فلعله عنهما جميعًا ». =

عَرَضْنَاهُ. وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا عَرَضْنَاهُ.

٦٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبِي إِلَى (ع: ١٨٧) عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَعَلَّمَنِي، فَقَالَ: إِذَا جِئْتَ فَاسْتَأْذِنْ، فَإِذَا أُذِنَ لَكَ فَسَلِّمْ إِذَا دَخَلْتَ.

وَمَرَّ ابْنُ ابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَافِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ جَدِيدٌ يَجُرُّهُ، فَقَالَ لَهُ: أَيْ بُنَيَّ ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ »[1].

٦٥١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ الَّتِي فِي الْجَرِّ[2]: أُمَيَّةُ بْنُ حَفْصِ بْنِ مُحَلِّفٍ مَوْلَى آلِ مَاجِدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَاقَ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَلَى بَابِ دَارِ[3] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ[4] بْنِ أَسِيدٍ،

= وقال ابن حبان: « أصحاب الزهري كلهم قالوا في هذا الخبر: عن الزهري، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن أبيه،
وخالفهم معمر فقال: عن الزهري، عن سالم، عن أبيه،
فقيل لمعمر: خالفت الناس. فقال: كان الزهري يسمع من جماعة فيحدث مرة عن هذا ومرة عن هذا ». وانظر « العلل » للدارقطني (٢/ ٤٦، ٤٧) برقم: (١٠٠)، وعلل الحديث للرازي (٢/ ٢١) برقم: (١٥٣٧، ١٥٣٨).

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٥) باب: قول النبي ﷺ: لو كنت متخذًا خليلًا - وأطرافه -، ومسلم في اللباس (٢٠٨٥) باب: تحريم جر الثوب خيلاء.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٥٧٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٤٤٣)، و(٥٤٤٤، ٥٦٨١).

(٢) الجر: السفح. (٣) سقطت من (ظ).

(٤) عبد الله بن خالد بن أسيد المخزومي، ذكره ابن مندة، وقال: في صحبته وروايته نظر، =

فَمَرَّ شَابٌّ قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ »[1].

٦٥٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ - وَكَانَ مِنْ عُبَّادِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لا يَغْلِبَنَّكُمُ الأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلاتِكُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا يُسَمُّونَهَا الْعَتَمَةَ؛ لأَنَّهُمْ يُعْتِمُونَ[2] عَنِ الإِبِلِ »، أَوْ قَالَ: « بِالإِبِلِ »[3].

= وتبعه أبو نعيم، لكن عرفه بأنه ابن أخي عتاب بن أسيد، وهذا يقتضي أنه أموي لا مخزومي، وبهذا جزم ابن عبد البر.

وانظر « أسد الغابة » (٣/ ٢٢١)، و« الإصابة » (٦/ ٦٧ - ٦٨).

(١) أمية صاحب الدار التي في الجر ما عرفته، وباقي رجاله ثقات.

ولكن أخرجه مسلم في اللباس والزينة (٢٠٨٥) (٤٥) وما بعده بدون رقم باب: تحريم جر الثوب خيلاء، من طريق: شعبة، وعبد الملك بن أبي سليمان، وأبي يونس، وإبراهيم ابن نافع،

جميعهم: عن مسلم بن يناق، بهذا الإسناد.

ولتمام التخريج انظر الحديث السابق، وانظر أيضًا الحديث الآتي برقم: (٦٦٨، ٦٦٩).

(٢) أعتم الرجل، إذا دخل في عتمة الليل، وهي ظلمته، أو عمل فيها.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٥٢) - ومن طريقه أخرجه أحمد (٢/ ١٤٤) - وأخرجه أحمد (٢/ ١٠)، والشافعي (١/ ٥٠) - ومن طريقه أخرجه أبو عوانة (١/ ٣٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٣٧٢)، والبغوي في شرح السنة (٣٧٧) - من طريق: ابن عيينة، به.

وأخرجه أخرجه أحمد (٢/ ٤٩) من طريق: عبد اللَّه بن الوليد،

وأخرجه مسلم في المساجد (٦٤٤) باب: وقت العشاء وتأخيرها، من طريق: زهير بن =

قَالَ سُفْيَانُ: هَكَذَا قَالَ ابْنُ أَبِي لَبِيدٍ بِالشَّكِّ

٦٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، سَمِعْنَاهُ مِنْهُ يُعِيدُهُ، وَيُبْدِيهِ، قَالَ:

سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ[1].

= حرب وابن أبي عمر،

وأخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢/ ٤٣٩) باب: من كره أن يقول: العتمة - ومن طريقه أخرجه مسلم في المساجد (٦٤٤) باب: وقت العشاء وتأخيرها - من طريق: وكيع،

وأخرجه أبو داود في الأدب (٤٩٨٤) باب: في صلاة العتمة، من طريق: عثمان بن أبي شيبة،

وأخرجه النسائي (١/ ٢٧٠) في المواقيت: باب الكراهية في ذلك، من طريق: أبي داود الخضري،

وأخرجه ابن ماجة في الصلاة (٧٠٤) باب النهي أن يقال: صلاة العتمة، من طريق: هشام ابن عمار ومحمد بن الصباح،

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (١/ ٣٦٩) من طريق: أبي عامر العقدي،

جميعا: عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٦٢٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٥٤١).

وجاء في النهاية: قال الأزهري: أرباب النعم في البادية يريحون الإبل، ثم ينيخونها في مراحها حتى يعتموا، أي: يدخلوا في عتمة الليل، وهي ظلمته، وكانت الأعراب يسمون صلاة العشاء صلاة العتمة، تسمية بالوقت، فنهاهم عن الاقتداء بهم، واستحب لهم التمسك بالاسم الناطق به لسان الشريعة.

وانظر أيضا « فتح الباري » (٢/ ٤٣، ٤٤).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في العتق (٢٥٣٥) باب: بيع الولاء وهبته، ومسلم في العتق (١٥٠٦) باب: النهي عن بيع الولاء وهبته.

وأخرجه أحمد (٢/ ٧٩، ١٠٧)، والطيالسي (١٨٨٥)، والترمذي في البيوع (١٢٣٦) =

فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ شُعْبَةَ اسْتَحْلَفَ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ، قَالَ: لَكِنَّا لَمْ نَسْتَحْلِفْهُ سَمِعْنَاهُ مِنْهُ مِرَارًا، ثُمَّ ضَحِكَ سُفْيَانُ.

٦٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ دِينَارٍ، يَعْنِي: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ (ع: ١٨٨)،

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ. فَكُنَّا إِذَا بَايَعْنَاهُ يُلَقِّنُنَا، فَيَقُولُ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ»[1].

= باب: ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته، والنسائي في البيوع (٧/ ٣٠٦) باب: الولاء، وابن ماجه في الفرائض (١٧٤٧) باب: النهي عن بيع الولاء وهبته، والطبراني في الكبير (١٣٦٢٦) من طرق: عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه مالك في العتق والولاء (٢/ ٧٨٢) باب: ما جاء في كراهية والولاء وهبته، والشافعي (٢/ ٢٥٦)، من طريق: عبد الله بن دينار، به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٩٤٨، ٤٩٤٩).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ١٧١، ٢٤٧)، و(٢/ ٩٥، ١٣٤)، وفي «حلية الأولياء» (٧/ ٣٣١)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٩٣، ٢٩٢)، وابن عدي في «الكامل» (٤/ ١٥٧٣، ١٦٠٧)، و(٦/ ٢٠٣٧).

قال الإمام البغوي: اتفق أهل العلم على هذا أن الولاء لا يباع ويوهب ولا يورث، إنما هو سبب يورثه به كالنسب يورث به ولا يورث، وكانت العرب في الجاهلية تبيع ولاء مواليها، فناهم رسول الله ﷺ.

وقال النووي في شرح النووي على مسلم (١٠/ ١٤٨)

فيه تحريم بيع الولاء وهبته وأنّهما لا يصحّان وأنّه لا ينتقل الولاء عن مستحقّه بل هو لحمةٌ كلحمة النّسب وبهذا قال جماهير العلماء من السّلف والخلف وأجاز بعض السّلف نقله ولعلّهم لم يبلغهم الحديث.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأحكام (٧٢٠٢) باب: كيف يبايع الإمام الناس، ومسلم في الإمارة (١٨٦٧) باب: البيعة على السمع والطاعة.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٥٤٨، ٤٥٤٩، ٤٥٥٢، ٤٥٥٧، =

٦٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، وَصَالِحُ بْنُ قُدَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ، فَقَالَ: « لا آكُلُهُ وَلا أُحَرِّمُهُ »[1].

= ٤٥٦١، ٤٥٦٥)، وانظر « مسند الموصلي » (٧/ ٢٩٥) حيث ذكرناه شاهدًا لحديث أنس.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجارود في « المنتقى »)١٠٩٦) من طريقين: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٢٣١ - ٢٣٢)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣/ ٢٢٢) برقم: (١٧٩٨٥)، من طريق: مالك،

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢١٢١) من طريق: شعبة.

وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (١/ ٣٢٣) من طريق: مالك وشعبة،

جميعًا: حدثنا عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

واختلف فيه على شعبة، فقد أخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٤/ ٢٣٨ - ٢٣٩) من طريق: سعيد بن واصل الجرشي، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس...

وسعيد بن واصل قال علي بن المديني: « ذهب حديثه »، وقال أبو حاتم: « لين الحديث ».

وقال النسائي: « متروك ». وقال الدارقطني: « متروك ».

وقال أبو أحمد الحاكم: « ليس بالقوي ». وقال ابن عدي: « هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق ».

فهل يفيده بعد ما تقدم أن يذكره ابن حبان في « الثقات »؟!.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصيد (٥٥٣٦) باب: الضب، ومسلم في الصيد (١٩٤٣) باب: إباحة الضب.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٢٦٥).

ونضيف هنا: أخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢٦٦) برقم: (٤٣٩٤) باب: ما قالوا في أكل الضب، وعبد الرزاق برقم: (٨٦٧٢، ٨٦٧٤)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/ ١٩٩، ٢٠٠) باب: أكل الضباب، وابن عبد البر في « التمهيد » (١٧/ ٦٣)، وابن حزم =

٦٥٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[١].

٦٥٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَوْ غَزْوَةٍ، فَأَوْفَى عَلَى فَدْفَدٍ مِنَ الأَرْضِ، قَالَ: « لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ »[٢].

= في « المحلّى » (٧/ ٤٣١)، وانظر تلخيص الحبير (٤/ ١٥٢)، والدراية (٢/ ٢١٠)، والعقيلي في « الضعفاء » (٣/ ٤٥٢)، وابن سعد (١/ ٢)/ ١١٢، و« معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٩٠ - ٩٤)، وفوائد تمام الرازي برقم: (١٠١٣).

(١) إسناده صحيح، وهو مرسل. وانظر الحديث السابق.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٩٧)، باب: ما يقول إذا رجع من الحج - وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٣٤٤) باب: ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٥١٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٧٠٧).

ونضيف هنا: وأخرجه النسائي في « الكبرى » برقم: (٤٢٤٤) وبرقم: (١٠٣٧٤) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في « الكبرى » برقم: (٤٢٤٣)، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم: (٥١٩) من طريق: يحيى بن سعيد، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر...

وأخرجه النسائي في « الكبرى » أيضًا برقم: (٨٧٧٣) من طريق: مالك، عن نافع، بالإسناد السابق.

والفدفد: الموضع الذي فيه ارتفاع وغلظة. وقيل: الفلاة الواسعة الخالية من الشجر، والجمع: فدافد.

٦٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[1]، وَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فِيهِ سَاجِدُونَ؟. فَقَالَ: مَا أَخْلَقَهُ[2]، وَلا أَحْفَظُهُ.

٦٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، وَصَالِحُ بْنُ قُدَامَةَ الْجُمَحِيُّ الْمَدَنِيُّ، قَالا: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ،

---

(١) إسناده حسن، عبد اللَّه بن عمر هو ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، ترجمه البخاري في الكبير (٥/ ١٤٥) وقال: (كان يحيى بن سعيد يضعفه). وقال مثل ذلك في الضعفاء ص: (٦٥) برقم: (١٨٨).
وقال البخاري في التاريخ الصغير (٢/ ١٧٣): (كان يحيى لا يحدث عن عبد اللَّه بن عمر).
وقال علي بن المديني: ضعيف.
وقال عمرو بن علي: (كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وكان عبد الرحمن يحدث عنه).
وقال النسائي في الضعفاء ص (٦٢) برقم: (٣٢٥): (ليس بالقوي)، وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.
وقال صالح جزرة: (لين، مختلط الحديث). وقال الخليلي: (ثقة، غير أن الحفاظ لم يرضوا حفظه).
وانظر بقية الكلام عنه في موارد الظمآن (١٦٤١).
وقد أجمل ابن عدي القول فيه فقال في الكامل (٤/ ١٤٦١): (ولعبد اللَّه بن عمر حديث صالح، وأروى من رأيت عنه ابن وهب، ووكيع، وغيرهما من ثقات المسلمين، وهو لا بأس به في رواياته، وإنما قالوا به: لا يلحق أخاه عبيد اللَّه. وإلا فهو في نفسه صدوق، لا بأس به).
وبعد تدبر ما تقدم لا بد أن نقول: إن عبد اللَّه بن عمر حسن الحديث إلا فيما يثبت أنه أخطأ فيه، وجل من لا يخطئ، واللَّه أعلم. وهو متابع عليه.
وأخرجه البيهقي في الحج (٥/ ٢٥٩) باب: ما يقول في القفول، من طريق: ابن وهب، حدثني عمر بن محمد، ومالك ابن أنس، وعبد اللَّه بن عمر.
جميعهم: حدثنا نافع، بهذا الإسناد، وانظر الحديث السابق لتمام التخريج.
(٢) أي: ما أجدر أن تكون به، وما أولاه بها، واللَّه أعلم.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا يَتَنَاجَى[١] اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ »[٢].

٦٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ[٣] بْنُ عُمَرَ بِأَحْسَنَ مِنْهُ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ »[٤].

---

(١) « لا يتناجى » هكذا جاءت في (ع)، وجاءت في (ظ): « لا يتناجا » قال الحافظ في « فتح الباري » (١١/ ٨٢): « وهو بلفظ الخبر، ومعناه: النهي، وفي بعض النسخ بجيم فقط بلفظ النهي ومعناه » أي: لا يتناج.

(٢) إسناده صحيح من الشعبتين: صالح بن قدامة ترجمه البخاري في « الكبير » (٤/ ٢٨٨)، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/ ٤١٠) ولم يوردا فيه جرحًا ولا تعديلًا.
وقال الأزدي: « لين الحديث » ولم يسبق الأزدي إلى هذا أحد، ولم يتابعه عليه أحد، فجرحه لا عبرة له إذا انفرد به. وقال النسائي: « لا بأس به » وهذا توثيق له.
وانظر ترجمة أحمد بن عبدة الضبي، وترجمة أحمد بن علي القرشي في « التهذيب » (١/ ٥٩، ٦٢).
وذكره ابن حبان في « الثقات » (٦/ ٤٦٢)، وقال الذهبي في كاشفه: « صدوق ». وقال في « ميزان الاعتدال » (٢/ ٢٩٩): « وهو صالح الحديث ».
ثم أورد قول النسائي، وقول الأزدي. فيظهر مما تقدم أنه ثقة، والله أعلم.
وأخرجه البخاري في الاستئذان (٦٢٨٨) باب: لا يتناجى اثنان دون الثالث، ومسلم في السلام (٢١٨٣) باب: تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٦٢٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٤).
وانظر الحديثين التاليين.

(٣) في (ظ): « عبد الله » مكبرًا.

(٤) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في السلام (٢١٨٣) ما بعده بدون رقم، باب: تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث بغير رضاه، من طرق: حدثنا عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.
وانظر سابقه ولاحقه.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَنَاجَى وَهُمْ ثَلاثَةٌ، دَعَا رَابِعًا.

٦٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

أَنَّ (ع: ١٨٩) ابْنَ عُمَرَ، قَالَ لِيَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَمَا تَرَوْنَ الْقَتْلَ شَيْئًا؟. وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ »[1].

٦٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالا: حَدَّثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيُّ[2]، قَالَ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَلَّبْتُ الْحَصَى، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: لا تُقَلِّبِ الْحَصَى، فَإِنَّ تَقْلِيبَ الْحَصَى مِنَ الشَّيْطَانِ، وَافْعَلْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ. قُلْتُ: وَكَيْفَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ؟.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في « الصغير » (٢/ ٩) من طريق: محمد بن خلف بن حيان، ووكيع القاضي، حدثنا الزبير بن بكار، حدثنا أبو ضمرة: أنس بن عياض، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وقال الطبراني: « لم يروه عن يحيى، عن القاسم إلا أنس بن عياض، تفرد به الزبير بن بكار ».

نقول: رواية الحميدي، عن سفيان، ترد دعوى الطبراني. وتفرد الزبير به، غير ضار لأن الزبير ثقة، والله أعلم.

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١١/ ٢٦٥) من طريق: إسماعيل بن جعفر.

وأخرجه ابن جميع الصيداوي في « معجم شيوخه » (١/ ٧٦) برقم: - الترجمة (١٩) - من طريق: سليمان بن بلال، والقاسم العمري.

جميعًا: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر...

وانظر الحديثين السابقين لتمام التخريج.

(٢) المعاوي - بضم الميم، وفتح العين المهملة -: هذه النسبة إلى معاوية... وانظر « اللباب » (٣/ ٢٣٠).

فَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَضَمَّ أَبُو بَكْرٍ ثَلاثَ أَصَابِعَ وَنَصَبَ السَّبَّابَةَ، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى وَبَسَطَهَا[١].

٦٦٣ - قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَاهُ، عَنْ مُسْلِمٍ[٢]، فَلَمَّا لَقِيتُ مُسْلِمًا حَدَّثَنِيهِ، وَزَادَ فِيهِ: « وَهِيَ مَذَبَّةُ الشَّيْطَانِ، لا يَسْهُو أَحَدٌ ».

وَهُوَ يَقُولُ: هَكَذَا، وَنَصَبَ الْحُمَيْدِيُّ أُصْبُعَهُ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّهُ رَأَى الأَنْبِيَاءَ مُمَثَّلِينَ فِي كَنِيسَةٍ فِي الشَّامِ فِي صَلاتِهِمْ قَائِلِينَ: هَكَذَا، وَنَصَبَ الْحُمَيْدِيُّ أُصْبُعَهُ[٣].

٦٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ،

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨٠) (١١٦) ما بعده بدون رقم، باب: صفة الجلوس في الصلاة.

وأخرجه عبد الرزاق، برقم: (٣٠٤٨) من طريق: مالك، وابن عيينة، عن مسلم بن أبي مريم، به.

وأخرجه أحمد، برقم: (٤٥٦١) - ومن طريقه أخرجه المزي في تهذيب الكمال (٢١/ ٥٤) - من طريق: سفيان، حدّثني مسلم بن أبي مريم، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٧٦٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٩٤٤) فانظر « المسند » وتعليقنا عليه.

(٢) أخرجه مسلم (٥٨٠) (١١٦) ما بعده بدون رقم، باب صفة الجلوس في الصلاة، والنسائي في السهو (٣/ ٦) باب: موضع الكفين، من طريق: ابن أبي عمر، ومحمد بن منصور، قالا: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر أيضًا « مسند أبي عوانة » (٢/ ٢٢٤).

(٣) إسناد هذا القول ضعيف لجهالة شيخ مسلم، وهو موقوف على هذا المجهول.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الإِزَارِ مَا ذَكَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ إِزَارِي يَسْقُطُ مِنْ أَحَدِ شِقَّيَّ، فَقَالَ: «إِنَّكَ لَسْتَ مِنْهُمْ»[(1)].

٦٦٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، وحَدَّثنا عَمْرٌو، عَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[(2)].

٦٦٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: عُبَيْدُ بْنُ جُرَيْجٍ - كَانَ يَصْحَبُ ابْنَ عُمَرَ -:

أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ شَيْئًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهُ: رَأَيْتُكَ لا تُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِكَ رَاحِلَتُكَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ (ع: ١٩٠)

---

(1) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في فضائل الصحابة (٣٦٦٥) باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذًا خليلًا»، وفي اللباس (٥٧٨٤) باب: من جر إزاره من غير خيلاء، وفي الأدب (٦٠٦٢) باب: من أثنى على أخيه بما يعلم، ومسلم في اللباس والزينة (٢٠٨٥) باب: تحريم جر الثوب خيلاء.

وأخرجه أحمد (٢/ ٦٧)، وأبو داود في اللباس (٤٠٨٥) باب: ما جاء في إسبال الإزار، والبيهقي (٢/ ٢٤٣) من طريق: موسى بن عقبة، به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٥٤٤٣، ٥٤٤٤، ٥٦٨١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٢٤٦)، وانظر الحديث التالي لتمام التخريج.

(2) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في الصلاة (٢/ ٢٤٣) باب: كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم، من طريق: إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقوله: «وحدثنا عمرو» ذلك لأن سفيان رواه عن موسى بن عقبة كما تقدم، وعن عمرو فلما استقل إسناد موسى مفردًا، بقي (وحدثنا عمرو).

وانظر سنن البيهقي، والحديث السابق لتمام التخريج.

هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ[١] وَتَوَضَّأُ فِيهَا،

وَرَأَيْتُكَ لا تَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تُصَفِّرُ لِحْيَتَكَ.

فَأَجَابَهُ ابْنُ عُمَرَ، فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لا يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَرَأَيْتُهُ يَلْبَسُ هَذِهِ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَرَأَيْتُهُ لا يَسْتَلِمُ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ إِلا هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، وَرَأَيْتُهُ يُصَفِّرُ لِحْيَتَهُ[٢].

٦٦٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عُبَيْدُ[٣] اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُنْذُ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ سَنَةً، عَنْ نَافِعٍ،

---

(١) السّبت - بكسر السين المهملة، وسكون الباء الموحدة من تحت -: جلود البقر المدبوغة بالقرظ يتخذ منها النعال.
سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها، أي: حلق وأزيل.
وقيل: لأنها انسبتت بالدباغ: أي لانت.

(٢) إسناده حسن، من أجل: محمد بن عجلان.
وأخرجه البيهقي في الطهارة (١/ ٢٨٧) باب: ما ورد في المسح على النعلين، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
ولكن أخرجه البخاري في الوضوء (١٦٦) باب: غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين - وأطرافه -، ومسلم في الحج (١١٨٧) باب: الإهلال من حيث تنبعث الراحلة.
وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٣٣٣) في الحج: باب العمل في الإهلال من طريق: سعيد ابن أبي سعيد، به.
وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٥١) باب: النعال السبتية وغيرها، وأبو داود في المناسك (١٧٧٢) باب: في وقت الإحرام، والترمذي في الشمائل (٤٧)، والنسائي في الطهارة (١/ ٨٠ - ٨١) باب: الوضوء في النعل، والطحاوي (٢/ ١٨٤)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي، ص: (٣٦)، والبيهقي (٥/ ٣١، ٢٨٧)، والبغوي (١٨٧٠) من طرق: عن مالك، بالإسناد السابق.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٧٦٣).

(٣) في (ظ): « عبد الله » مكبرًا، وهو تحريف.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَاءَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ مَالًا لَمْ أُصِبْ قَطُّ مِثْلَهُ، تَخَلَّصْتُ[١] الْمِائَةَ سَهْمٍ الَّتِي بِخَيْبَرَ، وَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أَتَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « يَا عُمَرُ، احْبِسِ الأَصْلَ، وَسَبِّلِ[٢] الثَّمَرَةَ »[٣].

---

(١) يقال: خلّص الشيء - مطاوعه: تخلص -: صفّاه ونقاه من كل شائبة.

(٢) سبّل الثمرة، أي: اجعلها في سبيل الله.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه الدارقطني (٤/ ١٩٣) برقم: (١، ٢، ٣، ٤) باب: في حبس المشاع، من أربعة طرق: عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الشروط (٢٧٣٧) باب: الشروط في الوقت، وفي الوصايا (٢٧٧٢) باب: الوقف كيف يكتب، و(٢٧٧٣) باب: الوقف للغني والفقير والضيف، ومسلم في الوصية (١٦٣٢) باب: الوقف.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٨٩٩، ٤٩٠٠، ٤٩٠١).

ونضيف هنا: أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (١/ ٢١٣)، وانظر « إرواء الغليل » (٦/ ٣٠) برقم: (١٥٨٢).

قال النووي: (وفي هذا الحديث: دليل على صحّة أصل الوقف، وأنّه مخالف لشوائب الجاهليّة، وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير، ويدلّ عليه أيضًا إجماع المسلمين على صحّة وقف المساجد والسّقايات.

وفيه: أنّ الوقف لا يباع ولا يوهب ولا يورث، إنّما يتبع فيه شرط الواقف.

وفيه: صحّة شروط الواقف.

وفيه فضيلة الوقف، وهي الصّدقة الجارية، وفيه فضيلة الإنفاق ممّا يحبّ.

وفيه: فضيلة ظاهرة لعمر ﷺ.

وفيه: مشاورة أهل الفضل والصّلاح في الأمور وطرق الخير.

وفيه: أنّ خيبر فتحت عنوة وأنّ الغانمين ملكوها واقتسموها، واستقرّت أملاكهم على حصصهم ونفذت تصرّفاتهم فيها.

وفيه فضيلة صلة الأرحام والوقف عليهم).

٦٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَصْحَابِ الْحِجْرِ: « لا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلاءِ الَّذِينَ عُذِّبُوا إِلا أَنْتُمْ بَاكُونَ، وَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَلا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يُصِيبَكُمْ[1] مَا أَصَابَهُمْ »[2].

---

(١) في (ظ): « يصيبكم مثل ما أصابهم ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق برقم: (١٦٢٥)، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٥/ ١٠٧ - ١٠٨) من طريق: الثوري، حدثنا عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٣٣) باب: الصلاة في مواضع الخسف والعذاب - وأطرافه -، ومسلم في الزهد (٢٩٨٠) باب: لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم إلا أن تكونوا باكين.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٥٧٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦١٩٩، ٦٢٠٠، ٦٢٠١) وعلقنا عليه.

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق أيضًا - إضافة إلى ما تقدم - برقم: (١٦٢٤) من طريق: معمر، عن الزهري، عن سالم: أن ابن عمر.....

وأخرجه أحمد (٢/ ٦٦)، والبخاري في المغازي (٣٣٨٠)، (٤٤١٩) باب: نزول النبي ﷺ الحجر، والبيهقي في دلائل النبوة (٢/ ٤٥١)، والبغوي في معالم التنزيل (٣/ ١٥٦)، وشرح السنة (٤١٦٥) من طريقين: عن معمر، عن الزهري، به،

وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم: (١٥٥٦) - ومن طريقه أورده ابن كثير في « البداية » (٥/ ١٠) - من طريق: معمر، بالإسناد السابق. وقد ذكر ابن كثير الكثير من طرق هذا الحديث، فانظره إذا رغبت.

قال الخطّابيّ كما في شرح السنة للبغوي (٤١٦٥): معناه أنّ الدّاخل في دار قوم أهلكوا بخسفٍ أو عذابٍ إذا لم يكن باكيًا، إمّا شفقةً عليهم وإمّا خوفًا من حلول مثلها به، كأن قاسي القلب، قليل الخشوع، فلا يأمن إذا كان هكذا أن يصيبه ما أصابهم.

وفيه دليلٌ أنّ ديار هؤلاء لا يتّخذ مسكنًا ووطنًا، لأنّه لا يكون دهره باكيًا أبدًا، وقد نهى أن يدخلها إلا هكذا.

٦٦٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَتَيْتُ نَافِعًا فَطَرَحَ[1] حَقِيبَةً، فَجَلَسْتُ عَلَيْهَا فَأَمْلَى عَلَيَّ فِي أَلْوَاحِي، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا تَبَايَعَ الْمُتَبَايِعَانِ الْبَيْعَ، فَكُلُّ وَاحِدٍ[2] مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا عَلَى خِيَارٍ ».

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا ابْتَاعَ الْبَيْعَ فَأَرَادَ أَنْ يَجِبَ لَهُ مَشَى قَلِيلا ثُمَّ رَجَعَ[3].

---

(١) في (ظ): « وطرح ». (٢) سقطت من (ظ).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٦٩) باب: في تفسير بيع الخيار، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه مسلم في البيوع (١٥٣١) (٤٥)، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٤٨) باب: ذكر الاختلاف على نافع في لفظ حديثه، من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٠٧) باب: كم يجوز الخيار - وأطرافه -، ومسلم في البيوع (١٥٣١) باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٥٨٢٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٩١٢، ٤٩١٣، ٤٩١٥، ٤٩١٦، ٤٩١٧).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمر برقم: (٧٩)، والطيالسي في منحة المعبود (١/ ٢٦٦) برقم: (١٣٣٨)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣/ ٣٨٨)، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (١/ ٢٢٠)، و(٢/ ٣٦٢ - ٣٦٣)، والسهمي في « تاريخ جرجان » ص: (١٣٣)، وابن عدي في « الكامل » (١/ ٣١٠) و (٣/ ١١١٧) و (٦/ ٢٠٣٦، ٢٢٩٦)، وابن حزم في « المحلّى » (٨/ ٣٥١، ٣٥٢).

ولعله رضي الله عنه لم يبلغه النهي؛ فقد روى أحمد، والترمذي، برقم: (١٢٤٧) وغيرهما عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أنّ رسول الله ﷺ قال: البيّعان بالخيار ما لم يتفرّقا إلاّ أن تكون صفقة خيارٍ ولا يحلّ له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله.

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ ومعنى هذا: أن يفارقه بعد البيع خشية أن يستقيله، ولو كانت الفرقة بالكلام ولم يكن له خيارٌ بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنًى، حيث قال ﷺ: (ولا يحلّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله).

٦٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ،

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ (ع: ١٩١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ[1] بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا، أَوْ يَكُونُ بَيْعُهُمَا عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ»[2].

---

(١) في (ظ): «البائعان».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١١٣) باب: إذا كان البائع بالخيار، هل يجوز البيع؟، من طريق: محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢٦٥)، وابن أبي شيبة (٧/ ١٢٤)، وأحمد (٢/ ٩)، ومسلم (١٥٣١)، والنسائي (٧/ ٢٥٠ - ٢٥١)، والبيهقي (٥/ ٢٦٩) من طرق: عن عبد الله ابن دينار، به.

ولتمام التخريج انظر سابقه.

قال البغوي في شرح السنة (٨/ ٣٩): اختلف أهل العلم في ثبوت خيار المكان للمتبايعين فذهب أكثرهم إلى أنهما بالخيار بين فسخ البيع وإمضائه ما لم يفترقا بالأبدان، ويروي فيه عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن عمرو، وحكيم بن حزام، وهو قول عبد الله ابن عمر، وأبي برزة الأسلمي، وإليه ذهب شريح، وسعيد بن المسيب والحسن البصري، والشعبي، وطاووس، وعطاء بن أبي رباح، وبه قال الزهري، والأوزاعي، وابن المبارك والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور.

وقال النخعي: لا يثبت خيار المكان، ويلزم البيع نفس التواجب، وهو قول مالك، والثوري، وأصحاب الرأي، وحملوا التفرق المذكور في الحديث على التفرق في الرأي والكلام، والأول أصح، لأن العلم قد استقر بين العامة على أمر معلوم عند العامة إخلاء الحديث عن الفائدة. والدليل على أن المراد منه هو التفرق بالأبدان ما روي أن ابن عمر كان إذا ابتاع الشيء يعجبه أن يجب له، فارق صاحبه، فمشى قليلًا، ثم رجع، فحمل التفرق على التفرق بالأبدان، وراوي الحديث أعلم بالحديث من غيره.

ولتمام التخريج انظر سابقه.

٦٧١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ،

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكَ الْيَهُودِيُّ، فَإِنَّمَا يَقُولُ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: عَلَيْكَ»[1].

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ: فَكَانَ رَجُلٌ يَهُودِيٌّ ثُمَّ أَسْلَمَ، وَكَانَ يُسَلِّمُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَكَانَ[2] ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْهِ لا يَزِيدُ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ،

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ١٤٢)، وأحمد، برقم: (٤٥٤٩)، والبخاري في المرتدين، برقم: (٦٩٢٨) باب: إذا عرض الذمي أو غيره بسب النبي ﷺ ولم يصرح، ومسلم في السلام، برقم: (٢١٦٤) باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم: (٣٧٩، ٣٨٠)، والبيهقي في السّنن الكبرى (٩/ ٢٠٣)، والبغوي في شرح السنّة، برقم: (٣١١٢)، من طريق: سفيان، به.
وأخرجه مالك، برقم: (١٧٩٠) من رواية الليثي - ومن طريقه أخرجه البخاري في الاستئذان، برقم: (٦٢٥٧) باب: كيف الرد على أهل الذمة بالسلام، والبيهقي (٩/ ٢٠٣)، والبغوي، برقم: (٣٣١١) - من طريق: عبد الله بن دينار، به.
وأخرجه مسلم في السلام، برقم: (٢١٦٤) باب: النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، والترمذي في السير، برقم: (١٦٠٣) باب: ما جاء في التسليم على أهل الكتاب، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم: (٣٧٨) من طريق: إسماعيل بن جعفر،
وأخرجه أبو داود في الأدب، برقم: (٥٢٠٦) باب: السلام على أهل الذمة، من طريق: عبد العزيز بن مسلم القسملي،
كلاهما: عن عبد الله بن دينار، به.
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٥٠٢).
ونضيف أيضًا: وأخرجه عبد الرزاق (٦/ ١١) برقم: (٩٨٤٠)، والدارميّ في الاستئذان (٢/ ٢٧٦) باب: في رد السلام على أهل الكتاب، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم: (٢٤٢)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢/ ٤٠٥ - ٤٠٦)، من طريق: سفيان، ومالك، عن عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد. (٢) في (ظ): «وكان».

فَيَقُولُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، إِنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ، فَلا يَزِيدُهُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ.

٦٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ،

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ، وَيَطْعَمُ إِنْ شَاءَ»[1].

٦٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ،

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ مَاشِيًا وَرَاكِبًا كُلَّ سَبْتٍ، وَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَأْتِي قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا كُلَّ سَبْتٍ[2].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الغسل (٢٩٠) باب: الجنب يتوضأ ثم ينام، ومسلم في الحيض (٣٠٦) باب: جواز نوم الجنب.
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي أيضًا في النكاح (٧/ ١٩٣) باب: الجنب يريد أن ينام، من طريق: مالك، وشعبة.
وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٧/ ٣٣٢) من طريق: الحسن بن صالح،
جميعهم: حدثنا عبد الله بن دينار، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطرسوسي في مسند ابن عمر برقم: (٢) من طريق عبيد الله بن موسى قال: حدثنا ابن أبي ليلى، عن عطية، عن ابن عمر... وهذا إسناد ضعيف.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩١) باب: مسجد قباء وأطرافه: (١١٩٣، ١١٩٤، ٧٣٢٦) -، ومسلم في الحج (١٣٩٩) باب: فضل مسجد قباء وفضل الصلاة فيه.
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (١٦١٨، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/ ٢/ ٦) من طريق: سفيان، به.

٦٧٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: هَذِهِ الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ[1] فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاللَّهِ، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ[2].

= وأخرجه ابن سعد (١/ ٢/ ٦) من طريق: عبيد الله بن عمر، وهشام بن سعد، جميعًا، عن نافع، عن ابن عمر...

وأخرجه ابن سعد أيضًا (١/ ٢)/ ٦ من طريق: إسرائيل، عن جابر، عن سالم أو نافع، عن ابن عمر، وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٧/ ٤١٩) من طريق: مالك، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر.

وانظر « الترغيب والترهيب » (٢/ ٢١٨).

(١) لقد استعملت العرب الكذب في موضع الخطأ. قال الشاعر:

كَذَبَتْكَ عَيْنُكَ أَمْ رَأَيْتَ بِوَاسِطٍ ... غَلَسَ الظَّلَامِ مِنَ الرَّبَابِ خَيَالا

فسموا الخطأ كذبًا لأنه يشبه في كونه ضد الصواب، كما أن الكذب ضد الصدق، وإن افترقا من حيث النية والقصد: الكاذب يعلم أن ما يقول كذب، والمخطئ لا يعلم، والاجتهاد لا يدخله الكذب، وإنما يدخله الخطأ.

وقد جاءت هذه المادة (ك.ذ.ب) في كتاب الله تعالى بمعنى (الرّدّ)، يقول تعالى: ﴿ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ ﴿٢﴾ ﴾ [الواقعة: ٢] أي: ليس لوقوعها راد، والله أعلم. وانظر « قاموس القرآن » للدامغاني ص: (٤٠٢)، ووجوه القرآن الكريم، نشر دار السقا.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٤١) باب: الإهلال عند مسجد ذي الحليفة، ومسلم في الحج (١٨٨٦) (٢٤) باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٠)، والترمذي في الحج (٨١٨) باب: ما جاء من أي الموضعين أحرم النبي ﷺ، وابن خزيمة (٢٦١١) من طريق: سفيان، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٧٦٢).

ونضيف هنا: وأورده ابن كثير في « البداية » (٥/ ١١٧) من طريق البخاري.

قال النووي في شرح مسلم (٨/ ٩٢): البيداء: قال العلماء: هي الشرف الذي قدام ذي =

٦٧٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ ».

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ، فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ (ع: ١٩٢) وَسَعْدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، أَوْ فِي يَدَيْكَ، كَذَا كَانَ[١] يَقُولُ سُفْيَانُ: لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ[٢].

= الحليفة إلى جهة مكة، وهي بقرب ذي الحليفة، وسميت بيداء لأنه ليس فيها بناء ولا أثر، وكان مفازة تسمى بيداء.

وقوله: تكذبون فيها أي تقولون: إنه ﷺ أحرم منها، ولم يحرم منها، وإنما أحرم قبلها من عند مسجد ذي

الحليفة، ومن عند الشجرة التي كانت هناك، وكانت عند المسجد. وسماهم ابن عمر كاذبين؛ لأنهم أخبروا بالشيء على خلاف ما هو... والكذب عند أهل السنة هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، سواء تعمده، أم غلط فيه، أو سها.

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٤٩) باب: التلبية، ومسلم في الحج (١١٨٤) باب: التلبية وصفتها ووقتها.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٥٧) برقم: (٥٦٩٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٧٩٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الطرسوسي في (مسند عبد الله بن عمر » برقم: (٩٧) من طريق: خالد بن مخلد، حدثنا نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ، عن نافع، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (٧/ ٩٣ - ٩٤) من طريق: مسلم بن الحجاج.

وقال ابن حزم: « وقد روى غيره الزيادة، ومن زاد ذكر اللّه تعالى فحسن، ومن اختصر على هذه فحسن، كل ذلك ذكر حسن ».

٦٧٦ - [حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ][1]: حَدَّثنا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعُمَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْنِي قَالَ: « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مِنَ الْوَحْدَةِ مَا أَعْلَمُ، مَا سَرَى رَاكِبٌ بِلَيْلٍ وَحْدَهُ أَبَدًا »[2].

---

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ).

(٢) إسناده صحيح، وعاصم بن محمد، هو: ابن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.
وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٨) باب: السير وحده.
وأخرجه أحمد (٢/ ٨٦)، والترمذي في الجهاد (١٦٧٣) باب: ما جاء في كراهية أن يسافر الرجل وحده، والنسائي في السير - ذكره المزي في تحفة الأشراف (٦/ ٣٨) برقم: (٧٤١٩) - والبغوي في شرح السنة (١١/ ٢٠ - ٢١) برقم: (٢٦٧٤) من طريق: سفيان ابن عيينة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٨) برقم: (٦٤٤٠)، و (١٢/ ٥٢١ - ٥٢٢) برقم: (١٥٤٨٦) - ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في الأدب (٣٧٦٨) باب: كراهية الوحدة -، وأحمد (٢/ ٢٤، ٦٠) من طريق: وكيع،
وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٨) باب: السير وحده، والبيهقي في الحج (٥/ ٢٥٧) باب: كراهية السفر وحده، من طريق: أبي الوليد،
وأخرجه البخاري (٢٩٩٨)، وفي « الكبير » (٦/ ٤٩٠)، والبيهقي (٥/ ٢٥٧) من طريق: أبي نعيم،
وأخرجه الدارمي في الاستئذان (٢/ ٢٨٩) باب: إن الواحد في السفر شيطان، من طريق: الهيثم بن جميل،
وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ١٥١) برقم: (٢٥٦٩)، والحاكم (٢/ ١٠١) من طريق: بشر ابن المفضل،
وأخرجه ابن خزيمة (٢٥٦٩) من طريق: الزعفراني، حدثنا يحيى بن عباد،
جميعا: حدثنا عاصم بن محمد، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: (حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله، وهو ثقة صدوق).
نقول: في قول الترمذي نظر، لأن عمر بن محمد أخا عاصم قد رواه أيضًا عن أبيه كما يتبين =

٦٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ مُنْقِذًا[1] سُفِعَ فِي رَأْسِهِ[2] فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَأْمُومَةً[3]، فَخَبَلَتْ لِسَانَهُ[4]، وَكَانَ إِذَا بَايَعَ يُخْدَعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَايِعْ وَقُلْ: لا

= من مصادر التخريج.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٦/ ١٣٨): قال ابن المنير: السير لمصلحة الحرب أخص من السفر، والخبر ورد في السفر. فيؤخذ من حديث جابر جواز السفر منفردًا للضرورة والمصلحة التي لا تنتظم اللَّه بالانفراد كإرسال الجاسوس والطليعة، والكراهة لما عدا ذلك.

ويحتمل أن تكون حالة الجواز مقيدة بالحاجة عند الأمن، وحالة المنع مقيدة بالخوف حيث لا ضرورة. وقد وقع في كتب المغاري بعث كل من حذيفة، ونعيم بن مسعود، وعبد اللَّه ابن أنيس، وخوات بن جبير، وعمرو بن أمية، وسالم بن عمير، وبسبسة، في عدة مواطن، وبعضها في الصحيح. وانظر جامع الأصول (٥/ ١٧).

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٢٧٠٤)، وفي «موارد الظمآن» برقم: (١٩٧٠) فانظره مع التعليق.

(١) منقذ، هو: ابن عمرو المازني الأنصاري، وهكذا جاء عند البخاري في تاريخيه: الكبير، والصغير، وعند ابن أبي شيبة، وعند ابن ماجه.

وجاء عند الحاكم، والدارقطني، والبيهقي، وابن الجارود: «حبان بن منقد».

وأما أحمد، والشيخان، والبيهقي، أيضًا في «السنن»، وفي المعرفة فلم يسموه.

وقال الحافظ في «الإصابة» (٢/ ١٩٧): «روى الشافعي، وابن خزيمة، وابن الجارود، والحاكم، والدارقطني، من طريق: ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر: كان حبان بن منقذ. وأخرج هذا الحديث في الصحيح من وجه آخر عن ابن عمر بغير تسمية لحبان....». وانظر بقية كلامه هناك. وانظر أيضًا «نصب الراية» (٤/ ٦ - ٨).

(٢) ضرب في رأسه، أو وسم فيه، فالسّفع: الجذب بقوة، قال تعالى: ﴿لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾﴾.

(٣) المأمومة: الشجة التي بلغت أم الرأس، وأم الرأس: الجلدة التي تجمع الدماغ.

(٤) أي: أفسدته. يقال خبل الحب قلبه، يخبله، ويخبله، خبلاً: أفسده.

خِلابَةَ[1]، ثُمَّ أَنْتَ بِالْخِيَارِ ثَلاثًا »[2].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَسَمِعْتُهُ يُبَايِعُ، وَيَقُولُ: لا خِذَابَةَ[3].

---

(١) لاخلابة: لا خداع، وعند مسلم: « لا خيابة » وكأنها لثغة من الراوي فأبدل اللام ياءً.

(٢) إسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند البخاري وغيره.
وأخرجه البخاري في البيوع (٢١١٧) باب: ما يكره من الخداع في البيع - وأطرافه -، ومسلم في البيوع (١٥٣٣) باب: من ينخدع في البيع.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٠٥١، ٥٠٥٢).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (٨/ ٤٠٩) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه ابن الجارود برقم: (٥٦٧)، والدارقطني (٣/ ٥٤ - ٥٥) برقم: (٢١٧)، والحاكم (٢/ ٢٢) شاهدًا وسكت عنه، وصححه الذهبي - ومن طريقه أخرجه البيهقي في البيوع (٥/ ٢٧٣) باب: الدليل على أن لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام - من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. وعندهم « حبان بن منقذ ».
وأخرجه ابن حزم أيضًا (٨/ ٤٠٩) من طريق: حامد بن يحيى البلخي، حدثنا سفيان بن عيينة، به. وعنده « منقذ ».
وأخرجه الطيالسي (١/ ٢٦٦) برقم: (١٣٣٧)، والبيهقي (٥/ ٢٧٣) من طريق: شعبة.
وأخرجه البيهقي (٥/ ٢٧٣)، والبغوي في « شرح السنة » (٨/ ٤٦) برقم: (٢٠٥٢) من طريق: مالك بن أنس.
جميعهم: حدثنا عبد الله بن دينار، عن ابن عمر....
ولم يسموا الرجل الذي يغبن في البيع بل قالوا: « رجل يغبن في البيع ».
وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٢٨) برقم: (١٨١٧٧) من طريق: عباد بن العوام.
وأخرجه البخاري في « الكبير » (٨/ ١٧)، وفي « الصغير » (١/ ٦٣) من طريق: عياش ابن الوليد، حدثنا عبد الأعلى.
جميعًا: حدثنا محمد بن إسحاق قال: حدثني محمد بن يحيى بن حبان، قال: كان جدي منقذ بن عمرو....
وانظر « سنن الدارقطني » (٣/ ٥٥ - ٥٧)، و« فتح الباري » (٤/ ٣٣٧ - ٣٣٨)، و« تلخيص الحبير » (٣/ ٢١)، و« أسد الغابة » (٥/ ٢٧٣).

(٣) لفظها هكذا للعلة التي نزلت به. وانظر البحث النفيس الذي جاء في « المحلّى » (٨/ ٤١٠) لابن حزم.

٦٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ[1]: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « تَجِدُونَ النَّاسَ كَإِبِلٍ مِائَةٍ لَيْسَ فِيهَا رَاحِلَةٌ »[2].

٦٧٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ

---

(١) سقطت من (ظ) قوله: « حدثنا سفيان، قال: ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩٨) باب: رفع الأمانة، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٤٧) باب: قوله ﷺ: « النَّاس كإبلٍ مئةٍ لا تجد فيها راحلةً ».

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٩/ ٣٢٤) برقم: (٥٤٣٦) وبرقم: (٥٤٥٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٧٩٧).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٢/ ٧٢٣) برقم: (١٢٠٤) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٤٩) برقم: (٢٠٤٤٧) - ومن طريق عبد الرزاق أخرجه عبد بن حميد برقم: (٧٢٤)، والبيهقي في « آداب القاضي » (١٠/ ١٣٥) باب: إنصاف الخصمين.... - من طريق: معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (٢/ ٢٩٧) من طريق: شعيب بن خالد، عن الزهري، به.

وأخرجه الدولابي في « الكنى » (٢/ ٤٦) من طريق: عثمان بن عمرو المديني، عن زيد ابن أسلم، قال: سمعت عبد الله بن عمر...

وقال الخطابي: (تأولوا هذا الحديث على وجهين:

أحدهما: أن الناس في أحكام الدين سواء، لا فضل فيهم لشريف على مشروف، ولا لرفيع على وضيع، كالإبل المئة التي لا يكون فيها راحلة...

والثاني: أن أكثر الناس أهل نقص، وأما أهل الفضل فعددهم قليل جدًا، فهم بمنزلة الراحلة في الإبل الحمولة، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ١٨٧﴾ [الأعراف: ١٨٧] ».

وانظر « الفتح » (١١/ ٣٣٥).

عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسُ[1] فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا »[2].

---

(١) في (ظ): « ثم يجلس ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم: (١١٤٠) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في الجمعة (٩١١) باب: لا يقيم الرجل أخاه، يوم الجمعة ويقعد مكانه - وطرفيه -، ومسلم في السلام (٢١٧٧) باب: تحريم إقامة الرجل من موضعه المباح.

وأخرجه الشافعي في مسنده، برقم: (٢٩٥) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، برقم: (١٧٨٩)، والبغوي في شرح السنة، برقم: (٣٣٣٢) - من طريق: سفيان ابن عيينة، به.

وأخرجه ابن خزيمة، برقم: (١٧١٧) من طريق: عبد الجبّار بن العلاء،

وأخرجه البخاري في الاستئذان، برقم: (٦٢٧٠) باب: ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشُزُوا فَانْشُزُوا﴾ [المجادلة: ١١] الآية، من طريق: خلّاد بن يحيى،

كلاهما: حدّثنا سفيان، به.

وأخرجه أحمد، برقم: (٤٧٢١)، وابن أبي شيبة، برقم: (٢٥٩٦٩)، ومسلم في السلام، برقم: (٢١٧٩) باب: تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الّذي سبق إليه، من طريق: ابن نمير،

وأخرجه أحمد، برقم: (٥٧٥١) من طريق: محمّد بن عبيد،

وأخرجه الدارمي، برقم: (٢٦٩٥) من طريق: مسدّد، حدّثنا بشر بن المفضّل،

وأخرجه البزار في البحر الزخار، برقم: (٥٧٧٨) من طريق: محمّد بن المثنّى، حدثنا عبد الوهّاب،

وأخرجه ابن المنذر في الأوسط، برقم: (١٨٣٠) من طريق: يحيى بن محمّد، قال: حدثنا مسدّدٌ، قال: حدثنا يحيى،

جميعا: حدّثنا عبيد الله، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٨٦، ٥٨٧).

٦٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ نَافِعٍ،

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَمُرُّ بِشَجَرَةٍ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَظِلُّ فِيهَا، فَيَحْمِلُ لَهَا الْمَاءَ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ حَتَّى يَصُبَّهُ تَحْتَهَا(١).

٦٨١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ عُبَيدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَمْ مَرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: لَسْتُ أَنْهَى أَحَدًا صَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ

= ونضيف أيضًا: وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٢/ ٤٥٠) برقم: (١٣٦٣٧)، وابن عدي (٦/ ٢١٩٧)، وانظر «تلخيص الحبير» (٣/ ٦٤).

قال الحافظ في فتح الباري: (قال ابن أبي جمرة: هذا اللّفظ عامّ في المجالس، ولكنّه مخصوص بالمجالس المباحة إمّا على العموم كالمساجد ومجالس الحكّام والعلم، وإمّا على الخصوص كمن يدعو قومًا بأعيانهم إلى منزله لوليمةٍ ونحوها.

وأمّا المجالس الّتي ليس للشّخص فيها ملك ولا إذن له فيها فإنّه يقام ويخرج منها، ثمّ هو في المجالس العامّة، وليس عامًّا في النّاس بل هو خاصّ بغير المجانين ومن يحصل منه الأذى كآكل الثّوم النّيء إذا دخل المسجد، والسّفيه إذا دخل مجلس العلم أو الحكم.

قال: والحكمة في هذا النّهي منع استنقاص حقّ المسلم المقتضي للضّغائن، والحثّ على التّواضع المقتضي للموادة، وأيضًا فالنّاس في المباح كلّهم سواء، فمن سبق إلى شيء استحقّه، ومن استحقّ شيئًا فأخذ منه بغير حقّ فهو غصب والغصب حرام، فعلى هذا قد يكون بعض ذلك على سبيل الكراهة وبعضه على سبيل التّحريم.

قال: فأمّا قوله: (تفسّحوا وتوسّعوا) فمعنى الأوّل: أن يتوسّعوا فيما بينهم.

ومعنى الثّاني: أن ينضمّ بعضهم إلى بعض حتّى يفضل من الجمع مجلس للدّاخل).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البزار (١/ ٨١) برقم: (١٢٩) من طريق: ابن عون،

وأخرجه ابن حبان برقم: (٧٠٧٤) من طريق: عبيد اللّه بن عمر،

جميعًا، عن نافع، بهذا الإسناد.

انظر الحديث (٨٢٢) في «مجمع الزوائد» بتحقيقنا.

لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، وَلَكِنِّي إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ (ع: ١٩٣) أَصْحَابِي يَفْعَلُونَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تَحَرَّوْا بِصَلاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ، وَلا غُرُوبَهَا »[١].

قِيلَ لِسُفْيَانَ: هَذَا يُرْوَى عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: مَا سَمِعْتُ هِشَامًا ذَكَرَهُ قَطُّ[٢].

٦٨٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُوم عَلَى الصَّفَا فِي مَكَانٍ أَظُنُّ ذَلِكَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ فِيهِ[٣].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٨٢) باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس - وأطرافه -، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٨) باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.
أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٣)، والنسائي في المواقيت (١/ ٢٧٧) باب: النهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وابن الجارود (٢٨٠) من طرق: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، به.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٥٤٥، ١٥٤٨، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٩)، وفي (مسند الموصلي » برقم: (٥٦٨٣، ٥٦٨٤).
ونضيف هنا: وأخرجه أبو عوانة (١/ ٣٨٢)، وابن حزم في « المحلّى » (٣/ ٣٦) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم: (١٢٧٣).
وعند أبي عوانة (١/ ٣٨١، ٣٨٢)، والطبراني في « الكبير » (١٢/ ٣٢٩) برقم: (١٣٢٥٩)، طرق أخرى.
(٢) رواية هشام عند مسلم، وانظر (صحيح ابن حبان » برقم: (١٥٤٥) حيث استوفينا تخريج هذه الرواية، وانظر أيضًا ابن خزيمة، والطبراني، ومسند أبي عوانة.
(٣) إسناده ضعيف، ابن جريج مدلس، وقد عنعن.
وأخرجه أحمد (٩/ ٤٨٠) من طريق: أبي النّضر، حدّثنا أبو معاوية يعني شيبان، عن ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمر... ولفظه: قال: قام رسول الله ﷺ على الصّفا والمروة، وكان عمر يأمرنا بالمقام عليهما من حيث يراها. =

٦٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ اعْتَمَرَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَلَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَقَعُ بِامْرَأَتِهِ؟.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا[١]، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكْعَتَيْنِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١][٢].

٦٨٤ - قَالَ عَمْرٌو: سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: لا يَقْرَبُهَا حَتَّى يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ[٣].

= ولكن أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٠/ ١٠٦) برقم: (١٠٠٣٦)، والبيهقي في الحج (٥/ ٩٥) باب: الخروج إلى الصفا والمروة، من طريق: علقمة والأسود، قالا: « قام عبد الله على الصفا عند صدع فيه، فقال: ها هنا والذي لا إله إلا هو قام الذي أنزلت عليه سورة البقرة ». وإسناده ضعيف.

وقد خرجناه في « مجمع الزوائد » برقم: (٥٥٩٧).

(١) في (ظ): « تسعًا » وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٥) باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وفي العمرة (١٧٩٣) باب: متى يحل المعتمر، والبيهقي في الحج (٥/ ١٧١) باب: المعتمر لا يقرب امرأته ما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت، من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه مسلم في الحج (١٢٣٤) باب: ما يلزم من أحرم بالحج.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٩/ ٤٧٧) برقم: (٥٦٢٧) وبرقم: (٥٦٢٩، ٥٦٣٤).

(٣) حديث جابر هذا موصول بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٦) باب: قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥]، وأطرافه (١٦٢٤، ١٦٤٦، ١٧٩٤).

وقد خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٧٠٩).

٦٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

قِيلَ لابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا نَهِيكٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَأْكُلُ أَكْلا كَثِيرًا.

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ»[1].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٤، ٥٣٩٥) باب: المؤمن يأكل في معي واحد، ومسلم في الأشربة (٢٠٦٠) باب: المؤمن يأكل في معي واحد.
وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٥٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٢١)، وأحمد (٢/ ٢١)، والدارمي (٢/ ٩٩)، وابن ماجة في الأطعمة (٣٢٥٧) باب: المؤمن يأكل في معي واحد، والطحاوي في مشكل الآثار (٢/ ٤٠٦) من طرق: عن نافع، عن ابن عمر...
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٤/ ١١٣) برقم: (٢١٥٢)، وبرقم: (٥٦٣٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٥٢٣٨).
ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦/ ٣٤٧)، وفي «تاريخ أصبهان» (٢/ ١٥٥) من طريق: مالك، عن ابن دينار، بهذا الإسناد.
وانظر «العلل» للرازي (٢/ ٢١) برقم: (١٥٤٠).
قال النووي: (قال أهل الطّبّ: لكلّ إنسان سبعة أمعاء: المعدة، ثمّ ثلاثة متّصلة بها رفاق، ثمّ ثلاثة غلاظ.
فالكافر لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه إلّا ملؤها، والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها، ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفّار، وقيل: المراد بالسّبعة سبع صفات: الحرص والشّره، وطول الأمل، والطّمع، وسوء الطّبع، والحسد، والسّمن.
وقيل: المراد بالمؤمن هنا تامّ الإيمان المعرض عن الشّهوات المقتصر على سدّ خلّته، والمختار أنّ معناه بعض المؤمنين يأكل في معًى واحد، وأنّ أكثر الكفّار يأكلون في سبعة أمعاء، ولا يلزم أنّ كلّ واحد من السّبعة مثل معى المؤمن. والله أعلم.
قال العلماء: ومقصود الحديث التّقلّل من الدّنيا، والحثّ على الزّهد فيها، والقناعة.
مع أنّ قلّة الأكل من محاسن أخلاق الرّجل، وكثرة الأكل بضدّه).

قَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا أَنَا فَأُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ.

٦٨٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَانَ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا، فَإِنَّهُ يَقُومُ عَلَيْهِ بِأَعْلَى الْقِيمَةِ - أَوْ قَالَ: قِيمَةَ عَدْلٍ لا وَكْسَ، وَلا شَطَطَ[1] - ثُمَّ يَغْرَمُ[2] لِصَاحِبِهِ حِصَّتَهُ ثُمَّ يُعْتِقُ»[3].

قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ عَمْرٌو يَشُكُّ فِيهِ هَكَذَا (ع: ١٩٤).

٦٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ:

---

(١) الوكس: النقص، والشطط: الجور.

(٢) غَرِمَ، يَغْرَمُ، غُرْمًا: التزم ما ضمنه وتكفل به وأدّاه. والغرم: أداء شيء لازم.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في العتق (١٠/ ٣٧٥) باب: من أعتق شركًا له في عبد وهو موسر، من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه البخاري في الشركة (٢٤٩١) باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل - وأطرافه - ومسلم في العتق (١٥٠١) في صدر الكتاب.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٤)، والبخاري في العتق (٢٥٢١) باب: إذا أعتق عبدًا بين اثنين أو أمة بين الشركاء، وأبو داود (٣٩٤٦)، والترمذي في الأحكام (١٣٤٧) باب: ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، والنسائي (٧/ ٣١٩)، والبيهقي (١٠/ ٢٧٥) من طريق: سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (١٠/ ١٧٧) برقم: (٥٨٠٢)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٣١٥، ٤٣١٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم: (١٢١١).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (١٤/ ٣٩١) برقم: (٢٠٣٩٥) من طريق: الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» (٩/ ١٩٤).

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِلْمُتَلاعِنَيْنِ: « حِسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ لا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! مَالِي، مَالِي[1].

قَالَ: « لا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهُ، أَوْ قَالَ: مِنْهَا »[2].

٦٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ،

---

(١) (قال: يا رسول الله مالي): هو فاعل فعل محذوف أي أيذهب مالي وأين يذهب مالي الّذي أعطيتها مهرًا.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٦/ ٢٠١)، والبيهقي في « اللعان » (٧/ ٤٠٤) باب: لعان الزوجين... وابن حزم في « المحلّى » (٩/ ٤٨٥)، من طريق الحميدي، هذه.

وأخرجه مسلم في « اللعان » (١٤٩٣).

وأخرجه الشافعي (٢/ ٤٩)، وأحمد (٢/ ١١)، والبخاري في الطلاق (٥٣١٢) باب: قول الإمام للمتلاعنين: إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب، و(٥٣٥٠) باب: المتعة التي لم يفرض لها، وأبو داود في الطلاق (٢٢٥٧) باب: في اللعان والنسائي في الطلاق (٦/ ١٧٧) باب: اجتماع المتلاعنين، وابن الجارود (٧٥٣)، والبيهقي (٧/ ٤٠١)، والبغوي (٢٣٦٩) من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ١٩ - ٢٠) برقم: (٥٦٥١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٢٨٧).

ونضيف هنا أيضًا: وأخرجه سعيد بن منصور في (سننه » (١/ ٤٠٤) برقم: (١٥٥٦)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٣) باب: من قال له أن يخطبها إذا أكذب نفسه، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/ ١٥٥)، وابن حزم في « المحلّى » (١٠/ ١٤٦)، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث التالي لتمام التخريج.

وفيه أنّ الملاعن لا يرجع بالمهر عليها إذا دخل عليهما، وعليه اتّفاق العلماء، وأمّا إن لم يدخل بها فقال أبو حنيفة ومالك والشّافعيّ: لها نصف المهر. وقيل: لها الكلّ. وقيل: لا صداق لها.

أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَجُلٌ لاعَنَ امْرَأَتَهُ؟.

فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ بِيَدِهِ هَكَذَا بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي عَجْلانَ، وَقَالَ: «اللَّهُ تَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»[1].

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَيُّوبُ حَدَّثَنَاهُ أَوَّلا فِي مَجْلِسِ عَمْرٍو، ثُمَّ حَدَّثَ عَمْرٌو بِحَدِيثِهِ هَذَا.

فَقَالَ لَهُ أَيُّوبُ: أَنْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَحْسَنُ لَهُ حَدِيثًا مِنِّي.

٦٨٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ الشَّيْبَانِيَّ، يَقُولُ:

بِعْتُ مَا فِي رُؤُوسِ نَخْلِي بِمِائَةِ وَسَقِ تَمْرٍ، إِنْ زَادَ فَلَهُمْ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيْهِمْ.

فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ إِلا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا[2].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الطلاق، (٥٣٤٩) باب: المهر للمدخول عليها، وكيف الدخول - ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلّى» (٩/ ٤٨٥) -، ومسلم في «اللعان» (١٤٩٣) (٦) من طريقين: عن أيوب، بهذا الإسناد.

وانظر التعليق على الحديث السابق، و«مسند الموصلي» برقم: (٥٦٥٦، ٥٧٧٢)، و«صحيح ابن حبان» برقم: (٤٢٨٦).

(٢) إسناده صحيح، إسماعيل هو ابن إبراهيم الشيباني، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٢/ ١٥٥) وقال: «سئل أبو زرعة عنه فقال: ثقة».

٦٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرٌو، قَبْلَ أَنْ نَلْقَى الزُّهْرِيَّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ، [وَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ][1]، وَبَعْدَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ[2].

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذُكِرَ لِي وَلَمْ أَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي حِينَ يُضِيءُ لَهُ الْفَجْرُ رَكْعَتَيْنِ[3].

= وأخرجه الشافعي في مسنده، برقم: (٦٩٩)، أحمد (٢/ ١١)، وابن أبي شيبة، برقم: (٢٢٩١٢)، والمزني في السنن المأثورة، برقم: (١٩٧)، والحاكم في (٤/ ٣٦٠)، والبيهقي في معرفة السنن والآثار، برقم: (٣٤٤٣)، من طريق: سفيان، به.

وأخرجه ابن شيبة في « المصنف » (٧/ ١٣١) برقم: (٢٦٣١) من طريق: إسماعيل بن علية، عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.

وانظر « مسند الموصلي » (٩/ ٢٨٩) برقم: (٥٤١٦) مع التعليق عليه، و(٥٤٧٧)، و« صحيح ابن حبان » برقم: (٥٠٠١، ٥٠٠٤، ٥٠٠٥، ٥٠٠٩).

وله شواهد عن ابن عمر عن زيد بن ثابت انظرها بالمصادر المذكورة.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من (ظ).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٣٧) باب: الصلاة بعد الجمعة، وقبلها - وأطرافه -، ومسلم في الجمعة (٨٨٢) باب: الصلاة بعد الجمعة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٩/ ٣٢٢) برقم: (٥٤٣٥) مختصرًا، وبرقم: (٥٧٧٦) مطولًا كما هنا، وفي (صحيح ابن حبان » برقم: (٢٤٥٤، ٢٤٦٢، ٢٤٧٣).

وانظر التعليق التالي، ومصنف عبد الرزاق (٣/ ٦٥) برقم: (٤٨١١، ٤٨١٢، ٤٨١٣).

(٣) حديث صحيح، أخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٢٣) (٨٩) باب: استحباب ركعتي سنة الفجر، والنسائي في قيام الليل (٣/ ٢٥٢، ٢٥٦) باب: وقت ركعتي الفجر، وباب: وقت ركعتي الفجر وذكر الاختلاف على نافع، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١١٤٣) باب: ما جاء في الركعتين قبل الفجر، من طريق: سفيان، عن عمرو بن دينار، عن الزهري،

٦٩١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ (ع: ١٥٢): حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ، فَكَانَ يَغْلِبُنِي، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ، فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعُمَرَ: «بِعْنِيهِ».

قَالَ: هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «بِعْنِيهِ».

فَبَاعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شِئْتَ»[1].

٦٩٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ بْنُ

= عن سالم، عن أبيه، عن حفصة: أن النبي ﷺ... وانظر التعليق السابق.

(١) إسناده صحيح.

وعلقه البخاري في البيوع (٢١١٥) باب: إذا اشترى شيئًا فوهب من ساعته قبل أن يتفرقا...

وفي الهبة (٢٦١١) باب: إذا وهب بعيرًا لرجل وهو راكبه فهو جائز، بقوله: «وقال الحميدي...» بهذا الإسناد.

ومن طريق البخاري السابقة أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٨/ ١٠٨) برقم: (٢٠٩٠).

وقال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٣٦): «في رواية ابن عساكر، بإسناد البخاري: قال لنا الحميدي، وجزم الإسماعيلي، وأبو نعيم بأنه علقه. وقد رويناه موصولًا في مسند الحميدي، وفي مستخرج الإسماعيلي...».

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٦١٢) باب: من أهدي له هدية، والبيهقي في الهبات (٦/ ١٧٠) باب: هبة ما في يدي الموهوب له، من طريق: عبد الله بن محمد، وابن أبي عمر. جميعًا: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٧٠٧٣).

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٢) برقم: (٧٦) من طريق: محمد بن عباد، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، قالا: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ أَلْقَاهُ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَصُّهُ مِنْهُ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِنْ بَاطِنِ كَفِّهِ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَيْهِ، فَهُوَ الَّذِي سَقَطَ مِنْ مُعَيْقِيبٍ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ[1].

٦٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الثَّنِيَّةِ[2]، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلا حَدِيثًا وَاحِدًا.

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَأُتِيَ بِجُمَّارٍ[3]، فَقَالَ: « **إِنِّي لَأَعْلَمُ شَجَرَةً مَثَلُهَا كَمَثَلِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ** ».

فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، ثُمَّ نَظَرْتُ، فَإِذَا أَنَا أَصْغَرُ

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في اللباس (٥٨٦٥) باب: خواتيم الذهب - وأطرافه -، ومسلم في اللباس (٢٠١٩) باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٢٠٤ - ٢٠٥) برقم: (٥٨٣٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٤٩١، ٥٤٩٤، ٥٤٩٥، ٥٤٩٩، ٥٥٠٠).
ومعيقيب: هو ابن أبي فاطمة الدوسي حليف لآل سعيد بن العاص بن أمية، وانظر « أسد الغابة » (٥/ ٢٤٠ - ٢٤١).
وبئر أريس: - ويقال: بئر الخاتم - وقع فيه خاتم النبي ﷺ - من يد عثمان رضي الله عنه ويعتقد أنه كان غربي مسجد قباء ولا يبعد عن باب المسجد إلا (٤٢) مترًا تقريبًا.
(٢) هكذا جاءت في أصولنا، وهو تحريف، وفي الصحيحين « المدينة ».
وعند الطبراني برقم: (١٣٥٠٨): « صحبت ابن عمر من مكة إلى المدينة ».
(٣) الجمّار: شحم النخلة، ومنه يخرج الثمر.

الْقَوْمِ فَسَكَتُّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هِيَ النَّخْلَةُ »[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في العلم (٦١) باب: قول المحدث: حدثنا - وأطرافه -، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨١١) باب: مثل المؤمن مثل النخلة.

وأخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق، برقم: (٩٣) من طريق: مسدد،

وأخرجه المروزي في تعظيم قدر الصلاة، برقم: (٧٧٠) من طريق: أبي قدامة: عبيد الله ابن سعيدٍ،

وأخرجه الرامهرمزي في أمثال الحديث، ص: (٦٩) من طريق: يوسف بن يعقوب، حدثنا محمّد بن أبي بكرٍ المقدّميّ،

جميعًا: حدثنا يحيى بن سعيدٍ، عن عبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر...

وأخرجه البخاري في التفسير، برقم: (٤٦٩٨) باب: ﴿ كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ ﴾ [إبراهيم: ٢٤]، ومسلم في صفة القيامة، برقم: (٢٨١٣) باب: مثل المؤمن مثل النخلة، من طريق: أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافعٍ، عن ابن عمر..

وأخرجه أحمد، برقم: (٦٠١٦) من طريق: هاشم وحجين، عن عبد العزيز بن مسلم، عن عبد الله بن دينارٍ، عن ابن عمر...

وأخرجه أحمد، برقم: (٥٢٥٢) من طريق: عبد الملك بن عمرٍو،

والبخاري في العلم، برقم: (١٣١) باب: الحياء في العلم، من طريق: إسماعيل بن أبي أويس،

وأخرجه الترمذي في الأمثال، برقم: (٢٨٦٧) باب: ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن، من طريق: معن،

وأخرجه ابن منده، برقم: (١٨٨) من طريق: القعنبي،

جميعا: عن مالك، عن عبد الله بن دينار، بالإسناد السابق.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٤٦).

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢/ ٤٠٩) برقم: (١٣٥٠٨) وبرقم: (١٣٥١٣، ١٣٥١٧، ١٣٥٢١)، وفي « الصغير » (١/ ٢٠٩)، والبخاري في « الأدب المفرد » (١/ ٤٤٨) برقم: (٣٦٠).

قال العلماء: شبه النخلة بالمسلم في كثرة خيرها ودوام ظلها وطيب ثمرها ووجوده على الدوام =

٦٩٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَقَالَ لِي عُمَرُ: لأَنْ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا، أَوْ قَالَ: مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ[1].

٦٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، وَعُبَيْدُ اللَّهِ[2] بْنُ عُمَرَ، وَأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، سَمِعُوا نَافِعًا، يَقُولُ:

أَهَلَّ ابْنُ عُمَرَ بِالْعُمْرَةِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: إِنْ (ع: ١٩٦) صُدِدْتُ، فَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا أَنْ جَاءَ الْبَيْدَاءَ، قَالَ: مَا شَأْنُهُمَا؟ إِلا وَاحِدٌ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجًّا مَعَ عُمْرَتِي.

قَالَ: ثُمَّ قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَلْفَ الْمَقَامِ، وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ.

زَادَ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى فِي الْحدِيث: فَلَمَّا بَلَغَ قَدِيدًا[3] اشْتَرَى بِهِ هَدْيًا، فَسَاقَهُ[4].

= فإنه من حين يطلع ثمرها لا يزال يؤكل منه حتى ييبس وبعد أن ييبس يتخذ منه منافع كثيرة ومن خشبها وورقها وأغصانها فيستعمل جذوعا وحطبا وعصيا ومخاصر وحصرا وحبالا وأواني وغير ذلك ثم آخر شيء منها نواها وينتفع به علفا للإبل ثم جمال نباتها وحسن هيئة ثمرها فهي منافع كلها وخير وجمال كما أن المؤمن خير كله من كثرة طاعاته ومكارم أخلاقه.

(١) إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

(٢) في (ظ): « عبد اللَّه » مكبرًا. وانظر تعليقنا على ذلك في « مسند الموصلي » (٩/ ٣٧٣ - ٣٧٤).

(٣) قديد: واد فحل يقطع الطريق الذاهب من المدينة إلى مكة، على بعد حوالي (١٢٠) كيلًا من المدينة تقريبًا.

(٤) إسناده صحيح. =

٦٩٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَبْصَرَ رَسولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ[1] عَلَى عُطَارِدٍ[2]، وَكَرِهَهَا لَهُ وَنَهَاهُ عَنْهَا، ثُمَّ إِنَّهُ كَسَا عُمَرَ مِثْلَهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ وَتَكْسُونِي هَذِهِ؟!.

قَالَ: « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهَا لِتَكْسُوَهَا النِّسَاءَ »[3].

= وأخرجه البخاري في الحج (١٦٣٩) باب: طواف القارن - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الحج (١٢٣٠) باب: تبيان جواز التحلل بالإحصار، وجواز القران.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٩/ ٣٧٤) برقم: (٥٥٠٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٩٩٨).

(١) السّيراء: نوع من البرود يخالطه الحرير، ويقال: حلة من الحرير الصافي. وتكون صفة لما قبلها، أو مضافًا إليه.

وقوله: حلة سيراء: هو بكسر المهملة، وفتح التحتانية، ثم راء، ثم مد، أي: حرير، قال ابن قرقول: ضبطناه عن المتقنين بالإضافة، كما يقال: ثوب خز، وعن بعضهم بالتنوين على الصفة أو البدل.

قال الخطابي، يقال: حلة سيراء، كناقة عشراء، ووجهه ابن التين، فقال: يريد أن عشراء مأخوذ من عشرة، أي: أكملت الناقة عشرة أشهر، فسميت عشراء، وكذلك الحلة سميت سيراء، لأنها مأخوذة من السيور.

(٢) عطارد: هو ابن حجاب بن زرارة بن عدس بن زيد بن عبد اللّه بن دارم.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الجمعة (٨٨٦) باب: يلبس أحسن ما يجد - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في اللباس (٢٠٦٨) باب: تحريم استعمال إناء الذهب.

وأخرجه أحمد، برقم: (٤٦٩٩) من طريق: يحيى، عن عبيد اللّه، عن نافع، عن ابن عمر...

وأخرجه مالك في اللباس (١٨) باب: ما جاء في لبس الثياب، من طريق: نافع، عن عبد اللّه بن عمر... =

٦٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي ذُؤَيْبٍ الأَسَدِيَّ، يَقُولُ:

خَرَجْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى الْحِمَى، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هِبْنَا أَنْ نَقُولَ لَهُ: انْزِلْ فَصَلِّ[1]، فَلَمَّا غَابَ الشَّفَقُ نَزَلَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ بِنَا ثَلاثًا ثُمَّ سَلَّمَ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ[2].

= ومن طريق مالك السابقة أخرجه البغوي في « شرح السنة (١٢/ ٢٨) برقم: (٣٠٩٩).

وأخرجه مسلم في اللباس والزينة، برقم: (٢٠٦٨) باب: باب تحريم استعمال إناء الذّهب والفضّة على الرّجال والنّساء... من طريق: يحيي بن يحيي،

وأخرجه أبو داود في اللباس، برقم: (٤٠٤٠) باب: ما جاء في لبس الحرير، من طريق: عبد الله بن مسلمة،

وأخرجه النسائي في الكبرى، برقم: (١٦٩٨) من طريق: قتيبة بن سعيد،

جميعا: عن مالكٍ، بالإسناد السابق.

وأخرجه البزار في البحر الزخار، برقم: (٦٠٤٧) من طريق: عبد الله بن سعيد: أبي سعيد، حدثنا أبو أسامة، عن محمّد بن عمرو، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه...

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١/ ٢٠٥) برقم: (٢٣٩)، وبرقم: (٥٨١٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥١١٣).

ونضيف أيضا:

وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (٤/ ٦)، و (١١/ ٣٩٩) من طريق: مسلم السابقة.

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١/ ٤٣٩) برقم: (٣٤٩)، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٢/ ٢٣١)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/ ٢٤٤، ٢٤٥).

(١) في (ظ): « وصلّ ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١٠٩١، ١٠٩٢) باب: يصلي المغرب ثلاثًا في السفر - وأطرافه الكثيرة -.

وأخرجه النسائي (١/ ٢٨٦)، والطحاوي (١/ ١٦١)، والبيهقي (٣/ ١٦١) من طريق: ابن عيينة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٤٥٥).

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ كَثِيرًا إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، لا يَقُولُ فِيهِ: فَلَمَّا غَابَ الشَّفَقُ[1]، يَقُولُ: فَلَمَّا ذَهَبَ بَيَاضُ الأُفُقِ وَفَحْمَةُ الْعِشَاءِ نَزَلَ فَصَلَّى، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا قَالَ إِسْمَاعِيلُ: غَابَ الشَّفَقُ وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، فَإِذَا أَقُولُ هَكَذَا لأَنَّ مُجَاهِدًا (ع: ١٩٧) حَدَّثَنَا أَنَّ الشَّفَقَ النَّهَارُ، قَالَ سُفْيَانُ: فَأَنَا أُحَدِّثُ بِهِ هَكَذَا مَرَّةً، وَهَكَذَا مَرَّةً.

٦٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ أَنَّ رَجُلا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ،

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَحَجَجْتُ مَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لا أَصُومُهُ، وَلا آمُرُ بِهِ، وَلا أَنْهَى عَنْهُ[2].

---

(١) الشفق: قال ابن الأثير: «من الأضداد، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب، بعد مغيب الشمس، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة».

(٢) إسناده ضعيف فيه جهالة.

ولكن الحديث صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/ ٤٧)، والترمذي في الصوم: (٧٥١) باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة - ومن طريقه أخرجه البغوي (١٧٩٢) -، والنسائي في الكبرى، برقم: (٢٨٣٩)، من طريق: سفيان بن عيينة، به.

بلفظ: سئل ابن عمر، ولم يذكر رجلًا.

وأخرجه أحمد (٢/ ٧٣)، والنسائي في الكبرى، برقم: (٢٨٤٠) من طريق: شعبة،

وأخرجه الدارمي (٢/ ٢٣)، والترمذي في الصوم: (٧٥١) باب: كراهية صوم يوم عرفة بعرفة، والبغوي (١٧٩٢) من طرق: عن ابن علية،

كلاهما: عن ابن أبي نجيح، به.

وقال الترمذي: حديث حسن.

وأخرج الطحاوي (٢/ ٧٢) من طريق: سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن =

٦٩٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي الثَّوْرَيْنِ الْجُمَحِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَنَهَانِي[١].

٧٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا يَحْلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُؤْتَى إِلَى بَابِ مَشْرَبَتِهِ[٢] فَيُكْسَرُ بَابُهَا، فَيُنْتَثَلَ[٣] طَعَامُهُ، أَلا إِنَّمَا أَطْعِمَتُهُمْ فِي ضُرُوعِ مَوَاشِيهِمْ »[٤].

= عمر قال: لم يصم رسول اللَّه ﷺ ولا أبوبكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي ﷺ يوم عرفة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٩/ ٤٤٥ - ٤٤٦) برقم: (٥٥٩٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٦٠٤)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٩٣٤).

وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح، وعمرو، هو: ابن دينار الجمحي، وأبو الثورين، هو: محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر.

وانظر الحديث السابق.

(٢) المشربة - بفتح الميم، والشين المعجمة الساكنة، والراء المهملة المفتوحة، وتضم أيضًا -: الغرفة.

(٣) انتثل، ينتثل، انتثالاً: استخرج وأخذ.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في اللقطة (٢٤٣٥) باب: لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه، ومسلم في اللقطة (١٧٢٦) باب: تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥١٧١، ٥٢٨٢).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في « مسند ابن عمر » برقم: (٤٩) من طريق: قبيصة، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في « المعرفة » (١٤/ ١٣٢) برقم: (١٩٣٨٧) من طريق: مالك، عن =

٧٠١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَبَّقَ[١] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْخَيْلِ، فَأَرْسَلَ مَا أُضْمِرَ مِنْهَا مِنَ الْحَفْيَاءِ[٢] إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ[٣]، وَأَرْسَلَ مَا لَمْ يَضْمُرْ[٤] مِنْهَا مِنْ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَكُنْتُ فِيمَنْ سَابَقَ فَاقْتَحَمَ بِي فَرَسِي فِي جُرْفٍ[٥] فَصَرَعَنِي[٦].

= نافع، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٥٨) برقم: (٦٩٥٨) من طريق: عبد الله بن عمر المدني، عن نافع، به.

وأخرجه أيضًا برقم: (٦٩٥٩) من طريق: معمر، عن أيوب، عن نافع، (ح) وعن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن ابن عمر....

وانظر «إرواء الغليل» (٨/ ١٦١) برقم: (٢٥٢٢)، و«التمهيد» (١/ ٢٠٢).

(١) سبّق بين الخيل: سابق.

(٢) الحفياء: يظنّ أنها في الغابة التي تسمى اليوم: الخليل، شمال المدينة النبوية، والمسافة بينها وبين الثنية حوالي خمسة أميال، وانظر «مسند الموصلي».

(٣) مسجد بني زريق: هو أول مسجد قرئ فيه القرآن، دخله ﷺ وتوضأ فيه، وعجب من قبلته، ولم يصل فيه.

(٤) يقال: ضمّر الفرس للسباق، إذا ربطه وعلفه وسقاه كثيرًا مدة، وركضه في الميدان، حتى يخف ويدق، ومدة التضمير عند العرب أربعون يومًا.

والمضامير أقوى مما لم يضمر، وكل ذلك إعداد للقوة في إعزاز الدين امتثالًا لقوله ﷻ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠].

(٥) الجرف: موضع كان شمال المدينة، ولكنه الآن حيّ من أحيائها متصل بها، فيه زراعة، ويقطنه سكان.

(٦) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٢٠) باب: هل يقال: مسجد بني فلان؟ - وأطرافه -، =

٧٠٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ فِي أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ[1].

قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ[2].

٧٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ وَهُوَ (ع: ١٩٨) فِي سَفَرِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي، فَقَالَ: «أَلا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»[3].

= ومسلم في الإمارة (١٨٧٠) باب: المسابقة بين الخيل وتضميرها.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٩٥)، وأحمد (٢/ ٥)، والبخاري في الجهاد (٢٨٦٨) باب: السبق بين الخيل، والترمذي في الجهاد (١٦٩٩) باب: ما جاء في الرهان والسبق، والنسائي في الخيل (٦/ ٢٢٦) باب: السبق، وابن ماجة في الجهاد (٢٨٧٧) باب: السبق والرهان، والبيهقي (١٠/ ١٩)، والدارقطني (٤/ ٢٩٩) من طرق: عن نافع، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (١٠/ ٢٠٩) برقم: (٥٨٣٩)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٦٨٦، ٤٦٨٧، ٤٦٩٢). وانظر تعليقنا عليه في «المسند».

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، انظر ما قاله سفيان، في نهاية هذا الحديث.

غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الحرث والمزارعة (٢٣٢٦) باب: قطع الشجر والنخل - وفروعه -، ومسلم في الجهاد (١٧٤٦) باب: جواز قطع أشجار الفاكهة وتحريقها.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (١٠/ ٢٠٧) برقم: (٥٨٣٧).

(٢) سقطت «منه» من (ظ).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الشهادات (٢٦٧٩) باب: كيف يستحلف؟، ومسلم في الأيمان (١٦٤٦) باب: النهي عن الحلف بغير الله. =

= وانظر الحديث المتقدم برقم: (٦٣٧).
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٩/ ٣١٤) برقم: (٥٤٣٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٣٥٩، ٤٣٦٠، ٤٣٦١، ٤٣٦٢).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ١٥٦) برقم: (١٩٤٦١) من طريق: الشافعي، أخبرنا سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو نعيم في (حلية الأولياء » (٩/ ١٦٠) من طريق: مالك، عن نافع، عن ابن عمر....
وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٣٥٥) من طريقين: حدثنا شجاع بن الوليد، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، بالإسناد السابق.
وأخرجه الطحاوي أيضًا (١/ ٣٥٤ - ٣٥٥) من طريق: سفيان، وعقيل.
وأخرجه البيهقي في « المعرفة » (١٤/ ١٥٦) برقم: (١٩٤٦٣) من طريق: سفيان، جميعًا: عن الزهري؛ أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: سمع النبي ﷺ....
قال العلماء: السّرّ في النّهي عن الحلف بغير الله أنّ الحلف بالشّيء يقتضي تعظيمه والعظمة في الحقيقة إنّما هي لله وحده، وظاهر الحديث تخصيص الحلف بالله خاصّة.
لكن قد اتّفق الفقهاء على أنّ اليمين تنعقد بالله وذاته وصفاته العليّة، واختلفوا في انعقادها ببعض الصّفات كما سبق، وكأنّ المراد بقوله: (بالله) الذّات لا خصوص لفظ الله، وأمّا اليمين بغير ذلك فقد ثبت المنع فيها، وهل المنع للتّحريم؟ قولان عند المالكيّة.
كذا قال ابن دقيق العيد، والمشهور عندهم الكراهة، والخلاف أيضًا عند الحنابلة لكن المشهور عندهم التّحريم، وبه جزم الظّاهريّة.
وقال ابن عبد البرّ: لا يجوز الحلف بغير الله بالإجماع، ومراده بنفي الجواز الكراهة أعمّ من التّحريم والتّنزيه، فإنّه قال في موضعٍ آخر: أجمع العلماء على أنّ اليمين بغير الله مكروهةٌ منهيٌّ عنها لا يجوز لأحدٍ الحلفُ بها، والخلاف موجود عند الشّافعيّة من أجل قول الشّافعيّ: أخشى أن يكون الحلف بغير الله معصية، فأشعر بالتّردّد، وجمهور أصحابه على أنّه للتّنزيه.
وقال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة، وجزم غيره بالتّفصيل، فإن اعتقد في المحلوف فيه من التّعظيم ما يعتقده في الله حرم الحلف به وكان بذلك الاعتقاد كافرًا، وعليه يتنزّل الحديث المذكور، وأمّا إذا حلف بغير الله لاعتقاده تعظيم المحلوف به على ما يليق به من التّعظيم فلا يكفر بذلك ولا تنعقد يمينه. =

٧٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَلَقُوا الْعَدُوَّ، فَجَاضَ النَّاسُ جَيْضَةً[1]، فَأَتَيْنَا الْمَدِينَةَ، فَتَخَبَّأْنَا بِهَا، وَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَحْنُ الْفَرَّارُونَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « بَلْ أَنْتُمُ العَكَّارُونَ[2]، وَأَنَا فِئَتُكُمْ »[3].

٧٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مُحَمَّدُ بْنُ

= قال الماورديّ: لا يجوز لأحدٍ أن يحلّف أحدًا بغير اللَّه لا بطلاقٍ ولا عتاقٍ ولا نذرٍ، وإذا حلّف الحاكم أحدًا بشيءٍ من ذلك وجب عزله لجهله. وانظر فتح الباري.

(١) جاض النّاس جيضةً: فرّوا. ويقال: جاض عن الحق: عدل. وأصل الجيض: الميل عن الشيء.

وفي (ظ): حاص حيصة، أي جال جوله يطلب الفرار، والمحيص: المهرب والمحيد.

(٢) العكّارون: الكرارون إلى الحرب والعطافون نحوها. يقال للرجل المولي عن الحرب ثم يكرّ راجعًا إليها عكر واعتكر، وعكر عليه: حمل عليه.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف: يزيد بن أبي زياد.

وأخرجه الشافعي في الأم (٤/ ١٨٣)، وأحمد (٢/ ٩٩) مختصرا بغير لفظه، والترمذي في الجهاد، برقم: (١٧١٦) باب: ما جاء في الفرار من الزّحف، من طريق: يزيد، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٧٠)، وأبو داود في الجهاد، برقم: (٢٦٤٧) باب: في التولي يوم الزحف من طريق: زهير،

وأخرجه أحمد (٢/ ٨٦) من طريق: شعبة،

وأخرجه أحمد (٢/ ١٠٠)، من طريق: خالد الطحان،

جميعا: عن يزيد، به.

قال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ لا نعرفه إلّا من حديث يزيد بن أبي زيادٍ، ومعنى قوله: فحاص النّاس حيصةً، يعني: أنّهم فرّوا من القتال، ومعنى قوله: بل أنتم العكّارون، والعكّار: الّذي يفرّ إلى إمامه لينصره، ليس يريد الفرار من الزّحف).

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٩/ ٤٤٧) برقم: (٥٥٩٦)، وبرقم: (٥٧٨١) أيضًا.

سُوقَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَهُ، يَقُولُ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سَمِعَ شَيْئًا لَمْ يَزِدْ فِيهِ، وَلَمْ يَنْقُصْ مِنْهُ، وَلَمْ يُجَاوِزْهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَمْ يُقَصِّرْ عَنْهُ.

فَحَدَّثَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُنَافِقِ كَمَثَلِ الشَّاةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، تَنْطَحُهَا هَذِهِ مَرَّةً وَهذِهِ مَرَّةً».

فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: بَيْنَ الرَّبَضَيْنِ[1].

فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَوَاءٌ بَيْنَ الرُّبَيْضَتَيْنِ وَبَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، فَأَبَى ابْنُ عُمَرَ إِلا الرَّبِيْضَيْنِ، كَمَا سَمِعَ[2].

---

(١) الربيض: الغنم مع رعاتها. وفي رواية الربضين، والربض: موضعها الذي تربض فيه. والمراد: أنه مذبذب كالشاة الواحدة بين قطيعين من الغنم، أو بين مربضيهما.

(٢) إسناده صحيح، ومحمد بن علي، هو: ابن الحسين، الباقر. وقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٢٦٤).

وأخرجه الدارمي (١/ ٩٣) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٨٢) من طريق: مصعب بن سلام، عن محمد بن سوقة، به.

وأخرجه أحمد أيضا (٢/ ٦٨) من طريق: خلف بن الوليد، عن الهذيل بن بلال، عن ابن عبيد، عن أبيه،

وأخرجه الطيالسي(١٨٠٢) من طريق: المسعودي، عن أبي جعفر، عن عبيد بن عمير.

لكن في هاتين الروايتين أن القائل: (بين الربيضين) إنما هو عبيد الله بن عمير، وليس ابن عمر كما في رواية الحميدي.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٠٢)، ومسلم في صفات المنافقين (٢٧٨٤)، من طرق: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «إن مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين، تعير إلى هذه مرة، وإلى هذه مرة لا تدري أيهما تتبع».

وأخرجه أحمد (٢/ ٨٨) من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، عن عثمان بن يزدويه، عن يعفر بن روذي: سمعت عبيد بن عمير وهو يقص يقول: قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق كمثل الشاة الرابضة بين الغنمين»، فقال ابن عمر: ويلكم لا تكذبوا على رسول الله ﷺ، =

٧٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ[1].

٧٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ

= إنما قال رسول اللَّه ﷺ: «مثل المنافق مثل الشاة العائرة بين الغنمين».
والعائرة: هي التي تفارق جماعة الغنم، وتعدل إلى بعض النواحي، ومنه قيل للذي يعير نحو الباطل، ويفارق أهل الاستقامة والحق: العيار.
ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٦٨)، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٨٩) مختصرًا بمثل رواية مسلم، وعند أبي نعيم زيادة تشبيه الرجل المسلم بالشجرة، وانظر أيضًا «المطالب العالية» (٣/ ١٢١) برقم: (٣٠٤٧).
(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٣) باب: بيع الغرر وحبل الحبلة - وأطرافه -، ومسلم في البيوع (١٥١٤) باب: تحريم بيع حبل الحبلة.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (١٠/ ٢٢) برقم: (٥٦٥٣) وبرقم: (٥٨٢١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٩٤٦، ٤٩٤٧).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٨/ ١٥٠ - ١٥١) برقم: (١٤٦١) من طريق: الشافعي، عن سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضًا من طريق الشافعي، قال: أخبرنا إسماعيل بن علية، قال: أخبرنا أيوب، بالإسناد السابق.
وأخرجه البيهقي أيضًا برقم: (١١٤٥٩)، وأبو نعيم في «حليلة الأولياء» (٦/ ٣٥٢) من طريق: مالك، عن نافع، عن ابن عمر....
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٣٢) من طريق: أحمد، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثنا عبيد اللَّه، عن نافع، بالإسناد السابق.
وحبل الحبلة: قال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ثم يلد ولدها.
وقيل: هو بيع ولد الناقة الحامل بالحال.
وقال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٧): «وهذا البيع باطل...». وانظر «مسند الموصلي»، «وفتح الباري» (٤/ ٣٥٧).

السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فَقَدِ اسْتَثْنَى »[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/ ١٠) من طريق سفيان، به، - وفيه: عن ابن عمر يبلغ به النبي ﷺ.

ومن طريق أحمد السابقة أخرجه أبو داود في الأيمان (٣٢٦١) باب: الاستثناء في اليمين.

ومن طريق أبي داود هذه أخرجه أيضًا البيهقي في الأيمان (١٠/ ٤٦) باب: الاستثناء في الأيمان.

وأخرجه النسائي في الأيمان (٧/ ٢٥) باب: الاستثناء من طريق: محمد بن منصور،

وأخرجه ابن ماجه في الكفارات (٢١٠٦) باب: الاستثناء في اليمين، من طريق: عبد اللَّه ابن محمد الزهري،

جميعهم: حدثنا سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٦٨، ١٥٣)، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٣١) باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، وأبو داود في الأيمان (٣٢٦٢) باب: الاستثناء في اليمين، وابن ماجه في الكفارات (٢١٠٦) باب: الاستثناء في اليمين، والنسائي في الأيمان (٧/ ١٢) باب: من حلف فاستثنى،

من طريق: عبد الوارث، حدثنا أيوب، به.

وقال الترمذي: (حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد اللَّه بن عمر، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفًا.

وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر ﭬ موقوفًا. ولا نعلم أحدًا رفعه غير أيوب السختياني.

وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحيانًا يرفعه، وأحيانًا لا يرفعه).

نقول: إن أيوب لم ينفرد برفعه فقد تابعه عليه أيوب بن موسى، وموسى بن عقبة، وعبد اللَّه بن عمر، وحسمان بن عطية، وكثير بن فرقد، - وأبو عمرو بن العلاء كما ذكر البيهقي في سننه، والحافظ في الفتح (١١/ ٦٠٦).

ومع هذا فقد قال البيهقي (١٠/ ٤٦): (ولا يكاد يصح رفعه اللَّه من جهة أيوب، وأيوب يشك فيه أيضًا).

= وقال في « السنن » (١٠/ ٤٦): « لعله إنما تركه لشك اعتراه في رفعه، وهو أيوب بن أبي تميمة السختياني،
وقد روي ذلك أيضًا عن موسى بن عقبة، وعبد اللّه بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ... ».
نقول: نعم رواه إسماعيل بن علية عنه بالشك، ولكن عددًا من الثقات غير ابن علية رووه عنه باليقين.
وقال الزرقاني في شرح الموطأ (٣/ ٣٦٧): (وقال البيهقي: المحفوظ وقفه، وتعقب بأن غيره - أي: غير أيوب - رفعه أيضًا، ورجاله ثقات، وقد صححه الحاكم). وانظر بقية التخريج.
وأخرجه أحمد (٢/ ٦، ٤٨ - ٤٩)، والبيهقي(١٠/ ٤٦) من طريق إسماعيل بن علية - وعندهما: قال أيوب: لا أعلمه إلا عن النبي ﷺ...
وأخرجه البيهقي أيضًا من طريق ابن خزيمة، حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا إسماعيل ابن علية - بدون شك -
وأخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، والنسائي (٧/ ٢٥)، والبيهقي (١٠/ ٤٦) من طريق عفان، حدثنا وهيب،
وأخرجه أحمد (٢/ ٦٨)، والترمذي (١٥٣١)، والدارمي في النذور والأيمان (٢/ ١٨٥) باب: الاستثناء في اليمين، والبيهقي (١٠/ ٤٦) من طريق: حماد بن سلمة،
جميعهم: عن أيوب، به... مرفوعًا.
وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٠٣) من طريق:... ابن وهب، أنبأنا عمرو بن الحارث: أن كثير بن فرقد حدثه: أن نافعًا حدثه، اعن ابن عمر، عن النبي ﷺ...
وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا)، ووافقه الذهبي.
وقال الدارقطني في علله: (رواه أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا. وقد تابعه أيوب بن موسى المكي، عن نافع فرفعه أيضًا... ورواه الأوزاعي واختلف عنه: فرواه عمر بن هاشم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا).
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٣٣٢، ٤٣٣٩، ٤٣٤٠)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٨٣، ١١٨٤).
ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٣/ ٣٧٤ - ٣٧٥)، والبيهقي في « المعرفة » (١٤/ ١٧٠) برقم: (١٩٥١٥) من طريق: الشافعي، عن سفيان، بهذا الإسناد. =

٧٠٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: كَانَ عَلَى عُمَرَ نَذْرُ اعْتِكَافِ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ع: ١٩٩) فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً وَيَفِيَ بِنَذْرِهِ[1].

٧٠٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ،

= وأخرجه الطحاوي أيضًا (٣/ ٣٧٥) من طريق: أيوب بن موسى، وحماد بن سلمة.
وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٨٨) من طريق: الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية،
جميعًا: عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا.
وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٣٧٥) من طريق: عمرو بن الحارث، عن كثير بن فرقد، حدثه نافع، بالإسناد السابق.
وانظر أيضًا «تلخيص الحبير» (٤/ ١٦٨)، «ونصب الراية» (٣/ ٣٠١)، و«شرح السنة» (١٠/ ١٩).

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الاعتكاف (٢٠٣٠) باب: غسل المعتكف - وأطرافه -، ومسلم في الأيمان (١٦٥٦) باب: نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم.
وأخرجه الدارمي (٢/ ١٨٣)، وابن ماجة في الكفارات (٢١٢٩) باب: الوفاء بالنذر، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٣٣)، والدارقطني (٢/ ١٩٩)، والبيهقي (٤/ ٣١٨) من طرق: عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (١/ ٢١٨) برقم: (٢٥٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٣٧٩، ٤٣٨٠).
ونضيف هنا: أخرجه البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٤٠٢) برقم: (١٨٣٩) من طريق: مسدد، حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله: أخبرني نافع، بهذا الإسناد.
وانظر «نصب الراية» (٢/ ٤٤٨)، و«تلخيص الحبير» (٢/ ٢١٨).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الْفَتْحِ عَلَى نَاقَةٍ لأُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، حَتَّى أَنَاخَ بِفِنَاءِ الْكَعْبَةِ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ بْنَ طَلْحَةَ بِالْمِفْتَاحِ، فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ إِيَّاهُ، فَقَالَ: لَتُعْطِيَنِّي أَوْ لَيَخْرُجَنَّ السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي.

فَأَعْطَتْهُ الْمِفْتَاحَ، فَفَتَحَ الْبَابَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، وَبِلالٌ، وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ، وَأَجَافُوا عَلَيْهِمُ الْبَابَ مَلِيًّا.

وَكُنْتُ شَابًّا قَوِيًّا، فَبَادَرْتُ الْبَابَ حِينَ فُتِحَ، فَاسْتَقْبَلَنِي بِلالٌ، فَقُلْتُ: يَا بِلالُ، أَيْنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، وَنَسِيتُ أَنْ أَسْأَلَهُ كَمْ صَلَّى؟[1].

٧١٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مِسْعَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ سِمَاكَ الْحَنَفِيَّ، يَقُولُ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ الصَّلاةِ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: صَلِّ فِيهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِيهِ، وَسَيَأْتِي آخَرُ فَيَنْهَاكَ فَلا تُطِعْهُ.

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٩٧) باب: قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُوا۟ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الحج (١٣٢٩) باب: استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره.
وأخرجه مالك في الحج (١/ ٣٥٤) باب: الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة، من طريق: نافع، به.
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٦٥)، والبخاري في الصلاة (٥٠٥) باب: الصلاة بين السواري في غير جماعة، وأبو داود في المناسك (٢٠٢٣) باب: الصلاة في الكعبة، والنسائي في القبلة (٢/ ٦٣) باب: مقدار ذلك، يعني: الدنو من السترة، والبيهقي (٢/ ٣٢٦، ٣٢٧).
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٢٢٢٠) و(٣٢٠٢، ٣٢٠٣، ٢٣٠٤، ٣٢٠٥).

فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: اتْمَّ بِهِ كُلِّهِ، وَلا تَجْعَلْ مِنْهُ شَيْئًا خَلْفَكَ[١].

٧١١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، فَبَلَغَتْ سِهَامُنَا اثْنَا[٢] عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَفَلَنَا بَعِيرًا بَعِيرًا[٣].

---

(١) إسناده قوي، سماك الحنفي: هو سماك بن الوليد، قال الحافظ في التقريب: ليس به بأس، روى له البخاري في الأدب المفرد، ومسلم في صحيحه وأصحاب السنن. والحديث في مسند علي بن الجعد (١٥٥٦).

وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٨١) برقم: (٩٠٦٦) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٩٠٦٦ من طريق: مسعر، عن سماك، به.

وأخرجه الطيالسي ١٨٦٧، وأحمد (٢/ ٤٥، ٤٦)، والطحاوي (١/ ٣٩١)، والبيهقي (٢/ ٣٢٨) من طرق: عن شعبة، عن سماك، به.

ولتمام التخريج انظر التعليق السابق.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٢٠٠)، وفي « مسند الموصلي » (٩/ ٤٦٨) برقم: (٥٦١٧).

(٢) هكذا جاءت في أصولنا، وهي صحيحة على لغة من يعاملها معاملة المقصور فتقدر حركة الإعراب تقديرًا.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٤) باب: إذا بعث الإمام رسولًا في حاجة، أو أمره بالمقام هل يسهم له؟ - وطرفه -، ومسلم في الجهاد و« السير » (١٧٤٩) باب: الأنفال.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٣٥)، وأحمد (٢/ ١٠)، والبخاري في المغازي (٤٣٣٨) باب: السرية التي قبل نجد، وأبو داود في الجهاد (٢٧٤١، ٢٧٤٢) باب: في نفل السرية تخرج من العسكر، وابن الجارود (١٠٧٤)، والبيهقي (٦/ ٣١٢)، وسعيد بن منصور (٢٧٠٤) من طرق: عن نافع، به.

٧١٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

أَصَابَ ابْنَ عُمَرَ بَرْدٌ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَقَالَ لِنَافِعٍ[1]: اطْرَحْ عَلَيَّ شَيْئًا، فَأَلْقَيْتُ عَلَيْهِ بُرْنُسًا فَغَضِبَ، وَقَالَ: أَطَرَحْتَهُ عَلَيَّ وَقَدْ أَخْبَرْتُكَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ع: ٢٠٠) نَهَى عَنْهُ؟![2].

٧١٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَمَ يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَنْهَا[3] بِيَدِهِ[4].

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ١٩٤ - ١٩٥) برقم: (٥٨٢٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٨٣٢، ٤٨٣٣، ٤٨٣٤).

(١) سقطت (لنافع) من (ظ) وهو الأظهر، وأظنها تحرفت من (يا نافع)، والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣١) من طريق: يزيد، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا نافع، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح.

وهو في « الصحيحين » بسياقة أخرى استوفينا تخريجها في « مسند الموصلي » (٩/ ٣٠٤) برقم: (٥٤٢٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٧٨٤، ٣٧٨٧، ٣٧٨٨، ٣٩٥٥).

(٣) يجانئ عنها: يميل عليها منحنيًا ليقيها الحجارة. وقد ضبطها الحافظ في الفتح وجمع لها عشرة وجوه، انظر « فتح الباري » (١٢/ ١٦٩).

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٢٩) باب: الصلاة على الجنائز بالمصلى والمسجد - وأطرافه -، ومسلم في الحدود (١٦٩٩) باب: رجم اليهود أهل الذمة بالزنى.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٤٣١، ٤٤٣٤، ٤٤٣٥).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في « مسند ابن عمر » برقم: (٥٩) من طريق: سفيان، عن عبد الكريم، عن نافع، عن ابن عمر... =

٧١٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا، يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ مَالٌ يُوصَى فِيهِ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَيْهِ لَيْلَتَانِ إِلا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ** »[١].

٧١٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كَفَّرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ، فَقَدْ بَاءَ**

= وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (٦/ ٥٠١) برقم: (١٨٣٠) من طريق: ابن نمير، قال: حدثنا عبد اللّٰه بن عمر، عن نافع، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٣٨) باب: الوصايا وقول النبي ﷺ: وصية الرجل مكتوبة عنده، ومسلم في الوصية (١٦٢٧) في صدر الكتاب.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٩/ ٣٨٤) برقم: (٥٥١٢) وبرقم: (٥٥٤٦، ٥٨٢٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٠٢٤، ٦٠٢٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (٩/ ٣١٢)، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (١/ ٣١٣) من طريق: مالك.

وأخرجه أبو أمية الطرسوسي في « مسند ابن عمر » برقم: (٥٦) من طريق: زيد بن محمد.

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣/ ١١١٧) من طريق: سليمان بن موسى.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٢/ ٣٠٥) برقم: (١٣١٨٩) من طريق: عبد اللّٰه بن عمر.

وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (٩/ ٣١٢) من طريق: عبد اللّٰه بن عون، وعبيد اللّٰه بن عمر.

جميعهم: حدثنا نافع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٤/ ١)/ ١٠٨ من طريق: الزهري.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم: (١٣١٨٩) من طريق: عبد اللّٰه بن عمر.

جميعًا: عن سالم، عن عبد اللّٰه بن عمر....

بِهَا أَحَدُهُمَا »[١].

٧١٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا يُسَافَرُ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، لا يَنَالُهُ الْعَدُوُّ »[٢].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأدب (٦١٠٤) باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم في الإيمان (٦٠) باب: بيان حال من قال لأخيه المسلم: يا كافر.
أخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٩٨٤) في الكلام: باب ما يكره من الكلام، من طريق: عبد اللّه بن دينار، عن ابن عمر...
ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢/ ١١٣)، والبخاري في الأدب (٦١٠٤) باب: من أكفر أخاه بغير تأويل، فهو كما قال، والترمذي في الإيمان (٢٦٣٧) باب ما جاء فيمن رمى أخاه بكفر، وأبو عوانة في مسنده (١/ ٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٠/ ٢٠٨).
وأخرجه أحمد (٢/ ١٨) ، ٦٠، وابن منده (٥٩٥) من طريق: سفيان، عن عبد اللّه بن دينار، بالإسناد السابق..
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٤٩، ٢٥٠).
ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٩/ ٦٣) من طريق: أبي الأشعث، حدثنا عبد الأعلى، عن عبيد اللّه، عن نافع، بهذا الإسناد. وانظر « تلخيص الحبير » (٤/ ٤٨) برقم: (١٧٣٨).
وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٨/ ٣٢٣) من طريق عبد اللّه بن سليمان، عن نافع، به.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٩٠) باب: كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ومسلم في الإمارة (١٨٦٩) باب: النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار، إذا خيف وقوعه بأيديهم.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٧١٥، ٤٧١٦).
ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ٣٦٩)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣/ ٢٧٩) برقم: (١٨١٧٤) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. =

٧١٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ[1]: حَدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ،

= وأخرجه الطحاوي أيضًا (٢/ ٣٦٨)، وابن حزم في « المحلّى » (٧/ ٣٤٩)، من طريق شعبة، ومعمر، كلاهما: عن أيوب، به.

وأخرجه الطحاوي (٢/ ٣٦٨) والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣/ ٢٧٨) برقم: (١١٨١٧٣)، وابن حزم في « المحلّى » (١/ ٣٢) من طريق: مالك، عن نافع، به.

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ٢٦٨)، والخطيب في (تاريخ بغداد » (١٣/ ٣٣ - ٣٤) من طريق: يحيى بن سعيد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ١٥٢) برقم: (١٧٩١٣)، والطحاوي (٢/ ٢٦٨) من طريق: أبي أسامة، عن عبيد الله ابن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ١٥٢) برقم: (١٧٩١٣)، من طريق: ابن نمير، عن عبيد الله ابن عمر،

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢١٥٢) من طريق: مروان الفزاري، حدثنا محمد ابن أبي قيس،

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٨/ ٣٢٢) من طريق: عبد الله بن سليمان الطويل،

جميعهم: حدثنا نافع، به.

وانظر « تاريخ بغداد » (٨/ ٣٧٤)، و« حلية الأولياء » (٨/ ٢٦٥).

قال النووي: فيه: النّهي عن المسافرة بالمصحف إلى أرض الكفّار للعلّة المذكورة في الحديث، وهي خوف أن ينالوه فينتهكوا حرمته، فإن أمنت هذه العلّة بأن يدخل في جيش المسلمين الظّاهرين عليهم فلا كراهة ولا منع منه حينئذٍ لعدم العلّة، هذا هو الصّحيح، وبه قال أبو حنيفة والبخاريّ وآخرون، وقال مالك وجماعة من أصحابنا بالنّهي مطلقًا، وحكى ابن المنذر عن أبي حنيفة الجواز مطلقًا، والصّحيح عنه ما سبق، وهذه العلّة المذكورة في الحديث هي من كلام النّبيّ ﷺ...

واتّفق العلماء على أنّه يجوز أن يكتب إليهم كتاب فيه آية أو آيات، والحجّة فيه كتاب النّبيّ ﷺ إلى هرقل، قال القاضي: وكره مالك وغيره معاملة الكفّار بالدّراهم والدّنانير الّتي فيها اسم الله تعالى وذكره سبحانه وتعالى.

(١) سقط من (ظ) قوله: (حدثنا سفيان، قال ».

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَقَامَ الصَّلاةَ بِضُجْنَانَ[1] فِي لَيْلَةٍ مَطِيرَةٍ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ.

كَانَ ﷺ يَأْمُرُ مُنَادِيَهِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ فَيُنَادِي: « أَلا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ »[2].

٧١٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « صَدَقَةُ الْفِطْرِ: صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَلَمَّا كَانَ مُعَاوِيَةُ عَدَلَ النَّاسُ نِصْفَ صَاعٍ بُرٍّ، بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ.

قَالَ نَافِعٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُخْرِجُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنِ الصَّغِيرِ مِنْ أَهْلِهِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ[3].

---

(١) ضجنان - بفتح الأول والثاني، وبسكون الثاني أيضًا، جبيل قريب من مكة يقطعه طريق: مكة - المدينة فيقسمه إلى قسمين: الأول ويسمى خشم المحسنية، والثاني وهو كراع الغميم. وانظر « مشارق الأنوار » (٢/ ٦٣).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٣٢) باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة - وطرفه -، ومسلم في صلاة المسافرين (٦٩٧) باب: الصلاة في الرحال في المطر.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٤٠ - ٤١) برقم: (٥٦٧٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٠٧٦، ٢٠٧٧، ٢٠٧٨، ٢٠٨٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٧/ ٣١٧ - ٣١٨) من طريق: محمد ابن الفضل، عن أبيه، عن سالم، ونافع، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. =

٧١٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ (ع: ٢٠١) ابْنِ جُدْعَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْقَاسِمَ بْنَ رَبِيعَةَ يُخْبِرُ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ عَلَى دَرَجِ الْكَعْبَةِ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ.

أَلا إِنَّ قَتِيلَ الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ، فِيهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً[١] فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا.

أَلا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَوْ دَمٍ أَوْ مَالٍ، فَهُوَ تَحْتَ قَدَمَيَّ هَاتَيْنِ، إِلا مَا كَانَ مِنْ سِدَانَةِ الْبَيْتِ[٢] أَوْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ، فَإِنِّي قَدْ أَمْضَيْتُهَا لأَهْلِهَا كَمَا كَانَتْ»[٣].

= وأخرجه البخاري (١٥٠٣) باب: فرض صدقة الفطر - وأطرافه -، ومسلم في الزكاة (٩٨٤) باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ٢٨٤) من طريق: نافع، به.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي (١/ ٢٥٠)، والدارمي (١/ ٣٩٢)، وأحمد (٢/ ٦٣)، وأبو داود في الزكاة (١٦١١) باب: كم يؤدى في صدقة الفطر، والترمذي في الزكاة (٦٧٦) باب: ما جاء في صدقة الفطر، والنسائي (٥/ ٤٨) في الزكاة: باب فرض زكاة رمضان على المسلمين دون المعاهدين، وابن ماجه في الزكاة (١٨٢٦) باب: صدقة الفطر.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (١٠/ ٢٠٣) برقم: (٥٨٣٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٣٣٠٠، ٣٣٠١، ٣٣٠٢، ٣٣٠٤).

(١) خَلِفَة - بفتح الخاء المعجمة، وكسر اللام -: هي الناقة الحامل إلى نصف أجل الحمل، ثم هي بعد ذلك عشراء، والجمع: عشار.

(٢) سدانة البيت: خدمته وتولي أمره، وفتح بابه، وإغلاقه. يقال: سدن، يسدن، فهو سادن، والجمع سدنةٌ.

(٣) إسناده ضعيف، فيه: علي بن زيد بن جدعان.

غير أن الحديث صحيح من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد فصلنا الاختلاف فيه في «مسند الموصلي» (١٠/ ٤٢ - ٤٤) برقم: (٥٦٧٥)، وقد استوفينا تخريجه هناك. =

٧٢٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُعَيْرُ بْنُ الْخِمْسِ التَّمِيمِيُّ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ»(١).

= وأخرجه أحمد (٢/ ١١)، وابن أبي شيبة، برقم: (٢٦٧٣٦)، والنسائي في الكبرى، برقم: (٦٩٧٥)، وابن ماجة في الديات، برقم: (٢٦٢٨) باب: دية شبه العمد مغلظة، من طريق: سفيان، به.

وأخرجه أحمد (٢/ ٣٦)، من طريق: معمر،

وأخرجه أبو داود في الديات، برقم: (٤٥٤٧) باب: في دية الخطأ شبه العمد، من طريق: عبد الوارث،

كلاهما: عن عليّ بن زيد، به.

قال أبو داود: كذا رواه ابن عيينة أيضًا، عن عليّ بن زيد، عن القاسم بن ربيعة، عن ابن عمر، عن النّبيّ ﷺ رواه أيوب السّختيانيّ عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمرو، مثل حديث خالد، ورواه حمّاد بن سلمة، عن عليّ بن زيد، عن يعقوب السّدوسيّ، عن عبد الله بن عمرو، عن النّبيّ ﷺ وقول زيد، وأبي موسى، مثل حديث النّبيّ ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «المعرفة» (١٢/ ٤٨ - ٤٩) برقم: (١٥٨١٩، ١٥٨٢٠) من طريق: الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر «السنن الكبرى» (٤/ ٢٣٢ - ٢٣٣).

وأما حديث ابن عمرو بن العاص، فقد خرجناه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٦٠١١)، وفي «موارد الظمآن» برقم: (١٥٢٦).

(١) إسناده صحيح، حتى يثبت أن حبيب بن أبي ثابت دلسه.

والحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الإيمان (٨) باب: دعاؤكم إيمانكم، ومسلم في الإيمان (١٦) باب: بيان أركان الإسلام.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (١٠/ ١٦٤) برقم: (٥٧٨٨) وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (١٥٨، ١٤٤٦).

ونضيف هنا: وأخرجه الدولابي في «الكنى» (١/ ٨٠)، وابن عدي في «الكامل» (٢/ =

٧٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ مَرَّةً وَاحِدَةً، عَنْ سُعَيْر[1]، وَمِسْعَرٍ، ثُمَّ لَمْ أَسْمَعْ سُفْيَانَ يَذْكُرُ مِسْعَرًا بَعْدَ ذَلِكَ.

٧٢٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ:

اشْتَرَى ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَرِيكٍ لِنَوَّاسٍ إِبِلاً هِيمًا، فَلَمَّا جَاءَ نَوَّاسٌ، قَالَ لِشَرِيكِهِ: مِمَّنْ بِعْتَهَا، فَوَصَفَ لَهُ صِفَةَ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، فَأَتَى نَوَّاسٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: أَنَّ شَرِيكِي بَاعَكَ إِبِلاً هِيمًا[2]، وَإِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْكَ.

قَالَ: خُذْهَا إِذًا، فَلَمَّا ذَهَبْتُ لأَخْذِهَا، قَالَ: دَعْهَا، رَضِينَا بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لا عَدْوَى»[3].

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ عَمْرٌو: وَكَانَ نَوَّاسٌ يُجَالِسُ ابْنَ عُمَرَ، وَكَانَ يُضْحِكُهُ، فَقَالَ يَوْمًا: وَدِدْتُ أَنَّ لِي أَبَا قُبَيْسٍ ذَهَبًا.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: مَا تَصْنَعُ بِهِ؟.

= ٦٦٠)، و(٤/ ١٤١٩)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص(٤١٦، ٤٥٠)، والبيهقي في الزكاة (٤/ ٨١) في صدر الكتاب، وأبو الشيخ الأنصاري في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٤/ ٨٢ - ٨٣) برقم: (٨٤٩)، والذهبي في «معجم شيوخه» (٢/ ٢٨٣) ترجمة رقم (٨٤٦). وانظر «تلخيص الحبير» (٢/ ١٨٦)، «وإرواء الغليل» (٣٠/ ٢٤٨) برقم: (٧٨١). والطريق التالي.

(١) في (ظ): «سعيد» وهو تحريف.

(٢) أي: مراضًا، جمع أهيم، وهو الذي أصابه الهيام، والهيام: داء يكسب الإبل أشد العطش فتهيم في الأرض ولا ترعى.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٩٩) باب: شراء الإبل الهيم أو الأجرب - وأطرافه -، من طريق: علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٩/ ٣١٩) برقم: (٥٤٣٣، ٥٤٩٠، ٥٥٣٥).

قَالَ: أَمُوتُ عَلَيْهِ، فَضَحِكَ ابْنُ عُمَرَ[١].

٧٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ (ع: ٢٠٢)، قَالَ: حَدَّثنا عَمْرٌو، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الأَعْمَى[٢]، يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: لَمَّا حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، قَالَ: « إِنَّا قَافِلُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَتَقْفِلُ قَبْلَ أَنْ تَفْتَحَهَا؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَاغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ».

قَالَ: فَغَدَوْا عَلَى الْقِتَالِ، فَأَصَابَتْهُمْ جِرَاحَةٌ شَدِيدَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهِ ».

فَكَأَنَّهُمُ اشْتَهَوْا ذَلِكَ وَسَكَنُوا إِلَيْهِ، قَالَ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[٣].

٧٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَهَى رَسُولُ

---

(١) هذه القصة ذكرها الحافظ في « الفتح » (٤/ ٣٢٢) بقوله « وذكر الحميدي في آخر الحديث قصة قال: وكان نواس... ».
(٢) هو: السائب بن فروخ المكي.
(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في المغازي (٤٣٢٥)، وفي الأدب (٦٠٨٦) باب: التبسم والضحك، وفي التوحيد (٧٤٨٠) باب: المشيئة والإرادة، ومسلم في الجهاد (١٧٧٨) باب: غزوة الطائف، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وقد أطلنا في تخريجه والتعليق عليه في « مسند الموصلي » (١٠/ ١٤٩ - ١٥٣) برقم: (٥٧٧٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٧٧٩) واسم الصحابي عنده: عبد الله بن عمرو بن العاص.

اللَّهِ ﷺ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ وَالدُّبَّاءِ؟. فَقَالَ: نَعَمْ[١].

٧٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ،

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَعَجِلْتُ إِلَيْهِ لأَسْمَعَ مَا يَقُولُ، فَلَمْ أَنْتَهِي[٢] إِلَيْهِ حَتَّى نَزَلَ، فَسَأَلْتُ النَّاسَ أَيَّ شَيْءٍ قَالَ؟.

فَقَالُوا: نَهَى عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْمُزَفَّتِ[٣].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٨) (٥٣) باب: النهي عن الانتباذ في المزفت والدباء، والحنتم والنقير، والموصلي في « المسند » (٩/ ٤٧٠) برقم: (٥٦١٩) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٢/ ٣٥)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٢٦ ، ١٤١)، ومالك في الموطأ (٢/ ٨٤٣) في الأشربة: باب ما ينهى أن ينبذ فيه، والترمذي في الأشربة (١٨٦٨) باب: ما جاء في كراهية أن ينبذ في الدباء والحنتم والنقير، والنسائي في الأشربة (٨/ ٣٠٣) باب: النهي عن نبيذ الدباء، وابن ماجة في الأشربة (٣٤٠٢) باب: النهي عن نبيذ الأوعية، من طرق: عن ابن عمر...
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي (٩/ ٤٦٤) برقم: (٥٦١٢)، وبرقم: (٥٦٧١، ٥٨٢٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٤٠٣، ٥٤١١)، وانظر الحديث التالي.
(٢) هذه لغة لبعض العرب يجرون المعتل مجرى الصحيح السالم في جميع أحواله. وشاهدهم قراءة قنبل ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِي وَيَصْبِرْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝٩٠﴾ [يوسف: ٩٠]. يتقي بدلا من يتق.
وكذا قول الشاعر:

أَلَمْ يأْتِيكَ والأَنْباءُ تَنْمَى ... بِمَا لاقَتْ لَبُونُ بَنِي زِيَادِ

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في الأشربة (١٩٩٨) (٤٩) باب: النهي عن الانتباذ في المزفت، من طريق: ابن المثنى، وابن أبي عمر، عن الثقفي، عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.
وانظر الحديث السابق.

أَحَادِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه

٧٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ وَأَنَا أُوقِدُ تَحْتَ قِدْرٍ أَوْ بُرْمَةٍ، وَالْقَمْلُ يَتَهَافَتُ مِنْ رَأْسِي، فَقَالَ: « أَيُؤْذِيكَ هَوَامُكَ يَا كَعْبُ؟ »، قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَنْسُكْ نَسِيكَةً[1]، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ فَرَقًا[2] بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ »[3].

٧٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، إلا أَنَّهُ قَالَ: « أَوْقِدْ تَحْتَ قِدْرٍ ».

---

(١) يقال: نَسَكَ، يَنْسُكُ، نَسْكًا، إذا ذبح، والنسيكة: الذبيحة، وجمعها: نسك.

(٢) الفَرَقُ - بالفتح - مكيال يسع ستة عشر رطلاً، وهي اثنا عشر مدًا.

والفَرْقُ - بسكون الراء المهملة -: مئة وعشرون رطلًا.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في المحصر (١٨١٤) باب: قول اللَّه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ - وأطرافه -، ومسلم في الحج (١٢٠١) باب: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذًى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤١)، والترمذي في التفسير (٢٩٧٤) باب: ومن سورة البقرة، والطبري (٣٣٤١)، من طرق: عن أيوب، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٩٧٨، ٣٩٧٩، ٣٩٨٠، ٣٩٨١، ٣٩٨٢، ٣٩٨٣، ٣٩٨٤، ٣٩٨٧).

وانظر الحديث التالي.

وَقَالَ: « وَاذْبَحْ شَاةً »[١].

٧٢٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلاةَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: « قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ.

اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ »[٢].

٧٢٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في المرضى (٥٦٦٥) باب: ما رخص للمريض أن يقول: إني وجع... من طريق قبيصة، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد، وفي إسناده « ابن أبي نجيح، وأيوب ».
ولتمام تخريجه انظر سابقه.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأنبياء(٣٣٧٠) باب رقم (١٠) - وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٤٠٦) باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد.
وأخرجه الطيالسي (١٠٦١)، وأحمد (٤/ ٢٤٤)، وابن أبي شيبة (٢/ ٥٠٧)، وأبو عوانة (٢/ ٢٣١، ٢٣٢)، والشافعي (١/ ٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٤٧ - ١٤٨)، وابن الجارود (٢٠٦)،، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ٧٢)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٣٥٩)، والبغوي (٦٨١)، من طرق: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٩١٢، ١٩٥٧).
ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٣/ ٧٢، ٧٣) من طرق، وأبو نعيم في « حليلة الأولياء » (٤/ ٣٥٦).

أَبُو أُمَيَّةَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[١].

أَحَادِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ﷺ[٢]

٧٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو يَعْفُورَ الْعَبْدِيُّ، قَالَ:

أَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَكْلِ الْجَرَادِ، فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّ غَزَوَاتٍ أَوْ سَبْعَ، فَكُنَّا نَأْكُلُ الْجَرَادَ[٣].

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف: عبد الكريم، وانظر التعليق السابق.

(٢) ليس هذا العنوان في أصولنا.

(٣) إسناده صحيح، أبو يعفور: هم العبدي، وأسمه وقدان، وقيل: واقد.
وأخرجه البخاري في الصيد (٥٤٩٥) باب: أكل الجراد، ومسلم في الصيد (١٩٥٢) باب: إباحة الجراد.
وأخرجه عبد الرازق (٨٧٦٢)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٢٥) وأحمد (٤/ ٣٥٣)، والدرامي (٢/ ٩١)، ومسلم (١٩٥٢)، والترمذي في الأطعمة (١٨٢١) باب: ما جاء في أكل الجراد، والنسائي(٧/ ٢١٠)، والبيهقي (٩/ ٢٥٧)، والبغوي (٢٨٠٢) من طرق: عن سفيان بن عيينة، به.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٢٥٧).
ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم: (٥٢٦)، وابن عدي في « الكامل » (٧/ ٢٥٣٩، ٢٦٣٣)، وابن حزم في « المحلّى » (٧/ ٤٣٧)، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (٢/ ٢٨٨).
فيه إباحة الجراد، وأجمع المسلمون على إباحته، ثمّ قال الشّافعيّ وأبو حنيفة، وأحمد والجماهير: يحلّ، سواء مات بذكاةٍ أو باصطياد مسلم أو مجوسيّ، أو مات حتف أنفه، سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب، وقال مالك في المشهور عنه، وأحمد في رواية: لا يحلّ إلّا إذا مات بسببٍ بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقى في النّار حيًّا أو يشوى، فإن مات =

٧٣١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِرَجُلٍ: « انْزِلْ فَاجْدَحْ[1] لِي ».

قَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!. قَالَ: « انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي ».

قَالَ: الشَّمْسُ يَا رَسُولَ اللَّهِ[2]!.

قَالَ: « انْزِلْ فَاجْدَحْ »، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ.

قَالَ: فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ، فَقَالَ: « إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ »[3].

= حتف أنفه أو في وعاء لم يحلّ.

(١) الجدح: تحريك السويق بالماء، وكذلك اللبن ونحوه، والمجدح: العود الذي تحرك به الأشربة.

(٢) في بعض الروايات: لو أمسيت.

(٣) إسناده صحيح. وأبو إسحاق الشيباني، هو: سليمان بن أبي سليمان.

وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٤١) باب: الصوم في السفر والإفطار - وأطرافه -، ومسلم في الصوم (١١٠١) باب: بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٨٠ و ٣٨٢)، وابن أبي شيبة (٣/ ١١ - ١٢)، والبخاري في الصوم (١٩٥٦) باب: يفطر بما تيسر من الماء أو غيره، و(١٩٥٨) باب: تعجيل الإفطار، وأبو داود في الصوم (٢٣٥٢) باب: وقت فطر الصائم، والبيهقي (٤/ ٢١٦) من طرق: عن أبي إسحاق الشيباني، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٥١١، ٣٥١٢).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٢٢٦) برقم: (٧٥٩٤)، والنسائي في « الكبرى » (٢/ ٢٥٢) برقم: (٣٣١١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر « تلخيص الحبير » (١/ ١٧٥).

وقال النسائي: « وحديث عاصم بن عمر، وحديث ابن أبي أوفى صحيحان ». =

٧٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْجَرِّ الأَخْضَرِ وَالأَبْيَضِ[١]. قَالَ سُفْيَانُ: وَثَالِثًا قَدْ نَسِيتُهُ[٢].

= نقول: وحديث عاصم بن عمر، عن أبيه، متفق عليه أيضًا.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأشربة (٥٥٩٦) باب: ترخيص النبيّ ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣)، والشافعي (٢/ ٩٤)، والطيالسي (٨١٤)، وعبد الرازق (١٦٩٢٨)، وابن أبي شيبة (٨/ ١٢٤)، والنسائي في الأشربة (٨/ ٣٠٤) باب:الجر الأخضر، والطحاوي (٤/ ٢٢٦)، والبيهقي (٨/ ٣٠٩) من طرق: عن سليمان الشيباني، بهذا الإسناد. زاد بعضهم: الجر الأخضر والأبيض والأحمر.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٤٠٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣/ ٤٤) برقم: (١٧٤٠٦) من طريق: سفيان بهذا الإسناد. وفيه زيادة « والأحمر ».

وقال البيهقي: « أخرجه البخاري من وجه آخر عن أبي إسحاق الشيباني، مختصرًا ».

نقول: وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٣/ ١٣٠١) من وجه آخر عن ابن أبي أوفى.

وانظر « فتح الباري » (١٠/ ٦١ - ٦٢)، و« المحلّى » لابن حزم (٧/ ٥١٥).

(٢) وقد أتى بها البيهقي في المعرفة فقال: والأحمر، وانظر التعليق السابق.

قال العيني في عمدة القاري(٢١/ ١٨٠): (وفي رواية النّسائيّ: قلت: والأبيض؟ قال: لا أدري. وفي رواية: نهى عن نبيذ الجرّ الأخضر والأبيض. وقال الكرماني: مفهوم الأخضر يقتضي مخالفة حكم الأبيض له، وأجاب بأن شرط اعتبار المفهوم أن لا يكون الكلام خارجا مخرج الغالب، وكانت عادتهم الانتباذ في الجرار الخضر، فذكر الأخضر لبيان الواقع لا للاحتراز. وقال الخطابيّ: لم يعلق الحكم في ذلك بخضرة الجرّ وبياضه، وإنّما يعلق بالإسكار، وذلك أن الجرار أوعية متنتة قد يتغيّر فيها الشّراب ولا يشعر به فنهوا عن الانتباذ فيها، وأمروا أن ينتبذوا في الأسقية لزفتها، فإذا تغير الشّراب فيها يعلم حالها فيجتنب عنه، وأما ذكر الخضرة فمن أجل أن الجرار الّتي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرًا =

٧٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال (ع: ٢٠٤): حَدَّثنا سُفْيَانُ، حَدَّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: أَصَبْنَا حُمُرًا يَوْمَ خَيْبَرَ خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَنَحَرْنَاهَا، فَإِنَّ الْقُدُورَ لَتَغْلِي بِهَا، إِذْ نَادَى مُنَادِي النَّبِيِّ ﷺ: أَنِ اكْفَؤُوا الْقُدُورَ بِمَا فِيهَا، فَأَكْفَيْنَاهَا، وَإِنَّهَا لَتَفُورُ[1].

= والأبيض بمثابته فيه والآنية لا تحرم شيئا ولا تحلله، وقال ابن عبد البر: هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال، كأنه قيل: الجرّ الأخضر؟ فقال: لا تنتبذوا فيه، فسمعه الرّاوي فقال: نهى عن الجرّ الأخضر).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٨١)، والنسائي في الصيد (٧/ ٢٠٣) باب: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٥٥) باب: ما يصيب من الطعام في أرض العدو، من طريق: موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد.

وأخرجه البخاري في المغازي (٤٢٢٠) باب: غزوة خيبر، من طريق: سعيد بن سليمان، حدثنا عباد.

وأخرجه مسلم في الصيد (١٩٣٧) باب: تحريم لحوم الحمر الأهلية، وابن ماجه في الذبائح (٣١٩٢) باب: في الحمر الوحشية، من طريق: علي بن مسهر.

وأخرجه مسلم أيضًا (١٩٣٧) من طريق: عبد الواحد بن زياد.

وأخرجه البيهقي في الضحايا (٩/ ٣٢٩) باب: النهي عن لحوم الخيل، من طريق: شعبة.

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢/ ٧٢) من طريق: أبي حمزة.

جميعهم: عن أبي إسحاق الشيباني، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٩١، ٣٥٤)، ٣٥٦، والبخاري في المغازي (٤٢٢١، ٤٢٢٢، ٤٢٢٣، ٤٢٢٤، ٥٥٢٥، ٥٥٢٦)، ومسلم (١٩٣٨)، والبيهقي في الضحايا (٩/ ٣٢٩) باب: في النهي عن لحوم الخيل، من طريق: شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء، وعبد الله بن أبي أوفى...

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ تِلْكَ حَمِيرًا تَأْكُلُ الْعَذِرَةَ[1]، فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا[2].

٧٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدُ: أَبُو خَالِدٍ الدَّالانِيُّ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ السَّكْسَكِيِّ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ رَجُلا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ شَيْئًا أَقُولُهُ يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلا إِلَهَ إِلا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ** ».

قَالَ سُفْيَانُ: لا أَعْلَمُ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: « **وَلا حَوْلَ وَلا قُوَّةَ إِلا بِاللَّهِ** »[3].

---

(١) العذرة: فناء الدار، ثم أطلقوا على الغائط، لأنهم كانوا يلقونه في أفنية الدور.

(٢) أورد هذا القول الحافظ ابن حجر بتصرف في « فتح الباري » (٧/ ٤٨٣)، وانظر أيضًا « فتح الباري » (٦/ ٢٥٧).

(٣) إسناده حسن، إبراهيم بن عبد الرحمن السكسكي، صدوق.

وأبو خالد الدالاني، فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٣٠٧) في مسند الموصلي، وهو متابع.

ومن طريق الحميدي أخرجه الحاكم (١/ ٢٤١) وقد سقط من إسناده (يزيد)، وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق برقم: (٢٧٤٧) من طريق: الثوري، بهذا الإسناد.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني (١/ ٣١٤).

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥٣)، وأبو داود في الصلاة (٨٣٢) باب: ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، والدارقطني (١/ ٣١٤) من طريق: وكيع بن الجراح،

وأخرجه البيهقي في الصلاة (٢/ ٣٨١) باب: الذكر الذي يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئًا، من طريق: يعلى بن عبيد،

كلاهما: عن سفيان، بالإسناد السابق.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٨٠٨، ١٨٠٩، ١٨١٠)، وفي =

٧٣٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُسْلِمٍ الْهَجَرِيُّ،

أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى فِي جِنَازَةِ ابْنَةٍ لَهُ عَلَى بَغْلَةٍ تُقَادُ بِهِ، فَيَقُولُ لِلْقَائِدِ: أَيْنَ أَنَا مِنْهَا؟ فَإِذَا قِيلَ لَهُ: أَمَامَهَا، قَالَ: أَحْبِسْ.

قَالَ: وَرَأَيْتُهُ حِينَ صَلَّى عَلَيْهَا كَبَّرَ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَامَ سَاعَةً، فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمُ، فَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: أَكُنْتُمْ تَرَوْنَ أَنِّي أَزِيدُ عَلَى أَرْبَعٍ؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= « موارد الظمآن » برقم: (٤٧٣).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (١/ ٢١٤)، وابن الجارود برقم: (١٨٩)، والبغوي في « شرح السنة » (٣/ ٨٩) برقم: (٦١٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

ونسبه الحافظ في « تلخيص الحبير » (١/ ٢٣٦) إلى أبي داود، وأحمد، والنسائي، وابن الجارود، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، وقال: وفيه: إبراهيم السكسكي، وهو من رجال البخاري، ولكن عيب عليه إخراج حديثه.

وضعفه النسائي، وقال ابن القطان: ضعفه قوم فلم يأتوا بحجة، وذكره النووي في فصل الضعيف.

وقال في « شرح المهذب »: رواه أبو داود، والنسائي بإسناد ضعيف، وكان سببه كلامهم في إبراهيم.

وقال ابن عدي: لم أجد له حديثًا منكر المتن.

ولم ينفرد به بل رواه الطبراني، وابن حبان في « صحيحه »، أيضًا من طريق: طلحة بن مصرف، عن ابن أبي أوفى، ولكن في إسناده الفضل بن موفق، ضعفه أبو حاتم.

وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٧/ ١١٣) من طريق: نصر بن مرزوق، حدثنا خالد بن نزار، حدثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى.... مع زيادة.

وقال أبو نعيم: « هذا حديث غريب، تفرد به عن الثوري، خالد بن نزار ».

نقول: وفي إسناده نصر بن مرزوق المصري، ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ٤٧٢): وقال: (نصر بن مرزوق أبو الفتح المصري روى عن الخصيب بن ناصح، ووهب الله بن راشد، ومحمد بن أسد، وخالد بن نزار، كتبنا عنه، وهو صدوق).

وباقي رجاله ثقات.

كَبَّرَ أَرْبَعًا.

وَسَمِعَ نِسَاءً يَرْثِينَ فَنَهَاهُنَّ، وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْمَرَاثِي[1].

---

(١) إسناده ضعيف، فيه: إبراهيم بن مسلم الهجري. وقد قال ابن عدي في « الكامل » (١/ ٢١٥): « حدثنا أحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي، حدثنا عبد الرحمن بن بشر، ابن الحكم، قال: سمعت سفيان بن عيينة، يقول: أتيت إبراهيم الهجري، فدفع إليّ عامة حديثه، فرحمت الشيخ، فأصلحت له كتابه، فقلت: هذا عن عبد اللَّه، وهذا عن النبيّ ﷺ، وهذا عن عمر ».

وهذا إسناد ضعيف، أحمد بن الحسين بن إسحاق الصوفي، قال الخطيب في « تاريخ بغداد » (٤/ ٩٩): « كتبت عنه على معرفة بليته، والذين تركوه أحمد، وأكثر ».

وقال الذهبي في « ميزان الإعتدال » (١/ ٩٣): « ثقة إن شاء اللَّه، لينه بعضهم ».

وقال الذهبي أيضًا في « المغني » (١/ ٣٧): « ووثقه الحاكم وغيره، ولينه بعضهم ».

وقال في « الديوان » أيضًا (١/ ٢٥): « ليس بالقوي ».

وأورد العقيلي بإسناده إلى عبد اللَّه بن محمد، « قال: كان ابن عيينة يضعف إبراهيم بن مسلم الهجري ». انظر الضعفاء « الكبير » (١/ ٦٥ - ٦٦).

وهذا يرد تعليق الحافظ ابن حجر على هذه القصة. فقد أوردها في « التهذيب » (١/ ١٦٦) فقال: « قلت: القصة المتقدمة عن ابن عيينة تقتضي أن حديثه عنه صحيح، لأنه إنما عيب عليه رفعه أحاديث موقوفة، وابن عيينة ذكر أنه ميز حديث عبد اللَّه من حديث النبيّ ﷺ واللَّه أعلم ». وانظر « لسان الميزان » (١/ ١٥٥ - ١٥٦).

وأخرجه الطيالسي (١/ ١٥٨) برقم: (٧٥١)، وأحمد (٤/ ٣٥٦)، وابن عدي في « الكامل » (١/ ٢١٥) من طريق: شعبة،

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٨٣) من طريق: علي بن عاصم.

وأخرجه ابن ماجه في الجنائز (١٥٩٣) باب: ما جاء في البكاء على الميت، من طريق: سفيان،

وأخرجه البيهقي في الجنائز (٤/ ٣٥) باب: جماع أبواب التكبير على الميت، من طريق: جعفر بن عون.

جميعهم: حدثنا إبراهيم الهجري، بهذا الإسناد. =

٧٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ع: ٢٠٥) يَوْمَ الأَحْزَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعَ الْحِسَابِ، مُجْرِيَ السَّحَابِ، اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ»[1].

= وأخرجه البيهقي أيضًا (٤/ ٣٥) من طريق: محمد بن يعقوب أبي العباس، حدثنا السري ابن يحيى، حدثنا قبيصة، حدثنا الحسن بن صالح، عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى،.... وهذا إسناد صحيح.

وقبيصة: هو ابن عقبة، وقد بينا أنه ثقة عند الحديث (٧٢٢٧) في «مسند الموصلي».

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٨٩) باب: قول الله تعالى ﴿أَنزَلَهُۥ بِعِلْمِهِۦ ۖ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَشْهَدُونَ ۚ﴾ [النساء: ١٦٦] من طريق الحميدي هذه.

وأصل هذا الحديث في الجهاد (٢٩٣٣) باب: الدعاء على المشركين بالهزيمة والزلزلة، فانظره وأطرافه.

وأخرجه البخاري في التوحيد (٧٤٨٩)، ومسلم في الجهاد (١٧٤٢) باب: استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو.

ولتمام التخريج انظر «صحيح ابن حبان» برقم: (٣٨٤٣، ٣٨٤٤) حيث استوفينا تخريجه.

ونضيف هنا: وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٥٠) برقم: (٩٥١٦) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد برقم: (٥٢٣) من طريق: جعفر بن عون.

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» (٤/ ٤٥٦) من طريق: يعلى بن عبيد،

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» (٨/ ٢٥٦) من طريق: أبي إسحاق،

وأخرجه الطبراني في «الصغير» (١/ ٧٢) - ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (١/ ١١٤) - وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» أيضًا (١/ ٣١٨) من طريق: زفر ابن الهذيل.

وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ٢٣٨) برقم: (٢٧٧٥) من طريق: يحيى بن سعيد، =

٧٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى: أَبَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ، مِنْ قَصَبٍ، لا سَخَبَ فِيهِ وَلا نَصَبَ؟. قَالَ: نَعَمْ(١).

= جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.
تنبيه: لقد تحرف «إسماعيل بن أبي خالد» عند ابن خزيمة إلى «إسماعيل بن علية».
وأخرجه مع زيادة من وجه آخر: البخاري في الجهاد (٣٠٢٤، ٣٠٢٥) باب: لا تمنوا لقاء العدو، ومسلم في الجهاد (١٧٤٢) باب: كراهية تمني لقاء العدو.

(١) إسناد صحيح.
وأخرجه البخاري في العمرة (١٧٩٢) باب: متى يحلّ المعتمر - وطرفه -، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٣٣) باب: فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها.
وأخرجه أحمد في مسنده (٤/ ٣٥٥، ٣٥٦)، وفي الفضائل (١٥٧٧، ١٥٨١)، والبخاري في مناقب الأنصار (٣٨١٩) باب: تزويج النبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها، ومسلم (٢٤٣٣)، والنسائي في الفضائل (٢٥٥)، من طرق: عن إسماعيل بن أبي خالد، به.
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٧٠٠٤).
قوله: (من قصب)، بفتح القاف والمهملة بعدها موحّدة، قال ابن التّين: المراد به لؤلؤة مجوّفة واسعة كالقصر المنيف.
قال السّهيليّ: النّكتة في قوله: (من قصب) ولم يقل من لؤلؤ أنّ في لفظ القصب مناسبة لكونها أحرزت قصب السّبق بمبادرتها إلى الإيمان دون غيرها، ولذا وقعت هذه المناسبة في جميع هذا الحديث.
وفي القصب مناسبة أخرى من جهة استواء أكثر أنابيبه.
وكذا كان لخديجة من الاستواء ما ليس لغيرها، إذ كانت حريصة على رضاه بكلّ ممكن، ولم يصدر منها ما يغضبه قطّ كما وقع لغيرها.
(لا نصب فيه) أي لم تتعب بسببه.
قوله: (لا صخب فيه ولا نصب) الصّخب بفتح المهملة والمعجمة بعدها موحّدة: الصّياح والمنازعة برفع الصّوت، والنّصب بفتح النّون والمهملة بعدها موحّدة التّعب.
والسّخب والصّخب، بمعنى الصياح. وانظر فتح الباري.

٧٣٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى، يَقُولُ: اعْتَمَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا نَسْتُرُهُ حِينَ طَافَ مِنْ صِبْيَانِ أَهْلِ مَكَّةَ لا يُؤْذُونَهُ[1].

قَالَ سُفْيَانُ: أُرَاهُ فِي عُمْرَةِ الْقَضَاءِ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَأَرَانَا ابْنُ أَبِي أَوْفَى ضَرْبَةً أَصَابَتْهُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ.

٧٣٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مَصَرِّفٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ: لَمْ يَتْرُكْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا يُوصِي فِيهِ.

قُلْتُ: وَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسَ بِالْوَصِيَّةِ وَلَمْ يُوصِ؟.

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الحج (١٦٠٠) باب: من لم يدخل الكعبة - وأطرافه -.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥٥) من طريق: يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وصححه وابن خزيمة (٢٩٩٠).

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٣٨٤٣).

ونضيف هنا: وأخرجه أحمد (٣٨١/ ٣)، والنسائي في «الكبرى» (٢/ ٤٧١) برقم: (٤٢٢٠) من طريق: يحيى بن سعيد.

وأخرجه الدارمي في الحج (٢/ ٦٩) باب: السعي بين الصفا والمروة، من طريق: جعفر ابن عون،

وأخرجه النسائي في «الكبرى» برقم: (٤٢١٩) من طريق: غيلان بن جامع.

جميعًا: عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ[1].

قَالَ طَلْحَةُ: قَالَ الْهُزَيْلُ بْنُ شُرَحْبِيلَ: أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ عَلَى وَصِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَدَّ أَبُو بَكْرٍ أَنَّهُ وَجَدَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ عَهْدًا، فَخَزَمَ بِهِ أَنْفَهُ[2].

أَحَادِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه

٧٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عِنْدَ مَضْجَعِهِ - أَوْ أَمَرَ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ الْمَضْجَعِ، أَوْ أَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ عِنْدَ مَضْجَعِي، شَكَّ فِيهِ سُفْيَانُ لا يَدْرِي أَيَّتُهُنَّ - قَالَ: «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ وَجَّهْتُ وَجْهِي، وَإِلَيْكَ

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الوصايا (٢٧٤٠) باب: الوصايا - وطرفيه -، ومسلم في الوصية (١٦٣٤) باب: ترك الوصية لمن له شيء يوصي فيه.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٨١)، والدارمي (٢/ ٤٠٣)، والبخاري في فضائل القرآن (٤٤٦٠) باب: الوصاة بكتاب الله ﷻ، وفي المغازي (٥٠٢٢) باب: مرض النَّبيِّ ﷺ ووفاته، والترمذي في الوصايا (٢١١٩) باب: ما جاء أن النبي ﷺ لم يوص، والنسائي في الوصايا (٨/ ٢٤٠): باب هل أوصى النبي ﷺ؟ من طرق: عن مالك بن مغول، به.
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٦٠٢٣).
ونضيف هنا: وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥٤، ٣٥٥)، من طريق: حجاج، وعبد الرحمن بن مهدي.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٠٦) برقم: (١٠٩٨٦) باب: من كان يوصي ويستحبها، من طريق: وكيع،
جميعًا: عن مالك بن مغول، بهذا الإسناد.
(٢) هذا القول عند ابن ماجه، وانظر أيضًا «فتح الباري» (٥/ ٣٦١) حيث نسبه إلى ابن ماجة، وإلى أبي عوانة، أيضًا.

أَسْلَمْتُ (ع: ٢٠٦) نَفْسِي، وَإِلَيْكَ فَوَّضْتُ أَمْرِي، وَإِلَيْكَ أَلْجَأْتُ ظَهْرِي رَغْبَةً، وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لا مَلْجَأَ وَلا مَنْجَا مِنْكَ إِلا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ[1]».

فَقَالُوا لَهُ: وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَأَبَى إِلاَّ[2]: «وَنَبِيِّكَ»[3].

٧٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ بِمَكَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ[4].

---

(١) للحديث تتمة هي «فإن متّ، متّ على الفطرة».

(٢) في (ظ): «فأبى وقال: إلا».

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٤٧) باب: فضل من بات على الوضوء - وأطرافه -، ومسلم في الذكر والدعاء (٢٧١٠) باب: ما يقول عند النوم وأخذ المضجع.

وأخرجه الترمذي في الدعوات (٣٣٩٤) باب: ما جاء في الدعاء إذا أوى إلى فراشه، والنسائي في اليوم والليلة (٧٧٣)، وابن ماجة في الدعاء (٣٨٧٦) باب: ما يدعو به إذا أوى إلى فراشه، وأبو يعلى (١٦٦٨)، والبغوي (١٣١٧) من طرق: عن أبي إسحاق، به.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٣/ ٢٣٠ - ٢٣٢) برقم: (١٦٦٨) وعلقنا عليه، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٥٥٢٧، ٥٥٣٦، ٥٥٤٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٦/ ٢١٩٩)، وانظر «نصب الراية» (٢/ ٢٤٩) و«تلخيص الحبير» (٢/ ١٠٢).

(٤) إسناده ضعيف، لضعف: يزيد بن أبي زياد.

وأخرجه الشافعي في مسنده، برقم: (٨٥٣)، وعبد الرزاق، برقم: (٢٥٣٠)، وأحمد (٤/ ٣٠٣)، من طريق: ابن عيينة، به.

وزاد عبد الرزاق: قال: (مرّةً واحدةً، ثمّ لا تعد لرفعها في تلك الصّلاة).

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٣)، من طريق: شعبة، عن يزيد، به.

وأخرجه عبد الرزاق، برقم: (٢٥٣٠) من طريق: الثّوريّ، عن يزيد بن أبي زيادٍ، به بلفظ: =

قَالَ سُفْيَانُ: وَقَدِمَ الْكُوفَةَ فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ بِهِ، فَزَادَ فِيهِ، ثُمَّ لا يَعُودُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ لَقَّنُوهُ، وَكَانَ بِمَكَّةَ يَوْمَئِذٍ أَحْفَظَ مِنْهُ يَوْمَ رَأَيْتُهُ بِالْكُوفَةِ، وَقَالُوا لِي: إِنَّهُ قَدْ تَغَيَّرَ حِفْظُهُ أَوْ سَاءَ حِفْظُهُ.

٧٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، وَكَانَ فَصِيحًا، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى،

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ مِنَّا أَحَدٌ يَحْنُو[1] حَتَّى يَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَّ سَاجِدًا[2].

٧٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمِسْعَرُ بْنُ كِدَامٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عَدِيَّ بْنَ ثَابِتٍ يُحَدِّثُ،

= قال: كان رسول اللّه ﷺ إذا كبّر رفع يديه حتّى يرى إبهامه قريبًا من أذنيه.

وأخرجه أبو داود في استفتاح الصلاة، برقم: (٧٥٢) باب من لم يذكر الرفع عند الركوع من طريق: حسين بن عبد الرحمن، أخبرنا وكيع، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال: رأيت رسول اللّه ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة، ثم لم يرفعهما حتى انصرف.

قال أبو داود: هذا الحديث ليس بصحيح.

وقد استوفينا تخريجه والتعليق عليه في « مسند الموصلي » (٣/ ٢١٨)، برقم: (١١٦٥٨)، وبرقم: (١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ١٦٩٢، ١٧٠١).

(١) يقال: حنا، يحنو، ويحني، أي: حنا ظهره للركوع.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٩٠) باب: متى يسجد من خلف الإمام، - وطرفيه -، ومسلم في الصلاة (٤٧٤) باب: متابعة الإمام والعمل بعده.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٢٣٨، ٢٣٩)، برقم: (١٦٧٦، ١٦٧٧).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (٢/ ١١٢) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِـ: ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝١﴾ [التين: ١].

قَالَ سُفْيَانُ: زَادَ مِسْعَرٌ[١]: فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ قِرَاءَةً مِنْهُ[٢].

٧٤٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ، يَقُولُ:

بَاعَ شَرِيكٌ لِيَ بِالْكُوفَةِ (ع: ٢٠٧) دَرَاهِمَ بِدَرَاهِمَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ، فَقُلْتُ: مَا أَرَى هَذَا يَصْلُحُ.

فَقَالَ: لَقَدْ بِعْتُهَا فِي السُّوقِ فَمَا عَابَ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَأَتَيْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ.

قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَتِجَارَتُنَا هَكَذَا، فَقَالَ: مَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَلا خَيْرَ فِيهِ، وَأْتِ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْظَمَ تِجَارَةً مِنِّي، فَأَتَيْتُهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: صَدَقَ الْبَرَاءُ[٣].

---

(١) في (ظ): « قال سفيان: أو مسعر ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأذان (٧٦٧) باب: الجهر في العشاء - وأطرافه - ومسلم في الصلاة (٤٦٤) باب: القراءة في العشاء.

وأخرجه مالك في الصلاة (١/ ٧٩ - ٨٠) باب: القراءة في المغرب والعشاء، والشافعي (١/ ٨٠)، وأحمد (٤/ ٢٨٦، ٣٠٣)، والترمذي في الصلاة (٣١٠) باب: ما جاء في القراءة في صلاة العشاء، والنسائي في الافتتاح (٢/ ١٧٣) باب: القراءة فيها بالتين والزيتون، وابن ماجة في الإقامة (٨٣٤) باب: القراءة في صلاة العشاء، وأبو عوانة (٢/ ١٥٤)، وابن خزيمة (٥٢٢)، والبيهقي (٢/ ٣٩٣) من طريق: يحيى بن سعيد، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٨٣٨).

(٣) إسناده صحيح، وأبو المنهال، هو: عبد الرحمن بن مطعم. =

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا مَنْسُوخٌ وَلا يُؤْخَذُ بِهذا[1].

آخر الجزء السادس، يتلوه في أول السابع - إن شاء اللّه تعالى -: حدثنا أبو سعيد الخدري.

والحمد للّه رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي وعلى آله

= وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١/ ١٧٦) برقم: (٤٥٣) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه البخاري في مناقب الأنصار (٣٩٣٩)، ومسلم في المساقاة (١٥٨٩) باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينًا، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٨٠) باب: بيع الفضة بالذهب نسيئة، والدارقطني (٣/ ١٦) برقم: (٢٥) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٧١) من طريق: إبراهيم بن نافع،
وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٠) باب: التجارة في البر. وغيره، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٨٠)، والدارقطني (٣/ ١٦) برقم: (٥٣) من طريق: ابن جريج،
جميعًا: حدثنا عمرو بن دينار، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٠)، والنسائي في البيوع (٢٨٠)، والدارقطني (٣/ ١٦) برقم: (٥٣) من طريق: ابن جريج، حدثنا عمرو بن دينار، وعامر بن مصعب، عن أبي المنهال.
وأخرجه البخاري في الشركة (٢٤٩٧) باب الاشتراك في الذهب والفضة، من طريق: عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، أخبرني سليمان بن أبي مسلم قال: سألت أبا المنهال، بالإسناد السابق.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ١٠٧ -١٠٨) برقم: (٢٥٤٤)، وأحمد (٤/ ٢٩٨، ٣٦٨، ٣٧١)، والبخاري (٢١٨١) باب: بيع الورق بالذهب نسيئة، ومسلم (١٥٨٩) (٨٧)، وابن عبد البر في « التمهيد » (٦/ ٢٨٤ - ٢٨٥) من طريق: شعبة، أخبرني حبيب بن أبي ثابت: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء، وزيد بن أرقم عن الصرف فكل واحد منهما يقول: هذا خير مني، فكلاهما يقول: نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينًا.

(١) وما ذكره الحميدي هو قول عامة أهل العلم؛ ومن الناسخ ما رواه البخاري ومسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رسول اللّه ﷺ قال: (لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز).

وأصحابه وأزواجه وذريته، وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه الفقير إلى اللَّه تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي، عفا اللَّه عنه(١).



(١) يلي هذه الصفحة، صفحة بيضاء عليها الرقم (٢٠٩)، وعلى الصفحة (٢١٠) ما نصه: « وقف ابن الحاجب، مستقره بالضبائية بسفح جبل قاسيون ».
يلي ذلك أسماء الصحابة الذين وردت أحاديثهم في هذا الجزء، وهم « أبو سعيد - المغيرة - أبو موسى - جندب - الصعب - زيد بن أرقم - يعلى بن أمية - أبو بكرة - درير - الشريد - زيد بن خالد - قبيصة - عصام - عبد اللَّه بن السائب - يعلى بن مرة - سلمان بن عام - أسامة بن شريك - قطبة - حذيفة بن أسيد - مجمع - عمران - تميم الداري - مرة الفهري - أبو حميد ».

بسم الله الرحمن الرحيم

الجزء السابع

من مسند أبي بكر: عبد الله بن الزبير الحميدي

أَحَادِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه

حَدَّثَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الزَّاهِدُ الْعَالِمُ الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الْغَنِيِّ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورٍ الْمَقْدِسِيُّ أَحْسَنَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَقِيهُ أَبُو الْحَسَنِ: سَعْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرٍ الدَّجَاجِيُّ الْوَاعِظُ، وَأَبُو الْمَعَالِي: أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ حَنِيفَةَ الْبَاجِسْرائِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ الْمَعْرُوفُ بِالْخَيَّاطِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ: عَبْدُ الْغَفَّارِ ابْنُ جَعْفَرٍ الْمُؤَدِّبُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ فَأَقَرَّ بِهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّوَّافِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: حدثنا أَبُو عَلِيٍّ: بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ:

٧٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَخَذَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، وَنَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدَيْهِ، أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: « لِيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى »[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٠٨) باب: حك المخاط بالحصى من المسجد - وطرفيه (٤١٠، ٤١٦) -، ومسلم في المساجد (٥٤٨) باب: النهي عن البصاق في المسجد في =

٧٤٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ هَذِهِ الْعَرَاجِينَ[1]، يُمْسِكُهَا فِي يَدِهِ، وَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَهِيَ فِي يَدِهِ، فَرَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ مُغْضَبًا، فَقَالَ: « أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُبْزَقَ فِي وَجْهِهِ ».

ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ فَإِنَّمَا يُوَاجِهُ رَبَّهُ، فَلا يَبْزُقْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْزُقْ عَنْ يَسَارِهِ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ (ع: ٢١١) الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجِّلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ وَهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَتْفُلْ فِي ثَوْبِهِ، وَلْيَقُلْ هَكَذَا »، وَدَلَّكَ سُفْيَانُ بِكُمِّهِ[2].

= الصلاة وغيرها.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٢٧)، وأحمد (٣/ ٦)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٤)، والبخاري في الصلاة (٤١٤) باب: ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، ومسلم (٥٤٨)، والنسائي في المساجد (٢/ ٥١ - ٥٢) باب: ذكر نهي النبي ﷺ عن أن يبصق الرجل بين يدي أو عن يمينه وهو في صلاته، وأبو يعلى (٩٧٥)، والبغوي (٤٩٣) من طرق: عن سفيان، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٢٦٤) برقم: (٩٧٥) وبرقم: (٩٩٣، ١٠٨١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٢٦٨)، وعنده « عن أبي سعيد، وأبي هريرة »، وحديث أبي هريرة متفق عليه أيضًا. وكذلك رواية البخاري الأولى.

ونضيف هنا: وأخرجه أبو عوانه (١/ ٤٠٢) وابن خزيمة (١/ ٤٤) برقم: (٨٧٥) من طريقين: عن الزهري، بهذا الإسناد، وعنده أيضًا « عن أبي سعيد، وأبي هريرة ».

وانظر الحديث التالي.

(١) العراجين: جمع، واحده: عرجون: وهو العود الأصفر الذي فيه شماريخ العذق، من الانعراج، وهو الانعطاف.

(٢) إسناده حسن، من أجل: محمد بن عجلان القرشي.

وأخرجه أحمد (٣/ ٩ و٢٤) من طريق: يحيى بن سعيد، =

٧٤٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ، وَعَنْ لُبْسَتَيْنِ، فَأَمَّا الْبَيْعَتَانِ: فَالْمُلَامَسَةُ، وَالْمُنَابَذَةُ(١).

وَأَمَّا اللُّبْسَتَانِ: فَاشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ، وَاحْتِبَاءُ الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ(٢) لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ(٣).

= وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٦٣) من طريق: أبي خالد الأحمر،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٨٠) باب: في كراهية البزاق في المسجد، من طريق: خالد ابن الحارث،

جميعا: عن محمد بن عجلان، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة (٨٨٠)، وصححه أيضًا الحاكم (١/ ٢٥١) على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم: (٩٩٣، ١٠٨١)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٢٢٧٠، ٢٢٧١).

(١) بيع الملامسة هو أن يقول: إذا لمست ثوبي، ولمست ثوبك فقد وجب البيع، ولا خيار له بعد ذلك إذا نشره وقلبه.

وبيع المنابذة: أن ينبذ المشتري ثوبًا إلى البائع، وينبذ البائع إلى المشتري ثوبًا ليكون أحدهما ثمنًا للآخر، فإن فعلا، فقد وجب البيع ولا خيار.

(٢) اشتمال الصماء: قال أهل الفقه: هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبه فيصير فرجه باديًا.

وقال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالثوب لا يرفع منه جانبًا ولا يبقي ما يخرج منه يده.

والاحتباء: هو أن يقعد المرء على إليتيه وينصب ساقيه ويلف عليه ثوبًا. وانظر «مسند الموصلي» (٢/ ٢٦٦).

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٦٧) باب: ما يستر من العورة - وأطرافه -، ومسلم في البيوع (١٥١٢) باب: إبطال بيع الملامسة والمنابذة. =

٧٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَازِنِيُّ(١)، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةٍ بَعْدَ صَلاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسَ، وَعَنْ صَلاةٍ بَعْدَ صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ(٢).

= وأخرجه الدارمي (٢٥٣)، والبخاري في الاستئذان (٦٢٨٤) باب: الجلوس كيفما تيسر، وأبو داود في البيوع (٣٣٧٧) باب: بيع الغرر، والنسائي (٧/ ٢٦٠)، وابن ماجه في التجارات (٢١٧٠) باب: ما جاء في النهي عن المنابذة والملامسة، والبيهقي (٥/ ٣٤٢) من طرق: عن سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٤٤) باب: بيع لملامسة، وفي اللباس (٥٨٢٠) باب: اشتمال الصماء، ومسلم (١٥١٢)، وأبو داود (٣٣٧٩)، والنسائي (٧/ ٢٦٠)، والبيهقي (٥/ ٣٤١) من طرق: عن الزهري عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبي سعيد الخدري...

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٢٦٥) برقم: (٩٧٦)، وبرقم: (١١١٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٩٧٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٤٨٥) برقم: (٥٢٦٨) باب: ما كره من اللباس، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

(١) المازني، بفتح الميم وكسر الزاي وفي آخرها نون، هذه النسبة إلى مازن، - والمراد هنا مازن الأنصار لا مازن تميم - وهم قبائل وبطون، فأما مازن بن منصور بن عكرمة بن خصفة ابن قيس عيلان، هو: أخو سليم وهوازن فالمشهور منها عبيد اللّه بن عتبة ابن غزوان المازني، من بنى مازن بن منصور، قتل يوم الحرة سنة ثلاث وستين.

وانظر الأنساب للسمعاني (١٢/ ٢٥).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٨٦) باب: لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس - وأطرافه -، ومسلم في صلاة المسافرين (٨٢٧) باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٢٦٦) برقم: (٩٧٧)، وبرقم: (١١٢١، ١١٣٤).

٧٤٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[1] بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي - وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي سَعِيدٍ - قَالَ:

قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: أَيْ بُنَيَّ، إِذَا كُنْتَ فِي هَذِهِ الْبَوَادِي فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لا يَسْمَعُهُ إِنْسٌ، وَلا جِنٌّ، وَلا حَجَرٌ، وَلا شَجَرٌ، وَلا شَيْءٌ[2] إِلا شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[3].

---

(١) قال الحافظ في « تهذيب التهذيب » (٦/ ٢٠٩): « قال ابن المديني: وهم ابن عيينة في نسبه حيث قال: عبد اللَّه بن عبد الرحمن.
وقال الشافعي: يشبه أن يكون مالك حفظه (فقد قال: عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن). وقال الدارقطني: لم يختلف على مالك في تسمية عبد الرحمن بن عبد اللَّه ».
وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٤٨٥) برقم: (١٨٦٥)، وابن خزيمة (١/ ٢٠٣) برقم: (٣٨٩)، والسهمي في « تاريخ جرجان » ص(٢٩٨) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وانظر أيضًا « الترغيب والترهيب » (١/ ١٧٤ - ١٧٥).
وقال الحافظ في تعليقه على إسناد مالك، عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن عبد الرحمن، عن أبيه، في « الفتح » (٢/ ٨٨): « قوله: عن أبيه، زاد ابن عيينة (وكان يتيمًا في حجر أبي سعيد، وكانت أمه عند أبي سعيد)، أخرجه ابن خزيمة من طريقه، لكن قلبه ابن عيينة فقال: عن عبد الرحمن بن عبد اللَّه، والصحيح قول مالك، ووافقه عبد العزيز الماجشون ».
وانظر التعليق التالي لتمام الفائدة.
تنبيه: سقط من إسناد السهمي « ابن عيينة ».
(٢) قال الحافظ: ظاهره يشمل الحيوانات والجمادات، فهو من العام بعد الخاص، ويؤيده ما رواه ابن خزيمة: (لا يسمع صوته شجر ولا مدر ولا حجر ولا جن ولا إنس)، وأبو داود، عن أبي هريرة بلفظ: (المؤذن يغفر له مدى صوته، ويشهد له كل رطب ويابس).
(٣) الحديث صحيح.
أخرجه البخاري في الأذان (٦٠٩) باب: رفع الصوت بالنداء - وطرفيه -.
وأخرجه عبد الرزاق (١٨٦٥)، وابن خزيمة (٣٨٩)، من: طريق سفيان، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٢٧٠) برقم: (٩٨٢)، وفي « صحيح =

٧٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١] بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ شَعْفَ[٢] الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»[٣].

= ابن حبان» برقم: (١٦٦١).

(١) أخرجه أحمد في «المسند» (٣/ ٦) من هذا الطريق، وفي نهاية الحديث، قال عبد الله: «قال أبي: وسفيان مخطئ في اسمه، والصواب عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة».

(٢) شَعف الجبال - بفتح الشين المعجمة والعين المهملة - جمع شعفة، كأكم وأكمة، وهي رؤوس الجبال.

(٣) الحديث صحيح.

وأخرجه البخاري في الإيمان (١٩) باب: من الدين الفرار من الفتن - وأطرافه -.

وأخرجه أحمد (٣/ ٦)، وأبو يعلى (٩٨٣) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٢/ ٢٧١) برقم: (٩٨٣)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٥٩٥٥، ٥٩٥٨). وانظر «تفسير ابن كثير» (٤/ ١٥٧)، و(٥/ ١٣٨).

قال الخطابي في العزلة، ص: (١١): وأما عزلة الأبدان ومفارقة الجماعة التي هي العوام فإن من حكمها أن تكون تابعة للحاجة وجارية مع المصلحة، ...فعلى الإنسان أن يتأمل حال نفسه فينظر في أية طبقة يقع منهم، .. فإن كانت أحواله تقتضيه المقام بين ظهراني العامة لما يلزمه من إصلاح المهنة التي لا غنية له عنها، ولا يجد بدًا من الاستعانة بهم فيها، ولا وجه لمفارقتهم في الدار ومباعدتهم في السكن والجوار، فإنه إذا فعل ذلك تضرر بوحدته، وأضر بمن وراءه من أهله وأسرته، وإن كانت نفسه بكلها مستقلة، وحاله في ذاته وذويه متماسكة، فالاختيار له في هذا الزمان اعتزال الناس، ومفارقة عوامهم، فإن السلامة في مجانبتهم، والراحة في التباعد منهم. ولسنا نريد - رحمك الله - بهذا العزلة التي نختارها مفارقة الناس في الجماعات والجمعات، وترك حقوقهم في العبادات وإفشاء السلام ورد التحيات، وما جري مجراها من وظائف الحقوق الواجبة لهم وصنائع السنن والعادات المستحسنة فيما بينهم.. إنما نريد بالعزلة ترك فضول الصحبة، ونبذ الزيادة منها...

٧٥١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ سَعِيدٍ، يَقُولُ:

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: إِنِّي لَفِي حَلَقَةٍ (ع: ٢١٢) فِيهَا أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ جَالِسًا، إِذْ جَاءَنَا أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ مَذْعُورًا - أَوْ قَالَ: فَزِعًا - فَقُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟.

قَالَ: إِنَّ عُمَرَ بَعَثَ إِلَيَّ فِي بَعْضِ الْحَاجَةِ فَأَتَيْتُهُ، فَاسْتَأْذَنْتُ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ** ».

فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأْتِيَنَّ عَلَى مَا قُلْتَ بِبَيِّنَةٍ، أَوْ لأَفْعَلَنَّ بِكَ، وَلأَفْعَلَنَّ.

فَقَالَ لِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: لا يَقُومُ مَعَكَ إِلا أَصْغَرُ الْقَوْمِ.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَكُنْتُ أَنَا أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَأَتَيْتُ عُمَرَ، فَحَدَّثْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ** »[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٢) باب: الخروج في التجارة - وطرفيه -، ومسلم في الأدب (٢١٥٣) باب: الاستئذان.

وأخرجه أحمد، برقم: (١٠٦٤٦)، ومسلم (٢١٥٣)، وأبو داود في الأدب (٥١٨٠) باب: كم مرة يسلّم الرجل في الاستئذان، والجصاص في أحكام القرآن (٥٩٠)، والبزار في البحر الزخار (٢٩٨١) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه أحمد، برقم: (١٩٠٨٣)، والبخاري في الاعتصام، برقم: (٧٣٥٣) باب: الحجة على من قال: إن أحكام النبي ﷺ، كانت ظاهرة، ومسلم في الأدب، برقم: (٢١٥٣) باب: الاستئذان، من طرق: عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن عبيد الله بن عمير، أن أبا موسى استأذن...

وأخرجه أبو داود في الأدب، برقم: (٥١٨٢) باب: كم مرة يسلّم الرجل في الاستئذان، من =

= طريق: يحيى بن حبيب، عن روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، بالإسناد السابق.
وأخرجه مسلم، برقم: (٢١٥٤)، وأبو داود، برقم: (٥١٨١، ٥١٨٣) من طريق: أبي بردة، عن أبي موسى.
وأخرجه مالك في الاستئذان (٢/ ٩٦٤) باب: الاستئذان - ومن طريقه أخرجه أبو داود، برقم: (٥١٨٤) - من طريق: ربيعة بن أبي عبد الرّحمن، عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعري جاء يستأذن على عمر...
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٢٦٩) برقم: (٩٨١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٨٠٦، ٥٨٠٧، ٥٨١٠).
ونزيد هنا: وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٣/ ١٩٠، ١٩١)، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٤، من طرق: عن أبي سعيد.
وقال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ١٩١): روي هذا الحديث متصلًا ومسندًا عن النبي ﷺ من وجوه: من حديث أبي موسى، وحديث أبي بن كعب، وحديث أبي سعيد الخدري.
ثم قال: وفي هذا الحديث أن الرجل العالم الحبر قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده من العلم إذا كان طريق ذلك العلم السمع، وإذا جاز مثل هذا على عمر موضعه في العلم، فما ظنك بغيره بعده.
وروى وكيع عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عبد اللّه بن مسعود قال: لو أن علم عمر وضع في كفة، ووضع علم أحياء الأرض في كفة أخرى، لرجح علم عمر بعلمهم.
قال الأعمش: فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال: لا تعجب من هذا فقد قال عبد اللّه: إني لأحسب تسعة أعشار العلم ذهب يوم ذهب عمر، وجاء عن حذيفة مثل قول عبد اللّه.
وقال أبو عمر: زعم قوم أن في هذا الحديث دليلًا على أن مذهب عمر أن لا يقبل خبر الواحد، وليس كما زعموا، لأن عمر ﷺ قد ثبت عنه استعمال خبر الواحد وقبوله، وإيجاب الحكم به.
أليس هو الذي ناشد الناس بمنى: من كان عنده علم عن رسول اللّه ﷺ في الدية فليخبرنا، وكان رأيه أن المرأة لا ترث من دية زوجها، لأنها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إلي رسول اللّه ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها
وكذلك ناشد الناس في دية الجنين: من عنده فيه عن رسول اللّه ﷺ؟ فأخبره حمل بن مالك بن النابغة أن رسول اللّه ﷺ قضى فيه بغرة عبد أو أمة، فقضى به عمر. =

٧٥٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ الْمَازِنِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ[١]، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ »[٢].

= ولا يشك ذو لب، ومن له أقل منزلة في العلم أن موضع أبي موسى من الإسلام، ومكانه من الفقه والدين، أجلّ من أن يرد خبره، ويقبل خبر الضحاك بن سفيان الكلابي وحمل بن مالك الأعرابي، وكلاهما لا يقاس به في حال، وقد قال له عمر في حديث ربيعة هذا: أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول النّاس على رسول اللّه ﷺ، فدل على اجتهاد كان من عمر رحمه الله في ذلك الوقت لمعنى، واللّه أعلم به.

وانظر أيضا شرح النووي لصحيح مسلم.

(١) الذود: القطيع من الإبل الثلاث إلى التسع، وقيل: إلى العشر، وقيل: إلى خمس عشرة، وقيل: إلى الثلاثين.

الوسق: ستون صاعًا.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » (٤/ ٢١٢) برقم: (٩٧٦) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٠٥) باب: ما أدي زكاته فليس بكنز - وأطرافه -، ومسلم في الزكاة (٩٧٩).

وأخرجه ابن خزيمة (٢٢٩٣، ٢٢٩٨)، والطحاوي (٢/ ٣٥) من طريق: عبيد اللّه بن عمر، عن عمرو بن يحيى، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٢٦٨) برقم: (٩٧٩) وبرقم: (١٠٣٤، ١٠٧١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٢٦٨، ٣٢٧٥، ٣٣٢٧٦، ٣٢٧٧).

ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في « الكبير » (١/ ١٤١)، وابن حزم في « المحلّى » (٥/ ٢٥٢)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٨/ ٣٣٨)، والدارقطني (٢/ ٩٨، ٩٩) برقم: (١٧، ١٩، ٢٠)، وأبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » (٣/ ٣٦٩) برقم: (٥٤١).

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، يَرْوِيَانِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى.

٧٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ** »[1].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأذان (٨٥٨) باب: وضوء الصبيان، - وأطرافه -، ومسلم في الجمعة (٨٤٦) باب: الطيب والسواك يوم الجمعة.
وأخرجه الشافعي (١/ ١٥٤)، وعبد الرزاق (٥٣٠٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٩٢)، والبخاري في الأذان (٨٥٨) باب: وضوء الصبيان، وفي الشهادات (٢٦٦٥) باب: بلوغ الصبيان وشهادتهم، وابن ماجة في الإقامة (١٠٨٩) باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والدارمي (١/ ٣٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١١٦)، وابن خزيمة (١٧٤٢)، من طريق: سفيان بن عيينة، عن صفوان بن سليم، به.
وهو في الموطأ (١/ ١٠٢)، من طريق: صفوان، به.
ومن طريقه أخرجه الشافعي (١/ ١٥٤)، وأحمد (٣/ ٦٠)، ومسلم في الجمعة (٨٤٦) باب: وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، وأبو داود في الطهارة (٣٤١) باب: في الغسل يوم الجمعة، والنسائي في الجمعة (٣/ ٩٣) باب: إيجاب الغسل يوم الجمعة.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٢٦٧) برقم: (٩٧٨)، وبرقم: (١١٠٠، ١٢٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٢٢٨، ١٢٢٩).
قال الخطّابيّ: معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض كما يقول الرّجل لصاحبه حقّك عليّ واجب وأنا أوجب حقّك وليس ذلك بمعنى اللّزوم والّذي لا يسع غيره.
قال ابن دقيق العيد في شرح عمدة الأحكام: ذهب الأكثرون إلى استحباب غسل الجمعة وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظّاهر، وقد أوّلوا صيغة الأمر على النّدب وصيغة الوجوب على التّأكيد كما يقال إكرامك عليّ واجب، وهو تأويل ضعيف إنّما يصار =

٧٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ: مَوْلَى الْحُرَقَةِ[١] (ع: ٢١٣)، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ:

أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَسَأَلْتُهُ هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الإِزَارِ شَيْئًا؟.

فَقَالَ: نَعَمْ[٢]، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أُزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ[٣] مِنَ الْكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ، لا يَنْظُرُ اللَّهُ ﷻ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا »[٤].

= إليه إذا كان المعارض راجحًا على هذا الظّاهر وأقوى ما عارضوا به هذا الظّاهر حديث: (من توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)، ولا يعارض سنده سند هذه الأحاديث.

(١) بالضم ثم الفتح، والقاف، من جهينة، وانظر معجم البلدان (٢/ ٢٤٣)، وتهذيب الكمال.

(٢) في (ع) تكررت كلمة « نعم » ولكن ضرب على الثانية منهما.

(٣) أسفل على النصب تكون خبرًا لكان المحذوفة (ما كان أسفل...)، ويحتمل أن تكون فعلًا ماضيًا.

وعلى الرفع تكون خبرًا لمبتدأ محذوف تقديره (هو).

(٤) إسناده صحيح، العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني، فصلنا القول فيه عند الحديث رقم (٣٨٤) في موارد الظمآن.

وأخرجه أحمد (٣/ ٦)، والنسائي في الكبرى برقم: (٩٦٣٢)، وابن ماجة في اللباس (٣٥٧٣) باب: موضع الإزار أين هو؟، والبيهقي (٢/ ٢٤٤) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٢٨)، وأحمد (٣/ ٥، ٣٠، ٣١)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣٩١)، وأبو داود في اللباس (٤٠٩٣) باب: في قدر موضع الإزار، والنسائي في الكبرى برقم: (٩٦٣١، ٩٦٣٣) من طرق: عن العلاء بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٣٨٧، ٣٨٨) من طريق: عطية، عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (من جر إزاره من الخيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة).

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٢٦٨ - ٢٦٩) برقم: (٩٨٠)، وفي =

٧٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بُشَيْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ الأَعْشَى،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ كَانَ لَهُ ثَلاثُ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلاثُ أَخَوَاتٍ، أَوِ ابْنَتَانِ، أَوْ أُخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ، وَاتَّقَى اللَّهَ فِيهِنَّ، دَخَلَ الْجَنَّةَ** »[1].

= « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٤٤٦، ٥٤٤٧، ٥٤٥٠)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٤٤٥، ١٤٤٦).

والبطر: هو الطغيان عند النعمة وطول الغنى، يقال: بطر، يبطر، مثال تعب، يتعب، وأصل البطر: الشقّ، وانظر مقاييس اللغة لابن فارس.

(١) إسناده جيد، سعيد الأعشى، قال أبو داود: وهو سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الزهري.

ترجمه البخاري في الكبير (٣/ ٤٩١) ولم يورد فيه جرحًا، ولا تعديلًا، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٤٠)، وذكره ابن حبان في ثقاته (٦/ ٣٥١)، وقال الذهبي في كاشفه: وثق. فهو جيد الحديث.

أيوب بن بشير ترجمه ابن سعد في طبقاته (٥/ ٥٧) وقال: وكان ثقة ليس بكثير الحديث. وقال الآجري، - عن أبي داود -: وسألته عنه فقال: ثقة. وذكره الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٨١) بين التابعين الذين روى عنهم الزهري.

وقال الحافظ المزي في تهذيب الكمال (١/ ١٣٣) نشر دار المأمون للتراث: روى له البخاري في (الأدب). وأبو داود، والترمذي، حديث أبي سعيد الخدري في فضل من عال ثلاث بنات، وهو حديث مختلف في إسناده: روي عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الأعشى، عن أيوب بن بشير، عن أبي سعيد، وقيل: عن سهيل بن أبي صالح، عن أيوب بن بشير، عن سعيد الأعشى، عن أبي سعيد، وقيل: عن سهيل، عن سعيد، عن أبي سعيد. وانظر تحفة الأشراف (٣/ ٣٣٢ - ٣٣٤) برقم: (٣٩٦٩).

وقال الحافظ ابن حبان في ثقاته (٤/ ٢٦ - ٢٧): وربما يروي عن سعيد - تحرفت عنده إلى: سعد - الأعشى، عن أبي سعيد.

ولسنا نرى فيما تقدم اضطرابًا يضعف به الحديث، كل ما في الأمر أن سعيدًا الأعشى روى عن شيخه أيوب بن بشير، وأن أيوب بن بشير روى عن سعيد، ورواية الأكابر عن الأصاغر =

= شائعة معروفة، فقد روى الزهري عن مالك وهو تلميذه.
وأما سقوط راوٍ من الإسناد فإنه يجعل الإسناد منقطعًا، غير أنه لا يعل الإسناد المتصل بالإسناد المنقطع، وعلى هذا فالإسناد جيد، ولا جهالة، ولا اضطراب كما ذهب إلى ذلك الشيخ محمد ناصر الدين الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة برقم: (٢٩٤)، والله أعلم. وانظر تدريب الراوي (١/ ٢٦٢ - ٢٦٧).
وأمّا قول البخاري في الكبير (٣/ ٤٩١): (وقال ابن عيينة: عن سهيل، عن أبيه، عن سعد (كذا) الأعشى، ولا يصح). فإنه يعني أنه لا يصح هذا الإسناد، بهذا الشكل، والله أعلم.
وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٦/ ٤٠٥) برقم: (٨٦٧٧) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه الترمذي في البر (١٩١٧) باب: ما جاء في النفقة على البنات، من طريق أحمد ابن محمد، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا سفيان بن عيينة، به.
وقال الترمذي: هذا حديث غريب.
ووصف الحديث بأنه غريب لا يعني أنه ضعيف مطلقًا، لأن الحديث يوصف بذلك إذا تفرد به واحد، فإذا كان هذا المتفرد ثقة، صح الحديث كما هو معروف، والله أعلم.
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢) من طريق: محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا،
وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٤٨) باب: في فضل من عال يتيمًا، من طريق: يوسف بن موسى، حدثنا جرير،
كلاهما: عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل، عن أيوب بن بشير - تحرفت عند أحمد إلى: بشر -، عن أبي سعيد الخدري، به - وهذا إسناد جيد.
وأخرجه أحمد (٣/ ٩٧)، وأبو داود في الأدب (٥١٤٧)، وابن حبان في الثقات (٤/ ٢٧) من طريق: خالد بن عبد الله،
وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٥٢) برقم: (٥٤٩٠)، والبخاري في الأدب المفرد (١/ ١٥٥) برقم: (٧٩) من طريق: عبد العزيز بن محمد،
كلاهما: عن سهيل بن أبي صالح السمان، عن سعيد بن عبد الرحمن بن مكمل الزهري، عن أيوب بن بشير، عن الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: (من عال ثلاث بنات فأدبهن، وزوجهن، وأحسن إليهن، فله الجنة). واللفظ لأبي داود.
وأخرجه الترمذي (١٩١٣) من طريق: قتيبة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن سعيد بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ

٧٥٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو عُمَيْرٍ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مِنْ أَبِي طُوَالَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ نَهَّارٍ الْعَبْدِيِّ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَقُولَ: مَا مَنَعَكَ إِذَا رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ فِي الدُّنْيَا أَنْ تُنْكِرَهُ؟، فَإِذَا لَقَّنَ اللَّهُ ﷻ عَبْدَهُ حُجَّتَهُ، قَالَ: يَا رَبِّ رَجَوْتُكَ، وَخِفْتُ النَّاسَ»[1].

= قال: «لا يكون لأحدكم ثلاث بنات، أو ثلاث أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة» وهذا إسناد منقطع.

قال الترمذي: وقد زادوا في هذا الإسناد رجلا.

وانظر جامع الأصول (١/ ٤١٣)،

وانظر «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٤٦)، و«موارد الظمآن» برقم: (٢٠٤٤).

(١) إسناده صحيح، نعم الحارث بن عمير ضعيف، وقد فصلنا فيه القول عند الحديث (٣٧٩٠) في «مسند الموصلي»، غير أنه متابع عليه كما ترى.

وأخرجه البيهقي في «آداب القاضي» (١٠/ ٩٠) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد (٣/ ٧٧)، وابن ماجة في الفتن: (٤٠١٧) باب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡ﴾ [المائدة: ١٠٥]، والبيهقي (١٠/ ٩٠) من طرق: عن يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وصحح إسناده البوصيري في مصباح الزجاجة (٣/ ٣٤٤).

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٧) و ٢٩، وأبو يعلى (١٠٨٩، ١٣٤٤) من طرق: عن أبي طوالة: عبد الله بن عبد الرحمن، به.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (٢/ ٣٤٣) برقم: (١٠٨٩) وبرقم: (١٣٤٤)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٧٣٦٨)، وفي «موارد الظمآن» برقم: (١٨٤٥).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٦/ ٩١) برقم: (٧٥٧٤، ٧٥٧٥).

ولهذا الحديث شاهد أخرجه أبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ٢٨٨) من طريق: عبد الأعلى بن حماد النرسي، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري - وكان قاضيًا بالمدينة - عن أنس، عن النبيّ ﷺ بمثله.

وهذا إسناد حسن، مسلم بن خالد بينا أنه حسن الحديث فيما لم ينكر عليه، وذلك في =

٧٥٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيَّ[1]، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ: « إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ ﷻ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ[2]، وَزَهْرَةُ الدُّنْيَا ».

قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ (ع:٢١٤) ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ يُنَزَّلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ إِذَا أُنْزِلَ عَلَيْهِ، غَشِيَهُ بُهْرٌ[3] وَعَرَقٌ.

فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَ: « أَيْنَ السَّائِلُ؟ ».

قَالَ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ أُرِدْ إِلا خَيْرًا.

= « مسند الموصلي » (٤٥٣٧)، وأبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر كان جماعة للحديث، فليس من الغريب أن يكون لحديث عنده طريقان، والله أعلم.

(١) بفتح العين المهملة وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى ثلاثة رجال منهم عامر بن لؤيّ، والثاني منسوب إلى عامر بن صعصعة، وقال فيهم: « نحن خيار عامر بن صعصعة »، والثالث منسوب إلى عامر بن عدي بن تجيب،
وصاحبنا، منسوب إلى عامر بن لؤي. وانظر الأنساب للسمعاني (٩/ ١٥١).

(٢) في رواية البخاري (٦٤٢٧): « من بركات الأرض، قيل: وما بركات الأرض؟. قال: زهرة الدنيا ».
قال الحافظ في الفتح (١١/ ٢٤٦): « والزهرة: مأخوذة من زهرة الشجر، وهو نورها - بفتح النون - والمراد: ما فيها من أنواع المتاع والعين والثياب والزرع وغيرها مما يفتخر الناس بحسنه مع قلة البقاء ».

(٣) البُهْرُ - بضم الموحدة من تحت، وسكون الهاء، بعدها راء مهملة -: ما يعتري الإنسان عند السعي الشديد والعدو من التهيج وتتابع النفس.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ الْخَيْرَ لا يَأْتِي إِلا بِالْخَيْرِ، إِنَّ الْخَيْرَ لا يَأْتِي إِلا بِالْخَيْرِ، إِنَّ الْخَيْرَ لا يَأْتِي إِلا بِالْخَيْرِ، وَلَكِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ[١]، وَكُلُّ مَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ[٢] يُقْتَلُ حَبَطًا[٣]، أَوْ يُلِمُّ[٤]، إِلا آكِلَةُ الْخَضِرِ[٥]، تَأْكُلُ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا[٦] اسْتَقْبَلَتِ الشَّمْسَ، فَثَلَطَتْ[٧] أَوْ بَالَتْ، ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، ثُمَّ أَفَاضَتْ فَاجْتَرَّتْ[٨].

مَنْ أَخَذَ مَالاً بِحَقِّهِ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَ مَالاً بِغَيْرِ حَقِّهِ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى »[٩].

---

(١) قال البغوي في شرح السنة (٤١/ ٢٥٤): قولة خضرة: الغضة الحسنة، يريد أن صورة الدنيا ومتاعها حسنة المنظر، تعجب الناظر، وكل شيء غض طري، فهو خضرة، وأصله من خضرة الشجر، ومنه قيل للرجل إذا مات شابًا غضًا: قد اختضر، ويقال: خذ هذا الشيء خضرًا مضرًا، فالخضر: الحسن الغض، والمضر إتباع، ويقال: خذه بلا ثمن، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فَأَخْرَجْنَا بِهِۦ نَبَاتَ كُلِّ شَىْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا﴾ [الأنعام: ٩٩] أي: ورقًا أخضر، يقال: أخضر خضرٌ، كما يقال: أعور عور، وكل شيء ناعم، فهو خضر.

(٢) الربيع: الجدول، وإسناد الإنبات إليه مجازي، والمنبت في الحقيقة هو اللّه تعالى.

(٣) الحبط - بفتح الحاء المهملة، والباء الموحدة من تحت، بعدها طاء مهملة -: انتفاخ البطن من كثرة الأكل، يقال: حبطت الدّابّة، تحبط، حبطًا، إذا أصابت مرعى طيبًا، فأمعنت في الأكل حتى تنتفخ فتموت.

(٤) يلمّ: يقرب من الموت والهلاك.

(٥) الخضر - بفتح الخاء المعجمة، والضاد المعجمة المكسورة، بعدها راء مهملة -: ضرب من الكلأ يعجب الماشية، وهو جمع، واحده: خضرة.

(٦) مثنى خاصرة، وهما جانبا البطن من الحيوان.

(٧) ثلطت: ألقت ما في بطنها رقيقًا، أي: سلحت سلحًا غير متماسك.

(٨) اجترّ البعير: استرجع ما في كرشه من العلف، وأعاد مضغه.

(٩) إسناده حسن، من أجل: محمد بن عجلان القرشي.

وأخرجه أحمد (٣/ ٧)، وابن حبان (٤٥١٣) من طريق: سفيان، به.

ولكن أخرجه البخاري في الجمعة (٩٢١) باب: يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس =

قَالَ سُفْيَانُ: كَثِيرًا مَا كَانَ الأَعْمَشُ يَسْتَعِيدُنِي هَذَا الْحَدِيثَ كُلَّمَا جِئْتُهُ.

٧٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، جَاءَ وَمَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَامَ يُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ، فَجَاءَ إِلَيْهِ الأَحْرَاسُ[1] لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى أَنْ يَجْلِسَ حَتَّى صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلاةَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ كَادَ هَؤُلاءِ أَنْ يَفْعَلُوا بِكَ.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: مَا كُنْتُ لأَدَعَهُمَا لِشَيْءٍ بَعْدَ شَيْءٍ رَأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ رَجُلٌ وَهُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « أَصَلَّيْتَ؟ »، قَالَ: لا. قَالَ: « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ».

ثُمَّ حَثَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ع: ٢١٥) النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَى النَّاسُ ثِيَابًا، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ.

فَلَمَّا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ الأُخْرَى، جَاءَ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هَلْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ ». قَالَ: لا، قَالَ: « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ».

= الإمام إذا خطب - وأطرافه -، ومسلم في الزكاة (١٠٥٢) باب: تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » (٢/ ٤٣٦ - ٤٣٧) برقم: (١٢٤٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٢٢٥، ٣٢٢٦، ٤٥١٣، ٥١٧٤).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٤١ - ٢٤٢) برقم: (١٦٢٢٨)، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٧/ ٣١١) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

(١) الأحراس جمع، واحده: حارس، ويجمع أيضًا على حرّاس، وحرسة، وحرس.

ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ.

فَلَمَّا جَاءَتِ الْجُمُعَةُ الأُخْرَى، جَاءَ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « هَلْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ ». قَالَ: لا، قَالَ: « فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ ».

ثُمَّ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا، فَطَرَحَ الرَّجُلُ أَحَدَ ثَوْبَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: « خُذْهُ »، فَأَخَذَهُ.

ثُمَّ قَالَ: « **انْظُرُوا إِلَى هَذَا، جَاءَ تِلْكَ الْجُمُعَةَ بِهَيْئَةٍ بَذَّةٍ، فَأَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَوْا ثِيَابًا، فَأَعْطَيْتُهُ مِنْهَا ثَوْبَيْنِ، فَلَمَّا جَاءَتْ هَذِهِ الْجُمُعَةُ أَمَرْتُ النَّاسَ بِالصَّدَقَةِ، فَأَلْقَى أَحَدَ ثَوْبَيْهِ** ».

قَالَ سُفْيَانُ: يَقُولُ: « **لا صَدَقَةَ إِلا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَلا غِنًى بِهَذَا عَنْ ثَوْبِهِ** »(١).

٧٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَجْلانَ، أَنَّهُ سَمِعَ عِيَاضَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ:

---

(١) إسناده حسن، من أجل: محمد بن عجلان.

وأخرجه أبو داود في الزكاة: (١٦٧٥) باب: الرجل يخرج من ماله، والنسائي في الكبرى (١٧٣١)، والترمذي في الصلاة (٥١١) باب: ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، من طريق: سفيان، به.

وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وأخرجه أحمد (٣/ ٢٥)، والنسائي في الزكاة: (٥/ ٦٣) باب: إذا تصدق وهو محتاج إليه هل يرد عليه؟، والبيهقي (٤/ ١٨١) من طريق: يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وبأتم مما هنا.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٢٧٩ - ٢٨٠) برقم: (٩٩٤)، وفي « صحيح ابن حبان » (٢٥٠٣، ٢٥٠٥)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٣٢٥، ٨٤٠).

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: مَا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ[1].

٧٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ:

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِيهِ فِئَامٌ[2] مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ.

ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِيهِ فِئَامٌ (ع: ٢١٦) مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُقَالُ لَهُمْ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ.

ثُمَّ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، فَيَغْزُو فِيهِ فِئَامٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُقَالُ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ صَحِبَ مَنْ صَاحَبَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيُقَالُ: نَعَمْ، فَيُفْتَحُ لَهُمْ »[3].

---

(١) إسناده حسن، من أجل محمد بن عجلان.

ولكن أخرجه البخاري في الزكاة (١٥٠٥) باب: صاع من شعير - وأطرافه -، ومسلم في الزكاة (٩٨٥) باب: زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٤٢٧) برقم: (١٢٢٧).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في « المحلى » (٦/ ١٢٤، ١٣٠)، والحاكم (١/ ٤١١)، وابن عبد البر في « التمهيد » (٤/ ١٣١، ١٣٢)، ١٣٣، والبيهقي في (معرفة السنن والآثار » (٦/ ١٩٤) برقم: (٨٤٥٣) وبرقم: (٨٤٦١) وما بينهما.

(٢) والفئام: هي الجماعة.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٩٧) باب: من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب - وأطرافه -، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٥٣٢) باب: فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. =

٧٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَالِحٍ السَّمَّانُ[١]، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، مِثْلا بِمِثْلٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ ».

فَقُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لا يَرَى بِهِ بَأْسًا.

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَدْ لَقِيتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبِرْنِي عَنْ هَذَا الَّذِي تَقُولُ، أَشَيْءٌ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ أَوْ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

فَقَالَ: مَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ »[٢].

= وأخرجه أحمد (٣/ ٧)، والبخاري في الأنبياء (٣٥٩٤) باب: علامات النبوة والإسلام، والبغوي (٣٨٦٤) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٢٦٣ - ٢٦٤) برقم: (٩٧٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٧٦٨).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٦/ ٣٣١) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ونسبه إلى البخاري، وإلى مسلم. (١) هو: ذكوان الزيات المدني.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في البيوع (٥/ ٢٨٠) باب: من قال: الربا في النسيئة، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه مسلم في المساقاة (١٥٩٦) باب: بيع الطعام مثلًا بمثل، وابن ماجه في التجارات (٢٤٥٧) باب: من قال: لا ربا إلا في النسيئة، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٨) باب: بيع الدينار بالدينار نساء، من طريق: ابن جريج، حدثنا عمرو بن دينار، به.

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/ ٦٧) من طريق: أبي عاصم، عن ابن أبي =

٧٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَازِنِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُمَرَ[1] بِحَدِيثِ الصَّرْفِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْهُ وَأَنَا حَاضِرٌ[2].

قَالَ سُفْيَانُ: إِنِّي لا أَحْفَظُ شَيْئًا فِيهِ إِلا أَنَّهُ نَحْوٌ مِمَّا يُحَدِّثُ النَّاسُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ مِثْلا بِمِثْلٍ، وَالْوَرِقُ بِالْوَرِقِ مِثْلا بِمِثْلٍ[3].

= داود، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي سعيد....

وأخرجه أيضًا فيه (٤/ ٦٧) من طريق: داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد...

وأخرجه الطحاوي أيضًا من طريق: حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن أبي سعيد...

وأخرجه الطحاوي (٤/ ٦٧) من طريق: ابن وهب قال: أخبرني رجال من أهل العلم منهم أنس بن مالك: أن نافعًا حدثهم عن أبي سعيد...

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٣/ ١١٦) من طريق: إسماعيل بن رافع، عن عمرو بن يحيى بن عمارة، عن أبيه، عن أبي سعيد... وانظر « الدر المنثور » (١/ ٣٦٨).

وحديث أسامة بن زيد تقدم برقم: (٥٥٦) فعد إليه إذا شئت.

وفي الباب عن أبي هريرة خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (٦٣٧٥، ٦٣٧٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٠١٢).

(١) في (ظ): « حدث ».

(٢) إسناده صحيح، وحديث عمر هذا تقدم برقم: (١٢) فانظره.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٧٦، ٢١٧٧) باب: بيع الفضة بالفضة - وطرفيه -، ومسلم في المساقاة (١٥٨٤) باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا.

وهو في الموطأ في البيوع (٢/ ٦٤٢، ٦٣٣) باب: بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا، من طريق: نافع، عن أبي سعيد الخدريّ...

ومن طريقه أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ١٥٧)، والبخاري في البيوع (٢١٧٧) باب: الفضة بالفضة، ومسلم في المساقاة (١٥٨٤) باب: الربا، والنسائي في البيوع (٧/ ٢٨٧، =

٧٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (ع: ٢١٧)، قَالَ: أَوْقَفْتُ جَارِيَةً لِي أَبِيعُهَا فِي سُوقِ بَنِي قَيْنُقَاعٍ، فَجَاءَنِي رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ، مَا هَذِهِ الْجَارِيَةُ؟.

قُلْتُ: جَارِيَةٌ لِي أَبِيعُهَا، قَالَ: فَلَعَلَّكَ أَنْ تَبِيعَهَا وَفِي بَطْنِهَا مِنْكَ سَخْلَةٌ[١]؟.

قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزِلُ عَنْهَا، قَالَ: فَإِنَّ تِلْكَ الْمَوؤُدَةُ الصُّغْرَى.

فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: « **كَذَبَتْ يَهُودُ، وَلا عَلَيْكُمْ أَلا تَفْعَلُوا** »[٢].

٧٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قَزَعَةَ[٣]،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ الْعَزْلَ ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **فَلِمَ يَفْعَلُ**

= ٢٧٩) باب: بيع الذهب بالذهب، والبغوي (٢٠٦١).

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٢٩٤) برقم: (١٠١٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٠١٦، ٥٠١٧).

وانظر الحديث السابق لتمام التخريج.

(١) السّخل: المولود المحبب إلى والديه، وهو في الأصل ولد الغنم.

(٢) إسناده حسن حتى يثبت أن ابن إسحاق قد دلسه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٢١ - ٢٢٢) باب: من كره العزل ولم يرخص فيه - ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في « السنة » برقم: (٣٦٠) -، وعبد الأعلى، جميعًا: عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

وعندهما (عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وأبي أمامة بن سهل، عن أبي سعيد ».

ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي.

(٣) هو: قزعة بن يحيى البصري.

ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟، وَلَمْ يَقُلْ: فَلا[1] يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا اللَّهُ خَالِقُهَا »[2].

٧٦٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاكِ: جَبْرِ بْنِ نَوْفٍ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ[3].

٧٦٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ عَظِيمَتَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ، أَوْلاهُمَا بِالْحَقِّ الَّتِي

---

(١) في (ظ): « ولا ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٣٨) (١٣٢) باب: حكم العزل، والترمذي في النكاح (١١٣٨) باب: ما جاء في كراهية العزل، والبيهقي في النكاح (٧/ ٢٢٩) باب: العزل، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٢٢٩) باب: بيع الرقيق - وأطرافه -، من طرق.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٣١٦) برقم: (١٠٥٠)، وبرقم: (١١٣٥، ١١٥٤، ١٢٣٠، ١٢٥٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤١٩١، ٤١٩٣)، وفي « مشكل الآثار » طرق غير الطريق التي أوردناها في التعليق السابق.

وانظر « فتح الباري » (٩/ ٣٠٦ - ٣١٠)، و« كشف الأستار » (٢/ ١٧٢) وسابقه ولاحقه.

(٣) إسناده ضعيف، لضعف: مجالد بن سعيد.

ولكن أخرجه أحمد (٣/ ٤٧، ٥٩)، ومسلم في النكاح (١٤٣٨) (١٣٣) باب: حكم العزل، والبيهقي في النكاح (٧/ ٢٢٩) باب: العزل، من طريق: أبي إسحاق، ويونس بن عمر، وعلي بن أبي طلحة، جميعًا: عن أبي الوداك، بهذا الإسناد.

وانظر الحديث السابق.

تَغْلِبُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ مَرَقَتْ مِنْهُمْ مَارِقَةٌ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ »(١).

٧٦٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قَزَعَةُ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ إِيلْيَا ».

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تُسَافِرِ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلاثٍ إِلا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ ».

وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ (ع: ٢٠٨)، وَعَنْ صَلاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الأَضْحَى، وَيَوْمِ الْفِطْرِ(٢).

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف: علي بن زيد بن جدعان.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٥١) برقم: (١٨٦٥٨) من طريق: معمر، عن علي بن زيد، بهذا الإسناد. إلى قوله: « تقتلها أولى الطائفتين بالحق ».

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٣/ ٩٥)، والبغوي في « شرح السنة (١٠/ ٢٢٩) برقم: (٢٥٥٥).

وانظر « دلائل النبوة » للبيهقي (٦/ ٤١٨)، « شرح السنة » (١٥/ ٣٨).

غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم في الزكاة (١٠٦٤) باب: ذكر الخوارج وصفاتهم.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٢٨٨) برقم: (١٠٠٨)، وبرقم: (١٠٣٦، ١٢٤٦، ١٢٤٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٧٣٥).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة (١١٩٧) باب: مسجد بيت المقدس، وفي جزاء الصيد (١٨٦٤) باب: حج النساء، وفي الصوم (١٩٩٥) باب: صوم يوم النحر من طريق شعبة، عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد. =

٧٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَتَّابُ بْنُ حُنَيْنٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَوْ حَبَسَ اللَّهُ الْقَطْرَ عَنِ النَّاسِ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ أَرْسَلَهُ، لَأَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهِ كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، أَوْ مُطِرْنَا بِنَوْءِ الْمُجَدَّحِ »[1].

= وقوله: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: أخرجه أحمد (٣/ ٧)، والترمذي في الصلاة (٣٢٦) باب: ما جاء في أي المساجد أفضل، والفاكهي في أخبار مكة (١٢٠٢)، وابن حبان (١٦١٧) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وقوله: لا تسافر المرأة...: أخرجه أحمد (١٠٦٥٦) من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وقوله: ونهى عن صلاة بعد العصر...

أخرجه ابن ماجه (١٢٤٩) من طريق: يحيى بن يعلى التيمي،

وأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان من طريق: سفيان الثوري،

كلاهما: عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد.

وقوله: نهى عن صيام يومين: أخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ١٠٤) ومن طريقه ابن ماجه (١٧٢١) من طريق: يحيى بن يعلى التيمي، عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٨٢٧) (١٤١) من طريق: يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري،

وأخرجه النسائي في الكبرى (٢٧٩٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢/ ٢٤٧) من طريق: أبي نضرة،

كلاهما: عن أبي سعيد، به.

وقد استوفينا تخريجه مجموعًا ومفرقًا في « مسند الموصلي » (٢/ ٣٨٨) برقم: (١١٦٠)، وبرقم: (١١٦٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٦١٧، ٢٧١٨، ٢٧١٩، ٣٥٩٩).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم: (٩٥١)، وابن حزم في « المحلّى » (٥/ ١٤)، والبغدادي في « تاريخ بغداد » (١/ ١٩٥)، وابن الأعرابي في معجمه (٢/ ١٩٧) برقم: (٩١٩)، وأبو الشيخ في (طبقات المحدثين بأصبهان » (٢/ ٢٢١) برقم: (٢٠٨).

(١) إسناده جيد، من أجل: عتاب بن حنين.

أخرجه أحمد (٣/ ٧)، والنسائي في الاستسقاء: (٣/ ١٦٥) باب: كراهية الاستمطار =

٧٦٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى مُغَيْرِبَانِ[1] الشَّمْسِ، فَلَمْ يَبْقَ شَيْءٌ يَكُونُ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلا أَخْبَرَنَا بِهِ، عَلِمَهُ

= بالكوكب، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. وفي رواية النسائي: (خمس سنين)
وأخرجه الدارمي (٢/ ٣١٤)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٩٢٦)، وأبو يعلى (١٣١٢) من طريق: عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، به، وعنده: عشر سنين).
وشهد له حديث أبي هريرة عند أحمد (٢/ ٣٦٢)، ومسلم (٧٢)، وحديث زيد بن خالد الجهني عند ابن حبان برقم: (١٨٨).
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٤٨٢) برقم: (١٣١٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦١٣٠)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٦٠٦).
ونضيف هنا: وأخرجه النسائي في « الكبرى » (١/ ٥٦٣) برقم: (١٨٣).
والمجدح - بضم الميم وكسرها، وسكون الجيم، فتح الدال المهملة -: نجم كانت العرب تزعم أنها تمطر به. وقيل: هو الدبران، وقيل: نجم صغير بين الدبران والثريا...
وقوله: (مطرنا بنوء المجحدح)، قال في النهاية: (الأنوء: هي ثمان وعشرون منزلة ينزل القمر كل ليلة في منزلة منها، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ ﴾ [يس: ٣٩]، ويسقط في الغرب كل ثلاثة عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى مقابلها ذلك الوقت في الشرق، فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة، وكانت العرب تزعم أن مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطر، وينسبونه إليها، فيقولون: مطرنا بنوء كذا. وإنما سمي نوءا، لأنه إذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق ينوء نوءا، أي: نهض وطلع.
وإنما غلظ النبي ﷺ في أمر الأنواء، لأن العرب كانت تنسب المطر إليها، فأما من جعل المطر من فعل الله تعالى، وأراد بقوله: (مطرنا بنوء كذا) أي: في وقت كذا، وهو هذا النوء الفلاني، فإن ذلك جائز، أي: إن الله قد أجرى العادة أن يأتي المطر في هذه الأوقات).
(١) مغيربان الشمس: وقت مغيبها، يقال: غربت الشمس، تغرب، غروبًا، ومغيربانًا. وهو مصغر على غير مكبره، كأنهم صغروا مغربانًا.
والمغرب - في الأصل -: موضع الغروب، ثم استعمل في المصدر والزمان. وقياسه =

مَنْ عَلِمَهُ، وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ.

فَقَالَ: « إِنَّ الدُّنْيَا خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفَكُمْ فِيهَا فَنَاظِرٌ كَيْفَ تَعْمَلُونَ؟ أَلا فَاتَّقُوا الدُّنْيَا، وَاتَّقُوا النِّسَاءَ.

أَلا وَإِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، وَلِوَاءً عِنْدَ اسْتِهِ.

أَلا وَإِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ - وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: كَلِمَةُ عَدْلٍ - عِنْدَ ذِي سُلْطَانٍ جَائِرٍ ».

قَالَ: ثُمَّ بَكَى أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: فَكَمْ قَدْ رَأَيْنَا مِنْ مُنْكَرٍ فَلَمْ نُنْكِرْهُ.

« أَلا وَإِنَّ بَنِي آدَمَ خُلِقُوا عَلَى طَبَقَاتٍ: فَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا، وَيَحْيَى مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا، وَيَحْيَى كَافِرًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ مُؤْمِنًا، وَيَحْيَى مُؤْمِنًا، وَيَمُوتُ كَافِرًا.

وَمِنْهُمْ مَنْ يُولَدُ كَافِرًا، وَيَحْيَى كَافِرًا، وَيَمُوتُ مُؤْمِنًا.

وَمِنْهُمْ سَرِيعُ الْغَضَبِ، سَرِيعُ الْفَيْءِ[1] فَهَذِهِ بِتِلْكَ.

وَمِنْهُمْ بَطِيءُ الْغَضَبِ، بَطِيءُ الْفَيْءِ، (ع: ٢١٩) فَهَذِهِ بِتِلْكَ.

أَلا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَةٌ مِنَ النَّارِ، فَمَنْ وَجَدَهُ مِنْكُمْ وَكَانَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَإِنْ كَانَ جَالِسًا فَلْيَضْطَجِعْ »[2].

= الفتح، ولكن استعمل بالكسر، مثل المشرق، والمسجد.

(١) الفيء: الرجوع عن الغضب.

(٢) إسناده ضعيف، من أجل: علي بن زيد القرشي.

وأبو نضرة، هو: المنذر بن مالك العوفي.

وأخرجه أحمد (٣/ ٧٠) من طريق: سفيان، به. =

= وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٣٤٦ - ٣٤٧) برقم: (٢٠٧٢٠)، وأحمد (٣/ ٧٠)، والترمذي في الفتن، برقم: (٢١٩٢) باب: ما جاء ما أخبار النبي ﷺ أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة، وابن ماجة مقتصرا على قدر جزاء الغادر في الجهاد (٢٨٧٣) باب: الوفاء بالبيعة، وفي الفتن (٤٠٠٠) باب: فتنة النساء، و(٤٠٠٧) باب: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والقضاعي في مسند الشهاب (٢/ ٨٩ - ٩٠) برقم: (٩٤٥)، من طرق: عن علي بن زيد، به.
وأخرجه أحمد (٣/ ٣٥، ٦٤)، ومسلم في الجهاد (١٧٣٨) باب: تحريم الغدر، من طريق: خليد بن جعفر،
وأخرجه أحمد (٣/ ٢٣)، ومسلم في الذكر (٢٧٤٢) باب: أكثر اهل الجنة الفقراء، من طريق: أبي مسلمة،
كلاهما: عن أبي نضرة، به.
مختصرا على قدر جزاء الغادر.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٣٥٢ - ٣٥٣) برقم: (١١٠١)، وبرقم: (١٢١٣، ١٢٣٢، ١٢٤٥، ١٢٩٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٥٩١، ٥٥٩٢)، وبرقم: (٢٧٨).
وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٨٤٢، ١٨٤٣).
ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم: (٨٦٤)، وابن حبان في « المجروحين » (٢/ ١٠٤)، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ٥٠٥، ٥٠٦)، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٨/ ٣٠٩، ٣١٠) برقم: (٨٢٨٩)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٠/ ٢٣٧ - ٢٣٨) من طريق حماد بن سلمة، وشعبة، جميعًا: عن علي بن زيد، بهذا الإسناد.
وقال الحاكم: « هذا حديث تفرد بهذه السياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي، عن أبي نضرة. والشيخان ﷺ لم يحتجا بعلي بن زيد ».
وقال الذهبي في خلاصته: « قلت: ابن جدعان صالح الحديث ». كذا قال!.
وقال ابن حبان في « المجروحين » (٢/ ١٠٣): « كان يهم في الأخبار ويخطئ في الآثار حتى كثر ذلك في أخباره، وتبين فيها المناكير التي يرويها عن المشاهير، فاستحق ترك الاحتجاج به ».
وقد صحح ابن خزيمة أول هذا الحديث برقم: (١٦٩٩) من طريق: المستمر بن الريان الإيادي، حدثنا أبو نضرة، به. =

٧٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ[1]،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ »[2].

= وما صححه ابن خزيمة جاء في صحيح مسلم، وقد بينا ذلك في « مسند الموصلي »، فعد إليه إذا شئت.

وانظر أيضًا « الترغيب والترهيب » (٣/ ٤٤٧ - ٤٤٨) حيث أورده المنذري وقال: « رواه الترمذي، وقال: حديث حسن ». و« الدر المنثور » (٢/ ٧٤) حيث قال السيوطي: « وأخرج الطيالسي، وأحمد، والترمذي وحسنه، والحاكم، والبيهقي، عن أبي سعيد... » وذكر هذا الحديث.

(١) هو: علي بن داود الناجي السامي البصري من بني ناجية بن سامة بن لؤي، وانظر تهذيب الكمال.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١/ ٦١)، وابن أبي شيبة (١/ ٧٩)، وأحمد (٣/ ٢٨)، ومسلم في الحيض (٣٠٨) باب: جواز نوم الجنب، وأبو داود في الطهارة (٢٢٠) باب: الوضوء لمن أراد أن يعود، والترمذي في الطهارة (١٤١) باب: ما جاء في الجنب إذا أراد أن يعود توضأ، والنسائي في الطهارة (١/ ١٤٢) باب: في الجنب إذا أراد أن يعود، وابن ماجة في الطهارة (٥٨٧) باب: في الجنب إذا أراد العود توضأ، وأبو عوانة (١/ ٢٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢٩)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٠٤)، والبغوي في شرح السنة (٢٧١)، من طرق: عن عاصم بن سليمان الأحول، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٣٩٢) برقم: (١١٦٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٢١٠، ١٢١١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (١/ ٨٨) من طريق: حفص بن غياث، وسفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٣/ ٢٣٩) من طريق: أبي سعيد الأشج، حدثنا طلحة بن سنان اليامي، حدثنا عاصم الأحول، به. وانظر « تلخيص الحبير » (١/ ١٤١)، و« المحلّى » (٢/ ٢٢٢).

٧٧١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « كَيْفَ أَنْعَمُ وَقَدِ الْتَقَمَ صَاحِبُ الْقَرْنِ الْقَرْنَ[1]، وَحَنَى جَبْهَتَهُ، وَأَصْغَى سَمْعَهُ يَنْتَظِرُ مَتَى يُؤْمَرُ؟ ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنَا؟.

قَالَ: « قُولُوا: حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ، عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا »[2].

٧٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ،

---

(١) القرن: الصور الذي ينفخ فيها إسرافيل.

(٢) عطية العوفي ضعيف، ولكنه متابع عليه، فيصح الإسناد.
وأخرجه أحمد (٣/ ٧) و ٧٣، والترمذي في التفسير (٣٢٤٣) باب: ومن سورة الزمر، من طريق: سفيان، به.
وأخرجه أحمد (١/ ٣٢٦)، والحاكم (٤/ ٥٥٩) من طريق: مطرف، به.
وأخرجه الترمذي في صفة القيامة (٢٤٣١) باب: ما جاء في شأن الصور، من طريق: عطية العوفي، عن أبي سعيد. وقال الترمذي: حديث حسن، أي لغيره، فإن عطية العوفي، ضعيف، إلا أنه قد توبع عليه كما تقدم.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٣٤٠) برقم: (١٠٨٤)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٢٥٦٩، ٢٥٦٩ مكرر)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٨٢٣).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٠/ ٣٥٢) برقم: (٩٦٣٦) باب: ما يقول إذا وقع الأمر العظيم، وعبد بن حميد برقم: (٨٨٦)، وابن أبي داود في « البعث » برقم: (١٨)، والطبراني في « الصغير » (١/ ٢٤)، والدولابي في « الكنى » (٢/ ٥٠)، والبغوي في « شرح السنة » (١٥/ ١٠٣) برقم: (٤٢٩٩).
وقال ابن عدي في « الكامل » (٣/ ٨٩١) بعد أن ذكر هذا الحديث عن عطية، عن زيد بن أرقم: « وهذا يرويه خالد بن طهمان، عن زيد بن أرقم،
ويرويه مطرف ومن تابعه عليه: عن عطية، عن ابن عباس،
ورواه جماعة كثيرة عن عطية، عن أبي سعيد، وهذا أصحها ».

عَنْ عَطِيَّةَ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلا لَيَرَوْنَ أَهْلَ عِلِّيِّينَ كَمَا تَرَوْنَ الْكَوْكَبَ الدُّرِّيَّ فِي الأُفُقِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَمِنْهُمْ، وَأَنْعَمَا »[1].

٧٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ...

٧٧٤ - قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مُسْلِمٍ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى مِنْ

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف: عطية.

ولكن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في بدء الخلق، (٣٢٥٦) باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ومسلم في الجنة (٢٨٣١) باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب من السماء.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٣٦٩) برقم: (١١٣٠)، وبرقم: (١٢٧٨، ١٢٩٩)، وانظر أيضًا « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٣٩٣).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٦) برقم: (١١٩٧٤) باب: ما ذكر في أبي بكر الصديق، والسهمي في « تاريخ جرجان » ص(٢٣٧) برقم: (٣٨٢)، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٧/ ٢٥٠) والدولابي في « الكنى » (١/ ١٠٤)، والطبراني في « الصغير » (١/ ١٢٨، ٢٠٦)، وابن أبي عاصم في « السنة » برقم: (١٤١٦، ١٤١٧) وانظر « ميزان الاعتدال » (٣/ ٣٣٤)، و« لسان الميزان » (٤/ ٤١٨).

قال صاحب عون المعبود (١١/ ١٣): « وإنّ أبا بكر وعمر لمنهم): أي من أهل علّيين، قوله: (وأنعما): أي وزادا وفضلا عن كونهما أهل علّيين...

قال ابن الأثير: أي زادا وفضلا. يقال: أحسنت إليّ وأنعمت، أي زدت عليّ الإنعام.

وقيل: معناه صارا إلى النّعيم ودخلا فيه كما يقال: أشمل إذا دخل في الشّمال).

شَهْرِ رَمَضَانَ، وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا كَانَتْ صَبِيحَةُ عِشْرِينَ نَقَلْنَا مَتَاعَنَا، فَأَبْصَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُعْتَكِفًا فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُعْتَكَفِهِ، فَإِنِّي أُرِيتُهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ، وَرَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ ».

فَهَاجَتِ السَّمَاءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ الْيَوْمِ، فَأَمْطَرَتْ وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَرِيشًا، فَوَكَفَ (ع: ٢٢٠) فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، وَإِنَّ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْنَبَتِهِ أَثَرُ الْمَاءِ وَالطِّينِ[١].

أَحَادِيثُ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ رضي الله عنه

٧٧٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي حَمْزَةُ بْنُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ لِي: « تَخَلَّفْ يَا مُغِيرَةُ، وَامْضُوا أَيُّهَا النَّاسُ ».

قَالَ: فَمَضَى النَّاسُ وَتَخَلَّفْتُ، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ جَاءَ،

---

(١) إسناده حسن، من أجل: محمد بن عمرو بن علقمة.

ولكن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأذان (٦٦٩) باب: هل يصلي الإمام بمن حضر - وأطرافه -، ومسلم في الصيام (١١٦٧) باب: فضل ليلة القدر والحث على طلبها.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » (٢/ ٣٣٤ - ٣٣٥) برقم: (١٠٧٦)، وبرقم: (١٢٨٠، ١٣٢٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٦٦١، ٣٦٧٣، ٣٦٧٤، ٣٦٧٧، ٣٦٨٤، ٣٦٨٥، ٣٦٨٧).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (٥/ ١٩٩ - ٢٠٠)، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (١/ ٢٨٢)، والبغوي في « شرح السنة » (٦/ ٣٨٣ - ٣٨٤) برقم: (١٨٢٥)، وانظر « تلخيص الحبير » (٢/ ٢١٨).

فَسَكَبْتُ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ رُومِيَّةٌ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ الْجُبَّةُ، فَأَخْرَجَهَا[1] مِنْ تَحْتِهَا، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ[2].

---

(١) في (ع): « وأخرجهما ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق، برقم: (٧٤٩)، والنسائي في الكبرى، برقم: (٨٢) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه مسلم في الصلاة (٢٧٤) ما بعده بدون رقم، من طريق: إسماعيل بن محمد بن سعد، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤٩، ٢٥١)، ومسلم في الصلاة (٢٧٤) (١٠٥) باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام، وعبد بن حميد برقم: (٣٩٧)، وأبو داود في الطهارة (١٤٩) باب: المسح على الخفين، والنسائي في الطهارة (٧٩) باب: صب الخادم الماء على الرجل للوضوء، من طريق: الزهري، أخبرني عباد بن زياد: أن عروة بن المغيرة أخبره أنه سمع أباه... وليس فيه: (إذا احتبس).

وصححه ابن خزيمة (٣/ ٩) برقم: (١٥١٥)، وابن حبان، برقم: (٢٢٢١).

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤٨)، والنسائي في الطهارة (١٠٨) باب: المسح على العمامة مع الناصية، من طريق حميد، حدثنا بكر بن عبد الله، عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة ابن شعبة...

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٨٢) باب: الرجل يوضىء صاحبه، و (٢٠٣) باب: المسح على الخفين، وفي المغازي (٤٤٢١)، ومسلم (٢٧٤)، والنسائي في الطهارة (١٢٤) باب: المسح على الخفين، وابن ماجه في الطهارة (٥٤٥) باب: ما جاء في المسح على الخفين، وأبو عوانة (١/ ٢٥٨)، والبيهقي (١/ ٢٧٤)، من طريق: سعد ابن إبراهيم، عن نافع بن جبير، عن عروة بن المغيرة، عن المغيرة...

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٧٦) باب: في المسح على الخفين، وأحمد (٤/ ٢٥٠)، والبخاري في الصلاة (٣٦٣) باب: الصلاة في الجبة الشامية، و (٣٨٨) باب: الصلاة في الخفاف، وفي الجهاد (٢٩١٨) باب: الجبة في السفر والحرب، وفي اللباس (٥٧٩٨) باب: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر، ومسلم في الطهارة (٢٧٤) (٧٧، ٧٨) باب: المسح على الخفين، والنسائي (١٢٣) باب: المسح على الخفين، من طريق: الأعمش، =

قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ، فَحَدَّثَ يَوْمًا بِأَحَادِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَلَمَّا فَرَغَ مِمَّا عِنْدَهُ مِنَ الْحَدِيثِ الْتَفَتَ إِلَيَّ، فَقَالَ: وَحَدَّثَنِي عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، ثُمَّ مَضَى فِي حَدِيثِي حَتَّى فَرَغَ مِنْهُ.

٧٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، وَحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ، وَيُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيَمْسَحُ أَحَدُنَا عَلَى الْخُفَّيْنِ؟.

قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا أَدْخَلَهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ»(١).

= عن مسلم أبي الضحى، عن مسروق، عن المغيرة...

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (١٣٢٦، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ٢٢٢٤، ٢٢٢٥)، وفي «موارد الظمآن» برقم: (٣٧١) فانظره مع التعليق عليه.

وفي الحديث - بمجموع رواياته - من الفوائد: الإبعاد عند قضاء الحاجة، واستحباب الدوام على الطهارة، وغسل ما يصيب اليد من الأذى عند الاستجمار، وفيه الانتفاع بجلود الميتة إذا دبغت، والانتفاع بثياب الكفار حتى تتحقق نجاستها، وفيه التشمير في السفر، ولبس الثياب الضيقة لكونها أعون على ذلك، وفيه المواظبة على سنن الوضوء حتى في السفر، وفيه قبول خبر الواحد في الأحكام ولو كانت امرأة سواء كان ذلك فيما تعم به البلوى أم لا.

وانظر فتح الباري (١/ ٣٠٧ - ٣٠٨).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الدارقطني (١/ ١٩٤) برقم: (٣) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٨٢) باب: الرجل يوضئ صاحبه - وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٢٧٤) باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام.

وأخرجه الشافعي في المسند (١/ ٣٢)، وأحمد (٤/ ٢٥١)، والبخاري (٢٠٦)، (٥٧٩٩)، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٥١)، والنسائي (١/ ٦٣)، والدارمي (١/ =

٧٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟.

فَقَالَ (ع: ٢٢١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَفَلا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا »[1].

= ١٨١)، وأبو عوانة (١/ ٢٢٥)، والطحاوي (١/ ٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٨١)، والبغوي (٢٣٥)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٢/ ٤٢٧)، وصححه ابن خزيمة برقم: (١٩٠) من طرق: عن عامر الشعبي، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٣٢٦)، وانظر « موارد الظمآن » أيضًا (٢/ ٦٥ - ٦٧) بتحقيقنا.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٣٠) باب: قيام النبي ﷺ الليل، ومسلم في صفات المنافقين وأحكامهم (٢٨١٩) باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٧٤٦)، وأحمد (٤/ ٢٥١)، من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥٥)، من طريق: وكيع، وعبد الرحمن،

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٨٣٦) باب: قوله تعالى: ﴿ لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ [الفتح: ٢]، من طريق: صدقة بن الفضل،

وأخرجه مسلم في صفات المنافقين وأحكامهم (٢٨١٩) (٨٠) باب: إكثار الأعمال والاجتهاد في العبادة، من طريق: أبي بكر بن أبي شيبة وابن نمير،

وأخرجه النسائي في قيام الليل (٣/ ٢١٩) باب: الاختلاف على عائشة في إحياء الليل، من طريق: قتيبة بن سعيد ومحمد بن منصور،

وأخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة (١٤١٩) باب: ما جاء في طول القيام في الصلوات، من طريق: هشام بن عمار،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٦)، من طريق: يوسف بن يعقوب،

جميعا: عن سفيان، به. وصححه ابن خزيمة برقم: (١١٨٣).

وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان » برقم: (٣١١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم: (١٠٧)، والخطيب في « تاريخ بغداد » =

٧٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنَا طُعْمَةُ ابْنُ عَمْرٍو الْجَعْفَرِيُّ[١]، عَنْ عُمَرَ بْنِ بَيَانٍ التَّغْلِبِيِّ[٢]،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ بَاعَ الْخَمْرَ فَلْيُشْقِصِ الْخَنَازِيرَ »[٣].

= (١٤/ ٣٠٦)، وابن عبد البر في « التمهيد » (٦/ ٢٢٢ - ٢٢٣) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وانظر مصنف ابن أبي شيبة (١٣/ ٢٣٢) برقم: (١٦١٩٥).

(١) بفتح الجيم وسكون العين المهملة وفتح الفاء وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى رجلين أولهما جعفر بن أبى طالب الطيار ﷺ ابن عم رسول اللَّه ﷺ، والرجل الآخر قاسم بن كعب الجعفري منسوب إلى بنى جعفر بن كلاب، وصاحبنا منسوب إلى الثاني. وانظر الأنساب للسمعاني (٣/ ٢٨٨).

(٢) بفتح التاء المنقوطة باثنتين وسكون الغين المعجمة وكسر اللام والباء المنقوطة بواحدة، هذه النسبة إلى تغلب وهي قبيلة معروفة، وهي تغلب بن وائل بن قاسط بن هنب ابن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد ابن ربيعة بن نزار بن معد بن عدنان. وانظر الأنساب للسمعاني (٣/ ٥٧).

(٣) إسناده جيد، طعمة بن عمرو الجعفري، ترجمه البخاري في « الكبير » (٤/ ٣٦١) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

ولكنه قال في « الصغير » (٢/ ٢١٦): « وفي طعمة نظر ».

وأورد ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٤/ ٤٩٦ - ٤٩٧) بإسناده إلى ابن معين قال: « طعمة بن عمرو الجعفري، ثقة ».

وكذلك قال ابن شاهين في « تاريخ أسماء الثقات » ص(١٢٢) عن ابن معين: « وطعمة الجعفري، ثقة ».

وقال ابن أبي حاتم: « سألت أبي عن طعمة بن عمرو الجعفري فقال: صالح الحديث، لابأس به ».

وذكره ابن حبان في « الثقات » (٦/ ٤٩٢).

وقال ابن أبي خيثمة: « حدثنا علي بن عبد الحميد، حدثنا طعمة بن عمرو الثقة المسلم، وكان من العباد، صاحب صلاة ».

ونقل ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير، وغيره. =

٧٧٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ طَرِيفٍ، وَعَبْدُ الْمَلْكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْجَرَ، جَمِيعًا سَمِعَا الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: « إِنَّ مُوسَى سَأَلَ رَبَّهُ ﷻ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ أَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَدْنَى مَنْزِلَةً؟.

فَقَالَ: رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَمَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، فَيُقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ وَقَدْ نَزَلُوا مَنَازِلَهُمْ، وَأَخَذُوا أَخَذَاتِهِمْ[1].

قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مَا كَانَ لِمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا؟.

= وعمر بن بيان، ترجمه البخاري في « الكبير » (٦/ ١٤٣) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا.

وقال ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٦/ ٩٩): « سألت أبي عنه فقال: هو معروف ».

وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧/ ١٦٨) وقد روى عنه جماعة.

وقال الذهبي في « كاشفه »: (وثق). وانظر « علل الحديث » (١/ ٣٨٦) برقم: (١٥٥٢).

وأخرج هذا الحديث: ابن أبي شيبة (٦/ ٤٤٥ - ٤٤٦) برقم: (١٦٦٠)، وأحمد (٤/ ٢٥٣)، وأبو داود في البيوع (٣٤٨٩) باب: ثمن الخمر والميتة، والبيهقي في البيوع (٦/ ١٢) باب: تحريم التجارة بالخمر، من طريق: طعمة بن عمرو،

وأخرجه الدارمي في الأشربة (٢/ ١١٤) باب: ما قيل في المسكر، من طريق: طلحة،

كلاهما: عن عمر بن بيان التغلبي، بهذا الإسناد....

تنبيه: لقد تحرف « عمر بن بيان » إلى « عمرو بن بيان » عند أحمد، والدارمي، والبيهقي،

وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » (١/ ٣٨٥ - ٣٨٦) برقم: (١٥٥٢): « سألت أبي عن حديث رواه هشام بن عمار، عن مروان بن معاوية، عن حفص بن عمر (بن بيان) الثقفي، عن أبيه، عن عروة بن المغيرة....

ثم قال أبي: حفص بن عمر هذا هو: ابن بيان، وحفص مجهول، وأبوه معروف ». وانظر أيضًا « الجرح والتعديل » (٣/ ١٨٠).

وانظر أيضًا « فتح الباري » (٤/ ١١٧)، و« كنز العمال » برقم: (٩٦١٧).

(١) أخذوا أخذاتهم: أي: نزلوا منازلهم. وقال القاضي: هو ما أخذوه من كرامة مولاهم وحصلوه.

قَالَ: فَيَقُولُ: نَعَمْ، أَيْ رَبِّ قَدْ رَضِيتُ.

قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ وَمِثْلَهُ.

قَالَ: فَيَقُولُ: رَضِيتُ أَيْ رَبِّ، قَالَ: فَيقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ هَذَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهِ مَعَهُ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ أَيْ رَبِّ.

قَالَ: فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَعَ هَذَا مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ، وَلَذَّتْ عَيْنُكَ.

قَالَ: فَقَالَ مُوسَى: أَيْ رَبِّ، فَأَيُّ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَرْفَعُ مَنْزِلَةً؟.

قَالَ: إِيَّاهَا أَرَدْتَ، وَسَأُحَدِّثُكَ عَنْهُمْ، إِنِّي غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ[١].

قَالَ: وَمِصْدَاقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﷻ: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِىَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] »[٢].

---

(١) قال النووي: هنا حذف اختصر للعلم به، تقديره: ولم يخطر على قلب بشر ما أكرمتهم به، وأعددته لهم.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٢٩) باب: أدنى أهل الجنة منزلة فيها، والترمذي في التفسير (٣١٩٨) باب: ومن سورة السجدة، والطبري في جامع البيان (٢١/ ١٠٤)، وابن خزيمة في التوحيد، ص: (٧٠ - ٧١)، وابن منده في الإيمان (٨٤٥). وأبو الشيخ في العظمة (٦١١)، وأبو نعيم في الحلية (٥/ ٨٦)، وفي صفة الجنة (١٢٣)، والبيهقي في الأسماء والصفات ص: (٣١٧ - ٣١٨) من طرق: عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، وروى بعضهم هذا الحديث عن الشعبي، عن المغيرة، ولم يرفعه، والمرفوع أصح).

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٢١٦، ٧٤٢٦).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو عوانة (١/ ١٣٢ - ١٣٣)، والطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٤١٢) برقم: (٩٨٩) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٤١٢) برقم: (٩٨٩) من طريقين: عن سفيان، =

٧٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا وَرَّادًا، كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، يَقُولُ:

كَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ (ع: ٢٢٢) إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولَ إِذَا قَضَى صَلاتَهُ: « **لا إِلَهَ إِلا اللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ** »(١).

= بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو الشيخ في العظمة برقم: (٦١٣) من طريق: سفيان، حدثنا مطرق، وعبد الملك ابن أبجر، ومجالد بن سعيد، سمعوا الشعبي، به.
وقال: السيوطي في « الدر المنثور » (٥/ ١٧٧): « وأخرج ابن أبي شيبة، ومسلم، والترمذي، وابن جرير، والطبراني، وأبو الشيخ في العظمة، وابن مردويه، والبيهقي في الأسماء والصفات، عن المغيرة بن شعبة..... » وذكر هذا الحديث.
(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأذان (٨٤٤) باب: الذكر بعد الصلاة - وأطرافه -، ومسلم في المساجد (٥٩٣) باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.
وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥١)، والبخاري في الرقاق (٦٤٧٣) باب: ما يكره من قيل وقال، والدارمي (١/ ٣١١)، وأبو عوانة (٢/ ٢٤٣)، وابن خزيمة (٧٤٢)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٨٥)، والبغوي في شرح السنة (٧١٥) من طرق: عن عبد الملك بن عمير، به، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٠٠٥، ٢٠٠٦، ٢٠٠٧).
ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم: (٣٩١)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٠/ ٢٧١ - ٢٧٢)، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٥/ ١٧٦)، وابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم: (١٥).
وقد أطال ابن حجر في « الفتح » (٢/ ٣٣٢) النقول في معنى قوله: لا ينفع ذا الجد منك الجد، ثم قال: « قال النووي: الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور أنه بالفتح - يعني: =

٧٨١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ،

عَنِ الْعَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لَمْ يَتَوَكَّلْ مَنِ اسْتَرْقَى وَاكْتَوَى »(١).

= الجدّ - وهو الحظ في الدنيا بالمال والولد، أو العظمة أو السلطان، والمعنى: لا ينجيه حظ منك، وإنما ينجيه فضلك ورحمتك ».

(١) إسناده صحيح.

ومن طريقه أخرجه الحاكم في المستدرك، (٤/ ٤١١).

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥١)، من طريق: سفيان، به.

وأخرجه أحمد (٢٥٣/ ٤)، والترمذي في الطب (٢٠٥٦) باب: ما جاء في كراهية الرقية، من طريق: سفيان، عن منصور،

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤٩)، وابن ماجة في الطب (٣٤٨٩) باب: الكي، من طريق الليث،

كلاهما: عن مجاهد، به.

وقال الترمذي: (وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حصين). وقال أبو عيسى أيضًا: (هذا حديث حسن صحيح).

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٠٨٧)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٤٠٨).

ونضيف هنا: وأخرجه الحاكم (٤/ ٤١٥) من طريق الحميدي هذه، وصححه، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٥١)، والطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٣٨١) برقم: (٨٩٠) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد برقم: (٣٩٣)، والطبراني أيضًا برقم: (٨٩١) من طريق: عبد الرزاق، حدثنا سفيان الثوري،

وأخرجه الطيالسي (١/ ٣٤٤) برقم: (١٧٥٩)، والبيهقي في « شعب الإيمان » برقم: (١٦٦) من طريق: شعبة،

كلاهما: عن منصور، عن مجاهد، به. =

= وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (٨٩٢) من طريق: ابن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، بالإسناد السابق.

ونقل البيهقي عن الإمام أحمد أنه علق على هذا الحديث بقوله: « وذلك لأنه ركب ما يستحب التنزيه عنه من الاكتواء والاسترقاء لما فيه من الخطر.

ومن الاسترقاء بما لا يعرف من كتاب اللَّه ﷻ لجواز أن يكون ذلك شركًا، أو استعملها معتمدًا عليهما لا على اللَّه تعالى فيما وضع فيهما من الشفاء، فصار بهذا أو بارتكابه المكروه بريئًا من التوكل، فإن لم يوجد واحد من هذين وغيرهم من الأسباب المباحة، لم يكن صاحبها بريئًا من التوكل، واللَّه تعالى أعلم ».

وقال السندي: قوله: فقد بريء من التوكل، أي: ليس من كمال التوكل التعلق بالأسباب البعيدة، كالرقية والكي، فالمتعلق بمثل هذه الأسباب ليس من أهل الكمال في التوكل.

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٦٥): الكي باب من أبواب التداوي والمعالجة، ومعلوم أن طلب العافية بالعلاج والدعاء مباح.... وقال: وقد عارض النهي عن الكي من الإباحة ما هو أقوى، وعليه جمهور العلماء، ما أعلم بينهم خلافًا أنهم لا يرون بأسًا بالكي عند الحاجة إليه.... وقال: فمن ترك الكي ثقة باللَّه وتوكلًا عليه كان أفضل، لأن هذه منزلة يقين صحيح، وتلك منزلة رخصة وإباحة.

والتوكل: حده الثقة باللَّه تعالى، والإيقان بأن قضاءه نافذ، واتباع سنة نبيه ﷺ في السعي فيما لا بد منه من المطعم، والمشرب، والتحرز من العدوكما فعله الأنبياء صلوات اللَّه عليهم أجمعين، قال القاضي عياض: وهذا المذهب هو اختيار الطبري، وعامة الفقهاء.

وقال الحافظ في الفتح (١٠/ ٣٠٥ - ٣٠٦): وأصل التوكل: الوكول، يقال: وكلت أمري إلى فلان أي: ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه. ووكل فلان فلانًا: استكفاه أمره ثقة بكفايته. والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا﴾ [هود: ٦]، وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي في المخلوقين، لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراه من التوكل. وقد سئل أحمد عن رجل جلس في بيته أو في المسجد وقال: لا أعمل شيئًا حتى يأتيني رزقي، فقال: هذا رجل جهل العلم، فقد قال النبي ﷺ: (إن اللَّه جعل رزقي تحت ظلال رمحي)، وقال: (لو توكلتم على اللَّه حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصًا وتروح بطانًا)، فذكر أنها تغدو وتروح في طلب الرزق. قال: وكان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم، والقدوة، بهم. وانظر شرح مسلم(١/ ٤٩٢ - ٤٩٣)، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام (١/ ٣٢٨) وما بعدها، وفتح الباري (١٠/ =

٧٨٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ، يَقُولُ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ، مَا سَأَلْتُهُ.

قَالَ: « وَمَا مَسْأَلَتُكَ عَنْهُ؟ إِنَّكَ لَنْ تُدْرِكَهُ »[١].

أَحَادِيثُ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه

٧٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ الْجَرْمِيِّ[٢]، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، فَأُتِيَ بِلَحْمِ دَجَاجٍ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ لَمْ يَأْكُلْ، فَدَعَاهُ أَبُو مُوسَى، فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا، فَقَذِرْتُهُ.

فَقَالَ أَبُو مُوسَى: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُهُ[٣].

= ٣٠٥ - ٣٠٦، ٤٠٦ - ٤١٤).

وانظر أيضًا « موارد الظمآن » (٤/ ٣٨٩ - ٣٨٠).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٤٦)، والبخاري في الفتن (٧١٢٢) باب: ذكر الدجال، ومسلم في الآداب (٢١٥٢) باب: جواز قوله لغير ابنه: يا بني، وفي الفتن (٢٩٣٩) باب: في الدجال وهو أهون على الله ﷻ، وابن ماجه في الفتن (٤٠٨٣) باب: في فتنة الدجال وخروج عيسى بن مريم وخروج يأجوج ومأجوج، وابن منده في الإيمان (١٠٣٠، ١٠٣١)، والبغوي (٤٢٦٠) من طرق: عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٧٨٢، ٦٨٠٠).

(٢) الجرمي - بفتح الجيم، وسكون الراء المهملة: - نسبة غلى جرم، وهي قبيلة من اليمن، وانظر الأنساب (٣/ ٢٣٣)، واللباب (١/ ٢٧٣).

(٣) إسناده صحيح. =

٧٨٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ زَهْدَمٍ،

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمِلُهُ، فَأُتِيَ بِذَوْدٍ[1] غُرِّ الذُّرَى، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنَا.

فَحَلَفَ أَنْ لا يَحْمِلَنَا، ثُمَّ أُتِيَ بِذَوْدٍ أُخْرَى، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِلْنَا، فَحَمَلَنَا، فَلَمَّا أَدْبَرْنَا، قُلْنَا: مَاذَا صَنَعْنَا؟ (ع: ٢٢٣). تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ يَمِينَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنِّي لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي** »[2].

= وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٣) باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الأيمان (١٦٤٩) باب: من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٩٤)، والدارمي (٢/ ١٠٣)، والبخاري في المغازي (٤٣٨٥) باب: الأشعريين، والنسائي في الصيد (٧/ ٢٠٦) باب: إباحة أكل لحوم الدجاج، والترمذي في الأطعمة (١٨٢٧) باب: ما جاء في أكل الدجاج، وفي الشمائل (١٥٦)، والبيهقي (٥/ ٣٣٣، ٣٣٤)، والبغوي (٢٨٠٧) من طرق: عن أيوب، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٢٢٢، ٥٢٥٥)، وهو طرف من الحديث التالي، فانظره لتمام التخريج.

وقوله: « فقذرته » أي: كرهت أكله، وذلك لأنه رأى الدجاج يأكل القذر.

(١) الذود من الإبل: ما بين الثلاث إلى العشر. والغر: البيض، واحدها الأغر. والذرى واحدها: ذروة وذروة كل شيء أعلاه، والمراد هنا: الأسنمة.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في فرض الخمس (٣١٣٣) باب: ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الأيمان (١٦٤٩) باب: من حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها. =

٧٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ يُقَالُ لَهُ: شُعْبَةُ - وَكَانَ ثِقَةً -، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى فِي دَارِهِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِهِ، فَدَعَا بَنِيهِ، فَقَالَ: يَا بَنِيَّ، تَعَالَوْا حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً أَعْتَقَ اللَّهُ ﷻ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ »[1].

٧٨٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ صَالِحِ بْنِ حَيٍّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى الشَّعْبِيِّ - وَأَنَا عِنْدَهُ -، فَقَالَ: يَا أَبَا عَمرو، إِنَّ نَاسًا عِنْدَنَا بِخُرَاسَانَ يَقُولُونَ: إِذَا أَعْتَقَ الرَّجُلُ أَمَتَهُ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا، فَهُوَ كَالرَّاكِبِ بَدَنَتَهُ، قَالَ الشَّعْبِيُّ:

= وأخرجه أحمد (٤/ ٤٠١)، والبخاري في الذبائح والصيد ٥٥١٨ باب: لحم الدجاج، من طريق: أيوب، عن القاسم التميمي، عن زهدم الجرمي، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٣/ ٢٢٨ - ٢٢٩) برقم: (٧٢٥١)، وبرقم: (٧٢٥٨، ٧٢٩٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٣٥١، ٤٣٥٤).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم (٢/ ٢١١ - ٢١٢) من طريق الحميدي هذه، وصححه ووافقه الذهبي.

أخرجه الشافعي في السنن المأثورة، برقم: (٦٠١)، وأحمد (٤/ ٤٠٤)، والنسائي في الكبرى، برقم: (٤٨٥٨)، والبيهقي في الفتن (١٠/ ٢٧٢) باب: فضل إعتاق النسمة، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٣١٠) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر « فتح الباري » (١١/ ٢٠٧)، و« كنز العمال » (٢٩٥٧٨، ٢٩٥٨٥)، و« مجمع الزوائد » (٤/ ٢٤٢).

وفي الباب عن واثلة، وعن عقبة بن عامر، خرجنا الأول في « مسند الموصلي » برقم: (٧٤٨٤)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٢٠٦)، وخرجنا الثاني برقم: (١٧٦٠) في « مسند الموصلي ».

حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « ثَلاثَةٌ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ:

الرَّجُلُ مِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ كَانَ مُؤْمِنًا قَبْلَ أَنْ يُبْعَثَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ آمَنَ بِالنَّبِيِّ، فَلَهُ أَجْرَانِ.

وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ جَارِيَةٌ فَعَلَّمَهَا، فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا، وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ أَدَبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ.

وَعَبْدٌ أَطَاعَ اللَّهَ، وَأَدَّى حَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ ».

خُذْهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ(١) فِي أَدْنَى مِنْهَا إِلَى الْمَدِينَةِ(٢).

---

(١) قال الحافظ في الفتح (١/ ١٩٢): كان ذلك في زمن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين، ثم تفرق الصحابة في البلاد بعد فتوح الأمصار وسكنوها، فاكتفى أهل كل بلد بعلمائه إلا من طلب التوسع في العلم فرحل.

وروى الدارمي (١/ ١٤٠) بسند صحيح، عن بسر بن عبيد اللَّه، قال: إن كنت لأركب إلى المصر من الأمصار في الحديث الواحد.

وعن أبي العالية قال: كنا نسمع الحديث عن الصحابة، فلا نرضى حتى نركب إليهم، فنسمعه منهم.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في العلم (٩٧) باب: تعليم الرجل أمته وأهله - وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (١٥٤) باب: وجوب الإيمان برسالة محمد ﷺ إلى جميع الناس.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٩٥)، والبخاري في الجهاد (٣٠١١) باب: فضل من أسلم من أهل الكتابين، ومسلم (١٥٤)، والترمذي في النكاح (١١١٦) باب: ما جاء في الفضل في ذلك، وسعيد بن منصور (٩١٤)، وأبو عوانة (١/ ١٠٣)، والطحاوي (٢/ ٣٩٦)، وابن منده (٣٩٥)، والحاكم في معرفة علوم الحديث، ص: (٧)، والبيهقي (٧/ ١٢٨)، من طريق: سفيان بن عيينة، وسفيان الثوري، وابن المبارك، عن صالح، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٣/ ٢٣٨)، برقم: (٧٢٥٦، ٧٣٢٣)، =

٧٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ: أَبِي بُرْدَةَ،

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْخَازِنُ الأَمِينُ الَّذِي (ع: ٢٢٤) يُعْطِي مَا أُمِرَ بِهِ مُؤْتَجِرًا أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ »[1].

= وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٢٧)، وانظر تعليقنا عليه في « مسند الموصلي ».

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣٨) باب: أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحبه غير مفسد - وطرفيه -، ومسلم في الزكاة (١٠٢٣) باب: أجر الخازن الأمين.

وأخرجه أحمد (٤/ ٤٠٤، ٤٠٥)، والبخاري في الإجارة (٢٢٦٠) باب: استئجار الرجل الصالح، والنسائي في الزكاة (٥/ ٧٩، ٨٠) باب: أجر الخازن إذا تصدق بإذن مولاه، من طرق: عن سفيان، به.

وأخرجه البخاري في الوكالة (٢٣١٩) باب: وكالة الأمين في الخزانة ونحوها، وأبو داود في الزكاة (١٦٨٤) باب: أجر الخازن، والقضاعي في مسند الشهاب (٣٠٢)، والبيهقي (٤/ ١٩٢) من طرق: عن أبي أسامة، عن بريد، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٣٥٩).

ونضيف هنا: وأخرجه العقيلي في « الضعفاء الكبير » (١/ ٤٩ - ٥٠)، والبغوي في « شرح السنة » (٦/ ٢٠٦ - ٢٠٧) برقم: (١٦٩٨) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

قوله: (أحد المتصدّقين) قال القرطبيّ: لم نروه إلّا بالتّثنية ومعناه أنّ الخازن بما فعل متصدّق وصاحب المال متصدّق آخر فهما متصدّقان.

قال: ويصحّ أن يقال على الجمع فتكسر القاف ويكون معناه أنّه متصدّق من جملة المتصدّقين والحديث يدلّ على أنّ المشاركة في الطّاعة توجب المشاركة في الأجر، ومعنى المشاركة أنّ له أجرًا كما أنّ لصاحبه أجرًا وليس معناه أنّه يزاحمه في أجره بل المراد المشاركة في الطّاعة في أصل الثّواب فيكون لهذا ثواب ولهذا ثواب وإن كان أحدهما أكثر، ولا يلزم أن يكون مقدار ثوابهما سواء بل قد يكون ثواب هذا أكثر وقد يكون عكسه، فإذا أعطى المالك خازنه مائة درهم أو نحوها ليوصلها إلى مستحقّ للصّدقة على باب داره فأجر المالك أكثر وإن أعطاه رمّانة أو رغيفًا أو نحوهما حيث ليس له كثير قيمة ليذهب به إلى محتاج في مسافة بعيدة بحيث يقابل ذهاب الماشي إليه أكثر من الرّمّانة ونحوها فأجر الخازن أكثر، =

٧٨٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ: أَبِي بُرْدَةَ،

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ، كَمَثَلِ الْعَطَّارِ، إِنْ لَمْ يَحْذِكَ[١] مِنْ عِطْرِهِ عَلِقَ بِكَ مِنْ رِيحِهِ، وَمَثَلُ الْجَلِيسِ السُّوءِ، كَمَثَلِ الْقَيْنِ[٢]، إِنْ لَمْ يَحْرِقْكَ بِشَرَرِهِ، عَلِقَ بِكَ مِنَ رِيحِهِ»[٣].

٧٨٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ: أَبِي بُرْدَةَ،

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْفَعُوا إِلَيَّ فَلْتُؤْجَرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا شَاءَ»[٤].

= وقد يكون الذّهاب مقدار الرّمّانة فيكون الأجر سواء. وانظر عون المعبود.

(١) أحذاه، يحذيه، إحذاءً، أي: أعطاه.

(٢) القين: الحداد، ويطلق على كل صانع، والجمع: قيون، مثل: عين، وعيون. والقين أيضًا: العبد.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٠١) باب: في العطار وبيع المسك - وطرفه -، ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٨) باب: استحباب مجالسة الصالحين.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٥٦١، ٥٧٩).

ونضيف هنا: أخرجه الرامهرمزي في «أمثال الحديث» ص(١٧٦ - ١٧٧) برقم: (٧٨)، من طريق: أبي أسامة، وسفيان، بهذا الإسناد.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣٢) باب: التحريض على الصدقة - وأطرافه، ومسلم في البر والصلاة (٢٦٢٧) باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام.

وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (١/ ٤٩) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤/ ٤٠٩)، والبخاري في الأدب (٦٠٢٧) باب: تعاون المؤمنين بعضهم بعضًا، وأبو داود في الأدب، (٥١٣٣) باب: في الشفاعة، والنسائي في الزكاة (٥/ ٧٧، =

٧٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، [عَنْ جَدِّهِ: أَبِي بُرْدَةَ][1]،

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا »[2].

= ٧٨) باب: الشفاعة في الصدقة، من طرق: عن سفيان الثوري، عن ابن أبي بردة، عن جده أبي بردة، عن أبي موسى.

وأخرجه البخاري في الزكاة (١٤٣٢) باب: التحريض على الصدقة والشفاعة فيها، ومن طريقه أخرجه القضاعي في مسند الشهاب (٦١٩) من طريق: عبد الواحد بن زياد،

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٢٨) باب: قول الله تعالى: ﴿ مَن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ [النساء: ٨٥]، وفي التوحيد (٧٤٧٦) باب: في المشيئة والإرادة، والترمذي في العلم (٢٦٧٢) باب: ما جاء الدال على الخير كفاعله، والبيهقي في السّنن الكبرى (٨/ ١٦٧)، والقضاعي (٦٢١) من طريق: أبي أسامة،

وأخرجه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٧) باب: استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام، من طريق: ابن مسهر، وابن غياث،

جميعا: عن بريد، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٣/ ٢٨٠) برقم: (٧٢٩٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٣١). وانظر الحديث التالي.

(١) سقط من الأصل والمطبوع، وأثبتناه من مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٤٨١) باب: تشبيك الأصابع في المسجد - وأطرافه -، ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥) باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

وأخرجه الطيالسي (٥٠٣) من طريق: ابن المبارك،

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢١، ٢٢)، وأحمد (٤/ ٤٠٥)، من طريق: محمد بن إدريس،

وأخرجه الترمذي في البر (١٩٢٨) باب: ما جاء في شفقة المسلم على المسلم، والقضاعي (١٣٤) من طريق: أبي أسامة،

جميعا: عن بريد، عن أبي بردة، به. =

٧٩١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،

عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلاثًا، فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ »[(١)].

٧٩٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ، عَنِ الأَعْمَشِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، يَقُولُ: « لَيْسَ أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ ﷻ يَدْعُونَ لَهُ نِدًّا، ثُمَّ هُوَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ ».

قَالَ الأَعْمَشُ: فَقِيلَ لَهُ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ؟.

قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكْذِبْ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ[(٢)]، عَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ[(٣)] (ع: ٢٢٥).

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٣/ ٢٧٩) برقم: (٧٢٩٥، ٧٣٢١)، وعلّقنا عليه تعليقًا يحسن الرجوع إليه. كما خرجناه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٣١).

ونضيف هنا: وأخرجه العقيلي في « الضعفاء » (١/ ٤٩) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر التعليق السابق.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في البيوع (٢٠٦٢) باب: الخروج في التجارة - وطرفيه -، ومسلم في الآداب (٢١٥٤) باب: الاستئذان.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٣/ ٢٤٠ - ٢٤١)، برقم: (٧٢٥٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٨٠٦، ٥٨٠٧، ٥٨١٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٣/ ١٩٥) من طريق: ابن أبي شيبة، حدثنا حفص بن غياث، عن داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن أبي موسى....

وانظر الحديث المتقدم، برقم: (٧٥١).

(٢) أبو عبد الرحمن السلمي، هو: عبد الله بن حبيب بن ربيعة الكوفي المقرئ.

(٣) إسناده صحيح. =

أَحَادِيثُ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه[(١)]

٧٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ وَهُوَ يَتَفَلَّى فِي الشَّمْسِ فِي الشِّتَاءِ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ جُنْدُبَ الْبَجَلِيَّ، يَقُولُ: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَعَلِمَ أَنَّ نَاسًا ذَبَحُوا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَقَالَ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاةِ فَلْيُعِدْ ذَبِيحَتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ»[(٢)].

= وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠٩٩) باب الصبر في الأذى - وطرفه -، ومسلم في صفات المنافقين (٢٨٠٤) باب: لا أحد أصبر على أذى من الله ﷻ.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٦٤٢).

قال الحافظ في الفتح (١٣/ ٣٦١): من أسمائه الحسنى سبحانه وتعالى: الصبور، ومعناه الذي لا يعامل العصاة بالعقوبة، وهو قريب من معنى الحليم، والحليم أبلغ في السلامة من العقوبة. والمراد بالأذى أذى رسله وصالحي عباده، لاستحالة تعلق أذى المخلوقين به، لكونه صفة نقص، وهو منزه عن كل نقص، ولا يؤخر النقمة قهرًا بل تفضلًا، وتكذيب الرسل في نفي الصحابة والولد عن الله أذى لهم، فأضيف الأذى لله تعالى للمبالغة في الإنكار عليهم والاستعظام لمقالتهم، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [الأحزاب: ٥٧] فإن معناه: يؤذون أولياء الله وأولياء رسوله، فأقيم المضاف مقام المضاف إليه.

(١) البجلي، بفتح الباء المنقوطة بواحدة والجيم، هذه النسبة الى قبيلة بجيلة وهو: ابن أنمار بن أراش بن عمرو بن الغوث أخي الأسد بن الغوث، وقيل: إن بجيلة اسم أمهم وهي من سعد العشيرة وأختها باهلة ولدتا قبيلتين عظيمتين، نزلت بالكوفة. وانظر الأنساب للسمعاني (٢/ ٩١).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في العيدين (٩٨٥) باب: كلام الإمام والناس في خطبة العيد - وأطرافه -، ومسلم في الأضاحي (١٩٦٠) باب: وقتها.

وأخرجه الطيالسي (٩٣٦)، وأحمد (٤/ ٣١٢)، وابن ماجة في الأضاحي (٣١٥٢) =

٧٩٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَارٍ فَنَكِبَتْ إِصْبَعُهُ[1]، فَقَالَ:

« هَلْ أَنْتِ إِلا إِصْبَعٌ دَمِيتِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتِ »[2].

= باب: النهي عن ذبح الأضحية قبل الصلاة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٧٣)، والطبراني (١٧١٣)، والبيهقي (٩/ ٢٦٢) من طرق: عن الأسود بن قيس، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ١٠٠ - ١٠١) برقم: (١٥٣٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٩١٣).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في « المحلّى) (٧/ ٤٤٦) من طريق: مسلم بن الحجاج.

(١) أي: نالتها الحجارة.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٠٢) باب: من ينكب في سبيل اللَّه - وطرفه -، ومسلم في الجهاد (١٧٩٦) باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢/ ١٧١، ١٧٢) برقم: (١٧٠٣، ١٧٠٤، ١٧٠٥) وبرقم: (١٧٠٩)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/ ٢٩٩)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٤/ ٢٧١)، والبيهقي في النكاح (٧/ ٤٣ - ٤٤) باب: لم يكن له أن يتعلم شعرًا ولا يكتب، وابن عبد البر في « التمهيد » (٦/ ٤٩٠ - ٤٩١) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ١٠٠ - ١٠١) برقم: (١٥٣٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٥٧٧).

ونضيف هنا أيضًا: وأخرجه سعيد بن منصور برقم: (٢٨٤٥)، والطبراني في « الكبير » برقم: (١٧٠٦)، وبرقم: (١٧١٩)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٤/ ٢٩٩) من طريق أبي عوانة، وعلي بن صالح، وعمرو بن زياد الألهاني، وشعبة، جميعًا: عن الأسود ابن قيس، بهذا الإسناد.

قال النووي في شرح مسلم (١٢/ ١١٩): (قال الإمام أبو القاسم علي بن أبي جعفر بن =

٧٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ، قَالَ: أَبْطَأَ جِبْرَائِيلُ ﷺ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالْوَحْيِ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدِّعَ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالضُّحَىٰ ﴿١﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ﴿٢﴾ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ ﴿٣﴾﴾ [الضحى: ١ - ٣][١].

= علي السعدي الصقلي المعروف بابن القطاع في كتابه الشافي في علم القوافي قد رأي قوم منهم الأخفش وهو شيخ هذه الصناعة بعد الخليل أن مشطور الرجز ومنهوكه ليس بشعر كقول النبي ﷺ: اللَّه مولانا ولا مولى لكم وقوله ﷺ: هل أنت إلا أصبع دميت وفي سبيل اللَّه ما لقيت وقوله ﷺ: أنا النبي لا كذب أنا بن عبد المطلب، وأشباه هذا قال: ابن القطاع وهذا الذي زعمه الأخفش وغيره غلط بين وذلك لأن الشاعر إنما سمي شاعرا لوجوه منها أنه شعر القول وقصده وأراده واهتدى إليه وأتى به كلاما موزونا على طريقة العرب مقفى فإن خلا من هذه الأوصاف أو بعضها لم يكن شعرا ولا يكون قائله شاعرا بدليل أنه لو قال كلاما موزونا على طريقة العرب وقصد الشعر أو أراده ولم يقفه لم يسم ذلك الكلام شعرا ولا قائله شاعرا بإجماع العلماء والشعراء وكذا لو قفاه وقصد به الشعر ولكن لم يأت به موزونا لم يكن شعرا وكذا لو أتى به موزونا مقفى لكن لم يقصد به الشعر لا يكون شعرا ويدل عليه أن كثيرا من الناس يأتون بكلام موزون مقفى غير أنهم ما قصدوه ولا أرادوه ولا يسمى شعرا وإذا تفقد ذلك وجد كثيرا في كلام الناس كما قال بعض السؤال اختموا صلاتكم بالدعاء والصدقة وأمثال هذا كثيرة فدل على أن الكلام الموزون لا يكون شعرا إلا بالشروط المذكورة وهي القصد وغيره مما سبق والنبي ﷺ لم يقصد بكلامه ذلك الشعر ولا أراده فلا يعد شعرا وإن كان موزونا واللَّه أعلم).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في التهجد (١١٢٤، ١١٢٥) باب: ترك القيام للمريض - وأطرافه الأخرى -، ومسلم في الجهاد (١٧٩٧) باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المنافقين.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٥٦٥، ٦٥٦٦).

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (١٧٠٩، ١٧١٧) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (١٧١٣)، ١٧١٤، ١٧١٥، ١٧١٦، ١٧١٨) من طريق: =

٧٩٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ حَرْبٍ الصَّدُوقُ الأَمِينُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ كُهَيْلٍ، يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ مِنْ أَحَدٍ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إلا جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ،

سَمِعْتُ جُنْدُبًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ يُسَمِّعِ، يُسَمِّعِ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَاءِ، يُرَاءِ اللَّهُ بِهِ »[1].

= شعبة، وزهير، وأبي الأحوص، وأبي عوانة، وشريك، ويزيد بن عطاء، وعمرو بن أبي قيس، جميعهم: عن الأسود، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٤٩٩) باب: الرياء والسمعة - وطرفه -، ومسلم في الزهد والرقائق (٢٩٨٧) باب: من أشرك في عمله غير الله.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٠٦).

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢/ ١٧٠) برقم: (١٦٩٨) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (١٦٩٦، ١٦٩٨) من طريق: أبي نعيم، وحامد بن يحيى، وإبراهيم بن بشار الرمادي، ومحمد بن أبي عمر العدني، جميعهم: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٥٢٥) برقم: (١٧١٤٧) من طريق: وكيع، عن سفيان، عن سلمة، وأخرجه أحمد في الزهد ص(٤٤) من طريق: وكيع، حدثنا مسعر، عن سفيان، وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (١٠/ ٥١) من طريق: أبي حمزة، عن رقبة.

وأخرجه الطبراني برقم: (١٦٩٧، ١٦٩٩، ١٧٠٠) من طريق: محمد بن جحادة، وإبراهيم ابن إسماعيل، وعبد الجبار بن العباس،

جميعهم: عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد.

قوله: (من سمّع) يعني: من عمل عملًا على غير إخلاص، يقصد أن يراه الناس ويسمعوه.

قوله: (سمّع الله به) يعني: يجازيه على ذلك بأن يفضحه، فيبدو عليه ما كان يسره من ذلك.

وقوله: (يرائي الله به) أي يطلعهم على أنه فعل ذلك لهم لا لوجهه.

وقيل: معنى (سمّع الله به) شهره أو ملأ أسماع الناس بسوء الثناء عليه في ذلك في الدنيا أو في القيامة، بما ينطوي عليه من خبث السريرة.

٧٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْبَجَلِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ »[١].

قَالَ سُفْيَانُ: وَذُكِرَ فِيهِ شَيْءٌ آخَرُ[٢].

٧٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ الصُّنَابِحِيَّ[٣] (ع: ٢٢٦)..............................

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الرقاق (٦٥٨٩)، باب: في الحوض، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٩) باب: إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤٤٠)، وأحمد (٤/ ٣١٣)، والبخاري في الرقاق (٦٥٨٩) باب: في الحوض، ومسلم في الفضائل (٢٢٨٩) باب: إثبات حوض نبينا ﷺ، والطبراني (١٦٨٨) من طرق: عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٩٥) برقم: (١٥٢٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٤٤٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٢/ ٣٠٢) من طريق البخاري.

والفرط: المتقدم، يقال: فرط، يفرط، فهو فارطٌ وفرطٌ، إذا سبق القوم ليرتاد لهم الماء ويهيئ لهم الدلاء والأشربة.

(٢) انظر الحديث التالي يظهر لك الشيء الآخر.

(٣) والصنابح بن الأعسر قال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٥/ ١٥٨ - ١٥٩): حديثه عند قيس بن أبي حازم، عنه. وهو عند أحمد، وابن ماجة، والبغوي، من رواية إسماعيل بن أبي خالد، عن قيس.

ووقع في رواية ابن المبارك، ووكيع، عن إسماعيل: الصنابحي، بزيادة ياء. وقال الجمهور من أصحاب إسماعيل بغير ياء، وهو الصواب. =

الأَحْمَسِيَّ[1]، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « أَلا إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمُ الأُمَمَ، فَلا تَقْتَتِلُنَّ بَعْدِي »[2].

= ونص ابن المديني، والبخاري، ويعقوب بن شيبة، وغير واحد على ذلك. وقال أبو عمرة روى عن الصنابح هذا قيس بن أبي حازم وحده، وليس هو الصنابحي الذي روى عن أبي بكر الصديق وهو منسوب إلى قبيلة من اليمن، وهذا اسم لا نسب، وذاك تابعي، وهذا صحابي، وذاك شامي، وهذا كوفي.

وقال ابن البرقي: جاء عن الصنابح بن الأعسر حديثان.

قلت: ذكرهما الترمذي في (العلل) عن البخاري، وأعل الثاني بمجالد.

وأخرجهما الطبراني وزاد ثالثًا من رواية الحارث بن وهب، عنه. لكن جزم يعقوب بن شيبة بأن الحارث بن وهب إنما روى عن الصنابحي التابعي.

قلت: إلا أنه وقع عند الطبراني: عن الحارث بن وهب، عن الصنابح، بغير ياء، فهذا سبب الوهم. نعم أخرجه البغوي من طريق الحارث بن وهب فقال: الصنابحي، فتبين من هذا أن كلًا منهما قيل فيه: صنابح، وصنابحي، لكن الصواب في ابن الأعسر أنه صنابح بغير ياء، وفي الآخر بإثبات الياء.. وانظر الاستيعاب (٥/ ١٧٩ - ١٨٠)، وأسد الغابة (٣/ ٣٥) أيضًا.

وقال البخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٣٢٧): الأول يعني: الصنابح أصح، وقال الحافظ في الإصابة (٢/ ١٧٨): قال الجمهور من أصحاب إسماعيل: بغير ياء، وهو الصواب، ونص ابن المديني، والبخاري، ويعقوب بن شيبة وغير واحد على ذلك، ونقل عنهم في التهذيب أنهم قالوا: من قال فيه: الصنابحي، فقد أخطأ.

(١) الأحمسي، بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي آخرها السين المهملة، هذه النسبة الى أحمس وهي طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة. وانظر الأنساب للسمعاني (١/ ١٢٥).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤٩)، من طريق: سفيان، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥١)، من طريق: يحيى بن سعيد، ووكيع،

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥١)، من طريق: شعبة،

وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٤٣٨) من طريق: عبدة بن سليمان،

وأخرجه ابن ماجة في الفتن (٣٩٤٤) باب: لا ترجعوا بعدي كفارا، من طريق: محمّد بن عبد اللّه بن نمير، حدّثنا أبي، ومحمّد بن بشرٍ، =

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ: الصُّنَابِحِيُّ، هُوَ: أَبُو الأَعْسَرِ، وَلَمْ يَقُلْهُ لَنَا سُفْيَانُ، فَعَلِمْنَاهُ مَنْ وَجْهٍ آخَرَ.

أَحَادِيثُ الصَّعْبِ بْنُ جَثَّامَةَ ﷺ

٧٩٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَسُئِلَ عَنْ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يَبِيتُونَ[١]، فَيُصَابُ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هُمْ مِنْهُمْ ».

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ عَمْرٌو حَدَّثَنَاهُ أَوَّلا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَقَالَ فِيهِ: « هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ ».

فَلَمَّا جَاءَنَا الزُّهْرِيُّ تَفَقَدْتُهُ فَلَمْ يَقُلْ إِلا: « هُمْ مِنْهُمْ »[٢].

= جميعا: عن إسماعيل بن خالد، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣١١)، وأبو يعلى (١٤٥٢)، والطبراني (٧٤١٤) من طرق: عن مجالد بن سعيد، عن قيس بن أبي حازم، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٩، ٤٠) برقم: (١٤٥٢، ١٤٥٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٩٨٥)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٨٥٨، ١٨٥٩).

قال السندي: قوله: فلا تقتتلن بعدي صيغة نهي مؤكدة بالنون، فإن قلت: لا يضر الاقتتال بالمكاثرة، كالموت بوجه آخر، فكيف رتّب النهي عن الاقتتال على المكاثرة، قلت: لعل ذلك لما فيه من تعجيل الموت وقطع النسل، إذ لا تناسل بين الأموات، بخلاف الأحياء. فإن قلت: المقتول ميتٌ بأجله عند أهل السنة، فما معنى قطع النسل بالقتل؟ قلت: يمكن أن يكون له أجلان، أجل على تقدير الاقتتال، وأجل بدونه، ويكون الثاني أطول من الأول، والله أعلم.

(١) أي: يقصدون ليلاً من غير أن يعلموا فيؤخذون بغتة.

(٢) طريق عمرو بن دينار، أخرجه مسلم في الجهاد والسير (١٧٤٥) (٢٨) باب: جواز =

٨٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لا حِمَى إِلا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ »[1].

= قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد، من طريق: عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس...
وانظر أيضًا الحديث (٣٠١٣) عند البخاري باب: أهل الدار يبيتون.
وهو طرف للحديث السابق والحديث اللاحق.
وقال الحازمي: « وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب على ثلاثة أوجه:
فطائفة ذهبت إلى منع قتل النساء والولدان مطلقًا....
وذهبت طائفة إلى جواز قتلهم مطلقًا....
وطائفة ثالثة فرقت وقالت: إن كانت المرأة تقاتل جاز قتلها، ولا يجوز قتلها صبرًا. وكذا في الولدان قالوا: إن كانوا مع آبائهم وبيتوا، جاز قتلهم، ولا يجوز قتلهم صبرًا. وقد تمسكت كل طائفة بحديث، ونحن نورد بعضها مختصرًا.... » ثم سرد تفصيل ذلك.
وقال الحافظ في « الفتح » (٦/ ١٤٨): « وحكى الحازمي قولًا بجواز قتل النساء والصبيان على ظاهر حديث الصعب، وزعم أنه ناسخ لأحاديث النهي، وهو غريب ». فتدبر القولين.
وانظر « المحلّى » (٧/ ٢٩٦)، و« موارد الظمآن » (٥/ ٢٥٨ - ٢٦٢). وقد ذكرنا هناك المصادر التي ينبغي الرجوع إليها.

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في المساقاة (٢٣٧٠) باب: لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ، - وطرفه -.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٦٨٤) وانظر أيضًا فيه (١٣٦، ١٣٧) وهو طرف من الحديث السابق، والحديث اللاحق.
ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٣٠٣) برقم: (٣٢٤١) باب: حمى الكلأ وبيعه، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٩/ ١٣) برقم: (١٢١٨٩) من طريق: ابن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن عبد البرّ في « التمهيد » (٩/ ٦٢) من طريق: مالك،
وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (١/ ٣٢٧)، والحاكم (٢/ ٦١) من طريق: =

٨٠١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي الصَّعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمَ حِمَارِ وَحْشٍ، وَهُوَ بِالأَبْوَاءِ(١) - أَوْ بِوَدَّانَ(٢) - فَرَدَّهُ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِي، قَالَ: « **إِنَّهُ لَيْسَ بِنَا رَدٌّ عَلَيْكَ، وَلَكِنَّا حُرُمٌ** »(٣).

= عبد الرحمن بن الحارث،

جميعًا: عن الزهري، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

قال الحافظ في الفتح(٥/ ٤٤): قال الشافعي: يحتمل معنى الحديث شيئين، أحدهما: ليس لأحد أن يحمي للمسلمين إلا ما حماه النبي ﷺ، والآخر: معناه إلا على مثل ما حماه عليه النبي ﷺ. فعلى الأول ليس لأحد من الولاة بعده أن يحمي، وعلى الثاني يختص الحمى بمن قام مقام رسول اللَّه ﷺ، وهو الخليفة خاصة. وأخذ أصحاب الشافعي من هذا أن في المسألة قولين. والراجح عندهم الثاني، والأول أقرب إلى ظاهر اللفظ. لكن رجحوا الثاني بما سيأتي أن عمر حمى بعد النبي ﷺ، والمراد بالحمى: منع الرعي في أرض مخصوصة من المباحات، فيجعلها الإمام مخصوصة برعي بهائم الصدقة مثلًا.

قال الشيخ أحمد شاكر: وهذا القول الثاني، الذي رجحه أصحاب الشافعي، ليس الراجح فقط، بل هو عندي المتعين، مع شيء من التصحيح: أن يكون الحمى خاصًا بولي الأمر أو نائبه، على أن يحميه للأموال العامة، أموال الأمة، لا لماله الخاص.

(١) الأبواء: واد من أودية الحجاز، فيه آبار كثيرة ومزارع عامرة، تبعد هذه الأماكن عن مدينة « المستورة » حوالي (٢٨) كيلًا إلى الشرق، وتبعد عن رابغ حوالي (٤٣) كيلًا. ويقال: في الأبواء قبر آمنة أم رسول اللَّه ﷺ.

(٢) ودان - بفتح الواو، والدال المهملة مشددة -: موضع بين المدينة ومكة بالقرب من مدينة « المستورة »، تبعد عن المدينة حوالي (٢٥٠) كيلًا. وتبعد عن المستورة حوالي (١٢) كيلًا.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٢٥) باب: إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل - وأطرافه -، ومسلم في الحج (١١٩٤) باب: تحريم الصيد للمحرم.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٣٦) و(٣٩٦٧، ٣٩٦٩). =

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا جَمَعَهُمَا مَرَّةً فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ وَرُبَّمَا فَرَّقَهُمَا، وَكَانَ سُفْيَانُ، يَقُولُ: حِمَارَ وَحْشٍ، ثُمَّ صَارَ إِلَى لَحْمِ حِمَارِ وَحْشٍ.

أَحَادِيثُ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ

٨٠٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ، عَنْ طَاوُوسٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَقِيَ زَيْدَ (ع: ٢٢٧) بْنَ أَرْقَمَ فَجَعَلَ يَسْتَذْكِرُهُ حَدِيثًا، فَقَالَ: كَيْفَ حَدَّثْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لَحْمِ الصَّيْدِ.

= ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٦٩ - ١٧٠) باب: الصيد يذبحه الحلال في الحل، هل للمحرم أن يأكل منه أم لا؟، وابن حزم في «المحلّى» (٧/ ٢٩٦)، والحازمي في الاعتبار ص(٣٨٩)، والسهمي في «تاريخ جرجان» ص: (١٦٤) برقم: (١٩٠) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق برقم: (٨٣٢٢) من طريق: معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني برقم: (٧٤٢٩).

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٩٧) برقم: (٧٤٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٧٠) وابن عبد البر في «التمهيد» (٩/ ٦٢)، من طريق: مالك،

وأخرجه الطبراني برقم: (٧٤٣١)، والطحاوي (٢/ ١٧٠) من طريق: الليث بن سعد،

وأخرجه الطبراني برقم: (٧٤٣٨)، والطحاوي (٢/ ١٧٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ١٣٣) من طريق: إسحاق بن راشد،

وأخرجه الطبراني برقم: (٧٤٣٣)، والطحاوي (٢/ ١٧٠) من طريق: ابن أبي ذئب،

وأخرجه الطبراني برقم: (٧٤٣٢، ٧٤٣٤، ٧٤٣٥، ٧٤٣٦، ٧٤٣٧، ٧٤٣٩، ٧٤٤٠، ٧٤٤١، ٧٤٤٢، ٧٤٤٣) من طريق: خالد بن مسافر، وعبد الرحمن بن إسحاق، وعمرو ابن دينار، ومحمد بن عمرو، وابن أبي لبيد، ومحمد بن عبد اللّه ابن أخي الزهري، وصالح ابن كيسان، والزبيدي، ومحمد بن إسحاق، وعبيد اللّه بن عمر.

جميعهم: حدثنا الزهري، بهذا الإسناد.

فَذَكَرَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ(١).

٨٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَجْيَةَ الْكِنْدِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْخَلِيلِ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: أُتِيَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ بِالْيَمَنِ، فِي ثَلاثَةِ نَفَرٍ وَقَعُوا عَلَى جَارِيَةٍ لَهُمْ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ، فَجَاءَتْ بِوَلَدٍ، فَقَالَ عَلِيٌّ لاثْنَيْنِ مِنْهُمْ: أَتَطِيبَانِ بِهِ نَفْسًا لِصَاحِبِكُمَا؟. قَالا: لا.

ثُمَّ قَالَ لِلآخَرَيْنِ: أَتَطِيبَانِ بِهِ نَفْسًا لِصَاحِبِكُمَا؟. قَالا: لا.

ثُمَّ قَالَ لآخَرَيْنِ: أَتَطِيبَانِ نَفْسًا لِصَاحِبِكُمَا؟. قَالا: لا.

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَنْتُمْ شُرَكَاءُ مُتَشَاكِسُونَ، إِنِّي مُقْرِعٌ بَيْنَكُمْ، فَأَيُّكُمْ أَصَابَتْهُ الْقُرْعَةُ أَلْزَمْتُهُ الْوَلَدَ، وَأَغْرَمْتُهُ ثُلُثَيْ قِيمَةِ الْجَارِيَةِ لِصَاحِبَيْهِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ.

فَقَالَ: «مَا أَعْلَمُ فِيهَا، إِلا مَا قَالَ عَلِيٌّ»(٢).

---

(١) رجاله ثقات، غير أن ابن جريج قد عنعن.

ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم في الحج (١١٩٥) باب: تحريم الصيد للمحرم، من طريق: زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٣٢٣)، وأحمد (٤/ ٣٦٧)، والنسائي (٥/ ١٨٤)، والطحاوي (٢/ ١٦٩)، والطبراني (٤٩٦٣) من طرق: عن ابن جريج، به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٣٩٦٨)، وفي «موارد الظمآن» برقم: (٩٨١).

(٢) إسناده حسن، عبد الله بن الخليل - أو ابن أبي الخليل - أبو الخليل الحضرمي، فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٩٣٦) في «مسند الموصلي».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٥/ ١٧٣) برقم: (٤٩٩٠) من طريق الحميدي هذه. =

= وأخرجه أحمد (٤/ ٣٧٤) - ومن طريق أحمد أورده ابن كثير في « البداية » (٥/ ١٠٧) -، والعقيلي في « الضعفاء » (٢/ ٢٤٤)، من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٦٩) باب: من قال بالقرعة إذا تنازعوا بالولد، والنسائي في الطلاق (٦/ ١٨٣) باب: القرعة في الولد إذا تنازعوا فيه، وذكر الاختلاف على الشعبي فيه، والبيهقي في الدعوى والبينات (١٠/ ٢٦٧) باب: من قال: يقرع بينهما إذا لم يكن قافة، من طريق: يحيى، عن الأجلح، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي (٦/ ١٨٢ - ١٨٣)، وابن أبي شيبة (٧/ ٣٥٢ - ٣٥٣) برقم: (٣٤٤٠) باب: ما جاء في القرعة - ومن طريقه أخرجه الطبراني (٤٩٩٠) -، من طريق: علي بن مسهر، عن الأجلح، به.
وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٤٩٩٠)، والبخاري في « الكبير » (٥/ ٧٩) من طريق: خالد بن عبد الله، وابن نمير، عن الأجلح، به.
وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٤٩٩٠) من طريق: يحيى الحماني، وقيس بن الربيع، وأبي بكر بن عياش،
جميعًا: عن الأجلح، به.
وقال البخاري - ترجمة عبد الله بن خليل الحضرمي - (٥/ ٧٩): « ولا يتابع عليه ».
وأورد هذا العقيلي في « الضعفاء » (٢/ ٤٤٢) ثم أورد له هذا الحديث ثم قال: « قال سفيان: فهذا حديث أجلح إياي. وأما حديث أبي سهل الأعمى - تحرفت فيه إلى: الأشمى - فحديثه عن الشعبي، عن علي بن ذريح - كذا - عن زيد بن أرقم، خالف أجلح، وأجلح أحفظهما ».
ونقل عنه هذا الكلام الذهبي في « الميزان » (٢/ ٤١٤).
ثم أورد العقيلي الحديث من طريقين: « حدثنا خالد بن عبد الله، جميعًا: عن الأجلح، عن الشعبي، عن عبد الله بن أبي الخليل، عن زيد بن أرقم، قال: أتي علي وهو باليمن... فذكر نحوه.
وقال جعفر بن عون: عن الأجلح، كما قال ابن عيينة: عبد الله بن أبي الخليل.
وقال الثوري: عن أجلح، عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم،
وقال جرير، عن الشعبي، عن علي بن ذر - كذا - عن زيد بن أرقم. الحديث مضطرب الإسناد متقارب في الضعف ».
وانظر أيضًا « الضعفاء » (١/ ١٢٢ - ١٢٣) وفيه أكثر من تحريف. =

= وقال الأمير في «الإكمال» (٣/ ٣٨٣): «واختلف على الشعبي فيه: فرواه محمد بن سالم، وورقاء بن عمر اليشكري، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، عن علي بن ذري، عن زيد.
وخالفهما قيس بن الربيع فرواه عن جابر، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخليل الحضرمي، عن زيد بن أرقم.
وكذلك رواه أجلح بن عبد الله الكندي، عن الشعبي، عن عبد الله بن الخيل.
ورواه أبو إسحاق الشيباني، عن الشعبي. واختلف عليه:
فرواه أبو إسحاق الفزاري، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابي الخليل عبد الله بن الخليل، عن زيد، ورواه خالد بن عبد الله الواسطي، عن الشيباني، عن رجل من حضرموت غير مسمى، عن زيد بن أرقم
ورواه صالح بن صالح بن حي، عن الشعبي، عن عبد خير بن يزيد، عن زيد،
ورواه شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، عن الخليل، - أو ابن الخليل - عن علي موقوفًا،
ورواه داود بن يزيد الأودي، عن الشعبي، عن أبي جحيفة، عن علي، مرفوعًا».
وانظر «العلل» للدارقطني (٣/ ١١٧) برقم: (٣١٣).
نقول: إن الحديث المضطرب هو الحديث الذي يروى من أوجه مختلفة متساوية، وأما إذا رجحت إحدى الطرق بوجه من وجوه الترجيحات، فالحكم لها ولا مجال لأن يحكم على الحديث بالاضطراب. وتدبر ما تقدم.
وانظر أيضًا الحديث التالي، و«البداية» (٥/ ١٠٧ - ١٠٨) وفيه ما يحسن الاطلاع عليه.
وأخرجه أبو داود أيضًا برقم: (٢٢٧١)، والنسائي (٦/ ١٨٤) من طريق: شعبة، عن سلمة، عن الشعبي، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٧/ ٣٥٩) برقم: (١٣٤٧٢) من طريق: الثوري، عن صالح، عن الشعبي، عن عبد خير الحضرمي، عن زيد بن أرقم... وهذا إسناد صحيح، وصالح، هو: ابن صالح بن حي.
ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٤/ ٣٧٣)، وأبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (٦/ ١٨٢)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٤٨) باب: القضاء بالقرعة، والطبراني في «الكبير» (٥/ ١٧٢) برقم: (٤٩٨٧) و(٤٩٨٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٦٦ - ٢٦٧)، والبخاري في «الكبير» (٥/ ٧٩).

٨٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَهْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ذَرِيٍّ[1]،

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ[2].

أَحَادِيثُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رضي الله عنه

٨٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ،

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧][3].

---

(١) في الأصول: « ذريح » وهو خطأ.
وعلي بن ذري، ترجمه الأمير في « الإكمال » (٣/ ٣٨٣) فقال: « علي بن ذري الحضرمي، يروي عن زيد بن أرقم، روى عنه الشعبي ». وانظر أيضًا « المؤتلف والمختلف » للدارقطني (٢/ ٩٩٧)، و« المشتبه » (١/ ٢٨٦)، و« تبصير المنتبه » (٢/ ٥٦١). و« علل الحديث » (١/ ٤٠٢) برقم: (١٢٠٤).

(٢) إسناده ضعيف، لا يضعف به إسناد قوي، وانظر التعليقين السابقين.

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢٣)، والبخاري في بدء الخلق (٣٢٣٠) باب: إذا قال أحدكم: آمين، وفيه (٣٢٦٦) باب: صفة النار وأنها مخلوقة، وفي التفسير (٤٨١٩) باب: ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنَا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧]، ومسلم في الجمعة (٨٧١) باب: تخفيف الصلاة والخطبة، وأبو داود في الحروف والقراءات (٣٩٩٢)، والترمذي في الصلاة (٥٠٨) باب: ما جاء في القراءة على المنبر، والطبراني في « الكبير » (٢٢/ ٢٦٠ - ٢٦١) برقم: (٦٧١) من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وانظر « الدر المنثور » (٦/ ٢٣).
وقراءة الجمهور ﴿وَنَادَوْا يَٰمَٰلِكُ﴾ [الزخرف: ٧٧]، وقرأ الأعمش: ﴿ ونادوا يا مال ﴾ على الترخيم، ورويت هذه القراءة عن علي، وابن مسعود.
قال الزمخشري في الكشاف (٤/ ٢٦٦): (وقيل لابن عباس: إن ابن مسعود قرأ (ونادوا =

٨٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَحُمِلْتُ فِيهَا عَلَى بَكْرٍ[1]، وَكَانَ أَوْثَقَ عَمَلِي فِي نَفْسِي، فَاسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا، فَقَاتَلَ رَجُلا، فَعَضَّ عَلَى يَدِهِ، فَانْتَزَعَهَا مَنْ فِيهِ، فَأَنْدَرَ[2] ثَنِيَّتَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **أَيَدَعُهَا فِي فِيكَ تَقْضِمُهَا قَضْمَ الْفَحْلِ؟** »، وَأَهْدَرَهَا[3].

= يا مال) فقال: ما أشغل أهل النار عن الترخيم؟، وعن بعضهم: حسن الترخيم أنهم يقتطعون بعض الاسم لضعفهم وعظم ما هم فيه).

وقال الفراء في حد الترخيم: قرأ علي ﷺ على المنبر: (يا مال) فقيل له: (يا مالك)، فقال: تلك لغة، وهذه أخرى ». وانظر « مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع » لابن خالويه، ص: (١٣٦)، وفتح الباري (٨/ ٥٦٨).

(١) البكر - بفتح الباء الموحدة من تحت، وسكون الكاف، بعدها راء مهملة -: الفتي من الإبل بمنزلة الغلام من الناس، والأنثى: بكرة، وقد يستعار للناس.

(٢) أندر لثنيّته: أسقط أحد الأسنان الأربعة التي في مقدم الفم. يقال: ندر إذا سقط، وأندر متعدٍ لمفعول، فالهمزة همزة التعدية،

(٣) إسناده صحيح، ابن جريج، صرح بالتحديث عند ابن أبي شيبة.

وأخرجه البخاري في جزاء الصيد (١٨٤٨) باب: إذا أحرم جاهلًا وعليه قميص - وأطرافه (٢٢٦٥، ٢٩٧٣، ٤٤١٧ - ٦٨٩٣) -، ومسلم في القسامة (١٦٧٤) باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٩٩٧، ٦٠٠٠).

وأخرجه الشافعي (٢/ ١٠٠)، وعبد الرزاق (١٧٥٤٦)، وأحمد (٤/ ٢٢٢، ٢٢٤)، والبخاري في الإجارة (٢٢٦٥) باب: الأجير في الغزو، وفي الجهاد (٢٩٧٣) باب: الأجير، وفي المغازي (٤٤١٧) باب: غزوة تبوك، وأبو داود في الديات (٤٥٨٤، ٤٥٨٥) باب: في الرجل يقاتل الرجل فيدفعه عن نفسه، والنسائي في القسامة (٨/ ٣٠ - ٣١) باب: ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث، من طرق: عن ابن جريج، به.

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٣٦) برقم: (٧٦٩٩) باب: الرجل يضرب =

٨٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّ أَجِيرًا لِيَعْلَى، وَلَمْ يُسْنِدْهُ (ع: ٢٢٨).

وَكَانَ سُفْيَانُ رُبَّمَا ضَمَّهُمَا فَأَدْرَجَ[١] فِيهِ الإِسْنَادَ[٢]، فَإِذَا فَصَلَهُمَا جَعَلَ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ مُسْنَدًا، وَجَعَلَ حَدِيثَ عَمْرٍو مُرْسَلًا[٣].

٨٠٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ - يَعْنِي: جُبَّةً - وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ[٤]، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ.

= الرجل فينتزع يده من طريق: أبي أسامة، عن ابن جريج....
وقوله: قضم: إذا أكل بطرف أسنانه.
وأهدر: أبطل. يقال: ذهب دمه هدرًا وهدرًا، إذا لم يدرك بثأره.
ويقال: هدرت عينه: ذهبت باطلة لا قصاص فيها ولا دية، ويقال: هدر دمه، يهدر، هدرًا، أي: بطل، وأهدره السّلطان، فالأول لازم، والثاني متعد.

(١) في (ظ): «فيهما».

(٢) أخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٣٠ - ٣١) باب: ذكر الاختلاف على عطاء في هذا الحديث، من طريق: سفيان، عن عمرو، وابن جريج، عن عطاء، عن صفوان، عن يعلى، مرفوعًا.
وأخرجه من طريق: سفيان، عن عمرو، عن عطاء، بالإسناد السابق، مرفوعًا أيضًا.
وأخرجه النسائي أيضًا (٨/ ٣١) من طريق: سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، به. مرفوعًا.
وانظر التعليق التالي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٣٣٦) برقم: (٧٧٠١) باب: الرجل يضرب الرجل فينتزع، يده من طريق: ابن عيينة، عن عمرو، عن عطاء: أن رجلًا عض يد آخر...

(٤) متضمّخ: متلطّخ، والخلوق: نوع من أنواع الطيب معروف.

فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ؟ »، فَقَالَ: كُنْتُ أَغْسِلُ هَذَا الْخَلُوقَ، وَأَنْزِعُ هَذِهِ الْمُقَطَّعَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ »[1].

٨٠٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ،

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ.

قَالَ: فَبَيْنَا أَنَا بِالْجِعْرَانَةِ إِذْ دَعَانِي عُمَرُ، فَأَتَيْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًّى

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن الجارود برقم: (٤٤٩)، وابن عبد البر في « التمهيد » (٢/ ٢٥٢) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في الحج (١٥٣٦) باب: غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب - وأطرافه -، ومسلم في الحج (١١٨٠) باب: ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح.

وأخرجه الشافعي (١/ ٢١٣، ٣١٣)، وأحمد (٤/ ٢٢٢، ٢٢٤)، والبخاري في المغازي (٤٣٢٩) باب: غزوة الطائف في شوال سنة ثمان، والترمذي في الحج (٨٣٦) باب: ما جاء في الذي يحرم وعليه قميص أو جبة، والنسائي في مناسك الحج (٥/ ١٣٠ - ١٣٢) باب: الجبة في الإحرام، والدارقطني (٢/ ٢٣١)، والبغوي (١٩٧٩) من طرق: عن عطاء، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٧٧٨، ٣٧٧٩).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (٧/ ٨٩) من طريق: مسلم بن الحجاج.

وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧/ ١١٣) برقم: (٩٤٨٠) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ١٢٦) من طريق: جرير، سمعت قيس ابن سعد، عن عطاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي أيضًا (٢/ ١٢٧) من طريق: مطر الوراق، وهمام، وعبد الملك، ومنصور، وابن أبي ليلى، جميعهم: عن عطاء، عن يعلى بن أمية.... وهذا إسناد منقطع.

ثَوْبًا، فَكَشَفَ لِي عُمَرُ وَجْهَهُ، فَإِذَا هُوَ مُحْمَرٌّ وَجْهُهُ.

فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَيْنَ السَّائِلُ؟ »، وَقَدْ كَانَ جَاءَهُ رَجُلٌ قَبْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا[1] هُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ.

فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ وَعَلَيَّ هَذِهِ، فَقَالَ السَّائِلُ: هَا أَنَا ذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ؟ ».

قَالَ: كُنْتُ أَغْسِلُ هَذَا الْخَلُوقَ، وَأَنْزِعُ هَذِهِ الْمُقَطَّعَةَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ »[2].

حَدِيثَا أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه

٨١٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ:

أَمْلَى عَلَيَّ أَبِي كِتَابًا إِلَى أَخٍ لِي كَانَ عَامِلا، أَنْ لا تَقْضِي[3] (ع: ٢٢٩) بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لا يَنْبَغِي لِلْحَاكِمِ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ »[4].

---

(١) في (ظ): « فإذا ».

(٢) إسناده صحيح، فقد صرح ابن جريج بالتحديث عند ابن الجارود.
وأخرجه ابن الجارود برقم: (٤٤٧) من طريق: علي بن خشرم قال: أخبرنا عيسى بن يونس، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، بهذا الإسناد. وانظر سابقه.

(٣) من العرب من يجري المعتل مجرى الصحيح، فيقول: زيد لم يقضي ويقدر في الياء الحركة، فيحذفها منها، فتبقى الياء ساكنة للجزم. وانظر حجة القراءات ص: (٣٦٤)، والحجة للقراء السبعة (٤/ ٤٤٨)، والكشف عن وجوه القراءات (٢/ ١٨). وشواهد التوضيح ص: (٢١).

(٤) إسناده صحيح، وقد صرح عبد الملك بن عمير بالتحديث عند البخاري وغيره. =

٨١١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ: أَبُو مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ مَعَهُ إِلَى جَنْبِهِ، وَهُوَ يَلْتَفِتُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً، وَهُوَ يَقُولُ: « إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ »[1].

= وأخرجه البخاري في الأحكام (٧١٥٨) باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟، ومسلم في الأقضية (١٧١٧) باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان.

وأخرجه الشافعي (٢/ ١٧٧)، والطيالسي (٨٦٠)، وأحمد (٥/ ٣٦)، وابن أبي شيبة (٧/ ٢٣٣)، وأبو داود في الأقضية (٣٥٨٩) باب: القاضي يقضي وهو غضبان، والنسائي في آداب القضاة (٨/ ٢٣٧، ٢٣٨) باب: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يجتنبه، وابن ماجه في الأحكام (٢٣١٦) باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان، والبغوي (٢٤٩٨) من طرق: عن عبد الملك بن عمير، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٠٦٣، ٥٠٦٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الشافعي في « الأم » (٦/ ١٩٩)، وابن الأعرابي في معجم شيوخه برقم: (٨٨٤)، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٢٢٥، ٢٢٦)، برقم: (١٩٧٤٣، ١٩٧٤٤).

وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (٩/ ٣٦٥)، وابن الأعرابي برقم: (٥٢٢، ٥٢٣)، والطبراني في « الصغير » (١/ ٢٥٩) من طرق: عن عبد الملك بن عمير، به.

وانظر « الأم » (٦/ ١٩٨ - ١٩٩)، و« فتح الباري » (١٣/ ١٣٧ - ١٣٨).

قال الخطابي: الغضب يغير العقل ويحيل الطباع عن الاعتدال، فلذلك أمر الحاكم بالتوقف في الحكم ما دام به الغضب. فقياس ما كان في معناه من جوعٍ مفرط، وفزعٍ مدهش، ومرض موجع قياس الغضب في المنع من الحكم.

(١) إسناده صحيح.

أخرجه أحمد (٥/ ٣٧ - ٣٨)، والبخاري في الصلح (٢٧٠٤) باب: قول النبي ﷺ للحسن بن علي ﷺ: ابني هذا سيد، وفي فضائل الصحابة (٣٧٤٦) باب: مناقب الحسن والحسين ﷺ وفي الفتن (٧١٠٩) باب: قول النبي ﷺ للحسن ابن علي: إن ابني هذا السيد، =

أَحَادِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ رضي الله عنه

٨١٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ، يَقُولُ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[1].

= والنسائي في الجمعة (٣/ ١٠٧) باب: مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر، والطبراني في الكبير (٣/ ٣٣) برقم: (٢٥٩٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٤٤٢) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه البخاري في المناقب (٣٦٢٩) باب: مناقب الحسن والحسين ﵄ من طريق: عبد الله بن محمد، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسين الجعفي، عن أبي موسى، به.

وأخرجه أبو داود في السنة (٤٦٦٢) باب: ما يدل على ترك الكلام في الفتنة، والترمذي في المناقب (٣٧٧٥) باب: مناقب الحسن والحسين ﵄ من طريق: أشعث بن عبد الملك، وأخرجه أبو داود (٤٦٦٢)، من طريق: حماد بن زيد، عن علي بن زيد،

كلاهما: عن الحسن، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٩٦٤)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٢٢٣٢).

وقال الحافظ في فتح الباري (١٣/ ٦٦، ٦٧): (وفي هذه القصة من الفوائد علم من - أعلام النبوة، ومنقبة للحسن بن علي، فإنه ترك الملك لا لقلة، ولا لذلة، ولا لعلة، بل لرغبته فيما عند الله لما رآه من حقن دماء المسلمين، فراعى أمر الدين ومصلحة الأمة...

وفيه فضيلة الإصلاح بين الناس، ولا سيما في حقن دماء المسلمين...

وفيه جواز خلع الخليفة نفسه إذا رأى في ذلك صلاحًا للمسلمين...

وفيه أن السيادة لا تختص بالأفضل، بل هو الرئيس على القوم. والجمع: سادة...

وقال المهلب: الحديث دال على أن السيادة إنما يستحقها من ينتفع به الناس، لكونه علق السيادة بالصلاح..).

(١) إسناده صحيح.

=

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيه: عَنْ زِيَادَ بْنِ عِلاقَةَ، عَنْ جَرِيرَ أَنَّهُ قال: وإِنّي لَكُمْ لَنَاصِحٌ[1].

٨١٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ،

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[2].

٨١٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدَ، وَمُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَتَاكُمُ الْمُصَدِّقُ، فَلا يُفَارِقَنَّكُمْ**

= أخرجه البخاري في الإيمان (٥٧) باب: قول النبي ﷺ: « الدين النصيحة... » - وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (٥٦) باب: بيان أن الدين النصيحة.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦١)، والبخاري في الزكاة (١٤٠١) باب: البيعة على إيتاء الزكاة، وفي البيوع (٢١٥٧) باب: ما يبيع حاضر لباد بغير أجر؟ وهل يعينه أو ينصحه؟، الدين النصيحة، والطبراني (٢٢٤٤)، من طرق: عن إسماعيل بن أبي خالد، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٣/ ٤٩٠ - ٤٩١) برقم: (٧٥٠٣، ٧٥٠٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٥٤٥، ٤٥٤٦)، وانظر التعليق السابق.

(١) هذه اللفظة وردت في حديث أبي عوانة، عن زياد بن علاقة، بهذا الإسناد.

وقد أخرجه البخاري في الإيمان (٥٨) باب: قول النبي ﷺ: الدين النصيحة.... وانظر سابقه ولاحقه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٧) باب: قول النبيّ ﷺ: « الدين النصيحة.... » - وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (٥٦) باب: بيان أن الدين النصيحة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٣/ ٤٩٠ - ٤٩١) برقم: (٧٥٠٣، ٧٥٠٩)، وانظر التعليقين السابقين، و« صحيح ابن حبان » برقم: (٤٥٤٥، ٤٥٤٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٧/ ٤٩٩) برقم: (١١١٢٤).

إِلا عَنْ رِضًا »[1].

(١) إسناده صحيح، نعم مجالد بن سعيد، ضعيف، لكنه متابع عليه كما هو ظاهر.
وأخرجه الشافعي في « المسند » ص(٩٨) باب: ومن كتاب الزكاة، من طريق: سفيان، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.
ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٦/ ١٣٥) برقم: (٨٢٦٩)، وفي الزكاة (٤/ ١٣٦) باب: ما ورد في إرضاء المصدق، والبغوي في « شرح السنة » (٥/ ٤٨٣)، برقم: (١٥٦٤).
وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٤٨) باب: ما جاء في رضا المصدق، والطبراني في « الكبير » (٢/ ٣٢١) برقم: ٢٣٣٧) من طريق: سفيان أيضًا، بالإسناد السابق.
وقال الترمذي: « حديث داود، عن الشعبي، أصح من حديث مجالد. وقد ضعف مجالدًا بعض أهل العلم، وهو كثير الغلط ».
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦٠، ٣٦١)، ومسلم في الزكاة (٩٨٩) (١٧٧) باب: إرضاء الساعي ما لم يطلب حرامًا، والنسائي في الزكاة (٥/ ٣١) باب: إذا جاوز في الصدقة، وابن خزيمة برقم: (٢٣٤١)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٢٣٣٣، ٢٣٣٤، ٢٣٣٥، ٢٣٣٦، ٢٣٣٨، ٢٣٣٩، ٢٣٤٠، ٢٣٤١) من طرق: عن داود بن أبي هند، به.
ثم وجدناه عند ابن أبي شيبة في الزكاة (٣/ ١١٥) من طريق: عبد الرحيم، عن داود بن أبي هند، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦٤، ٣٦٥)، من طريق: مجالد، به. وهذا إسناد ضعيف.
وأخرجه مسلم في الزكاة (٩٨٩) (٢٩) باب: إرضاء السعاة، وأبو داود في الزكاة (١٥٨٩) باب: رضا المصدق، والنسائي في الزكاة (٥/ ٣١) باب: إذا جاوز في الصدقة، والبيهقي (٤/ ١٣٧) من طريق: محمد بن إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير، به.
وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٤٧) باب: ما جاء في رضا المصدق، من طريق: علي بن حجر، أخبرنا محمد بن يزيد، عن مجالد، عن الشعبي، به.
وانظر « كنز العمال » برقم: (١٥٩١١، ١٥٩٢٤).
قال النووي رحمه الله تعالى: (المصدّق: السّاعي، ومقصود الحديث الوصاية بالسّعاة وطاعة ولاة الأمور وملاطفتهم، وجمع كلمة المسلمين، وصلاح ذات البين، وهذا كلّه ما لم يطلب جورًا ؛ فإذا طلب جورًا فلا موافقة له ولا طاعة ؛ لقوله في حديث أنس في صحيح البخاريّ: (فمن سئلها على وجهها فليعطها ؛ ومن سئل فوقها فلا يعط)، واختلف أصحابنا =

٨١٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَوَضَّأُ مِنْ مَطْهَرَةِ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ مِنْهَا الْعَامَّةُ، ثُمَّ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟.

قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى خُفَّيْهِ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: فَكَانَ هَذَا الْحَدِيثُ يُعْجِبُ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ، لأَنَّ إِسْلامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ[1].

= في معنى قوله: (فلا يعط) فقال أكثرهم: لا يعطى الزّيادة بل يعطى الواجب، وقال بعضهم: لا يعطيه شيئًا أصلًا ؛ لأنّه يفسق بطلب الزّيادة وينعزل فلا يعطى شيئًا. واللّه أعلم).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٧) باب: الصلاة في الخفاف، ومسلم في الطهارة (٢٧٢) باب: المسح على الخفين.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٦)، والطيالسي (١/ ٥٥)، وابن أبي شيبه (١/ ١٧٦)، وأحمد (٤/ ٣٥٨)، والنسائي (١/ ٨١) باب: المسح على الخفين، والترمذي (٩٣)، وابن ماجه (٥٤٣) ؛ وأبو عوانة (١/ ٢٥٤)، والدارقطني (١/ ١٩٣)، والطبراني في الكبير (٢٤٢١)، والبيهقي في السنن (١/ ٢٧٠) من طرق: عن الأعمش، بهذا الإسناد.

وصححه ابن خزيمة برقم: (١٨٦).

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٣٣٥، ١٣٣٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجارود في « المنتقى » برقم: (٨١) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

قال العيني في عمدة القاري (٤/ ١٢٠): (قال التّرمذيّ: هذا حديث مفسّر، لأن بعض من أنكر المسح على الخفّين تأول أن مسح النّبي على الخفّين كان قبل نزول آية الوضوء الّتي في المائدة، فيكون منسوخا: فذكر جرير في حديثه أنه رآه يمسح بعد نزول المائدة، فكان أصحاب ابن مسعود يعجبهم حديث جرير لأن فيه ردا على أصحاب التّأويل المذكور.

قلت: قال تعالى في سورة المائدة: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦] الآية، فلو كان إسلام جرير متقدما على نزول المائدة لاحتمل كون حديثه في مسح الخف =

٨١٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ (ع: ٢٣٠): بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالنُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ[1].

٨١٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، يَقُولُ:

سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِنَ الشَّهْرِ، فَقَالَ: «**هَلْ تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ؟ فَإِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ، لا تُضَامُونَ[2] فِي رُؤْيَتِهِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ لا يُغْلَبَ عَلَى صَلاةٍ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا قَبْلَ غُرُوبِهَا فَلْيَفْعَلْ**»[3].

= منسوخا بآية المائدة، فلمّا كان إسلامه متأخّرًا علمنا أن حديثه يعمل به، وهو مبين أن المراد بآية المائدة غير صاحب الخف، فتكون السّنة مخصصة للآية. وفي (سنن البيهقيّ): عن إبراهيم بن أدهم رضي اعنه، قال: ما سمعت في المسح على الخفّين أحسن من حديث جرير رضي اعنه، وقد ورد مؤرخًا بحجّة الوداع في حديث الطّبرانيّ كما ذكرناه).

(١) إسناده ضعيف، من أجل مجالد.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦٤) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
والحديث متفق عليه، وقد تقدم تخريجه برقم: (٨١٣، ٨١٤) فانظره.

(٢) لا تضامون - بتشديد الميم، وبتخفيفها - فالتشديد معناه: لا ينضم بعضكم إلى بعض وتزدحمون وقت النظر إليه. ويجوز ضم أوله وفتحه على: تفاعلون، وتتفاعلون.
ومعنى التخفيف: لا ينالكم ضيم في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض. والضّيم: الظلم.

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٥٤) باب: في تفسير سورة (ق) - وأطرافه -، ومسلم في المساجد (٦٣٣) باب: فضل صلاتي الصبح والعصر، والمحافظة عليهما.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦٠)، والبخاري في التوحيد (٧٤٣٥) باب: قول اللّه تعالى: ﴿ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۝٢٣ ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]، وأبو داود (٤٧٢٩)، والترمذي =

٨١٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، يَقُولُ:

سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيَّ، يَقُولُ: مَا رَآنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِلا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِي[1].

٨١٩ - قَالَ: وَقَالَ[2] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**يَطْلُعُ عَلَيْكُمْ مِنْ هَذَا الْبَابِ رَجُلٌ مِنْ خَيْرِ ذِي يُمْنٍ، عَلَى وَجْهِهِ مِسْحَةُ مَلَكٍ**»، فَطَلَعَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[3].

٨٢٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، يَقُولُ:

سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**أَلا تَكْفِينِي هَذِهِ**

= في صفة الجنة (٢٥٥١) باب: ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى، وابن ماجة في المقدمة (١٧٧) باب: فيما أنكرت الجهمية، وابن أبي عاصم في السنة (٤٤٦)، وعبد اللّه بن أحمد في السنة (٢١٩)، وابن خزيمة في التوحيد، ص: (١٦٧، ١٦٨)، والطبراني (٢٢٢٤)، والبغوي في شرح السنة (٣٧٨) من طرق: عن إسماعيل، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٤٤٣، ٧٤٤٤).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٣٥) باب: من لا يثبت على الخيل، - وطرفيه -، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٥) باب: من فضائل جرير بن عبد اللّه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ١٥٢)، وأحمد (٤/ ٣٥٨، ٣٦٢)، والبخاري في الأدب (٦٠٨٩) باب: التبسم والضحك، ومسلم (٢٤٧٥)، والطبراني (٢٢١٩) من طرق: عن إسماعيل، به. وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٢٠٠).

(٢) في (ظ): « فقال ».

(٣) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد صحيح، وهو على شرط الهيثمي، وقد فاته أن يورده في الموارد.

وأخرجه النسائي (١٩٧)، والطبراني (٢٢٥٨) من طريق: سفيان، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٧١٩٩).

الْخَلَصَةَ(1) الْيَمَانِيَّةِ؟ ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ لا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ.

قَالَ: فَضَرَبَ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: « اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا ».

قَالَ: فَخَرَجْتُ، قَالَ سُفْيَانُ فِي أَرْبَعِينَ، أَوْ قَالَ: فِي خَمْسِينَ رَاكِبًا مِنْ قَوْمِي فَحَرَّقْتُهَا، ثُمَّ جِئْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الأَجْرَبِ، أَوْ قَالَ: الأَجْرَدِ.

قَالَ: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَحْمَسَ خَيْلِهَا وَرِجَالِهَا ثَلاثًا(2).

٨٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ قَالا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ،

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ لا يَرْحَمِ (ع: ٢٣١) النَّاسَ، لا يَرْحَمْهُ اللَّهُ »(3).

---

(١) الخلصة: صنم أحرقه جرير بن عبد الله البجلي حين أرسله رسول الله ﷺ ليكفيه إياه، وكان هذا الصنم بـ(تبالة) بين مكة واليمن. وقد اختلف في تحديد مكانه.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٢٠) باب: حرق الدور والنخيل - وأطرافه -، ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٦) باب: من فضائل جرير بن عبد الله.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٣٠٣٦) باب: من لا يثبت على الخيل، والنسائي في فضائل الصحابة (١٩٨)، وفي عمل اليوم والليلة (٥٢٤)، وابن ماجة في الفضائل (١٥٩) باب: فضل جرير بن عبد الله، من طرق: عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٢٠١، ٧٢٠٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٥/ ٣٤٧، ٣٤٨)، وفي « شعب الإيمان » (٦/ ٢٥١) برقم: (٨٠٤٦)، وأبو نعيم في « دلائل النبوة » برقم: (٣٧٩) من طريق: خالد، وعبد الله بن إدريس، وأبي أسامة، جميعهم: عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح. =

٨٢٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَلَى سَرِيَّةٍ، فَأَصَابَهُمْ بَرْدٌ شَدِيدٌ، فَأَقْفَلَهُمْ[1] جَرِيرٌ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: لِمَ أَقْفَلْتَهُمْ؟.

قَالَ جَرِيرٌ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ لا يَرْحَمِ النَّاسَ، لا يَرْحَمْهُ اللَّهُ ».

فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: نَعَمْ[2].

= وأخرجه البخاري في الأدب (٦٠١٣) باب: رحمة الناس والبهائم - وطرقه -، ومسلم في الفضائل (٢٣١٩) باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٥٢٨)، والطبراني (٢٢٣٨) من طريق: إسماعيل بن أبي خالد، به. وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٦٥، ٤٦٧).

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٢/ ٢٢٨)، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٧/ ٣٦٣)، وفي « ذكر أخبار أصبهان » (٢/ ٣١)، والسهمي في « تاريخ جرجان » ص(٤٩٧) برقم: (١٠١٣) من طريق: خالد، وداود الطائي، وعباد بن صهيب، ومعتمر بن سليمان، جميعًا: حدثنا إسماعيل، بهذا الإسناد.

وقال أبو نعيم: « صحيح ثابت من حديث إسماعيل عن قيس، رواه عنه عدة من الأعلام ».

وعند ابن عدي (٦/ ٢٤٠٤)، وأبي نعيم في « الحلية » (٨/ ١١٥) طريقان آخران.

(١) أعادهم.

(٢) إسناده صحيح.

ومن طريقه أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة (١٦٣٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة، برقم: (٢٥٧٤٤)، وابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني (٢٥٢٧) من طريق: ابن عيينة، به.

وأخرجه مسلم في الفضائل (٢٣١٩) باب: رحمته ﷺ الصبيان والعيال وتواضعه، والطبراني (٢٥٠٤)، والبيهقي في السّنن الكبرى (٩/ ٤١)، والقضاعي في مسند الشهاب (٨٩٤) من طريق: عمرو بن دينار، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦١) من طريق: محمد بن جعفر، حدثنا شعبة قال: سمعت أبا =

٨٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: يُرِيدُ مُعَاوِيَةُ أَنْ يُرِي النَّاسَ أَنَّمَا تَرَكَهُ، لأَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لأَنْ لا يَجْتَرِئَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَيَقْفِلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ[1].

٨٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ شَقِيقٍ،

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: جَاءَ قَوْمٌ مُجْتَابُو النِّمَارِ[2] إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلُوهُ، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَنْطَوْا[3]، حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ إِنَّ رَجُلا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِقِطْعَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ قَالَ: تِبْرٍ فَأَلْقَاهَا، فَتَتَابَعُوا النَّاسُ[4]، حَتَّى عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا، كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا.

وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لا يُنْقِصُ ذَلِكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا »[5].

= إسحاق قال: كان جرير بن عبد الله في بعثٍ..... وهذا إسناد صحيح.
وفيه: أن المصاب كان مجاعة، وأن الذي أقفلهم معاوية، ولتمام التخريج انظر سابقه، وانظر لاحقه.

(١) انظر سابقه.

(٢) أي: لابسيها، يقال: اجتبت القميص: إذا دخلت فيه، وكل شيء قطع وسطه فهو مجوب، وبه سمي جيب القميص.
والنمار: كل شملة مخططة من مآزر الأعراب فهي نمرة، وجمعها نمار. كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض.

(٣) لغة في أعطوا.

(٤) انظر تعليقنا على الأدب المفرد للبخاري، برقم: (٥٤٤)، وإعراب ﴿وَأَسَرُّواْ ٱلنَّجْوَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ﴾ [الأنبياء: ٣] في « إعراب القرآن » للنحاس.

(٥) إسناده حسن، من: أجل عاصم بن بهدلة. =

٨٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ،

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ[1] إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللَّهِ ﷻ »[2].

= وأخرجه مسلم في الزكاة (١٠١٧) باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمرة، والترمذي في العلم (٢٦٧٥) باب: ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع أو إلى ضلالة، وابن ماجة في المقدمة (٢٠٣) باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، والطحاوي (٢٤٥)، والطبراني (٢٣٧٥)، والبيهقي (٤/ ١٧٦) من طريق: عبد الملك بن عمير، عن المنذر بن جرير، به مطولًا ومختصرًا. وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٣٠٨).

ونضيف هنا: وأخرجه الدارمي (١/ ١٣١) باب: من سنّ سنة حسنة أو سيئة، وابن خزيمة (٤/ ١١٢) برقم: (٢٤٧٧) من طريق: أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي الضحى: مسلم بن صبيح، عن عبد الرحمن بن هلال العبسي، عن جرير.... وهذا إسناد صحيح.

وانظر « العلل » للرازي (٢/ ١٦٧) برقم: (١٩٩٤).

(١) أبق العبد، يأبق، إباقًا، إذا هرب. وتأبق، إذا استتر، وقيل: احتبس.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، حبيب بن أبي ثابت لم يدرك جريرًا.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢/ ٣٥٢) برقم: (٢٤٨٢)، وأبو الشيخ في « طبقات المحدثين بأصبهان » (٣/ ٣٧٦ - ٣٧٧) برقم: (٥٤٦) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٩٩) برقم: (١٢٩٠٤) من طريق: وكيع،

وأخرجه الطبراني في « الكبير » أيضًا برقم: (٢٤٨١) من طريق: أبي نعيم.

جميعًا: عن حبيب بن أبي ثابت، عن المغيرة بن شبل، عن جرير....

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦٥)، والنسائي في تحريم الدم (٧/ ١٠٢ - ١٠٣) باب: الاختلاف على أبي إسحاق، والطبراني في « الكبير » (٢/ ٣٢٣) برقم: (٢٣٤٩) من طريق: شريك.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦٥)، والنسائي (٧/ ١٠٢، ١٠٣)، والطبراني برقم: (٢٣٤٥) من طريق: إسرائيل،

وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٣٦٠) باب: الحكم فيمن ارتد، والنسائي (٧/ ١٠٢ - ١٠٣)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٢٣٤٤)، من طريق: حميد بن عبد الرحمن، عن أبيه، =

٨٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ حَبِيبٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ،

عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[1].

= جميعهم: عن أبي إسحاق، عن عامر الشعبي، عن جرير....

وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم: (٢٣٥٩) من طريق: معلى بن أسد، حدثنا عبد الواحد بن زياد،

وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (٢٣٦٠)، وابن أبي شيبة برقم: (١٢٩٠٧) من طريق: أبي اسامة،

وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (٢٣٦١) من طريق: مسدد، حدّثنا يحيى الحمامي.

جميعًا: عن مجالد، عن الشعبي. به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦٥)، ومسلم في الإيمان (٦٩) باب: تسمية العبد الآبق كافرًا، والبيهقي في المرتد (٨/ ٢٠٤) باب: العبد يرتد، من طريق: حفص بن غياث، عن داود ابن أبي هند،

وأخرجه مسلم في الإيمان (٦٨)، والنسائي (٧/ ١٠٢)، والطبراني (٢/ ٣٢٠) برقم: (٢٣٣٢)، وابن خزيمة برقم: (٩٤١) من طريق: منصور بن عبد الرحمن،

وأخرجه مسلم في الإيمان (٧٠) - ومن طريق مسلم أخرجه ابن حزم في « المحلّى » (٤/ ٩٦)، والبغوي في « شرح السنة » (٩/ ٣٤٦) برقم: (٢٤٠٩) -، والطبراني في « الكبير » برقم: (٢٣٥٧) من طريق: جرير، حدثنا المغيرة.

وأخرجه النسائي (٧/ ١٠٢) من طريق: إسرائيل، عن مغيرة،

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٣٩٩) برقم: (١٢٩٠٦) من طريق: وكيع، حدثنا يونس بن أبي إسحاق،

وأخرجه أحمد (٤/ ٤٦٤) من طريق داود بن يزيد الأودي،

جميعهم: عن عامر الشعبي، به.

ورواية مسلم (٦٨): « أيّما عبدٍ أبق من مواليه، فقد كفر حتّى يرجع إليهم ».

وروايته (٦٩): « أيّما عبدٍ أبق، فقد برئت منه الذّمّة ».

وروايته (٧٠): « إذا أبق العبد لم تقبل له صلاةٌ ».

(١) إسناده فيه جهالة.

٨٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي صَفِيَّةَ: أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ زَاذَانَ،

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « اللَّحْدُ لَنَا، وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا »[1].

= وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٢٩٩) برقم: (١٢٩٠٤)، والطبراني في « الكبير » (٢/ ٣٥٢) برقم: (٢٤٨١) من طريق: سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، به. ولم يقل سفيان: « حدثنا بعض أصحابنا ».

وانظر التعليق السابق.

(١) إسناده ضعيف، لضعف: ثابت بن أبي صفية، ولكنه صحيح بطرقه وشواهده.

فقد أخرجه الطبراني في « الكبير » (٢/ ٣١٩) برقم: (٢٣٢٨) من طريق: أبي حصين القاضي، حدثنا يحيى الحمامي، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حمزة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٦٢ - ٣٦٣)، والبيهقي في الجنائز (٣/ ٤٠٨) باب: السنة في اللحد، وعبد الرزاق (٣/ ٤٤٧) برقم: (٦٣٨٥) - ومن طريقه أخرجه البيهقي (٣/ ٤٠٨)، والطبراني في « الكبير » (٢/ ٣١٧) برقم: (٢٣٢٠، ٢٣٢١)، وابن سعد (٢/ ٢/ ٧٢) - من طريق سفيان، ونسبه عبد الرزاق، فقال: الثوري.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الجنائز (٢/ ٣٢٢) باب: في اللحد للميت، وابن ماجة في الجنائز (١٥٥٥) باب: ما جاء في اللحد، والطبراني في « الكبير » (٢/ ٣١٨) برقم: (٢٣٢٤) من طريق: شريك،

وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم: (٢٣٢٥، ٢٣٢٦) من طريق: الحجاج بن أرطاة.

وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (٢٣٢٢، ٢٣٢٣) من طريق: عمرو بن قيس.

جميعهم: عن أبي اليقظان: عثمان بن عمير، عن زاذان، عن جرير.... وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥٧)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٢٣٣٠) من طريق: الحجاج ابن أرطاة، عن عمرو بن مرة،

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥٩) من طريق: إسحاق بن يوسف، حدثنا أبو جناب.

جميعًا: عن زاذان أبي عمر، بالإسناد السابق، والإسنادان ضعيفان.

وفي الباب عن جابر، وابن عباس خرجناهما في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٦٣٣)، و(٦٦٣٥)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٢١٦٠، ٢١٦١)، وانظر « نيل الأوطار » (٤/ ١٢٤ - ١٢٦)، و« تلخيص الحبير » (٢/ ١٢٧ - ١٢٨)، والدراية (١/ ٢٣٩). =

حَدِيثَا الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ ﷺ[1]

٨٢٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: « هَلْ مَعَكَ مِنْ شِعْرِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ[2] شَيْءٌ؟ ». قُلْتُ: نَعَمْ.

قَالَ: « هِيهِ »، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، ثُمَّ قَالَ: « هِيهِ »، فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا.

فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ: « هِيهِ »، حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ[3].

= تنبيه: جاء عند عبد الرزاق: « الثوري، عن سالم، عن عبد الرحمن، عن عثمان أبي اليقظان ».
وعند البيهقي « الثوري، عن مسلم بن عبد الرحمن، عن عثمان.... ».
وعند الطبراني: « الثوري، عن سلمة بن عبد الرحمن، عن عثمان... ».
والذي نذهب إليه أن الإسناد: « الثوري، عن سلم بن عبد الرحمن النخعي... » والله أعلم.

(١) قال الحافظ في تهذيب التهذيب (٤/ ٣٣٢): (قال أبو نعيم: أردفه النبي ﷺ وراءه.
وقيل: اسمه مالك، وفد على النبي ﷺ فسماه الشريد، وشهد بيعة الرضوان.
وعلق البخاري له حديثا في كتاب القرض، بينته في ترجمة محمد بن عبد الله بن ميمون).

(٢) أمية بن أبي الصلت الثقفي، الشاعر المشهور، ذكره ابن السكن في الصحابة وقال: لم يدركه الإسلام.
وقد صدقه النبي ﷺ في بعض شعره فقال: كاد أمية بن أبي الصلت أن يسلم وكان أبوه شاعرًا، وكذلك ابنه القاسم بن أمية.... وانظر ترجمته في « الإصابة » (١/ ٢١١ - ٢١٤).

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في الشعر (٢٢٥٥)، والبخاري في الأدب المفرد برقم: (٧٩٩).
وأخرجه ابن أبي شيبة، برقم: (٢٦٤١٢)، وأحمد، برقم: (١٨٩٨١)، ومسلم في الشعر، برقم: (٢٢٥٥)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم: (٩٩٨)، والطبراني، برقم: (٧٢٣٨)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٦) ٢٢٧، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. =

٨٢٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ بْنِ عَاصِمٍ، كَذَلِكَ كَانَ يَشُكُّ سُفْيَانُ فِيهِ،

عَنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: أَبْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلا قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ:

= وأخرجه الطيالسي، برقم: (١٣٦٧)، وابن أبي شيبة، برقم: (٢٦٤١٤)، وأحمد، برقم: (١٨٩٦٢)، والبخاري في الأدب المفرد، برقم: (٨٦٩)، ومسلم، برقم: (٢٢٥٥)، والترمذي في الشمائل، برقم: (٢٤٨)، وابن أبي ماجة في الأدب، برقم: (٣٧٥٨) باب: الشعر، والطحاوي (٤/ ٣٠٠)، والطبراني في الكبير، برقم: (٧٢٣٧)، والبيهقي في الكبرى (١٠/ ٢٢٧)، والبغوي في شرح السنة، برقم: (٣٤٠٠)، من طريق: عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن الشريد، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٧٨٢).

ونضيف هنا: وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » برقم: (٩٩٨)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٣٢٩) برقم: (٢٠١٧٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وانظر « السنن الكبرى » (٦/ ٢٤٨) برقم: (١٠٨٣٦).

وقوله: « هيه » اسم فعل أمر بمعنى: زدني من الحديث المعهود بيننا، وإذا نونت يكون المعنى زدني من أي حديث يخطر ببالك.

وقال الحافظ في « الإصابة » (١/ ٢١١): (وصح عن الشريد بن عمرو أن النبي ﷺ استنشده من شعره فقال: كاد أن يسلم ». وانظر أيضًا « فتح الباري » (٧/ ١٥٣ - ١٥٤).

ومعنى قوله: هيه: كلمة للاستزادة من الحديث المعهود، فإن أردت الاستزادة من غير معهود نوّنت.

وقال البغوي: قوله هيه: يروي إيه، أي: زد، كلمة استزادة، يروى أنه قيل لعبد الله بن الزبير: يا ابن ذات النطاقين، فقال: إيه، أي: زدني من هذه النقيبة، ويروى: إيهًا بالنصب، وهي كلمة تصديق، يقول: صدقت.

وفيه أن استماع الشعر ليس عبثا وتضييعا للوقت؛ كما يظنه بعض المتنسكة، فالشعر ديوان العرب، وبه تفهم النصوص، وبالعجمة يقع الناس في الغلط في فهم النصوص؛ قال الحسن عن أهل البدع: أهلكتهم العجمة، وقد تكلم الشاطبي في الاعتصام عن أثر العجمة في الوقوع في البدع فراجعه إن شئت.

« ارْفَعْ إِزَارَكَ ».

فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَحْنَفُ[1] تَصْطَكُّ رُكْبَتَاي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « ارْفَعْ إِزَارَكَ، فَكُلُّ خَلْقِ اللَّهِ حَسَنٌ »، فَمَا رُئِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ إِلا وَإِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ[2].

أَحَادِيثُ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه

٨٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ.

---

(١) الأحنف: من أصابه حنفٌ، والحنف: إقبال القدم بأصابعها على القدم الأخرى، فهو اعوجاج في القدم إلى الداخل.

(٢) إسناده صحيح بطرفيه، يعقوب بن عاصم بن عروة الثقفي، ترجمه البخاري في « الكبير » (٨/ ٣٨٨ - ٣٨٩)، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٩/ ٢١١)، ولم يوردا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وقد روى عنه جمع، وهو من رجال مسلم، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٥/ ٥٥٢ - ٥٥٣)، وقال الذهبي في الكاشف: « ثقة »، ولذلك لا يلتفت إلى قول الحافظ في تقريبه: « مقبول ».

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٧/ ٣١٥) برقم: (٧٢٤٠) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٩٠)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٧٢٤١) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. وليس في إسناده « يعقوب بن عاصم ».

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ٢٨٧) من طريق: روح بن عبادة، حدثنا زكريا ابن إسحاق، عن إبراهيم بن ميسرة، به. وليس فيه « يعقوب بن عاصم ».

وانظر « مجمع الزوائد » (٥/ ١٢٤)، و« المطالب العالية » برقم: (٢١٦٨)، والبخاري في « الكبير » (٣/ ٤٦١).

فَقَامَ خَصْمُهُ، وَكَانَ أَفْقَهَ مِنْهُ، فَقَالَ: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَائْذَنْ لِي فَلأَقُلْ.

قَالَ: « قُلْ »، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا[١] عَلَى هَذَا، وَإِنَّهُ زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَخَادِمٍ، ثُمَّ سَأَلْتُ رِجَالا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ (ع: ٢٣٣) وَتَغْرِيبَ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْمِائَةُ شَاةٍ وَالْخَادِمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ[٢] عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا** ».

قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَرَجَمَهَا[٣].

---

(١) العسيف: الأجير، والأسيف بمعناه أيضًا. وزانها فعيل بمعنى فاعل مثل: عليم، أو بمعنى مفعول مثل: أسير. وهي من العسف. والعسف: الجور، أو الكفاية. يقال: هو يعسفهم، أي: يكفيهم. وكم أعسف عليك؟، أي: كم أعمل لك؟.

(٢) أنيس هذا هو: ابن الضحاك الأسلمي. وانظر « أسد الغابة » (١/ ١٥٧).

(٣) إسناده صحيح، وقد استوفينا تخريج هذه الأحاديث في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٤٣٧).

ونضيف هنا: وأخرج الأحاديث الثلاثة هذه: ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢/ ٣٤٤) برقم: (١١١٣)، وابن الجارود في « المنتقى » برقم: (٨١١) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجها ابن حزم في « المحلّى) (٨/ ٢٥٠)، و(١١/ ١٨٠، ١٨٥) من طريق مسلم، وحديث أبي هريرة، وزيد بن خالد أخرجه البخاري في الوكالة (٢٣١٤، ٢٣١٥) باب: الوكالة في الحدود - وأطرافهما الكثيرة -، ومسلم في الحدود (١٦٩٧، ١٦٩٨) باب: من اعترف على نفسه بالزنى.

وقال الترمذي تعليقًا على الحديث (١٤٣٣) باب: ما جاء في الرجم على الثيب: « حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، حديث حسن صحيح، وهكذا روى مالك بن أنس، ومعمر وغير واحد =

قَالَ سُفْيَانُ: وَأُنَيْسٌ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ.

٨٣١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،

= عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ.
ورووا بهذا الإسناد عن النبي ﷺ أنه قال: « إذا زنت الأمة فاجلدوها، فإن زنت في الرابعة فبيعوها ولو بضفير ».
وروى سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد ابن خالد، وشبل قالوا: كنا عند النبي ﷺ هكذا.
وروى ابن عيينة الحديثين جميعًا عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، وشبل،
وحديث ابن عيينة وهمٌ، وهم فيه سفيان بن عتبة، أدخل حديثًا في حديث، والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدي، ويونس بن يزيد، وابن أخي الزهري، عن الزهري، عن عبيد اللَّه، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد، عن النبي ﷺ قال: « إذا زنت الأمة فاجلدوها ».
والزهري، عن عبيد اللَّه، عن شبل بن خالد، عن عبد اللَّه بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ (إذا زنت الأمة...) وهذا الصحيح عند أهل الحديث.
وشبل بن خالد لم يدرك النبي ﷺ إنما روى شبل، عن عبد اللَّه بن مالك الأوسي، عن النبي ﷺ وهذا الصحيح. وحديث ابن عيينة غير محفوظ. وروي عنه أنه قال: شبل بن حامد، وهو خطأ، إنما هو شبل بن خالد، ويقال ايضًا: شبل بن خليد ».
وقال الحافظ في « الإصابة » (٥/ ٤٦): « فالأكثر قالوا: عن عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة، عن أبي هريرة، وزيد بن خالد. وابن عيينة مثلهم لكن زاد: وشبل غير منسوب.
وشعيب، وبكر بن وائل، وعمرو بن شعيب، وعبد اللَّه بن أبي زياد قالوا: عن أبي هريرة فقط.
وجاء يونس بالحديث على وجهه فقال: عن الزهري، عن عبيد اللَّه، عن شبل بن عامر المزني، عن عبد اللَّه بن مالك الأوسي.
ووافقه الزبيدي، وابن أخي الزهري في « السند »، لكن قالا: شبل بن خليد.
قال ابن حبان: له صحبة، ومن زعم أنه شبل بن حامد فقد وهم.... »، وانظر بقية كلامه هناك. وانظر أيضًا « أسد الغابة » (٢/ ٥٠٣).
تنبيه: لم يميز محقق ابن الجارود بين الحديث الذي في الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة، وزيد بن ثابت، وبين الحديث الذي ضم فيه إليهما شبل. وجل من لا يضل ولا ينسى.

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وأَبِي هُرَيرَة، وَشِبْلٍ، قَالُوا: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسُئِلَ عَنِ الأَمَةِ تَزْنِي قَبْلَ أَنْ تُحْصَنَ[1].

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةُ أَحَدِكُمْ، فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا، فَإِنْ عَادَتْ فَاجْلِدُوهَا، قَالَ فِي الثَّالِثَةِ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

يَعْنِي: الْحَبْلَ مِنَ الشَّعْرِ[2].

---

(١) أصل الإحصان: المنع، وتكون المرأة محصنةً بالإسلام، وبالعفاف والحرية، وبالتزويج. يقال: أحصنت المرأة فهي محصنةٌ، ومحصنةٌ. وكذلك الرجل.
والمحصن - بالفتح -: يكون بمعنى الفاعل والمفعول. وهو أحد الثلاثة اللواتي جئن نوادر. يقال: أحصن فهو محصنٌ، وأسهب فهو مسهب، وألفج فهو ملفجٌ، والملفج: الفقير.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه الشافعي (٢/ ٢٠٠)، وأحمد (٤/ ١١٦)، وابن أبي شيبة (٩/ ٥١٣)، والنسائي في الرجم، وابن ماجة في الحدود: (٢٥٦٥) باب إقامة الحدود على الإماء، والبيهقي (٨/ ٢٤٤) من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٨٢٦) في الحدود، باب: جامع ما جاء في حد الزنى، من طريق: ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة، وزيد بن خالد....
وزاد في آخره قال ابن شهاب: لا أدري أبعد الثالثة أو الرابعة.
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في مسنده (٢/ ٢٠٠ - ٢٠١) بترتيب الساعاتي، وأحمد (٤/ ١١٧)، والبخاري في البيوع (٢١٥٣) باب: بيع العبد الزاني، وفي الحدود (٦٨٣٧) باب: إذا زنت الأمة، ومسلم في الحدود (١٧٠٤) باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، وأبو داود في الحدود (٤٤٦٩) باب: في الأمة تزني ولم تحصن، والنسائي في الكبرى برقم: (٧٢١٩).
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٤٤٤٤). وقد ساق ثلاثة أحاديث بهذا الإسناد.
ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا (١٤/ ١٥٨) برقم: (١٧٩٣٦) - ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢/ ٣٤٣) برقم: (١١١٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤/ ٢٨٥) برقم: (٧١٩٠) -، من طريق سفيان، بهذا الإسناد. =

٨٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا قَالَ رَبُّكُمُ اللَّيْلَةَ؟. قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ، إِلا أَصْبَحَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَأَمَّا مَنْ آمَنَ بِي وَحَمِدَنِي عَلَى سُقْيَايَ فَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِي، وَكَفَرَ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ الَّذِي آمَنَ بِالْكَوْكَبِ، وَكَفَرَ بِي أَوْ كَفَرَ نِعْمَتِي »[1].

= وأخرجه البخاري في البيوع (٢١٥٣، ٢١٥٤) باب: بيع العبد الزاني - وأطرافه -، ومسلم في الحدود (١٧٠٤) باب: رجم اليهود أهل الذمة في الزنى، وليس عندهما « شبل ».

وأخرج حديث شبل مفردًا: عبد بن حميد برقم: (٤٩٢) من طريق: ابن أخي الزهري، عن عمه، بهذا الإسناد.

تنبيه: لقد أجمل محقق ابن الجارود طرقه عند تخريجه برقم: (٨٢١) ولم يفصل بين الحديث الذي في « الصحيحين » وغيرهما: عن أبي هريرة وزيد بن خالد، وبين الحديث الذي أضيف إليهما فيه شبل، وتعالى من لا يضل ولا ينسى.

والضفير: الحبل المضفور، فعيل بمعنى مفعول.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأذان (٨٤٦) باب: يستقبل الناس الإمام إذا سلم - وأطرافه -، ومسلم في الإيمان (٧١) باب: كفر من قال: مطرنا بنوء كذا.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٠٠٣)، والبخاري في المغازي (٤١٤٧) باب: غزوة الحديبية، وفي التوحيد (٧٥٠٣) باب: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح: ١٥]، والنسائي في الاستسقاء (٣/ ١٦٥) باب: كراهية الاستمطار بالكواكب، وابن منده (٥٠٤)، والطبراني (٥٢١٣)، وأبو عوانة (١/ ٢٧) من طرق: عن صالح بن كيسان، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٨٨، ٦١٣٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الشافعي في « الأم » (١/ ٢٥٢) باب: كراهية الاستمطار بالأنواء، والبيهقي في الصلاة (٢/ ١٨٨) باب: الإمام يقبل على الناس بوجهه إذا سلم، وفي =

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ مَعْمَرٌ، حَدَّثَنَا أَوَّلا عَنْ صَالِحٍ، ثُمَّ سَمِعْنَاهُ مِنْ صَالِحٍ.

٨٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ - قَالَ سُفْيَانُ: لا أَدْرِي زِيدَ بْنَ خَالِدٍ أَمْ لا - (ع: ٢٣٤) قَالَ: سَبَّ رَجُلٌ دِيكًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « لا تَسُبُّوا الدِّيكَ، فَإِنَّهُ يَدْعُو إِلَى الصَّلاةِ »[1].

= الاستسقاء (٣/ ٣٥٧) باب: كراهية الاستمطار بالأنواء، من طريق: مالك، حدثنا صالح ابن كيسان، بهذا الإسناد.

وقال الشافعي: (رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي - هو عربي واسع اللسان، يحتمل قوله هذا معاني، وإنما مطر بين ظهراني قوم أكثرهم مشركون، لأن هذا في غزوة الحديبية، وأرى معنى قوله والله أعلم -: أن من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك إيمان بالله، لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطي إلا الله ﷻ.

وأما من قال: مطرنا بنوء كذا وكذا على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نوء كذا فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ لأن النوء وقت، والوقت مخلوق، لا يملك لنفسه ولا لغيره شيئًا، ولا يمطر ولا يصنع شيئًا.

فأما من قال: مطرنا بنوء كذا، على معنى: مطرنا بوقت كذا، فإنما ذلك كقوله: مطرنا في شهر كذا ولا يكون هذا كفرًا، وغيره من الكلام أحب إليّ منه.... ». وانظر بقية كلامه فإنه مفيد، وانظر أيضًا « فتح الباري » (٢/ ٥٢٣).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد اختلف في وصله وإرساله، فصحح أبو حاتم والبزار وأبو نعيم وصله، وقال الدارقطني: والمرسل أشبه بالصواب.

ولكن تتابع هؤلاء الثقات على رفعه يجعل رفعه هو الصواب، والله أعلم.

أخرجه ابن حبان برقم: (٥٧٣١)، وهو في « موارد الظمآن » برقم: (١٩٩٠) من طريق: يزيد بن هارون، أنبأنا عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، عن زيد بن خالد الجهني، قال:... وهذا إسناد صحيح، وهناك استوفينا تخريجه.

وأخرجه أحمد (٥/ ١٩٢ - ١٩٣)، والنسائي في عمل اليوم والليلة، برقم: (٩٤٥) من =

٨٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ[(١)]،

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِخَيْبَرَ، فَمَاتَ رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ».

فَنَظَرُوا فِي مَتَاعِهِ، فَوَجَدُوا فِيهِ خَرَزَاتٍ مِنْ خَرَزِ يَهُودَ، لا يَسْوَى[(٢)]

= طريق: عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة،
وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٦٢ - ٢٦٣) برقم: (٢٠٤٩٨) - ومن طريقه هذه أخرجه أحمد (٤/ ١١٥)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٠) برقم: (٥٢٠٨)، والبغوي في شرح السنة (١٢/ ١٩٩) برقم: (٣٢٦٩) - من طريق: معمر،
وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١٠١) باب: ما جاء في الديك والبهائم، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤٠) برقم: (٥٢١٠) من طريق: عبد العزيز بن محمد الدراوردي،
وأخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء (٦/ ٣٤٦)، والطبراني في الكبير (٥/ ٢٤١) برقم: (٥٢١٢)، من طريق: مالك بن أنس،
جميعهم: عن صالح بن كيسان، به.
وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة برقم: (٩٤٦) من طريق: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي عامر العقدي، عن زهير بن محمد، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، مرسلًا. وانظر جامع الأصول (١٠/ ٧٦٧).
وفي الباب عن ابن مسعود عند البزار، والطبراني - ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٧٧)، وقال: (وفي إسناد البزار مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن حبان وغيره، وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات).
وقد فصلنا القول في مسلم بن خالد الزنجي عند الحديث (٤٥٣٧) في مسند الموصلي.
ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم: (٢٧٨) من طريق: يزيد بن هارون، بالإسناد السابق.

(١) أبو عمرة، مولى زيد بن خالد الجهني.

(٢) جاء في المصباح المنير: «ومنه قولهم: هذا يساوي درهمًا، أي: تعادل قيمته درهمًا. وفي لغة قليلة: سوي درهمًا، يسواه، من باب: تعب. ومنعها أبو زيد فقال: يقال: يساويه ولا يقال: يسواه. =

دِرْهَمَيْنِ[1].

= وقال الأزهري: وقولهم لا يسوى، ليس عربيًا صحيحًا ».
وجاء في متن اللغة: (قالوا: لا يسوى شيئًا، بمعنى لا يساوي شيئًا ولا يماثله، وهي لغة قليلة أو مولدة.
قال صاحب التاج: وهي كثيرة على ألسن العامة.
وقال بعض الأئمة: هي صحيحة فصيحة، وهي لغة الحجازيين وإن ضعّفها ابتذالها. وهي من الأفعال التي لا تنصرف، أي: لم يسمع منها إلا فعل واحد ماض، كتبارك، وعسى، ومضارع كيسوى ».

(١) إسناده جيد، أبو عمرة ترجمه البخاري في « الكبير » (٩/ ٦١)، ومسلم في « الكنى » ص(١٦١)، وابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٩/ ٤١٥) ولم يوردوا فيه جرحًا ولا تعديلًا. وذكره ابن حبان في « الثقات » (٥/ ٥٨١). وقال الحافظ في التقريب: « مقبول »، صحح حديثه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وقال الحاكم (١/ ٣٦٤): « أبو عمرة هذا رجل من جهينة معروف بالصدق ».
وقال الذهبي في خلاصته: « أبو عمرة جهني صدوق ».
وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٣/ ٢٨٥ - ٢٨٦): « واختلف أصحاب مالك في أبي عمرة، أو ابن أبي عمرة في هذا الحديث أيضًا:
فقال القعنبي، وابن القاسم، ومعن بن عيسى، وأبو المصعب، وسعيد بن عفير، وأكثر النسخ عن ابن بكير، كلهم قالوا في هذا الحديث: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة....
وقال ابن وهب ومصعب الزبيري: عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، عن زيد بن خالد.
وابن وهب يقول في حديث « ألا أخبركم بخبر الشهداء »: « مالك، عن عبد اللّٰه بن أبي بكر، عن أبيه، عن عبد اللّٰه بن عمرو بن عثمان، عن ا بن أبي عمرة - وسماه عبد الرحمن -....
وروى ابن جريج، وحماد بن زيد، وابن عيينة، عن يحيى بن سعيد هذا الحديث فقالوا فيه: عن محمد بن يحيى، عن أبي عمرة. كما قال ابن وهب، ومصعب.
وقالت طائفة: عن ابن أبي عمرة ».
نقول: لكن ابن عيينة، وأنس بن عياض، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، رووه عند الطبراني (٥/ ٢٣١) برقم: (٥١٧٧، ٥١٧٨، ٥١٧٩) عن يحيى بن سعيد، فقالوا: عن =

= ابن أبي عمرة.
وانظر تعليق الترمذي على الحديث (٢٢٩٦) باب: ما جاء في الشهداء أيهم خير، و« التمهيد » (١٧/ ٢٩٣ - ٢٩٥).
ومن طريقه أخرجه الحاكم في مستدركه (١/ ٣٦٤).
وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، برقم: (٥٤٣٤) من طريق: سفيان، به.
وأخرجه النسائي (٤/ ٦٤) في الجنائز: باب الصلاة على من غل، من طريق: عبيد اللّٰه بن سعيد، عن يحيى القطان، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٠١) و (٩٥٠٢)، وأحمد (٥/ ١٩٢)، وابن أبي شيبة (١٢/ ٤٩١ - ٤٩٢)، وأبو داود في الجهاد (٢٧١٠) باب: في الرّخصة في السّلاح يقاتل به في المعركة، وابن الجارود (١٠٨١) من طرق: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.
وأخرجه أحمد (٤/ ١١٤)، وابن ماجه في الجهاد: (٢٨٤٨) باب الغلول: من طرق: عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن أبي عمرة عن زيد بن خالد الجهني.
وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٥٨) في الجهاد: باب ما جاء في الغلول، من طريق: يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن زيد بن خالد الجهني..
قال الزرقاني في شرح الموطأ (٣/ ٣٠): قال ابن عبد البر: كذا ليحيى، وهو غلط سقط عنه شيخ محمد، وهو في رواية غيره إلا أنهم اختلفوا، فقال القعنبي، وابن القاسم، وأبو مصعب، ومعن بن عيسى، وسعيد بن عفير: عن محمد بن يحيى بن حبان، عن أبي عمرة، وقال ابن وهب، ومصعب الزبيري: عن ابن أبي عمرة واسمه عبد الرحمن الأنصاري البخاري، يقال: ولد في عهد النبي ﷺ، وقال ابن أبي حاتم: ليست له صحبة.
وقد استوفينا تخريج هذا الحديث في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٨٥٣).
ونضيف هنا: وأخرجه الحاكم (١/ ٣٦٤) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ١٦)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣/ ٢٦٨) برقم: (١٨١٤١) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطحاوي في « المشكل » أيضًا (١/ ١٦)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٣/ ٢٦٨) من طريق: عبد الوهاب الثقفي،
وأخرجه عبد بن حميد برقم: (٢٧٢)، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٤/ ٦٣) برقم: (٤٣٣٢)، من طريق: يزيد بن هارون. =

٨٣٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ، يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اعْرِفْ عُفَاصَهَا وَوِعَاءَهَا[١]، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنِ اعْتُرِفَتْ[٢] وَإِلا فَاخْلُطْهَا بِمَالِكَ ».

قَالَ: وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الْغَنَمِ؟. فَقَالَ: « لَكَ أَوْ لأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ ».

وَسَأَلَهُ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ؟. فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، فَقَالَ: « مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا السِّقَاءُ وَالْحِذَاءُ، تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الْكَلأَ، حَتَّى يَأْتِيَهَا رَبُّهَا ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَبَلَغَنِي أَنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُسْنِدُهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ لَهُ: الْحَدِيثُ الَّذِي تُحَدِّثُهُ عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُنْبَعِثِ فِي اللُّقَطَةِ وَضَالَّةِ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَقَالَ: نَعَمْ، وَكُنْتُ أَكْرَهُهُ لِلرَّأْيِ، فَلِذَلِكَ لَمْ أَسْأَلْهُ عَنْهُ.

وَلَوْلا أَنَّهُ أَسْنَدَهُ، مَا سَأَلْتُهُ عَنْ إِسْنَادِهِ[٣].

= وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (٥/ ١٦٩ - ١٧٠) من طريق: عبيد اللّه بن سعيد، جميعهم: حدثنا يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

(١) في بعض روايات الحديث: ووكاءها. قال أبو عبيد (٢/ ٢٠١): قوله: (احفظ عفاصها ووكاءها)، والمعفاص: هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة، وإن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلكن ووكاءها: يعني: الخيط الذي تشد به، ويقال: أوكيتها إيكاءًا، وعفصتها عصفًا: إذا شددت العفاص عليها.

(٢) أي: عرفت من قبل صاحبها.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في العلم (٩١) باب: الغضب والموعظة في التعليم إذا رأى ما يكره - وأطرافه -، ومسلم في اللقطة (١٧٢٢) في صدر الكتاب.

وأخرجه عبد الرزاق ١٨٦٠٢، وأحمد (٤/ ١١٧)، وأبو داود في اللقطة (١٧٠٤)، =

٨٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

أَرْسَلَنِي أَبُو الْجُهَيْمِ[1]، أَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ خَالِدٍ الْجُهَنِيَّ[2]، مَا سَمِعْتَ فِي

= والترمذي في الأحكام (١٣٧٢) باب: ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم، وأبو عبيد في غريب الحديث (٢/ ٢٠١)، والطحاوي (٤/ ١٣٤)، والطبراني (٥٢٤٩)، والدارقطني (٤/ ٢٣٥)، البيهقي (٦/ ١٨٥)، والبغوي (٢٢٠٨) من طرق: عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٨٨٩، ٤٨٩٠، ٤٨٩٣).

ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم: (٢٧٩)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٩/ ٧٥ - ٧٦)، برقم: (١٢٣٩٨، ١٢٣٩٩) من طريق مالك.

وأخرجه البخاري في « الكبير » (٨/ ٣٦٢) من طريق: مالك وسليمان بن بلال، وسفيان الثوري، عن ربيعة، عن يزيد مولى المنبعث، بهذا الإسناد.

والعفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة، والوكاء: الخيط الذي يشد به العفاص.

والحذاء: يعني به أخفاف الإبل، وسقاؤها: الماء الذي تختزنه الإبل في أجوافها فيساعدها على السير حتى تصل إلى ماء غيره.

(١) في أصولنا « أبو الجهم »، والصواب ما أثبتناه. وانظر « أسد الغابة » (٦/ ٥٩)، و« الإصابة » (١١/ ٦٨).

(٢) الذي في الصحيحين: أن زيدًا هو المرسل، وأن أبا جهيم هو المرسل إليه.

وقال الحافظ في « الفتح » (١/ ٥٨٤): « هكذا روى مالك هذا الحديث في الموطأ، ولم يختلف عليه فيه أن المرسل هو زيد، وأن المرسل إليه هو أبو جهيم. وتابعه سفيان الثوري، عن أبي النضر عند مسلم، وابن ماجه، وغيرهما.

وخالفهما ابن عيينة، عن أبي النضر فقال: عن بسر بن سعيد قال: أرسلني أبو جهيم إلى زيد ابن خالد أسأله... » فذكر الحديث.

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢١/ ١٤٧): « وروى ابن عيينة هذا الحديث مقلوبًا، عن أبي النضر، عن بسر بن سعيد - جعل في موضع زيد بن خالد أبا جهيم، وفي موضع أبي جهيم زيد بن خالد - والقول عندنا قول مالك، وقد تابعه الثوري وغيره ». وانظر « أسد الغابة » (٦/ ٥٩)، و« الإصابة » (١١/ ٦٨)، و« فتح الباري » (١/ ٥٨٥ - ٥٨٦).

الَّذِي يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي؟.

فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « لأَنْ يَمْكُثَ أَحَدُكُمْ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي »، لا يَدْرِي (ع: ٢٣٥) أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ أَرْبَعِينَ سَاعَةً[١].

٨٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،

عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ[٢]، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا، أَوْ خَلَفَهُ فِي أَهْلِهِ، فَقَدْ غَزَا »[٣].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الصلاة (٥١٠) باب: إثم المار بين يدي المصلي - وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٥٠٧) باب: منع المار بين يدي المصلي.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٢)، وعبد الرزاق (٢٣٢٢) وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٤٥) باب: المرور بين يدي المصلي، والطحاوي (٨٦)، وأبو عوانة (٢/ ٤٤) و٤٥ من طريق: سفيان، به.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٣٦٦).
ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم: (٢٨٢)، وابن عبد البر في « التمهيد » (٢١/ ١٤٨) من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٢١/ ١٤٦) من طريق مالك، عن سالم أبي النضر، به، كما جاء في « الصحيحين ».

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) إسناده ضعيف، فيه: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيّئ الحفظ جدًا.
ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٤٣) باب: فضل من جهز غازيًا أو خلفه بخير، ومسلم في الإمارة (١٨٩٥) باب: فضل إعانة الغازي.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان) برقم: (٤٦٣٠، ٤٦٣١، ٤٦٣٢، ٤٦٣٣)، وانظر « موارد الظمآن » برقم: (١٦١٩)، ومعجم شيوخ أبي يعلى برقم: (٣١٥).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥١) من طريق: وكيع، حدثنا ابن أبي ليلى، بهذا =

حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ[1] الْهِلَالِيِّ ﷺ[2]

٨٣٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ، وَكَانَ يُخْفِي الزُّهْدَ، قَالَ: سَمِعْتُ كِنَانَةَ بْنَ نُعَيمٍ يُحَدِّثُ،

عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ، قَالَ: تَحَمَّلْتَ بِحَمَالَةٍ[3]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ، قَالَ: « نُؤَدِّيهَا - أَوْ نُخْرِجُهَا - عَنْكَ إِذَا قَدِمَتْ نَعَمٌ لِلصَّدَقَةِ ».

ثُمَّ قَالَ: « إِنَّ الْمَسْأَلَةَ حُرِّمَتْ إِلا فِي ثَلاثٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمَالَةٍ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةَ حَتَّى يُؤَدِّيَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُ.

وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ وَحَاجَةٌ حَتَّى شَهِدَ أَوْ تَكَلَّمَ ثَلاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا[4] مِنْ قَوْمِهِ أَنَّ بِهِ فَاقَةً وَحَاجَةً، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا[5] مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَوامًا[6] مِنْ عَيْشٍ - ثُمَّ يُمْسِكُ.

= الإسناد، مع زيادة ليست هنا.

وأخرجه عبد بن حميد برقم: (٢٧٦) من طريق: يعلى بن عبيد، حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد برقم: (٢٧٧)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٧/ ٢٠٦) من طريق: بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد....

(١) على هامش (ع) ما نصه: « بلغ علي بن مسعود قراءة في الرابع ».

(٢) الهلالي، بكسر الهاء، هذه النسبة إلى بنى هلال، وهي قبيلة نزلت الكوفة. وانظر الأنساب للسمعاني (١٣/ ٤٤٠).

(٣) الحَمَالة - بفتح الحاء المهملة -: ما يتحمله الإنسان عن غيره من دية أو غرامة، وتحملها: تكفل بها وضمن أداءها.

(٤) أي: من ذوي العقول.

(٥) السِّداد - بالكسر -: كل شيء تسد به خللاً، وتدفع به حاجة.

(٦) القَوام - بفتح القاف -: ما يقوم بحاجته الضرورية، العدل وما يعاش به.

والقِوام - بكسر القاف -: نظام الأمر وملاكه وعماده الذي لا يقوم الشيء إلا به.

وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ[١] مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ قَوامًا مِنْ عَيْشٍ، ثُمَّ يُمْسِكُ. وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ سُحْتٌ »[٢].

---

(١) اجتاحت: استأصلت، والجائحة: الآفة التي تهلك الثمار والأموال، وكل مصيبة عظيمة.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٧)، والدارمي (١/ ٣٩٦)، ومسلم في الزكاة (١٠٤٤) باب: من تحل له المسألة، وأبو داود في الزكاة (٦٤٠) باب: ما تجوز فيه المسألة، والنسائي في الزكاة (٥/ ٨٩) باب: الصدقة لمن تحمل بحمالة، وابن خزيمة (٢٣٥٩)، وابن الجارود (٣٦٧)، والطحاوي (٢/ ١٧ - ١٨)، والبيهقي (٦/ ٧٣)، والدارقطني (٢/ ١١٩)، والبغوي (١٦٢٦) من طرق: عن هارون بن رئاب، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٢٩١).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ١٧ - ١٨) من طريق سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي (١/ ١٧٦) برقم: (٨٣٤) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصدقات (٧/ ٢٣) باب: لا وقت فيما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يخرجون به من الفقر والمسكنة - من طريق: حماد بن زيد، وحماد بن سلمة.

وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٥/ ١٠٠) من طريق: مسدد، حدثنا حماد بن زيد، كلاهما: عن هارون بن رئاب، بهذا الإسناد.

قال الإمام البغوي في شرح السنة (٦/ ١٢٥): وفقه هذا الحديث أن النبي ﷺ جعل من يحلّ له المسألة من الناس ثلاثة: غنيًا وفقيرين، فالغني صاحب الحمالة وهو أن يكون بين القوم تشاحنٌ في دم أو مال، فسعى رجلٌ في إصلاح ذات بينهم، وضمن مالًا يبذل في تسكين تلك النائرة أي: الحقد والعداوة فإنه يحل له السؤال، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ ذمته عن الضمان وإن كان غنيًا.

وأما الفقيران، فهو أن يكون الرجلان معروفين بالمال، فهلك مالهما، أحدهما هلك ماله بسبب ظاهر، كالجائحة أصابته من بردٍ أفسد زرعه وثماره، أو نارٍ أحرقتها، أو سيلٍ أغرق متاعه في نحو ذلك من الأمور، فهذا يحل له الصدقة حتى يصيب ما يسد خلته به، ويعطى من غير بينةٍ تشهد على هلاك ماله، لأن سبب ذهاب ماله أمر ظاهرٌ.

والآخر هلك ماله بسبب خفي من لص طرقه، أو خيانة ممن أودعه، أو نحو ذلك من الأمور التي لا تظهر في الغالب، فهذا تحل له المسألة، ويعطى من الصدقة بعد أن يذكر جماعة من أهل =

حَدِيثُ عِصَامٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ

٨٣٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلْكِ بْنُ نَوْفَلِ بْنِ مُسَاحِقٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلا مِنْ مُزَيْنَةَ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ عِصَامٍ يُحَدِّثُ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، قَالَ: « **إِذَا رَأَيْتُمْ مَسْجِدًا**[1]**، أَوْ سَمِعْتُمْ مُؤَذِّنًا فَلا تَقْتُلُنَّ أَحَدًا** ».

قَالَ: فَبَعَثَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَمَرَنَا بِذَلِكَ، فَخَرَجْنَا قِبَلَ تِهَامَةَ، فَأَدْرَكْنَا رَجُلا يَسُوقُ بِظَعَائِنَ، فَقُلْنَا لَهُ: أَسْلِمْ[2].

فَقَالَ: وَمَا الإِسْلامُ؟. فَأَخْبَرْنَاهُ بِهِ، فَإِذَا (ع: ٢٣٦) هُوَ لا يَعْرِفُهُ.

فَقَالَ: أَفَرَأَيْتُمْ إِنْ أَنَا لَمْ أَفْعَلْ فَمَا أَنْتُمْ صَانِعُونَ؟. قَالَ: قُلْنَا: نَقْتُلُكَ.

قَالَ: فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْظِرِيَّ حَتَّى أُدْرِكَ الظَّعَائِنَ؟. قُلْنَا: نَعَمْ، وَنَحْنُ مُدْرِكُوكَ.

قَالَ: فَأَدْرَكَ الظَّعَائِنَ، فَقَالَ: أَسْلِمِي حُبَيْش قَبْلَ نَفَادِ الْعَيْشِ.

فَقَالَتِ الأُخْرَى: أَسْلِمْ عَشْرًا، وَسَبْعًا وِتْرًا، وَثَمَانِيًا تَتْرَى، ثُمَّ قَالَ:

أَتَذْكُرُ إِذْ طَالَبْتُكُمْ فَوَجَدْتُكُمْ ... بِحَلْيَةَ[3] أَوْ أَدْرَكْتُكُمْ بِالْخَوَانِقِ[4]

= الاختصاص به، والمعرفة بشأنه أن قد هلك ماله لتزول الريبة عن أمره في دعوى هلاك المال.

(١) قال السندي: قوله: إذا رأيتم مسجدًا، أي: في قريةٍ أحدًا من تلك القرية خوفًا من أن تقتلوا مسلمًا، ومنه يوجد تغليب الحرام عند الاشتباه.

(٢) عند الطبراني: (أمسلم أنت؟ ». وعند البزار: (أمسلم أنت أم كافر؟ ».

(٣) حلية: قيل: موضع بنواحي الطائف. وقال الزمخشري: واد بتهامة أعلاه لهذيل، وأسفله لكنانة.

(٤) الخوانق - وزان فواعل -: بلد في ديار فهم. وانظر معجم ما استعجم (١/ ٥١٥) و(٢/ ٧٤١).

أَلَـمْ يـَكُ حَقًّا أَنْ يُنَوَّلَ عَاشِـقٌ تَكَلَّفَ إِدْلاجَ السُّرَى وَالْوَدَائِقِ[١]

فَلا ذَنْبَ لِي قَدْ قُلْتُ إِذْ أَهْلُنَا مَعًا أَثِيبِي بِوَصْلٍ قَبْلَ إِحْدَى الصَّفَائِقِ[٢]

أَثِيبِي بِوَصْلٍ قَبْلَ أَنْ يَشْحَطَ النَّوَى[٣] وَيَنْأَى الأَمِيرُ بِالْحَبِيبِ الْمُفَارِقِ

قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: شَأْنُكُمْ، فَقَدَّمْنَاهُ فَضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَانْحَدَرَتِ الأُخْرَى مِنْ هَوْدَجِهَا امْرَأَةٌ أَدْمَاءُ مَحْضٌ[٤]، فَجَثَتْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَتْ[٥].

---

(١) الإدلاج: السير في الليل، والسّرى: سير عامة الليل.
والودائق: جمع، واحده وديقة، أشد ما يكون الحر بالظهائر.

(٢) الصفائق: الركاب الجائية والذاهبة. وعند الطبراني، وفي « الإصابة »: المضائق، وهي ما ضاق واشتد في الأحداث.

(٣) أي: قبل أن يتجاوز البعد المدى ويغرق في التمادي متجاوزًا المألوف.

(٤) أي: امرأة خالصة الأنوثة شديدة السمرة.

(٥) إسناده ضعيف، ابن عصام المزني: مجهول. قال الذهبي في الكاشف: تفرد عنه عبد الملك بن نوفل، وقال الحافظ في التقريب: لا يعرف حاله.
وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٧/ ١٧٧) برقم: (٤٦٧)، والبزار في « كشف الأستار » (٢/ ٢٨٩ - ٢٩٠) برقم: (١٧٣١) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وقال الهيثمي في (مجمع الزوائد » (٦/ ٢١٠): « روى أبو داود طرفًا من أوله - رواه الطبراني والبزار وإسنادهما حسن ».
وأخرجه - مختصرًا - أحمد (٣/ ٤٤٨)، وأبو داود في الجهاد (٢٦٣٥) باب: في دعاء المشركين، والترمذي في السير (١٥٤٦)، وسعيد بن منصور برقم: (٢٣٨٥)، والبخاري في « الكبير » (٧/ ٧٠)، والبغوي في « شرح السنة » (١١/ ٦٠) برقم: (٢٣٨٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ، وهو حديث ابن عيينة.
وانظر « كنز العمال » برقم: (١١٢٧٦)، و« الإصابة » (٧/ ٥ - ٦)، و« أسد الغابة » (٤/ ٣٦).

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ ﷺ

٨٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَقَرَأَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، فَلَمَّا بَلَغَ ذِكْرَ عِيسَى وَأُمِّهِ أَخَذَتْهُ سَعْلَةٌ - أَوْ شَرْقَةٌ[(١)] - فَرَكَعَ[(٢)].

حَدِيثُ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ ﷺ

٨٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ،

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ، فَقَالَ لِي: « **يَا يَعْلَى، أَلَكَ امْرَأَةٌ؟** »، فَقُلْتُ: لا.

قَالَ: « **فَاغْسِلْهُ وَلا تَعُدْ، ثُمَّ اغْسِلْهُ وَلا تَعُدْ** ».

قَالَ يَعْلَى: فَغَسَلْتُهُ وَلا أَعُودُ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ وَلا أَعُودُ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ وَلا أَعُودُ[(٣)].

---

(١) الشرقة: الغصة بالريق.

(٢) إسناده ضعيف، فيه عنعنة ابن جريج.

ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم في الصلاة (٤٥٥) باب: القراءة في الصبح.

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٨٢٠) باب: القراءة في صلاة الفجر، من طريق: سفيان بن عيينة، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن السائب...

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٨١٥، ٢١٨٩).

(٣) إسناده حسن، عبد الله بن حفص، ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٥/ ٣٦)، ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وجهله ابن معين، وابن عدي، وذكره ابن حبان في =

= « الثقات » (٥/ ٦٠)، وهو من رجال النسائي.
وأخرجه النسائي في اللباس والزينة (٨/ ١٥٢ - ١٥٣) باب: التزعفر والخلوق، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه النسائي أيضًا (٨/ ١٥٣) من طريق: محمد بن موسى، أخبرني أبي،
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٢ - ٤١٣) باب: ما قالوا في الخلوق للرجال - ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٣/ ٢١٢) برقم: (١٥٦٩) - من طريق: محمد بن فضيل،
وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨) برقم: (٦٨٤، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨) من طريق: ورقاء بن عمر، ومحمد بن فضيل، وقيس بن الربيع، وموسى بن أعين.
جميعهم: عن عطاء، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم: (٦٨٣) من طريق: عفان، عن شعبة، عن عطاء بن السائب، عن حفص بن عمر، عن يعلى بن مرة....
وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (٦٨٥) من طريق: عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عطاء بن السائب عن حفص بن عبد اللَّه، عن يعلى....
وأخرجه أحمد (٤/ ١٧١، ١٧٣)، والنسائي (٨/ ١٥٢)، والترمذي في الأدب (٢٨١٧) باب: ما جاء في كراهية التزعفر، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ١٢٨)، والبغوي في « شرح السنة » (١٢/ ٧٩) برقم: (٣١٦١)، وابن عبد البر في « التمهيد » (٢/ ١٨٤ - ١٨٥) من طريق: شعبة، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت أبا حفص بن عمرو - أو أبا عمرو بن حفص الثقفي - قال: سمعت يعلى بن مرة....
وفي إسناد النسائي: « سمعت أبا حفص بن عمرو » فقط.
وعند الترمذي مثله، ولكن عنده « عمر » بدل (عمرو).
وعند البغوي، وابن عبد البر: « سمعت رجلًا من آل أبي عقيل، يكنى أبا حفص بن عمرو ».
وأخرجه النسائي (٨/ ١٥٢) من طريق: أبي داود، حدثنا شعبة عن عطاء، قال: سمعت حفص بن عمرو، عن يعلى بن مرة: أن رسول اللَّه ﷺ....
وأخرجه النسائي أيضًا (٨/ ١٥٢)، من طريق: أبي داود: حدثنا شعبة، عن عطاء، عن ابن عمرو، عن رجل، عن يعلى، نحوه.
وقال ابن أبي حاتم في « العلل » (٢/ ٣١٩) برقم: (٢٤٧٢): « سألت أبي عن حديث رواه عبد الوارث، عن عطاء بن السائب، عن يعلى.... قال أبي: بين عطاء بن السائب، وبين =

حَدِيثُ سَلْمَانُ بْنُ عَامِرٍ ﷺ (٤: ٧٣٢)

٨٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ، عَنِ الرَّبَابِ،

عَنْ عَمِّهَا: سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَعَ الصَّبِيِّ عَقِيقَتُهُ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الأَذَى** »(١).

= يعلى بن مرة، أبو عمرو بن حفص ».

وإذا تدبرنا ما تقدم نجد أن الاختلاف في الاسم، والاختلاف في الاسم إذا كان صاحبه صالح الحديث لا يضره، والله أعلم.

وقد أورد المزي في « تهذيب الكمال » (١٤/ ٤٢٦، ٤٢٧) معظم هذا الخلاف.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن » وله أكثر من شاهد.

وأما سماع ابن عيينة من عطاء فقد قال الحميدي: « قال سفيان: كنت سمعت من عطاء بن السائب قديمًا، ثم قدم علينا قدمة فسمعته يحدث ببعض ما كنت سمعت، فخلط فيه، فاتقيته واعتزلته ».

ومقتضى ذلك أن تكون رواية سفيان بن عيينة عنه صحيحة، والله أعلم.

(١) إسناده جيد، والرباب، ترجمها ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٦٣) ولم يورد فيها جرحًا ولا تعديلًا، ووثقها الحافظ ابن حبان، وصحح الحاكم حديثها، وتبعه الذهبي على ذلك. وانظر الحديث (٨٣٣) في « موارد الظمآن ».

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٦/ ٢٧٣) برقم: (٦١٩٨) من طريق الحميدي.

وعلقه البخاري في العقيقة (٥٤٧١) باب: إماطة الأذى عن الصبي، بقوله: « وقال غير واحد: عن عاصم.... ».

ووصله أحمد (٤/ ١٧) والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٦٨) برقم: (١٩١٣٣) من طريق: ابن عيينة، عن عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٧) من طريق: وكيع، حدثنا سفيان، عن عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٢٩) برقم: (٧٩٥٨) من طريق: هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، به. =

= ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد (٤/ ٢١٤)، وأبو داود في الأضاحي (٢٨٣٩) باب: في العقيقة، والترمذي في الأضاحي (١٥١٥) باب: الأذان في أذن المولود، والبيهقي في الضحايا (٩/ ٢٩٨) باب: العقيقة سنة، والطبراني في « الكبير » (٦/ ٢٧٣) برقم: (٦١٩٩).

وعلقه البخاري في العقيقة (٥٤٧١) بقوله: « وقال غير واحد: عن عاصم، وهشام، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر.... ».

وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٣٢٩) برقم: (٧٩٥٩) من طريق: معمر، عن أيوب، عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان، به.

ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه الطبراني في « الكبير » (٦/ ٢٧٣) برقم: (٦٢٠٠).

وأخرجه أحمد (٤/ ١٨، ٢١٤)، وابن ماجه في الذبائح (٣١٦٤) باب: العقيقة، والدارمي في الأضاحي (٢/ ٨١) باب: السنة في العقيقة، من طريق: هشام،

وأخرجه أحمد (٤/ ١٨، ٢١٤) من طريق: يزيد.

جميعًا: عن حفصة بنت سيرين، عن سلمان بن عامر الضبي....

وأخرجه أحمد (٤/ ٨، ٢١٤)، والنسائي في العقيقة (٧/ ١٦٤) باب: العقيقة عن الغلام، والبيهقي في الضحايا (٩/ ٢٩٨) باب: العقيقة، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٤٥٩)، وابن عبد البر في « التمهيد » (٤/ ٣٠٧ - ٣٠٨)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٦٢٠٦، ٦٢٠٦ مكرر) من طريق: حماد بن سلمة،

وأخرجه أحمد (٤/ ١٨)، والبخاري في العقيقة (٥٤٧١) باب: إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، والبيهقي (٩/ ٢٩٨) من طريق: حماد بن زيد،

وأخرجه البخاري في العقيقة (٥٤٧٢)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٤٥٩) من طريق: جرير بن حازم،

وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٨) من طريق: سفيان،

جميعهم: عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، حدثنا سلمان بن عامر...

وعلقه البخاري في العقيقة (٥٤٧١) بقوله: « وقال حجاج: حدثنا حماد، عن أيوب.... ».

وقد وصله الطحاوي، وابن عبد البر، والبيهقي من طريق: إسماعيل بن إسحاق القاضي، عن حجاج بن منهال.... فانظره عندهم.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢١٤) من طريق: حماد بن زيد، بالإسناد السابق مرسلًا.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٨، ٢١٤)، والنسائي (٧/ ١٦٤)، والبيهقي (٩/ ٢٩٨)، والطبراني =

= (٦/ ٢٧٣)، وابن عبد البر (٤/ ٣٠٧، ٣٠٨)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٤٥٩)، من طريق: حماد بن سلمة،
وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم: (٦٢٠٢/ ٣) من طريق: سالم بن أبي مطيع.
جميعًا: عن قتادة، عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق.
وأخرجه أحمد (٤/ ١٨، ٢١٤)، والنسائي (٧/ ١٦٤)، والبيهقي (٩/ ٢٩٨)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٤٥٩)، والطبراني في « الكبير » (٦/ ٢٧٤)، برقم: (٦٢٠١، ٦٢٠٢، (٦٢٠٢/ ٢)، وابن عبد البر في « التمهيد » (٤/ ٢٠٧ - ٣٠٨) من طريق: حماد بن سلمة.
وأخرجه أحمد (٤/ ١٨، ٢١٤) من طريق: هشيم.
جميعًا: أخبرنا يونس، عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق.
وأخرجه أحمد (٤/ ١٨، ٢١٤)، والنسائي (٧/ ١٦٤)، والبيهقي (٩/ ٢٩٨)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٤٥٩)، والطبراني في « الكبير » (٦/ ٢٧٤) برقم: (٦٢٠١)، وابن عبد البر في « التمهيد » (٤/ ٣٠٧ - ٣٠٨)، من طريق: حماد بن سلمة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق.
وأخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٤٥٩)، والبيهقي (٩/ ٢٩٨)، وابن عبد البر (٤/ ٣٠٧ - ٣٠٨)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٦٢٠٢/ ٢) من طريق: حماد بن سلمة، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق.
وأخرجه أحمد (٤/ ١٨، ٢١٥)، من طريق: ابن عون، وسعيد،
وأخرجه الطبراني برقم: (٦٢٠٢/ ٢) من طريق: يحيى بن عتيق،
وأخرجه البيهقي (٩/ ٢٩٨)، والطحاوي في المشكل (١/ ٤٥٩) من طريق: يزيد بن إبراهيم،
جميعًا: عن محمد بن سيرين، بالإسناد السابق.
وعلقه البخاري في العقيقة (٥٤٧١) بقوله: « ورواه يزيد بن إبراهيم، عن ابن سيرين، عن سلمان.... قوله ». أي موقوفًا.
ووصله الطحاوي في المشكل (١/ ٤٥٩) من طريق: محمد بن خزيمة، حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا يزيد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سيرين، عن سلمان بن عامر: أن رسول الله ﷺ، قال:....
قال القاري في المرقاة (٧/ ٢٦٨٦): « وأميطوا) أي أزيلوا وأبعدوا (عنه الأذى): أي =

٨٤٣ - قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ، فَمَاءٌ فَإِنَّهُ طَهُورٌ »(١).

= بحلق شعره، وقيل: بتطهيره عن الأوساخ التي تلطخ بها عند الولادة وقيل: بالختان، وهو حاصل كلام الشيخ التوربشتي).

(١) إسناده إسناد سابقه، وهو إسناد جيد.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٧)، (٤/ ٢١٤)، وابن أبي شيبة في الصيام (٣/ ١٠٧) باب: من كان يستحب أن يفطر على تمر، والترمذي في الزكاة (٦٩٥) باب: ما جاء في الصّدقة على ذي القرابة، وفي الصوم (٦٩٥) باب: ما جاء ما يستحب عليه الإفطار، والنسائي في الكبرى، برقم: (٣٣٠٦، ٦٦٧٥)، من طريق: سفيان، به.

قال النسائي: (هذا الحرف (فإنّه بركةٌ)، لا نعلم أن أحدًا ذكره غير ابن عيينة ولا أحسبه محفوظًا).

وأخرجه أحمد (٤/ ٢١٤، ١٨)، وأبو داود في الصوم (٢٣٥٥) باب: ما يفطر عليه، وابن ماجة في الصيام (١٦٩٩) باب: ما جاء على ما يستحب الفطر، وابن خزيمه (٣/ ٢٧٨) برقم: (٢٠٦٧)، والحاكم (١/ ٤٣١ - ٤٣٢)، والبيهقي في الصيام (٤/ ٢٣٨) باب: ما يفطر عليه، من طريق: عاصم الأحول، به. وانظر أسد الغابة (٢/ ٤١٦).

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح.

وهكذا روى سفيان الثوري، عن عاصم، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان ابن عامر، عن النبي ﷺ نحو هذا الحديث.

وروى شعبة، عن عاصم الأحول، عن حفصة بنت سرين، عن سلمان بن عامر، ولم يذكر فيه الرباب، وحديث سفيان الثوري، وابن عيينة أصح.

وهكذا روى ابن عون، وهشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان ابن عامر).

وصححه الحاكم على شرط البخاري ووافقه الذهبي. وليس الأمر كما قالا: الرباب لم يخرج لها البخاري.

وأخرجه النسائي في الزكاة (٥/ ٩٢) باب: الصدقة على الأقارب، من طريق: محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا ابن عون، عن حفصة، به.

ونضيف أيضًا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٦/ ٢٨٧) برقم: (٨٧٥٨) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. =

٨٤٤ - وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ الْمِسْكِينِ ثِنْتَانِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ »[1].

= وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٨٧٦)، من طريق: شعبة، عن عاصم الأحول، به.
وليس في إسناده ذكر للرباب، فهو إسناد منقطع.
ثم قال ابن عدي: « هكذا قال... وهذا الحديث ترويه حفصة بنت سيرين، عن الرباب، عن سلمان بن عامر ».
وانظر جامع الأصول (٦/ ٣٧٨)، ونيل الأوطار (٤/ ٣٠٠ - ٣٠٢)، و« تلخيص الحبير » (٢/ ١٩٨).
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٥١٤، ٣٥١٥)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٨٩٢، ٨٩٣).
وفي الباب عن أنس خرجناه برقم: (٣٣٠٥) في مسند أبي يعلى الموصلي.
قال السندي: قوله: على تمر: قيل: لأنه يقوي البصر، ويدفع الضعف الحاصل فيه بالصوم.
قوله: طهور: فله زيادة فضل بذلك، فهو أحق بأن يستعمل في الإفطار الذي هو قربة وتتميم لقربة.

(١) إسناده إسناد سابقه، هو إسناد جيد.
وأخرجه الترمذي في الزكاة (٦٥٨) باب: ما جاء في الصدقة على ذي القرابة، - ومن طريقه البغوي في شرح السنة (٦/ ١٩١) برقم: (١٦٨٤) - من طريق: سفيان، به.
وقال الترمذي: (حديث سليمان بن عامر حديث حسن...).
وأخرجه أحمد (٤/ ١٧)، من طريق: عاصم الأحول، به.
وأخرجه أحمد (٤/ ١٧، ٢١٤)، وابن ماجة في الزكاة (١٨٤٤) باب: فضل الصدقة، من طريق: وكيع،
وأخرجه أحمد (٤/ ١٨، ٢١٤) من طريق: محمد بن أبي عدي،
وأخرجه النسائي في الزكاة (٥/ ٩٢) باب: الصدقة على الأقارب، من طريق: خالد،
وأخرجه الحاكم (١/ ٤٠٧)، والبيهقي في الزكاة (٤/ ١٧٤) باب: الاختيار في أن يؤثر زكاة فطره وزكاة ماله ذوي رحمه، من طريق: عثمان بن عمر،
جميعهم: حدثنا ابن عون، عن حفصة بنت سيرين، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
ونسبه الحافظ في هداية الرواة (٦٤/ ٢) إلى أبي داود، والنسائي، وابن ماجة. =

حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ الْعَامِرِيِّ رضي الله عنه

٨٤٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ عِلاقَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ شَرِيكٍ الْعَامِرِيَّ، قَالَ: شَهِدْتُ الأَعَارِيبَ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ عَلَيْنَا جُنَاحٌ فِي كَذَا فِي كَذَا؟. فَقَالَ: « **عِبَادَ اللَّهِ، وَضَعَ اللَّهُ الْحَرَجَ إِلا مَنِ اقْتَرَضَ مِنْ عِرْضِ أَخِيهِ شَيْئًا فَذَلِكَ الَّذِي حَرِجَ**[1] **وَهَلَكَ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَتَدَاوَى؟.

قَالَ: « **تَدَاوَوْا عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلا وَقَدْ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً، إِلا الْهَرَمَ** ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا خَيْرُ مَا أُعْطِيَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ؟. قَالَ: « **خُلُقٌ حَسَنٌ** »[2].

= وأخرجه أحمد (٤/ ١٨، ٢١٤)، والبيهقي (٤/ ١٧٤)، من طريق: هشام، عن حفصة، به.
وانظر تحفة الأشراف (٤/ ٢٤) برقم: (٤٤٨٦) ومجمع الزوائد (٣/ ١١٦، ١١٧) ففيه شواهد، ولكنها ضعيفة الأسانيد، غير ما أورده البزار.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٣٤٤)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٨٣٣).
ونضيف هنا: أنه في « إرواء الغليل » (٣/ ٣٨٧) برقم: (٨٨٣). وانظر « تلخيص الحبير » (٣/ ١١٥).

(١) حرج: أثم.

(٢) إسناده صحيح.
ومن طريق الحميدي هذه أخرجه الحاكم (٤/ ١٩٨ - ١٩٩).
وأخرجه ابن ماجة في الطب (٣٤٣٦) باب: ما أنزل الله من داء الله أنزل له شفاء، وابن حبان - في الإحسان (٧/ ٦٢١) - برقم: (٦٠٢٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٣٢٣) باب: هل الكي هو مكروه أم لا؟. من طريق: سفيان - نسبه ابن أبي شيبة، وابن =

= ماجة فقالا: ابن عشة – عن زياد بن علاقة، بهذا الإسناد.
وقال البوصيري: (إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد روى بعضه أبو داود، والترمذي أيضًا).
وأخرجه الطيالسي (١/ ٣٤٣) برقم: (١٧٤٧)، وأحمد (٤/ ٢٧٨)، وأبو داود في الطب (٣٨٥٥) باب: في الرجل يتداوى، والحاكم (١/ ١٢١)، والبيهقي في الضحايا (٩/ ٣٤٣) باب: ما جاء في إباحة التداوي، من طريق شعبة،
وأخرجه الطيالسي (١/ ٣٤٣) برقم: (١٧٤٧)، والحاكم (٤/ ١٩٨ – ١٩٩) من طريق: المسعودي،
وأخرجه الترمذي في الطب (٢٥٣٩) باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، والبخاري في الأدب المفرد برقم: (٢٩١) باب: حسن الخلق إذا فقهوا، من طريق: بشر بن معاذ العقدي، حدثنا أبو عوانة.
وأخرجه أحمد (٤/ ٢٧٨)، والحاكم (٤/ ١٩٨ – ١٩٩) من طريق: المطلب بن زياد،
وأخرجه البغوي في شرح السنة (١٢/ ١٣٨ – ١٣٩) برقم: (٣٢٢٦)، والحاكم (٤/ ١٩٨ – ١٩٩) من طريق زهير،
وأخرجه الحاكم (٤/ ١٩٨ – ١٩٩) من طريق: أبي حمزة، وإسرائيل، وأبي إسحاق الشيباني، والأعمش،
وأخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان (٢/ ١٣) من طريق:... مالك بن مغول، جميعهم عن زياد بن علاقة، به.
وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).
وصححه ابن خزيمة (٤/ ٣١٠) برقم: (٢٩٥٥).
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٨٦، ٦٠٦١، ٦٠٦٤)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٣٩٥، ١٩٢٤، ١٩٢٥).
ونضيف أيضًا: وأخرجه ابن أبي شيبة (٨/ ٢) برقم: (٣٤٦٨)، وابن حزم في « المحلّى » (٤/ ٤١٨)، وابن عبد البر في « التمهيد » (٥/ ٢٨١) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٩/ ١٩٧ – ١٩٨) من طريق: ورقاء، عن زياد، به.
وانظر « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ١٢٣) برقم: (١٩٣٥٣).
وانظر (الدراية في تخريج أحاديث الهداية » (٢/ ٢٤٢)، و« نصب الراية » (٤/ ٢٨٣).

حَدِيثُ قُطْبَةَ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

٨٤٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَمِّي: قُطْبَةَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿ وَٱلنَّخْلَ بَاسِقَٰتٍ ﴾ [ق: ١٠][١].

حَدِيثُ أَبِي سُرَيْحَةَ: حُذَيْفَةَ بْنِ أُسَيْدٍ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه

٨٤٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ: عَامِرَ بْنَ وَاثِلَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سُرَيْحَةَ (ع: ٢٣٧): حُذَيْفَةَ بْنَ أُسَيْدٍ الْغِفَارِيِّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَمَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ - أَوْ قَالَ: بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً - فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ، أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟.**

فَيَقُولُ اللَّهُ، فَيَكْتُبَانِ، ثُمَّ يَكْتُبُ عَمَلَهُ، وَرِزْقَهُ، وَأَجَلَهُ، وَأَثَرَهُ، وَمُصِيبَتَهُ، ثُمَّ

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه الشافعي (١/ ٧٧)، وابن أبي شيبة (١/ ٣٥٣)، وعبد الرزاق (٢٧١٩)، ومسلم في الصلاة (٤٥٧) باب: القراءة في الصبح، والترمذي في الصلاة (٣٠٦) باب: ما جاء في القراءة في صلاة الصبح، وابن ماجة في الصلاة (٨١٦) باب: القراءة في صلاة الفجر، والدرامي (٢/ ٢٩٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٣٨٨)، والبعوي في شرح السنة (٦٠٢) من طرق: عن زياد بن علاقة، به. وصححه ابن خزيمة (٥٢٧).
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٢/ ٢٣٢) برقم: (٦٨٤١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٨١٤).

تُطْوَى الصَّحِيفَةُ فَلا يُزَادُ فِيهَا وَلا يُنْقَصُ »[١].

رُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهَا.

٨٤٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا فُرَاتٌ الْقَزَّازُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سُرَيْحَةَ الْغِفَارِيَّ، يَقُولُ: أَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِلْيَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: « مَا كُنْتُمْ تَذْكُرُونَ؟ ». قُلْنَا: السَّاعَةَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لا تَكُونُ حَتَّى يَكونَ فِيهَا عَشْرٌ: الدَّجَّالُ، وَالدُّخَانُ، وَالدَّابَّةُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَيَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ، وَثَلاثَةُ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنْ عَدَنٍ - أَوْ قَالَ: مِنْ قَعْرِ عَدَنٍ - تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ »[٢].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في القدر (٢٦٤٥) باب: كيفية الخلق الآدمي.
وأخرجه أحمد (٤/ ٦، ٧)، والآجري ص: (١٨٢، ١٨٣)، واللالكائي (١٠٤٥، ١٠٤٦)، وابن أبي عاصم في السنّة (١٧٧، ١٧٩)، والطبراني (٣٠٣٦) من طرق: عن عامر بن واثلة، به.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦١٧٧).
ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٣/ ٢٧٨)، وابن أبي حاتم - ذكره ابن كثير في « التفسير » (٥/ ٣٩١) - من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
وانظر « الدر المنثور » (٤/ ٣٤٥).
وأخرجه الطحاوي أيضًا (٣/ ٣٧٨ - ٣٧٩) من طريق يونس، قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي الزبير المكي: أن عامر بن واثلة، بهذا الإسناد.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في الفتن (٢٩٠١) باب: في الآيات التي تكون قبل الساعة. =

حَدِيثُ مُجَمِّعٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

٨٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ[1] بْنِ ثَعْلَبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَارِيَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَمِّي: مُجَمِّعَ بْنَ جَارِيَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَذُكِرَ الدَّجَّالَ، فَقَالَ: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيَقْتُلَنَّهُ ابْنُ مَرْيَمَ بِبَابِ لُدٍّ »[2].

= وأخرجه الطيالسي (١٠٦٧)، وأحمد (٤/ ٦، ٧)، وابن أبي شيبة (١٥/ ١٦٣)، وأبو داود في الملاحم (٤٣١١) باب: أمارات الساعة، والترمذي في الفتن (٢١٨٣) باب: ما جاء في الخسف، وابن ماجة في الفتن (٤٠٤١) باب: أشراط الساعة، والطبراني (٣٠٢٩)، والبغوي (٤٢٥٠) من طرق: عن فرات القزاز، به. وفي بعض الروايات اختصار.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٧٩١، ٦٨٤٣).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٥/ ١٣٠، ١٦٣) برقم: (١٩٣١٠، ١٩٣٨٨) من طريق: وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد. والرواية الأولى مختصرة.
وقال السيوطي في « الدر المنثور » (٣/ ٦٠): « وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي وابن ماجه، وابن مردويه، والبيهقي في البعث، عن حذيفة بن أسيد.... ». وذكر هذا الحديث.

(١) وقيل: عبد اللَّه بن عبيد اللَّه، وانظر « موارد الظمآن » (٦/ ١٦١).

(٢) إسناده جيد، عبد اللَّه بن عبيد اللَّه بن ثعلبة، ترجمه البخاري ولم يورد فيه جرحًا، وقد روى عنه الزهري وصحح حديثه ابن حبان، والترمذي.
ومن طريقه هذه أخرجه الفسوي في المعرفة والتاريخ (١/ ٣٨٨ - ٣٨٩)، والطبراني برقم: (١٠٧٧).
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٠) من طريق: سفيان - نسبه أحمد فقال: ابن عيينة -، به.
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٠) من طريق: هاشم بن القاسم،
وأخرجه الترمذي في الفتن (٢٢٤٥) باب: ما جاء في قتل عيسى بن مريم، الدجال، من طريق: قتيبة بن سعيد، =

....

= وأخرجه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤٤٣) برقم: (١٠٧٥) من طريق: عبد اللَّه بن صالح،
جميعًا: حدثني الليث بن سعد، عن الزهري، به.
وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).
وقال أيضًا: (في الباب عن عمران بن حصين، ونافع بن عتبة، وأبي برزة، وحذيفة بن أبي أسيد، وأبي هريرة، وعثمان بن أبي العاصي، وجابر، وأبي أمامة، وابن مسعود، وعبد اللَّه بن عمرو، وسمرة بن جندب، والنواس بن سمعان، وعمر ابن عوف، وحذيفة بن اليمان).
وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٣٩٨) برقم: (٢٠٨٣٥) من طريق: معمر، عن الزهري، به.
ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد (٣/ ٤٢٠) و (٤/ ٣٩٠)، والطبراني في الكبير (١٩/ ٤٤٣) برقم: (١٠٧٦). وعند أحمد (٤/ ٢٢٦)، والطبراني (عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن ثعلبة).
وعند أحمد (٣/ ٤٢٠) (عبد اللَّه بن زيد) وهو تحريف.
وهو في تحفة الأشراف (٨/ ٣٥٢) برقم: (١١٢١٥)، وانظر جامع الأصول (١٠/ ٣٦٠).
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٨١١)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٩٠١).
ويشهد له حديث النواس بن سمعان عند مسلم في الفتن (٢٩٣٧) (١١٠) باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، وأبي داود في الملاحم (٤٣٢١)، والترمذي في الفتن (٢٢٤١) باب: ما جاء في فتنة الدجال.
واللّد - بضم اللام - وبعضهم يلفظها بالكسر - مدينة من مدن فلسطين الشهيرة تقع على بعد (١٦) كيلًا جنوب شرق يافا، وتبعد عن الرملة حوالي (٥) أكيال نحو الشرق.
سقطت في أيدي اليهود منذ سنة (١٩٤٨) فشرد أهلها، فأسأل اللَّه - الذي ليس النصر إلا من عنده - أن ينصر المسلمين على أنفسهم، وأن يجمع كلمتهم، وأن ينصرهم على عدوهم، ويرد الأسر المنكوبة إلى أرضها الحبيبة.
وانظر معجم بلدان فلسطين، لعاشق فلسطين، الأخ محمد محمد شراب رَحِمَهُ اللَّهُ ص: (٦٣٧ - ٦٣٨).

أَحَادِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه

٨٥١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قِلَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمِّهِ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (ع: ٢٣٩)، قَالَ: كَانَتْ بَنُو عَقِيلٍ حُلَفَاءَ لِثَقِيفٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ ثَقِيفٌ قَدْ أَسَرَتْ رَجُلَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ أَسَرُوا رَجُلا مِنْ عَقِيلٍ مَعَهُ نَاقَةٌ لَهُ، وَكَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ سَبَقَتِ الْحَاجَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَذَا وَكَذَا مَرَّةً، وَكَانَتِ النَّاقَةُ إِذَا سَبَقَتِ الْحَاجَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَمْ تُمْنَعْ مِنْ كَلأٍ تَرْتَعُ فِيهِ، وَلَمْ تُمْنَعْ مِنْ حَوْضٍ تَشْرَعُ[1] فِيهِ. قَالَ: فَأُتِيَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، بِمَ أَخَذْتَنِي وَأَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟.

فَقَالَ: « **بِجَرِيرَةِ حُلَفَائِكَ ثَقِيفٍ** »، قَالَ: وَحُبِسَ حَيْثُ يَمُرُّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَمَرَّ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي مُسْلِمٌ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، كُنْتَ قَدْ أَفْلَحْتَ كُلَّ الْفَلَاحِ** ».

قَالَ: ثُمَّ مَرَّ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي جَائِعٌ فَأَطْعِمْنِي، وَظَمْآنُ فَاسْقِنِي، قَالَ: « **تِلْكَ حَاجَتُكَ** ».

ثُمَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَدَا لَهُ، فَفَادَى بِهِ الرَّجُلَيْنِ اللَّذَيْنِ أَسَرَتْ ثَقِيفٌ، وَأَمْسَكَ النَّاقَةَ لِنَفْسِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَغَارَ عَدُوٌّ[2] عَلَى الْمَدِينَةِ فَأَخَذُوا سَرْحًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَصَابُوا النَّاقَةَ فِيهَا.

قَالَ: وَقَدْ كَانَتْ عِنْدَهُمُ امْرَأَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَسَرُوهَا، وَكَانُوا يُرَوِّحُونَ

---

(١) يقال: شرعت الدواب في الماء، تشرع شرعًا، وشروعًا، إذا دخلت فيه. وشرع في الحديث: خاض فيه.

(٢) في (ظ): « عدو الله ».

النَّعَمَ عَشِيًّا[1]، فَجَاءَتِ الْمَرْأَةُ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى النَّعَمِ، فَجَعَلَتْ لا تَجِيءُ إِلَى بَعِيرٍ إِلا رَغَا حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهَا، فَلَمْ تَرْغُ[2]، فَاسْتَوَتْ عَلَيْهَا، فَنَخَسَتْهَا، فَقَدِمَتِ الْمَدِينَةَ، فَقَالَ النَّاسُ: الْعَضْبَاءُ الْعَضْبَاءُ!.

قَالَ: فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ أَنْجَانِي اللَّهُ عَلَيْهَا أَنْ أَنْحَرَهَا.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**بِئْسَ مَا جَزَيْتِهَا، لا وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلا فِيمَا لا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ**»[3].

---

(١) أي: يردون الإبل إلى المراح في العشي.

(٢) يقال: رغا، يرغو، رغاءً، والرّغاء: صوت البعير.

(٣) إسناده صحيح، وعم أبي قلابة، هو: أبو المهلب الجرمي.

وأخرجه مسلم في النذور (١٦٤١) باب: لا وفاء لنذر في معصية اللَّه...

وأخرجه الشافعي (٢/ ٧٥، ٧٦)، وعبد الرزاق (١٥٨١٤)، وأحمد (٤/ ٤٣٠)، وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٣١٦) باب: النذر فيما لا يملك، والنسائي في الأيمان والنذور (٧/ ١٩)، والبيهقي (١٠/ ٦٨)، والبغوي (٢٧١٤) من طرق: عن أيوب. بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٣٩١، ٤٣٩٢، ٤٨٥٩)، ونضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور، برقم: (٢٩٦٧)، والطبراني في « الكبير » (١٨/ ١٩١) برقم: (٤٥٥)، والبيهقي في السير (٩/ ٦٧) باب: ما يفعله بالرجال البالغين منهم، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٢٠٦ - ٢٠٨) برقم: (٩٣٩٥)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣/ ٢٦١)، من طريق: معمر، عن أيوب، به.

ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٨/ ١٩٠) برقم: (٤٥٣).

وأخرجه الطحاوي (٣/ ٢٦١)، والطبراني أيضًا برقم: (٤٥٤، ٤٥٦)، والدارقطني (٤/ ١٨٢ - ١٨٣)، والبيهقي (٩/ ٦٧)، من طريق: حماد بن زيد، وإسماعيل بن علية، جميعًا: حدثنا أيوب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣٢٠) باب: ما جاء في مفاداة الرجال منهم بما أسر منا، وفي السير (٩/ ٧٢) باب: جريان الرق على الأسير وإن أسلم إذا كان إسلامه بعد الأسر، من طريق: عبد الوهاب ابن عبد المجيد الثقفي، عن أيوب، بهذا الإسناد.

٨٥٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا (ع: ٢٤٠) أَرْبَعَةٌ أَوْ خَمْسَةٌ مِنْهُمْ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَيْسَ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَأَقْرَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرَقَّ أَرْبَعَةً، وَقَالَ: « **لَوْ أَدْرَكْتُهُ مَا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ** »[1].

٨٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُدْعَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ، يَقُولُ:

حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَنَزَلَتْ عَلَيْهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٞ ۝١﴾ [الحج: ١]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ ذَلِكَ؟** »، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: « **ذَلِكَ يَوْمٌ يَقُولُ اللَّهُ لآدَمَ: يَا آدَمُ قُمْ فَابْعَثْ بَعْثَ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَمَا بَعْثُ أَهْلِ النَّارِ؟**.

---

(١) في إسناده علتان: الأولى: ضعف علي بن زيد بن جدعان، والعلة الثانية انقطاعه، فالحسن البصري لم يثبت له سماع من عمران، والله أعلم.

غير أن الحديث صحيح، فقد أخرجه مسلم في الأيمان (١٦٦٨) باب: من أعتق شركًا له في عبد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٧٦٣)، وأحمد (٤/ ٤٢٨)، وسعيد بن منصور في سننه (٤٠٨)، والنسائي في الجنائز (٤/ ٦٤) باب: الصلاة على من يحيف في وصيته، والبيهقي (١٠/ ٢٨٦) من طرق: عن الحسن، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٣٢٠، ٤٥٤٢، ٥٠٧٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (٨/ ٣٠٥) من طريق مسلم،

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٥/ ١٧٦٠) من طريق: ابن قتيبة، حدثنا محمد بن عثمان بن خنيس قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن عمران....

وقال ابن عدي: (وهذا الحديث قد وافق عمرو بن عبيد غيره، ورواه جماعة عن الحسن ».

فَيَقُولُ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعُ مِائَةٍ وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ إِلَى النَّارِ، وَوَاحِدٌ إِلَى الْجَنَّةِ ».

قَالَ: فَأَنْشَأَ الْقَوْمُ يَبْكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِسْلامٌ قَطُّ إلا كَانَتْ قَبْلَهُ جَاهِلِيَّةٌ، فَيُؤْخَذُ الْعَدَدُ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يَفِ أُكْمِلَ الْعَدَدُ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، وَمَا مَثَلُكُمْ فِي الأُمَمِ إِلا كَمَثَلِ الرَّقْمَةِ[1] فِي ذِرَاعِ الدَّابَّةِ، أَوِ الشَّامَةِ فِي جَنْبِ الْبَعِيرِ ».

ثُمَّ قَالَ: « إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ »، فَكَبَّرُوا.

ثُمَّ قَالَ: « إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ »، فَكَبَّرُوا.

ثُمَّ قَالَ: « إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ »، فَكَبَّرُوا.

قَالَ سُفْيَانُ: انْتَهَى حِفْظِي إِلَى النِّصْفِ، وَلا أَعْلَمُ إِلا أَنَّهُ قَالَ: « إِنِّي لأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَيْ أَهْلِ الْجَنَّةِ ». أَوْ قَالَ غَيْرَهُ[2].

---

(١) الرقمة: الهنة الناتئة في ذراع الدابة من داخل، وهما رقمتان.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه أحمد (٤/ ٤٣٢)، والترمذي في التفسير (٣١٦٧) باب: ومن سورة الحج، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤/ ٤٣٥)، والترمذي (٣١٦٨)، والنسائي في « الكبرى » (٦/ ٤١٠) برقم: (١١٣٤٠)، والطبري في التفسير (١٧/ ١١١) من طريق: يحيى بن سعيد، حدثنا هشام، عن قتادة، عن الحسن، به.

وقال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح ».

وأخرجه الطبري (١٧/ ١١١) من طريق: ابن أبي عدي.

وأخرجه الحاكم (٤/ ٥٦٧) من طريق: معاذ بن هشام،

جميعًا: عن هشام، بالإسناد السابق، وصححه الحاكم، مع أنه قد أورد عن الشيخين أنهما (ذكرا أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين شيئًا » ثم قال: « والذي عندي أن الحسن قد سمع من عمران بن حصين » =

٨٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُدْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ع: ٢٤١) ﷺ: « **أَمَّا أَنَا فَلا آكُلُ مُتَّكِئًا، وَأَمَّا أَنَّهُ قَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، وَمَشَى فِي الأَسْوَاقِ** »، يَعْنِي الدَّجَّالَ[1].

٨٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُدْعَانَ، عَنِ الْحَسَنِ،

= وأخرجه الطبري (١٧/ ١١١) من طريق: المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أبي يحدث عن قتادة، عن صاحب له حدثه، عن عمران....

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٨/ ١٤٤) برقم: (٣٠٦) وبرقم: (٣٠٨) من طريق: أبي عوانة، وسعيد بن بشير، كلاهما عن قتادة، عن الحسن، عن عمران....

وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (٣٢٨، ٣٤٠) من طريق: حماد بن سلمة، حدثنا ثابت ويونس - الرواية الثانية عن ثابت وحده - عن الحسن، به.

وأخرجه الطبري (١٧/ ١١١) من طريق: أبي كريب، حدثنا محمد بن بشر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن العلاء بن زياد، عن عمران بن حصين، عن رسول الله ﷺ.....

وهذا إسناد صحيح، محمد بن بشر، هو: العبدي صحيح السماع من سعيد.

قال الترمذي، في « شرح علل الترمذي » (٢/ ٥٦٥ - ٥٦٦): « وقد أكثر الأئمة السماع منه قبل الاختلاط....

وقال أحمد: سماع محمد بن بشر، وعبدة منه جيد... ».

(١) حديثان بإسناد ضعيف فيه علتان، الانقطاع، وضعف: علي بن زيد بن جدعان.

وأخرج أحمد (٤/ ٤٤٤)، والطبراني في « الكبير » (١٨/ ١٥٥) برقم: (٣٣٩) الثاني منهما من طريق: سفيان، بهذا الإسناد،

وأما الحديث الأول فهو صحيح، فقد أخرجه البخاري من حديث أبي جحيفة، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » برقم: (٨٨٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٢٤٠).

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٨، ٣٠٩)، والدارمي (٢/ ١٠٦)، والترمذي في الشمائل (١٤٢)، وأبو يعلى (٨٨٨، ٨٨٩)، وأبو الشيخ في أخلاق النبي، ص: (١٩٦)، والبيهقي (٧/ ٤٩) من طرق: عن سفيان، به.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ نَشَدَ النَّاسَ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْجَدِّ بِشَيْءٍ؟.

فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ الثُّلُثَ.

فَقَالَ: مَعَ مَنْ؟. قَالَ: لا أَدْرِي، قَالَ: لا دَرَيْتَ[١].

٨٥٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، فَقَالَ آخَرُ، عَنِ الْحَسَنِ[٢]، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَقَامَ إِلَيْهِ آخَرُ، فَقَالَ: أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهُ أَعْطَاهُ السُّدُسَ.

قَالَ: مَعَ مَنْ، قَالَ: لا أَدْرِي، قَالَ: لا دَرَيْتَ[٣].

---

(١) إسناده ضعيف، فيه علتان، وانظر التعليق السابق.
وأخرجه أحمد (٤/ ٤٤٤) من طريق: الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٩١) برقم: (١١٢٦٠) باب: في الجد، وأحمد (٤/ ٤٢٨، ٤٣٦)، وأبو داود في الفرائض (٢١٩٦) باب: ميراث الجد، والترمذي في الفرائض (٢١٠٠) باب: ما جاء في ميراث الجد، والطبراني في « الكبير » (١٨/ ١٤١) برقم: (٢٩٥)، وابن حزم في « المحلّى » (٩/ ٢٩١)، والبيهقي في الفرائض (٦/ ٢٤٤) باب: في ميراث الجد، من طريق: همام بن يحيى، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين: أنّ رجلًا أتى النبيّ ﷺ فقال: إنّ ابن ابني مات، فما لي من ميراثه؟.
قال: « السّدس »، فلّما أدبر دعاه قال: « لك سدسٌ آخر » فلّما أدبر، دعاه فقال: « إنّ السّدس من الآخر طعمةٌ ». وحسنه الترمذي، وانظر الحديث التالي.
(٢) في (ع): « الحسين » وهو تحريف.
(٣) إسناده أكثر ضعفًا من سابقه.
وأخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٩١) برقم: (١١٢٦٢)، وابن ماجة في الفرائض (٢٧٢٣) باب: فرائض الجد، والبيهقي في الفرائض (٦/ ٢٤٤) باب: في ميراث الجد، من طريق: يونس، عن الحسنه: أن عمر قال: من يعلم قضيّة رسول اللّه ﷺ في الجدّ؟ فقال معقل بن يسارٍ المزنيّ: فينا قضى رسول اللّه ﷺ قال: مع من؟ قال: لا أدري. قال: لا دريت، فما تعني إذًا؟. وهذا لفظ ابن أبي شيبة. =

٨٥٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا فَرَغَ، قَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ أَحَدٌ: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]؟».

فَقَالَ الرَّجُلُ: نَعَمْ أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ ظَنَنْتُ بَعْضَكُمْ أَنَّ خَالَجَنِيهَا»[1].

= وأخرجه ابن أبي شيبة أيضًا برقم: (١١٢٦١)، وابن حزم في «المحلّى» (٩/ ٢٩٠ - ٢٩١) من طريق: يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون، عن معقل ابن يسار المزنيّ، قال: سمعت رسول اللّه ﷺ أتى لفريضةٍ فيها جدٌّ، فأعطاه ثلثًا أو سدسًا. وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أن يونس لم يذكر فيمن سمعوا أبا إسحاق قبل اختلاطه فيما نعلم، واللّه أعلم.

وانظر المجموع «شرح المهذب» (١٦/ ١٦) ما قبلها وما بعدها، و«المحلّى» لابن حزم (٩/ ٢٩٠ - ٢٩٩)، و«سنن أبي داود» (٢٨٩٧)، والحديث السابق، و«مصنف ابن أبي شيبة» (١١/ ٢٨٨ - ٢٩٦).

(١) إسناده ضعيف، لضعف: إسماعيل بن مسلم المكي، غير أنه متابع عليه، والحديث صحيح.

فقد أخرجه مسلم في الصلاة (٣٩٨) باب: نهي المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه.

ومن طريق الحميدي أخرجه الطبراني في الكبير (١٨/ ٢١١) برقم: (٥٢١).

وأخرجه عبد الرزاق (٢٧٩٩) من طريق: معمر، عن قتادة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٣٥٧، ٣٧٥)، وأحمد (٤/ ٤٢٦، ٤٣١)، وأبو داود في الصلاة (٨٢٩) باب: من رأى القراءة إذا لم يجهر الإمام بقراءته، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٠٧)، من طريق: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.

وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (١٨٤٥، ١٨٤٧).

وقوله: «خالجنيها» أي: نازعنيها، وأصل أتلخلج: النزع والجذب.

قال صاحب عون المعبود: (ومعنى هذا الكلام الإنكار عليه في جهره أو رفع صوته بحيث أسمع غيره لا عن أصل القراءة، بل فيه أنّهم كانوا يقرءون بالسّورة في الصّلاة السّرّيّة، وفيه إثبات قراءة السّورة في الظّهر للإمام والمأموم قال النّوويّ: وهكذا الحكم عندنا ولنا وجه =

٨٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا رُقْيَةَ إِلا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حُمَةٍ »(١).

= شاذّ ضعيف أنّه لا يقرأ المأموم السّورة فهذا السّرّيّة كما لا يقرأها في الجهريّة، وهذا غلط لأنّه في الجهريّة يؤمر بالإنصات وهنا لا يسمع فلا معنى لسكوته من غير استماع، ولو كان بعيدًا عن الإمام لا يسمع قراءته. فالصّحيح أنّه يقرأ السّورة لما ذكرناه).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي في الطب (٢٠٥٨) باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، من طريق: ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: « وروى شعبة هذا الحديث، عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة، عن النبي ﷺ مثله ».

وأخرجه أحمد (٤/ ٤٣٦، ٤٣٨، ٤٤٦)، وأبو داود في الطب (٣٨٨٤) باب: في التمائم، والطبراني في « الكبير » (١٨/ ٢٣٥) برقم: (٥٨٨) من طريق: مالك بن مغول،

وأخرجه أحمد (٤/ ٤٤٦) من طريق: أبي نعيم.

وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٠٥) باب: من اكتوى أو كوى غيره، والطبراني في « الكبير » (١٨/ ٢٣٥) برقم: (٥٨٧) من طريق: محمد بن فضيل،

وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (٥٨٧) من طريق: عبد اللَّه بن إدريس،

جميعهم: عن حصين، بالإسناد السابق، موقوفًا، إلا عند الطبراني فهو مرفوع، ولعل الذي رفعه عبد اللَّه بن إدريس، ولم يفصل الطبراني روايته، واللَّه أعلم.

وقال الرازي في « علل الحديث » (٢/ ٣٤٨): « سألت أبي عن حديث رواه محمد بن سعيد الأصبهاني، عن شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي، عن أنس: أن النبي ﷺ قال: لا رقية....

سمعت أبي يقول: كذا رواه ابن الأصبهاني...

وحدثنا عمرو بن عون، عن شريك، عن العباس بن ذريح، عن الشعبي - رفعه - قال: لا رقية.

قال أبي: ورواه مالك بن مغول، عن حصين، عن الشعبي، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ.

ورواه شعبة، عن حصين، عن الشعبي، عن بريدة، عن النبي ﷺ. =

حَدِيثُ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رضي الله عنه(١)

٨٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ صَدِيقًا كَانَ لأَبِي مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **الدِّينُ النَّصِيحَةُ، الدِّينُ**

= قال أبي: شعبة أحفظهم، وليس لما روى ابن الأصبهاني من ذكر أنس معنى، لأن الحفاظ يرسلونه من حديث شريك، إلا أن يكون هذا من شريك، لأن ابن الأصبهاني كان متقنًا ».

وأخرجه الحاكم (٤/ ٤١٣) من طريق: بشر بن موسى، حدثنا محمد بن سعيد الأصبهاني، حدثنا شريك، عن عباس بن ذريح، عن عامر، عن أنس - رفعه...

وقال الحافظ في « الفتح » (١٠/ ١٥٦): « كذا رواه محمد بن فضيل، عن الشعبي، موقوفًا، ووافقه هشيم، وشعبة عن حصين على وقفه، ورواية هشيم، عند أحمد، ومسلم. ورواية شعبة عند الترمذي، تعليقًا، ووصلها ابنا أبي شيبة، ولكن قالا: عن بريدة، بدل: عمران بن حصين.

وخالف الجميع مالك بن مغول، عن حصين، فرواه مرفوعًا، وقال: عن عمران بن حصين،

أخرجه أحمد، وأبو داود، وكذا قال ابن عيينة: عن حصين، أخرجه الترمذي.

وكذا قال إسحاق بن سليمان: عن حصين. أخرجه ابن ماجة.

واختلف فيه على الشعبي، اختلافًا آخر، فأخرجه أبو داود من طريق العباس بن ذريح - بمعجمة وراء وآخره مهملة بوزن عظيم - فقال: عن الشعبي، عن أنس - ورفعه - وشذ العباس بذلك. والمحفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه، وهل هو عن عمران أو بريدة؟.

والتحقيق أنه عن عمران، وعن بريدة جميعًا.... ».

والحمة - بضم الحاء المهملة، وفتح الميم مخففة -: السم ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة، لأن السم منها يخرج. وأصلها: حموٌ - أو حميٌ - بوزن: صرد، والهاء عوض عن الواو المحذوفة، أو الياء. وانظر « النهاية ».

(١) الدّاري، بفتح الدال المهملة المشددة وفي آخرها الراء، هذه النسبة إلى أشياء، منها إلى الجد، نسبة إلى عدي بن الدار. وانظر الأنساب للسمعاني (٥/ ٢٨١).

النَّصِيحَةُ، الدِّينُ النَّصِيحَةُ ».

قَالُوا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟. قَالَ: « لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِنَبِيِّهِ، وَلأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِعَامَّتِهِمْ »[1].

٨٦٠ - قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ حَدَّثَنَاهُ أَوَّلا، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ: فَلَمَّا لَقِيتُ سُهَيْلا، قُلْتُ: لَوْ سَأَلْتُهُ لَعَلَّهُ يُحَدِّثُنِيهِ عَنْ أَبِيهِ فَأَكُونَ أَنَا وَعَمْرٌو فِيهِ سَوَاءً، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا سَمِعْتُهُ (ع: ٢٤٢) مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ[2].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في الإيمان (٥٥) (٩٦) باب: بيان أن الدين النصيحة، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد، ولم تتكرر فيه جملة « الدين النصيحة ».
وقد استوفينا تخريجه، وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » (١٣/ ١٠٠) برقم: (٧١٦٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٥٧٤، ٤٥٧٥)، وانظر التعليق التالي.
ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ١٨٩) من طريق: علي بن قادم، حدثنا سفيان، عن سهيل، عن أبيه، عن عطاء بن يزيد، بهذا الإسناد.
وقال الطحاوي: « وهذا الإسناد مما يذكر أهل العلم بالأسانيد أن علي بن قادم غلط فيه فأدخل فيه أبا سهيل، وهو أبو صالح بين سهيل، وبين عطاء بن يزيد، ويذكرون أن اتصال هذا الإسناد، عن سهيل، عن عطاء نفسه ».
ثم أخرجه من طريق زهير بن معاوية، حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد، عن تميم الداري...
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في الإيمان (٥٥) باب: بيان أن الدين النصيحة، من طريق: سفيان بهذا الإسناد.
وانظر الحديث السابق، و« علل الحديث » (٢/ ١٧٦) برقم: (٢٠١٩) حيث قال أبو حاتم وقد سأله ابنه عن حديث ابن عباس في الباب: « هذا خطأ إنما هو ما رواه ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن القعقاع بن حكيم... » وذكر هذا الحديث.
وأخرجه أيضًا الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ١٨٩) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

حَدِيثُ مُرَّةَ الْفِهْرِيِّ ﷺ

٨٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: أُنَيْسَةُ،

عَنْ أُمِّ سَعِيدِ ابْنَةِ مُرَّةَ الْفِهْرِيِّ[1]، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ** ». وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِإِصْبَعَيْهِ[2].

---

(١) الفهري، بكسر الفاء وسكون الهاء بعدهما الراء، هذه النسبة إلى فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة، وإليه ينتسب قريش. وانظر الأنساب للسمعاني (١٠/ ٢٦٨).

(٢) في إسناده أنيسة، وأم سعيد - ويقال: أم سعد - ما رأيت فيهما جرحًا ولا تعديلاً، فهما على شرط ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٠/ ٣٢٠) برقم: (٧٥٨)، وفي « مكارم الأخلاق » برقم: (١٠٢) باب: فضل التكفل بأمر الأيتام، والبيهقي في « الوصايا » (٦/ ٢٨٣) باب: من أحب الدخول فيها والقيام بكفالة اليتامى، وأبو نعيم في معرفة الصحابة، برقم: (٦٢٦٥)، وابن عبد البر في التمهيد (١٦/ ٢٤٥) من طريق: الحميدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم: (١٣٣)، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢/ ١٢٦ - ١٢٧) برقم: (٨٣٨) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » (٢/ ١٧٧) برقم: (٢٠٢٣): « سألت أبي، وأبا زرعة عن حديث رواه مالك، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار: أن رسول اللَّه ﷺ قال: « أنا وكافل اليتيم في الجنة.... »، فقالا: روى ابن عيينة هذا الحديث عن صفوان ابن سليم، عن أنيسة، عن أم سعيد بنت مرة، عن أبيها، عن النبي ﷺ.... فقالا: هذا أشبه بالصواب ».

وأخرجه مالك في الشعر (٥) باب: السنة في الشعر، من طريق: صفوان بن سليم، أنه بلغه أن رسول اللَّه ﷺ قال:....

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في « الوصايا » (٦/ ٢٨٣).

وقال الزرقاني في « شرح موطأ مالك » (٥/ ٣٧٠): « وصلة قاسم بن أصبغ من طريق سفيان بن عيينة.... ». وذكر هذا الحديث بإسناده ومتنه. =

٨٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ[(١)]، قَالَ:

أُثْبِتَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ لَهُ وَلِغَيْرِهِ فِي الْجَنَّةِ إِذَا اتَّقَى كَهَاتَيْنِ ».

وَأَشَارَ الْحُمَيْدِيُّ بِإِصْبَعِهِ[(٢)].

= وأخرجه الطبراني في « الكبير » أيضًا برقم: (٧٥٩) من طريق: سريج بن يونس، حدثني أبو حفص الأبار، عن محمد بن جحادة، عن محمد بن عجلان، عن بنت لمرة، عن أبيها: أن النبي ﷺ....

وانظر « مجمع الزوائد » (٨/ ١٦٣)، و« كنز العمال » برقم: (٦٠٢٤)، و« الدر المنثور » (٢/ ١٥٨)، و« ميزان الإعتدال » (٤/ ٦٠٤)، و« الإصابة » (٩/ ١٦٩ - ١٧٠).

نقول: غير أن الحديث صحيح، يشهد له حديث سهل بن سعد، عند البخاري، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٣/ ٥٤٦) برقم: (٧٥٥٣) وعلقنا عليه، وفي « صحيح ابن حبان » أيضًا برقم: (٤٦٠).

كما يشهد له حديث أبي هريرة المتفق عليه: أخرجه البخاري في « النفقات » (٥٣٥٣) باب: فضل النفقة على الأهل، ومسلم في « الزهد » (٢٩٨٢)، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٢٤٥).

ويشهد له أيضًا حديث عائشة الذي خرجناه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » (٨/ ٢٨٠) برقم: (٤٨٦٦).

قال ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٤٣٧) نقلا عن العراقي: لعلّ الحكمة في كون كافل اليتيم يشبه في دخول الجنّة أو شبّهت منزلته في الجنّة بالقرب من النّبيّ أو منزلة النّبيّ لكون النّبيّ شأنه أن يبعث إلى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلًا لهم ومعلّمًا ومرشدًا، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه، ويرشده ويعلّمه ويحسن أدبه، فظهرت مناسبة ذلك.

(١) في أصولنا: « إسماعيل بن أبي أمية » وهو خطأ، وانظر « كتب الرجال ».

(٢) إسناده معضل، والحديث صحيح، وانظر التعليق السابق.

وذكره الحافظ في « المطالب العالية » (٢/ ٣٨٤) برقم: (٢٥٣١) ونسبه إلى الحميدي.

حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه (١)

٨٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، وَهِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، قَالا: أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ،

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّ، يَقُولُ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلا مِنَ الأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ اللُّتْبِيَّةِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا جَاءَ، فَقَالَ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي.

قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ عَلَى الْعَمَلِ مِنَ أَعْمَالِنَا، فَيَقُولُ: هَذَا مَالُكُمْ وَهَذَا مَا أُهْدِيَ لِي؟. فَهَلا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ، أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ، فَنَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ هَدِيَّةٌ، أَمْ لا؟** ».

ثُمَّ قَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٌ لَهَا خُوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَيْعَرُ(٢)** ».

ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ(٣) حَتَّى رَأَيْنَا عُفْرَةَ(٤) إِبِطَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: « **اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ؟** »(٥).

---

(١) لم يذكر ابن السمعاني هذه النسبة؛ قال ابن الأثير في اللباب (١/ ٥٢١) « قلت: فاته « الساعدي » بفتح السين وبعد الألف عين ودال مهملتان، نسبة إلى ساعدة بن كعب بن الخزرج. وانظر حاشية الأنساب للسمعاني (٧/ ١٧).

(٢) الرغاء: صوت البعير، يقال: رغا البعير، يرغو، رغاءً.
والخوار: صوت البقرة، يقال: خارت البقرة، تخور، خوارًا.
واليعار: صوت الشاة، يقال: يعرت الشاة، تيعر، يعارًا.

(٣) سقطت من أصولنا، وقد استدركناها من مصادر التخريج.

(٤) العفرة: بياض غير ناصع، كلون عفر الأرض، وعفر الأرض: وجهها.

(٥) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٢٥) باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد - وأطرافه =

= الكثيرة -، ومسلم في الإمارة (١٨٣٢) باب: تحريم هدايا العمال.
وأخرجه أحمد (٥/ ٤٢٣، ٤٢٤)، والشافعي (١/ ٢٤٦ - ٢٤٧)، والبخاري في الأحكام (٧١٧٤) باب: هدايا العمال، ومسلم (١٨٣٢)، وأبو داود في الخراج والإمارة (٢٩٤٦) باب: في هدايا العمال، والبيهقي (٧/ ١٦، ١٠)/ ١٣، والبغوي (١٥٦٨) من طرق: عن الزهري، عن عروة بن الزبير، به. وفي بعضها اختصار.
وأخرجه الشافعي (١/ ٢٤٧)، والبخاري في الحيل (٦٩٧٩) باب: احتيال العامل ليهدي له، من طرق: عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٥١٥).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن خزيمة برقم: (٢٣٣٩)، والبيهقي في « المعرفة » (٦/ ١٨٢ - ١٨٣) برقم: (٨٤٢١)، وفي الزكاة (٤/ ١٥٨) باب: الهدية للوالي بسبب الولاية، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد، وليس في أسانيدهم « هشام بن عروة ».
وأخرجه الدارمي في السير (٢/ ٢٣٢) باب: في العامل إذا أصاب في عمله شيئًا، من طريق: الحكم بن نافع، حدثنا شعيب، عن الزهري، بالإسناد السابق.
وأخرجه ابن السني في « عمل اليوم والليلة » برقم: (٣٢٩) من طريق: عبد العزيز بن أبي حازم، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، به.
قال البغوي في شرح السنة (٥/ ٤٩٨): وفي الحديث دليل على أن هدايا العمال والولاة والقضاة سحت، لأنه إنما يهدي إلى العمال ليغمض له في بعض ما يجب عليه أداؤه، ويبخس بحقّ المساكين، ويهدي إلى القاضي ليميل إليه في الحكم، أو لا يؤمن من أن تحمله الهدية عليه.
قال الخطابي: وفي قوله: هلاّ جلس في بيت أمّه أو أبيه فينظر يهدى إليه أم لا دليل على أن كل أمر يتذّرع به إلى محظور فهو محظور، يدخل في ذلك القرض يجر المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراءٍ، والدابة المرهونة يركبها ويرتفق بها من غير عوضٍ، وكلّ دخيل في العقود ينظر هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران؟.
وفي الحديث من الفوائد أن الإمام يخطب في الأمور المهمة، واستعمال أما بعد في الخطبة، ومشروعية محاسبة المؤتمن، وفيه أن من رأى متأولًا أخطأ في تأويل يضر من أخذ به بعد أن يشهر القول للناس، ويبين خطأه ليحذر من الاغترار به، وفيه جواز توبيخ المخطئ، واستشهاد الراوي والناقل بقول من يوافقه ليكون أوقع في نفس السامع، وأبلغ في طمأنينته.

قَالَ سُفْيَانُ: وَزَادَ فِيهِ هِشَامٌ: قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: فَبَصُرَتْ عَيْنِي وَسَمِعَتْ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَلُوا زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ (ع: ٢٤٣) كَانَ حَاضِرًا مَعِي.

تم الجزء السابع، يتلوه - إن شاء اللَّه تعالى - في أول الجزء الثامن: أحاديث عروة بن أبي الجعد البارقي.

والحمد للَّه رب العالمين، وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته أجمعين وسلم كثيرًا.

كتبه الفقير إلى اللَّه تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي عفا اللَّه عنه[1]. (ع: ٢٤٤).



(١) يلي هذه صفحة بيضاء برقم: (٢٤٥)، وعلى الصفحة (٢٤٦) ما نصه: « عروة البارقي - العلاء بن الحضرمي - سبرة - أبو واقد - ثابت بن الضحاك - عقبة بن عامر - معاذ أو ابن معاذ - السائب بن خلاد - أبو البداح - المستورد الفهري - سلمة بن قيس - جرهد - الحكم بن عمرو - جابر الأحمسي - عمارة بن رويبة - محرش الكعبي - كعب بن عاصم - سفيان بن أبي زهير - أبو رمثة بن سرجس - (وقف العز عمر بن الحاجب مستقره الصالحية بسفح جبل قاسيون) - قيس جد سعيد - يوسف - حبيب - عبد اللَّه بن الأرقم - كعب بن مالك - عم كعب بن مالك - أبو ثعلبة - إياس - حجاج - سعد بن محيّصة - عبد اللَّه بن الزبير - صفوان بن عسال - عبد الرحمن بن حسنة - مالك الجشمي - وابصة - وائل - عبد اللَّه بن مغفل - عطية القرظي - أبو جحيفة - دكين - عدي بن عميرة - جابر بن سمرة - عبد الرحمن بن أزهر - عمرو بن أمية - عبد الرحمن بن يعمر - عروة بن مضرس - سراقة - ابن بحينة - عثمان بن أبي العاص - بريدة - أبو أمامة - بلال ابن الحارث - إياس - عدي - النعمان بن بشير - عبد اللَّه بن أفرم - سهل بن سعد - قارب الثقفي - ابن خنيش - أبو هريرة ».
وهذه أسماء الذين وردت أحاديثهم في هذا الجزء.

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيقي إلا بالله

الجزء الثامن

من مسند أبي بكر: عبد الله بن الزبير الحميدي

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الزَّاهِدُ الْحَافِظُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو مُحَمَّدٍ: عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ سُرُورٍ الْمَقْدِسِيُّ أَحْسَنَ اللَّهُ تَوْفِيقَهُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْحَسَنِ: سَعْدُ اللَّهِ بْنُ نَصْرِ بْنِ الدَّجَاجِيِّ، وَأَبُو الْمَعَالِي: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ ابْنِ حَنِيفَةَ الْبَاجِسْرَائِيُّ بِبَغْدَادَ قَالَا: حَدَّثَنَا الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ عَلِيٍّ الْمُقْرِئُ الْمَعْرُوفُ بِالْخَيَّاطِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ: عَبْدُ الْغَفَّارِ بْنُ زَيْدِ ابْنِ زَيْدٍ الْمُؤَدِّبُ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، وَأَنَا أَسْمَعُ فِي سَنَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ فَأَقَرَّ بِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ: مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الصَّوَّافِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُوسَى قَالَ:

أَحَادِيثُ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ ﷺ (١)

٨٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) البارقي، بفتح الباء المعجمة بنقطة واحدة وكسر الراء المهملة وفي آخرها قاف، هذه النسبة الى بارق وهو جبل ينزله الأزد فيما أظن ببلاد اليمن. وانظر الأنساب للسمعاني (٢/ ٢٨).

« الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »(١).

٨٦٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥٠) باب: الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة - وأطرافه -، ومسلم في الإمارة (١٨٧٣) باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٢/ ٢٠٨) برقم: (٦٦٢٨). وهناك ذكرنا شواهده.

وعروة بن أبي الجعد - ويقال: ابن الجعد، وقد خطأ ابن المديني من قاله. وانظر أخبار القضاة لوكيع، لأن عروة أول من قضى على الكوفة.

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٩/ ٢٥٠) برقم: (١٣٠٤٧) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢/ ٤٨٢) برقم: (١٥٣٣٧) من طريق: أبي الأحوص، عن شبيب بن عرقدة، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٤/ ٣٦١) برقم: (٢٣٤٨).

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة (١٢/ ٤٨٠) برقم: (١٥٢٣١) من طريق: محمد بن فضيل وعبد اللّه بن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، حدثني عروة البارقي....

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٨٥)، وفي « شرح معاني الآثار » (٣/ ٢٧٤)، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » برقم: (٢٣٩٩).

وأخرجه سعيد بن منصور برقم: (٢٤٢٨) من طريق: حديج بن معاوية،

وأخرجه الطحاوي في المشكل (١/ ٨٥)، وفي المعاني (٣/ ٢٧٤)، والعقيلي (٢/ ٢١٧)، و(٤/ ٤٥١) من طريق: فطر بن خليفة.

وأخرجه ابن أبي عاصم أيضًا في « الآحاد والمثاني » برقم: (٢٤٠٠) من طريق: زهير، وإسرائيل،

جميعًا: حدثنا ابن إسحاق، حدثنا عروة البارقي... وانظر الحديث التالي.

عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَزَادَ فِيهِ: « الأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ »[١].

٨٦٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَبِيبُ بْنُ غَرْقَدَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُحَدِّثُونَ،

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا لِيَشْتَرِيَ لَهُ أُضْحِيَةً.

قَالَ عُرْوَةُ: فَاشْتَرَيْتُ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبِعْتُ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَيْتُهُ بِدِينَارٍ، وَشَاةٍ.

فَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ فِي الْبَيْعِ، قَالَ: وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عُمَارَةَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ فِيهِ: سَمِعْتُ شَبِيبًا، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ، فَلَمَّا سَأَلْتُ شَبِيبًا عَنْهُ، قَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِيهِ الْحَيُّ، عَنْ عُرْوَةَ[٢]...

---

(١) إسناده ضعيف، لأنه مرسل.
ولكن الحديث صحيح، فقد أخرجه البخاري في الجهاد (٢٨٥٢) باب: الجهاد ماضٍ مع البر والفاجر، وفي « التاريخ » (٧/ ٣١)، من طريق: أبي نعيم،
وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٧٣) باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة، من طريق: عبد الله بن نمير،
جميعًا: حدثنا زكريا، عن عامر الشعبي، بهذا الإسناد.
ولتمام التخريج انظر سابقه، وانظر أيضًا « تلخيص الحبير » (٣/ ١٠٦).
(٢) إسناده فيه جهالة. وقال الحافظ في « الفتح » (٦/ ٦٣٤) تعليقًا على قول: « سمعت الحي يتحدثون... »: « وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة ».
وقال الخطابي في « معالم السنن » (٢/ ٩٠): « وفي خبر عروة: أن الحي حدثوه، وما كان هذا سبيله من الرواية لم تقم به حجة ».
وقال البيهقي في « السنن » (٦/ ١١٣) تعليقًا على قول المزني: « بأن حديث البارقي ليس بثابت » معللًا هذا القول: « وذلك لما في إسناده من الإرسال، وهو أن شبيب بن غرقدة لم =

= يسمعه من عروة البارقي، إنما سمعه من الحي، يخبرونه عنه ».
وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: « إن مثل هذا لا يسمى مرسلًا عند أهل الشأن، بل في سنده جهالة، وقد زالت بأن أبا داود، والترمذي أخرجاه من غير وجه من حديث ابن زيد أخي حماد بن زيد... ».
وقال الحافظ في « الفتح » (٦/ ٦٣٤): « وأما قول الخطابيّ، والترمذي وغيرهما: إنه غير متصل، لأن الحي لم يسم أحد منهم. فهو على طريقة بعض أهل الحديث يسمون ما في إسناده مبهمٌ مرسلًا أو منقطعًا.
والتحقيق: إذا وقع التصريح بالسماع أنه متصل في إسناده مبهم، إذ لا فرق فيما يتعلق بالاتصال والانقطاع بين رواية المجهول والمعروف، فالمبهم نظير المجهول في ذلك... ».
وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٧/ ١٥٨) برقم: (٤١٢)، والبيهقي في القراض (٦/ ١١٣) باب: في المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه....
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٧٥)، وابن أبي شيبة (١٤/ ٢١٨) برقم: (٨١٤٢)، والبخاري في المناقب (٣٦٤٢)، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٢) باب: الأمين يتجر فيه فيربح، وأبو داود في البيوع (٣٣٨٤) باب: في المضارب يخالف، والبيهقي في القراض (٦/ ١١٢)، وفي « معرفة السنن والآثار » (٨/ ٣٢٥) برقم: (١٢٠٧١)، وابن عبد البر في « التمهيد » (٢/ ١٠٨)، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. وانظر « المعرفة والتاريخ » للفسوي (٢/ ٧٠٧).
تنبيه: لقد تحرفت « الحي » عند ابن عبد البر، وعند الفسوي إلى: « الحسن ».
وقد سقط من إسناد ابن أبي شيبة « سمعت الحي يتحدثون » قبل عروة.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٧٦)، وأبو داود (٣٣٨٤)، والترمذي في البيوع (١٢٥٨)، والطبراني في « الكبير » (١٧/ ١٦٠) برقم: (٤٢١)، والبيهقي (٦/ ١١٢) من طريق: سعيد بن زيد،
وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٥٨) من طريق: هارون بن موسى،
جميعًا: حدثنا الزبير بن الخريت، عن أبي لبيد، عن عروة البارقي، به.
وهذا إسناد، فيه: أبو لبيد البصري: لمازة بن زياد. ترجمه البخاري في « الكبير » (٧/ ٢٥١) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا،
وقال ابن محرز في « معرفة الرجال » (١/ ١٤٥) برقم: (٧٩٠): « سمعت يحيى، وذكر أبا لبيد فقال: قال لي وهب بن جرير: كان شتامًا. =

= قال يحيى بن معين: لا رحمه اللَّه ولا صلّى عليه إن كان شتم عليًا أو أحدًا من أصحاب النبي ﷺ.
وقال الدوري في « التاريخ » (٤/ ٣١٢) برقم: (٤٥٤٥): « حدثنا يحيى بن معين قال: حدثنا وهب بن جرير، عن أبيه، عن أبي لبيد، وكان شتّامًا.
قلت ليحيى: من كان يشتم؟. قال: نرى أنه كان يشتم علي بن أبي طالب ».
وأورد العقيلي هذه العبارة في ضعفائه (٤/ ١٨) من طريق: الدوري، وفيها: أن وهب بن جرير قال: « قلت لأبي: ما كان يشتم؟.
قال: نراه علي بن أبي طالب ﷺ ».
وقال ابن سعد في « الطبقات » (٧/ ١)/ ١٥٥: « سمع من علي ﷺ وكان ثقة، وله أحاديث ».
وأورد ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٧/ ١٨٢) بإسناده إلى أحمد بن حنبل، أنه قال: « كان أبو لبيد صالح الحديث. وأثنى عليه خيرًا ».
وقال ابن حزم: « غير معروف العدالة »، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٥/ ٢٤٥).
وقال الحافظ في تقريبه: « صدوق، ناصبيّ ».
وفي « التهذيب » (٨/ ٤٥٨): (وقد كنت أستشكل توثيقهم الناصبي غالبًا، وتوهينهم الشيعة مطلقًا، ولا سيما أن عليًا ورد في حقه: (لا يحبه إلا مؤمن، ولا يبغضه إلا منافق)، ثم ظهر لي في الجواب عن ذلك أن البغض هاهنا مقيد بسبب، وهو كونه نصر النبي ﷺ لأن من الطبع البشري بغض من وقعت منه إساءة في حق المبغض، والحب بعكسه، وذلك ما يرجع إلى أمور الدنيا غالبًا.
والخبر في حب علي وبغضه ليس على العموم: فقد أحبه من أفرط فيه حتى ادعى أنه نبي، أو أنه إله، تعالى اللَّه عن إفكهم، والذي ورد في حق علي من ذلك، قد ورد مثله في حق الأنصار؟.
وأجاب عنه العلماء أن بغضهم لأجل النصر كان ذلك علامة نفاقه، وبالعكس، فكذا يقال في حق عليّ.
وأيضًا فإن أكثر من يوصف بالنصب يكون مشهورًا بصدق اللَّهجة، والتمسك بأمور الديانة، بخلاف من يوصف بالرفض، فإن غالبهم كاذب، ولا يتورع في الأخبار.
والأصل فيه: أن الناصبة اعتقدوا أن عليًا ﷺ قتل عثمان، أو كان أعان عليه، فكان بغضهم له ديانة بزعمهم. ثم أنضاف إلى ذلك: أن منهم من قتلت أقاربه في حروب عليّ ». =

حَدِيثُ الْعَلاءِ بْنِ الْحَضْرَمِيِّ [(١)] رضي الله عنه

٨٦٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، (ع: ٢٤٧) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، يَسْأَلُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، وَجُلَسَاءَهُ، مَا سَمِعْتَ فِي الْمَقَامِ بِمَكَّةَ؟.

= نقول: حبذا لو أن الحافظ سلك أقصر الطرق لتقرير هذا الأمر فسأل: هل من يشتم أحدًا من الصحابة يكفر بالدين ويخرج من حظيرة الإسلام؟.

فإذا كان الجواب: نعم، اطرحنا حديث الرجل وتركناه. وإذا كان الجواب غير ذلك، ذهبنا إلى جمع أقوال من وثقوه، وأقوال من ضعفوه، لنرى إن كان حديثه مقبولًا أو مردودًا.

ولتقرير هذا نقرأ قول الحافظ: « والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة تدعي أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفيها. فلو أخذ ذلك على الإطلاق، لاستلزم تكفير جميع الطوائف. والمعتمد: أن الذي ترد بدعته، وروايته، من أنكر أمرًا متواترًا من الشرع، معلومًا من الدين بالضرورة، أو اعتقد عكسه، وأما من لم يكن كذلك، وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله ».

وقال ابن دقيق العيد في « الاقتراح » ص(٣٣٣ - ٣٣٤): « والذي تقرر عندنا: أنه لا تعتبر المذاهب في الرواية، إذ لا نكفر أحدًا من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشريعة.

فإذا اعتقدنا ذلك، وانضم إليه التقوى والورع والضبط والخوف من الله تعالى، فقد حصل معتمد الرواية، وهذا مذهب الشافعي... ».

ولمزيد الاطلاع انظر: « الكفاية » ص(١٢٠ - ١٢٥)، و« أحوال الرجال » للجوزجاني ص: (٣٢)، و« تدريب الراوي » (١/ ٣٢٤ - ٣٢٩)، و« ألفية الحديث » للحافظ العراقي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر، و« الاقتراح » ص(٣٣٣ - ٣٣٥)، و« المقنع » (١/ ٢٦٥ - ٢٧٢)، و« الباعث الحديث » ص: (١٠٠ - ١٠١)، و« توضيح الأفكار » (٢/ ١٩٨ - ٢٦١)، و« قواعد في علوم الأصول » ص: (٢٢٧ - ٢٣١)، و« قواعد التحديث » ص: (١٩٤)، و« الموقظة » ص: (٨٥ - ٨٦)، وتعليقنا على « صحيح ابن حبان » (١/ ١٤٩) نشر مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤).

(١) الحَضْرَمي، بفتح الحاء المهملة وسكون الضاد المنقوطة وفتح الراء، هذه النسبة إلى حضر موت وهي من بلاد اليمن من أقصاها. وانظر الأنساب للسمعاني (٤/ ١٧٩ - ١٨٠).

قَالَ السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ:

أَخْبَرَنِي الْعَلاءُ بْنُ الْحَضْرَمِيِّ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « إِقَامَةُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلاثًا »[١].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في (مناقب الأنصار » (٣٩٣٣) باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ومسلم في الحج (١٣٥٢) باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة.
وأخرجه الشافعي (١/ ٣٦٨)، وأحمد (٤/ ٣٣٩)، والترمذي في الحج (٩٤٩) باب: ما جاء أن يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثا، والنسائي في تقصير الصلاة (٣/ ١٢٢) باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة، والبيهقي(٣/ ١٤٧) من طرق: عن سفيان، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٩٠٦، ٣٩٠٧).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤/ ٢٦٨) برقم: (٦١٠٩) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وانظر « المحلّى » (٥/ ٢٤).
قال النووي: (معنى الحديث: أنّ الّذين هاجروا من مكّة قبل الفتح إلى رسول اللّه ﷺ حرم عليهم استيطان مكّة والإقامة بها، ثمّ أبيح لهم إذا وصلوها بحجٍّ أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيّام، ولا يزيدوا على الثّلاثة، واستدلّ أصحابنا وغيرهم بهذا الحديث على أنّ إقامة ثلاثة ليس لها حكم الإقامة، بل صاحبها في حكم المسافر.
قالوا: فإذا نوى المسافر الإقامة في بلد ثلاثة أيّام غير يوم الدّخول ويوم الخروج، جاز له التّرخيص برخص السّفر من القصر والفطر وغيرهما من رخصه، ولا يصير له حكم المقيم، والمراد بقوله: (يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثة) أي بعد رجوعه من منًى، كما قال في الرّواية الأخرى: (بعد الصّدر) أي الصّدر من منًى، وهذا كلّه قبل طواف الوداع، وفي هذا دلالة لأصحّ الوجهين عند أصحابنا أنّ طواف الوداع ليس من مناسك الحجّ، بل هو عبادة مستقلّة، أمر بها من أراد الخروج من مكّة، لا أنّه نسك من مناسك الحجّ، ولهذا لا يؤمر به المكّيّ ومن يقيم بها، وموضع الدّلالة قوله: (بعد قضاء نسكه).
والمراد: قبل طواف الوداع كما ذكرنا، فإنّ طواف الوداع لا إقامة بعده، ومتى أقام بعده خرج عن كونه طواف الوداع، فسمّاه قبله قاضيًا لمناسكه. واللّه أعلم. =

٨٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، يُقَالُ لَهُ: الْهَيْثَمُ بْنُ أَبِي الأَسْعَدِ، عَنْ أَبِيهِ،

أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَنْزِلُ عَلَيْهِمْ فِي الْعُمْرَةِ، فَيُقِيمُ ثَلاثًا، ثُمَّ يَخْرُجُ(١).

حَدِيثُ سَبْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه

٨٦٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الرَّبِيعُ بْنُ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ عَامَ الْفَتْحِ(٢).

= قال القاضي عياض رحمه الله: في هذا الحديث حجّة لمن منع المهاجر قبل الفتح من المقام بمكّة بعد الفتح، قال: وهو قول الجمهور، وأجاز لهم جماعة بعد الفتح مع الاتّفاق على وجوب الهجرة عليهم قبل الفتح ووجوب سكنى المدينة لنصرة النّبيّ ﷺ ومواساتهم له بأنفسهم، وأمّا غير المهاجر ومن آمن بعد ذلك فيجوز له سكنى أيّ بلد أراد، سواء مكّة وغيرها بالاتّفاق).

(١) أبو الأسعد: إياس الغفاري، قال أبو الفداء الدمشقي في التكميل في الجرح والتعديل ومعرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل (٢/ ٥٢): (روى عن: أبيه، عن جده: عبد اللّه بن عمير: أن أبا ذر كان إذا قضى نسكه أكثر ما يمكث ثلاثًا.

وعنه: سفيان بن عيينة، ويحيى بن أبي بكير الكرماني. قاله أبو حاتم، وقال: هو مجهول).

وباقي رجاله ثقات، الهيثم بن إياس: ترجمه البخاري في « الكبير » (٨/ ٢١٨ - ٢١٩) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وسئل عنه أبو حاتم فأجاب في « الجرح والتعديل » (٩/ ٨٤): « مجهول ».

وقد روى عنه أكثر من واحد، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٩/ ٢٣٥ - ٢٣٦).

وأخرجه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٩/ ٨٤) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه البخاري في « الكبير » (٨/ ٢١٨، ٢١٩) من طريق: علي بن إبراهيم، حدثني يحيى بن أبي بكير، قال: حدثني الهيثم بن عبد اللّه بن عمير الغفاري، بهذا الإسناد.

(٢) إسناده صحيح. =

٨٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ،

عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ رَخَّصَ لَنَا فِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ خَرَجْتُ أَنَا وَابْنُ عَمٍّ لِي فَأَتَيْنَا فَتَاةً شَابَّةً، وَمَعِي بُرْدَةٌ، وَمَعَ ابْنِ عَمٍّ لِي بُرْدَةٌ خَيْرٌ مِنْ بُرْدَتِي، وَأَنَا أَشَبُّ مِنَ ابْنِ عَمِّي، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ، وَقَالَتْ: بُرْدَةٌ كَبُرْدَةٍ، وَاخْتَارَتْنِي[1] فَأَعْطَيْتُهَا بُرْدَتِي، ثُمَّ مَكَثْتُ مَعَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدْتُهُ قَائِمًا بَيْنَ الْبَابِ وَزَمْزَمَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّا كُنَّا قَدْ آذَنَّا لَكُمْ فِي هَذِهِ الْمُتْعَةِ، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْ هَذِهِ النِّسْوانِ شَيْءٌ فَلْيُرْسِلْهُ، فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَلا تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** »[2].

= وأخرجه مسلم في النكاح (١٤٠٦) باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨) برقم: (٩٣٨)، وانظر لاحقه.

(١) في (ظ): « فاختارتني ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٠٤، ٤٠٥)، وابن ابي شيبة (٤/ ٢٩٢)، وعبد الرزاق (١٤٠٤١)، والدارمي (٢/ ١٤٠)، ومسلم في النكاح (١٤٠٦) باب: نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة، وابن ماجة في النكاح (١٩٦٢) باب: النهي عن نكاح المتعة، وأبو يعلى (٩٣٩)، وابن الجارود (٦٩٩)، والطحاوي (٣/ ٢٥)، والطبراني (٦٥١٤)، والبيهقي (٧/ ٢٠٣)، من طرق: عن عبد العزيز بن عمر، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٢٣٨) برقم: (٩٣٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤١٤٤، ٤١٤٦، ٤١٤٧، ٤١٤٨، ٤١٥٠).

حَدِيثُ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه

٨٧١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ،

عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ[١]، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا خَرَجَ (ع: ٢٤٨) إِلَى حُنَيْنٍ مَرَّ بِشَجَرَةٍ يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، يُعَلِّقُ الْمُشْرِكُونَ عَلَيْهَا أَسْلِحَتَهُمْ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ كَمَا لَهُمْ ذَاتُ أَنْوَاطٍ[٢].

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « اللَّهُ أَكْبَرُ، هَذَا كَمَا قَالَتْ بَنُو إِسرَائِيل: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ﴾ [الأعراف: ١٣٨]، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ[٣] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ »[٤].

---

(١) حارث بن عوف بن أسيد بن جابر بن عويرة الليثي.

(٢) ذات أنواط: شجرة كان الجاهليون يعظمونها، وكانت قريبة من مكة، يعلقون عليها أسلحتهم ويعكفون حولها، ويقال: وأرديتهم لدخول الحرم حاجين، فيدخلون الحرم بغير أردية تعظيمًا له.

يقال: ناط الشيء - بابه: قال - ينوطه، نوطًا، إذا علقه، وموضع التعليق: مناطٌ.

(٣) سُنَنَ - بضم السين المهملة وفتحها - جمع، واحده سنة، وهي الطريقة والمثال.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٦٣)، وأحمد (٥/ ٢١٨)، وابن أبي شيبة (١٥/ ١٠١)، والطيالسي (١٣٤٦)، والترمذي في الفتن (٢١٨٠) باب: ما جاء: لتركبن سنن من كان قبلكم، وأبو يعلى (١٤٤١)، والطبراني (٣٢٩٠)، وابن أبي عاصم في السنة (٧٦) من طرق: عن الزهري، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣٠) برقم: (١٤٤١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٧٠٢)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٨٣٥).

ونضيف هنا: وأخرجه الطبري في « التفسير » (٩/ ٤٥)، والنسائي في « الكبرى » (٦/ ٣٤٦)، برقم: (١١١٨٥)، والأزرقي في « أخبار مكة » (٢/ ١٣١ - ١٣٢)، وابن كثير في « التفسير » (٣/ ٤٦٥)، وفي « البداية » (١/ ٢٧٧) من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، =

٨٧٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَازِنِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ، يَقُولُ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَسَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: بِأَيِّ شَيْءٍ قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هذَا الْيَوْمِ؟.

قَالَ أَبُو وَاقِدٍ: بِـ ﴿قٓ﴾ [ق: ١]، و ﴿ٱقۡتَرَبَتِ﴾ [القمر: ١][1].

حَدِيثُ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ

٨٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ أَبِي قِلابَةَ،

= عن الزهري، بهذا الإسناد.

وقال ابن كثير في « البداية »: « ورواه النسائي عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، ورواه الترمذي عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، به، ثم قال: حسن صحيح ».

وروى ابن جرير من حديث محمد بن إسحاق، ومعمر، وعقيل، عن الزهري، عن سنان بن أبي سنان، عن أبي واقد، أنهم خرجوا من مكة مع رسول اللّه ﷺ إلى خيبر.... ».

نقول: في مطبوع الطبري جميع رواياته: « حنين ». وعند الترمذي، وفي « مسند الموصلي »: « خيبر ».

وقال السيوطي في « الدر المنثور » (٣/ ١١٤): (وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، والنسائي، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه، عن أبي واقد.... ». وذكر هذا الحديث.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في العيدين (٨٩١) باب: ما يقرأ به في صلاة العيدين.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٣١ - ٣٢) برقم: (١٤٤٣).

ملاحظة: على هامش (ع) ما نصه: « آخر الجزء السادس من أصل عبد الغفار، وأول السابع ».

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا، عُذِّبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** »[(١)].

حَدِيثُ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه

٨٧٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ،

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: تَهَبَّطْتُ[(٢)] مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَقَالَ لِي: « **قُلْ يَا عُقْبَةُ** ».

فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، وَتَفَرَّقْنَا.

فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ رُدَّهَا عَلَيَّ مِنْ نَبِيِّكَ، ثُمَّ الْتَقَيْنَا، فَقَالَ لِي: « **قُلْ يَا عُقْبَةُ** ».

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الجنائز (١٣٦٣) باب: ما جاء في قاتل النفس، ومسلم في الأيمان (١١٠) باب: غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه.
وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٧٢)، وأحمد (٤/ ٣٤)، والبخاري في الأدب (٦١٠٥) باب: من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال، ومسلم (١١٠)، والطبراني (١٣٢٤)، والبيهقي (٨/ ٢٣) من طرق: عن أيوب السختياني، به.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ١٠٤)، برقم: (١٥٣٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٣٦٦، ٤٣٦٧).
ونضيف هنا: وأخرجه أبو عوانة (١/ ٤٥)، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (٢/ ٣٨)، والبغوي في « شرح السنة » (١٠/ ١٥٤) برقم: (٣٥٢٤).
وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٣٦١) من طريقين: عن الأوزاعي.
وأخرجه الدارمي في الديات (١/ ١٩٠ - ١٩١) باب: التشديد على من قتل نفسه، من طريق: وهب بن جرير، حدثنا هشام.
وأخرجه أبو عوانة (١/ ٤٥) من طريقين: عن يحيى بن صالح، حدثنا معاوية بن سلام، جميعهم: عن يحيى، بهذا الإسناد.

(٢) تهبط: انحدر في بطء.

فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، ثُمَّ تَفَرَّقْنَا.

فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ رُدَّهَا عَلَيَّ مِنْ نَبِيِّكَ، ثُمَّ الْتَقَيْنَا، فَقَالَ لِي: « **قُلْ يَا عُقْبَةُ** ».

فَقُلْتُ: مَا أَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

فَقَالَ: « **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ، مَا تَعَوَّذَ مُتَعَوِّذٌ (ع: ٢٤٩) وَلا اسْتَعَاذَ مُسْتَعِيذٌ بِمِثْلِهِنَّ قَطُّ** »(١).

حَدِيثُ مُعَاذٍ التَّيْمِيِّ أَوِ ابْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه

٨٧٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،

عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ، يُقَالُ لَهُ: مُعَاذٌ - أَوِ ابْنُ مُعَاذٍ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْزَلَ النَّاسَ بِمِنًى مَنَازِلَهُمْ، فَأَنْزَلَ الْمُهَاجِرِينَ وَأَنْزَلَ الأَنْصَارَ شُعَبَهُمْ، قَالَ: وَعَلَّمَ النَّاسَ مَنَاسِكَهُمْ، قَالَ: وَفَتَحَ اللَّهُ أَسْمَاعَنَا، فَإِنَّا لَنَسْمَعُ وَنَحْنُ فِي رِحَالِنَا، فَكَانَ

---

(١) إسناده ضعيف، فيه جهالة.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٧/ ٣٤٥) برقم: (٩٤٩) من طريقين: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عقبة بن عامر... وهذا إسناد منقطع.

وأخرجه النسائي في الاستعادة (٨/ ٢٥١)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٩٥٢) من طريق: القعنبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عبد الله بن سليمان، عن معاذ بن عبد الله ابن خبيب، عن أبيه، عن عقبة بن عامر.... وهذا إسناد جيد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ٢٧٦) برقم:)١٧٣٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٩٥، ١٨٤٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٣٤، ٣٥، ٣٦)، والطبراني أيضًا في « الكبير » برقم: (٧٤٢، ٧٨٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٩٢٦، ٩٣٠، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨) من طرق وبروايات.

فِيمَا عَلَّمَنَا أَنْ قَالَ: « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ، فَارْمُوهَا بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ »[1].

---

(١) أخرجه البيهقي في « معرفة السنن الآثار » (٧/ ٢٩٩ - ٣٠٠) برقم: (١٠١١) - من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

أخرجه الشافعي في « الأم » (٢/ ٢١٤)، من طريقه هذه.

وأخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢/ ١١) برقم: (٦٧٧) من طريق: سفيان ابن عيينة، عن حميد بن الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن رجل من قومه يقال له: ابن معاذ من أصحاب النبي ﷺ قال: نزل رسول اللّٰه ﷺ بمنى...

وابن معاذ هذا، هو: عبد الرحمن بن معاذ، فقد أخرجه أحمد (٤/ ٦١) - ومن طريقه أورده ابن كثير في « البداية » (٥/ ١٨٨) - وأبو داود في المناسك، (١٩٥٧) باب: ما يذكر الإمام في خطبته بمنى - ومن طريق أبي داود هذه أورده ابن الأثير في « أسد الغابة » (٣/ ٤٩٦) - والنسائي في الحج (٥/ ٢٤٩)، باب: ما ذكر في منى، والبيهقي في الحج (٥/ ١٢٧) باب: أخذ الحصى لرمي جمرة العقبة، من طريق: عبد الوارث، عن حميد ابن قيس الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي - عند البيهقي زيادة: وكان من أصحاب رسول اللّٰه ﷺ قال: خطبنا رسول اللّٰه ﷺ... - وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الدارمي في المناسك (٢/ ٦٢) باب: في الرمي بمثل حصى الخذف، والبخاري في « الكبير » (٥/ ٢٤٤) من طريق: خالد بن عبد اللّٰه قال: حدثنا حميد الأعرج، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد (٤/ ٦١) - ومن طريقه أورده ابن كثير في « البداية » (٥/ ١٨٨) - وأبو داود في الحج (١٩٥١) باب: النزول بمنى، من طريق، عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن حميد الأعرج، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن عبد الرحمن بن معاذ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: خطبنا رسول اللّٰه ﷺ.... وهذا إسناد صحيح أيضًا.

وهذا إسناد فيه صحابي يروي عن صحابي آخر فلعله سمعه منه أولًا، ثم سمعه من النبي ﷺ فأداه من الطريقين.

وانظر « أسد الغابة » (٣/ ٤٩٦)، و« الإصابة » (٦/ ٣٢٣) فإن فيه ما يفيد.

وحصى الخذف: الحصا الصغار التي تقذف بين الإبهام والسبابة، وخذفه إذا رماه.

حَدِيثُ السَّائِبِ بْنِ خَلادٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ

٨٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلادِ بْنِ السَّائِبِ،

عَنْ أَبِيهِ السَّائِبِ بْنِ خَلادٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَتَانِي جِبْرِيلُ** ﷺ **فَقَالَ: مُرْ أَصْحَابَكَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلالِ، أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ** »[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم (١/ ٤٥٠) من طريق الحميدي هذه. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقد سهونا عن تصحيح الذهبي له عند عملنا في « موارد الظمآن » فجل من لا يضل ولا ينسى.

وأخرجه البخاري في الكبير (٤/ ١٥٠)، وابن حبان في الإحسان (٦/ ٤٢) برقم: (٣٧٩١) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٥٥)، والترمذي في الحج (٨٢٩) باب: ما جاء في رفع الصوت بالتلبية، والنسائي في الحج (٥/ ١٦٢) باب: رفع الصوت بالإهلال، وابن ماجه في المناسك (٢٩٢٥) باب: رفع الصوت بالتلبية، والدارمي (٢/ ٢٤)، وابن خزيمة (٤/ ١٧٣) برقم: (٢٦٢٥، ٢٦٢٧)، والبيهقي (٥/ ٤٢) من طريق: سفيان، به.

وقد نسب ابن ماجة سفيان فقال: ابن عيينة.

وقال الترمذي: (حديث خلاد، عن أبيه حديث صحيح. وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبي ﷺ ولا يصح، والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه...).

وقد استوفينا تخريجه في (صحيح ابن حبان » برقم: (٣٨٠٢)، وفي (موارد الظمآن » (٣/ ٢٩٠ - ٢٩٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الشافعيّ في (الأم » (٢/ ١٥٦) باب: رفع الصوت بالتلبية - ومن طريق الشافعي هذه أخرجه البيهقي في « معرفة السنن الآثار » (٧/ ١٢٩) برقم: (٩٥٤٨) - من طريق: مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، بهذا الإسناد.

وقد أطلنا الحديث عنه في « موارد الظمآن » فعد إليه إذا رغبت.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ كَتَمَنِي حَدِيثًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، لَمْ أُخْبِرْهُ بِهِ، فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ حَدَّثْتُهُ بِهِ، فَقَالَ لِي: يَا عَوْفُ تُخْفِي عَنَّا الأَحَادِيثَ، فَإِذَا ذَهَبَ أَهْلُهَا أَخْبَرْتَنَا بِهَا؟ وَلا أَرْوِيهِ عَنْكَ، أَتُرِيدُ أَرْوِيهِ عَنْكَ؟. وَكَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ ابْنُ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ بِهِ: كَتَبَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

حَدِيثُ أَبِي الْبَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه

٨٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي الْبَدَّاحِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمًا، وَيَدَعُوا يَوْمًا[1]. (ع: ٢٥٠).

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الحاكم (١/ ٤٧٨) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٥٠)، والترمذي في الحج (٩٥٤) باب: الرخصة في رمي الجمار، وأبو داود في الحج (١٩٧٥) باب: رمي الجمار، والترمذي (٩٥٥)، والنسائي (٥/ ٢٧٣)، وفي الكبرى برقم: (٤٠٥٨)، وابن ماجة في الحج (٣٠٣٧) باب: تأخير رمي الجمار من عذر، من طريق: سفيان، به.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (١٢/ ٢٢١) برقم: (٦٨٣٥)، وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٣٨٨٨)، وفي «موارد الظمآن» برقم: (١٠١٥).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في «المحلّى» (٧/ ١٨٤) من طريق: سفيان بن عيينة، عن عبد اللَّه، ومحمد ابني أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، بهذا الإسناد. وانظر أيضًا (أسد الغابة» (٣/ ١١٤).

ووالد أبي البداح: هو عاصم بن عدي، وانظر «أسد الغابة» (٣/ ١١٤)، و«الإصابة» (٥/ ٢٧٠ - ٢٧١).

حَدِيثُ الْمُسْتَوْرِدِ الْفِهْرِيِّ رضي الله عنه

٨٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ حَازِمٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ أَخَا بَنِي فِهْرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَا الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلا كَمَا يَجْعَلُ أَحَدُكُمْ إِصْبَعَهُ فِي الْيَمِّ، ثُمَّ يَنْظُرُ بِمَ تَرْجِعُ إِلَيْهِ** »[1].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه مسلم في الجنة (٢٨٥٨) باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة.
وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨، ٢٢٩)، والترمذي في الزهد (٢٣٢٣)، وابن ماجة في الزهد (٤١٠٨) باب: مثل الدنيا، من طرق: عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٤/ ٢٣٠)، من طريق: مجالد بن سعيد،
وأخرجه الحاكم (٤/ ٣١٩) من طريق: إبراهيم بن مهاجر،
كلاهما: عن قيس، به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٣٣٠).
وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص(١٧٠) برقم: (٤٩٦) من طريق: إسماعيل، بهذا الإسناد.
ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٣/ ٢١٨) برقم: (١٦١٥٣) من طريق: عبد اللَّه ابن إدريس،
وأخرجه ابن سعد في « الطبقات » (٦/ ٤٠) من طريق: عبد اللَّه بن نمير، ومحمد بن عبيد.
وأخرجه الطبراني في « الصغير » (١/ ١٩٨) من طريق: مالك بن مغول،
وأخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢/ ١٢٤) برقم: (٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦) من طريق: عبد اللَّه بن إدريس، ووكيع، وسفيان، وخالد.
وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٧/ ٢٢٩) من طريق: مسعر،
جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، به.
وعند الطبراني (٢٠/ ٣٠٢) برقم: (٧١٧)، وبرقم: (٧٣١)، وعند الحاكم (٣/ ٥٩٢)، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢/ ١٢٥) برقم: (٨٣٧) طرق أخرى.
وقال السيوطي: في « الدر المنثور » (٣/ ٢٣٩): « وأخرج ابن أبي شيبة، وأحمد، ومسلم، والترمذي والنسائي، وابن أبي حاتم، وابن مردويه، عن المستورد ». وذكر هذا الحديث. =

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، يَقُولُ فِيهِ: سَمِعْتُ الْمُسْتَوْرِدَ أَخِي بَنِي فِهْرٍ يَلْحَنُ فِيهِ، فَقُلْتُ: أَنَا أَخَا بَنِي فِهْرٍ[١].

حَدِيثُ سَلِمَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه[٢]

٨٧٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ،

عَنْ سَلِمَةَ بْنِ قَيْسٍ الأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَثِرْ[٣]، وَإِذَا اسْتَجْمَرْتَ فَأَوْتِرْ »[٤].

= ونسبه المنذري في « الترغيب والترهيب » (٤/ ١٧٤) إلى مسلم.
ومعنى الحديث: ما الدّنيا بالنّسبة إلى الآخرة في قِصَرِ مُدّتها، وفناء لذّاتها، ودوام الآخرة، ودوام لذّاتها ونعيمها، إلّا كنسبة الماء الّذي يعلق بالأصبع إلى باقي البحر.

(١) وهكذا جاءت في رواية عبد اللّه بن إدريس عند ابن أبي شيبة أيضًا.

(٢) الأشجعي، هذه النسبة الى قبيلة هي أشجع، وانظر الأنساب للسمعاني (١/ ٢٦٣).

(٣) نثر، ينثر - بالكسر، وتضم الثاء المثلثة من فوق -: امتخط، واستنثر: استفعل منه، أي: استنشق الماء، ثم استخرج ما في الأنف فينثره.

(٤) إسناده صحيح.
وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم: (٦٣١٣) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٣٩)، والطبراني في الكبير (٧/ ٣٧) برقم: (٦٣٠٧)، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. ونسبه أحمد فقال: ابن عيينة.
وأخرجه أحمد (٣/ ٣١٤، ٣٣٩) من طريق: عبد الرحمن بن مهدي.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٣، ٣١٤) من طريق: جرير بن عبد الحميد،
كلاهما: عن سفيان الثوري، به.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٤٠) من طريق: عبد الرزاق، عن معمر والثوري، به.
وأخرجه الطيالسي (١/ ٤٧، ٤٨) برقم: (١٤٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ١٢١) باب: الاستجمار، والطبراني برقم: (٦٣٠٨)، من طريق: شعبة،
وأخرجه الترمذي في الطهارة (٢٧) باب: ما جاء في المضمضة والاستنشاق، والنسائي =

حَدِيثَا جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه[(١)]

٨٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَالِمٌ أَبُو النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي زُرْعَةُ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ جَرْهَدٍ[(٢)]،

عَنْ جَدِّهِ: جَرْهَدٍ، قَالَ: مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَعَلَيَّ بُرْدَةٌ، وَقَدِ انْكَشَفَتْ فَخِذِي.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **غَطِّ فَخِذَكَ يَا جَرْهَدٍ، فَإِنَّ الْفَخِذَ عَوْرَةٌ** »[(٣)].

= في الطهارة (٨٩) باب: الأمر بالاستنثار، وابن ماجه في الطهارة (٤٠٦) باب: المبالغة في الاستنشاق، والطبراني برقم: (٦٣١٢)، من طريق: حماد بن زيد،

وأخرجه الترمذي في الطهارة (٢٧)، والنسائي في الطهارة (٤٣) باب: الرخصة في الاستطابة بحجر واحد، من طريق: جرير،

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطهارات (١/ ٢٧) باب: من يأمر بالاستنشاق - ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في الطهارة (٤٠٦) باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار -، والطبراني برقم: (٦٣١٥)، من طريق: أبي الأحوص،

جميعهم: عن منصور، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٤٣٦، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٤٩).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٣/ ١٨) برقم: (١٣٠٣) من طريق: أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن منصور، بهذا الإسناد.

(١) الأسلمي، بفتح الألف وسكون السين المهملة وفتح اللام وكسر الميم، هذه النسبة الى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو وهما إخوان خزاعة وأسلم، وانظر الأنساب للسمعاني (١/ ٢٣٨).

(٢) الصواب: زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، ومن قال أنه: زرعة بن مسلم بن جرهد، فقد أخطا.

(٣) رجاله ثقات، وإسناده فيه اضطراب، ولبيان ذلك انظر موارد الظمآن (٣٥٣).

وقال ابن التركماني في الجوهر النقي: (في حديث جرهد ثلاث علل: إحداها أن في سنده =

= اضطرابًا بيّنه ابن القطان وغيره.
والثانية: أن عبد الرحمن أبا زرعة مجهول الحال.
والثالثة: أن الترمذي أخرجه ثم قال: ما أرى إسناده بمتصل. كذا قال.
وعلقه البخاري في الصلاة (١/ ٤٧٨) باب: ما يذكر في الفخذ، بقوله: (ويروى عن ابن عباس، وجرهد، ومحمد بن جحش، عن النبي ﷺ الفخذ عورة.
وقال أنس: حسر النبي ﷺ عن فخذه. وحديث أنس أسند، وحديث جرهدٍ أحوط، حتى يخرج من اختلافهم...
قال ابن حجر في فتح الباري: وجرهد، بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الهاء، وحديثه موصول عند مالك في الموطأ، والترمذي وحسنه، وابن حبان وصححه، وضعفه المصنف في التاريخ للاضطراب في إسناده...
وقال في مقدمة الفتح ص: (٢٤): وأما حديث جرهد، فوصله البخاري في التاريخ، وأبو داود وأحمد والطبراني من طرق، وفيه اضطراب، وصححه ابن حبان.
وانظر بيان الاضطراب في نصب الراية (٤/ ٢٤٣ - ٢٤٤)، والجوهر النقي (٢/ ٢٢٨).
وقال البيهقي (٢/ ٢٢٨) بعد أن أخرج هذه الأحاديث: وقد ذكر البخاري في الترجمة حديث ابن عباس وجرهد، ومحمد بن جحش بلا إسناد. قال الشيخ: وهذه أسانيد صحيحة يحتج بها.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١١٨) باب: ما يكره أن يظهر من جسد الرجل، والترمذي في الأدب (٢٧٩٦) باب: ما جاء أن الفخذ عورة، والدارقطني (١/ ٢٢٤) باب: في بيان العورة والفخذ منها، والطبراني برقم: (٢١٤٦)، والبخاري في التاريخ (٢/ ٢٤٩) من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وصححه الحاكم (٤/ ١٨٠) ووافقه الذهبي.
وقال البخاري: (وهذا لا يصح).
وقال ابن حبان في الثقات - ترجمة زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد الأسلمي - (٤/ ٢٦٨): (من زعم أنه زرعة بن مسلم بن جرهد فقد وهم).
وقال الترمذي: (هذا حديث حسن، ما أرى إسناده بمتصل).
وقال البخاري (٢/ ٢٤٩): وقال لي عبد الرحمن بن يونس: عن ابن أبي الفديك، عن الضحاك بن عثمان، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن جده، عن النبي ﷺ. =

٨٨١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي آلُ جَرْهَدٍ، عَنْ جَرْهَدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ[1].

حَدِيثُ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ ﷺ

٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ:

= وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٩)، وأبو داود في الحمام (٤٠١٤) باب: النهي عن التعري، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٧٥)، والبيهقي في الصلاة (٢/ ٢٢٨) باب: عورة الرجل، والبخاري في التاريخ (٢/ ٢٤٩) من طريق: مالك، عن أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه وكان من أصحاب النبي ﷺ:...

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨)، والطبراني برقم: (٢١٤٣، ٢١٤٤) من طريق: مالك بن أنس، عن سالم أبي النضر، عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد، عن أبيه، عن جده: جرهد....

وعبد الرحمن بن جرهد، روى عنه أكثر من ثقة، وقد ترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٥/ ٢٠٠) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا، فهو على شرط ابن حبان.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٧١٠)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٣٥٣).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ٢٨٥، ٢٨٦)، وابن سعد في « الطبقات » (٤/ ٢)/ ٣٤ من طرق كثيرة فانظرهما، وانظر التعليق التالي.

(١) إسناده فيه مستور.

وأخرجه البخاري في التاريخ (٢/ ٢٤٩)، وأحمد (٣/ ٤٧٨)، والدارقطني (١/ ٢٢٤) من طريق: سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، حدثني آل جرهد، عن جده...

وأخرجه عبد الرزاق (١١/ ٢٧) برقم: (١٩٨٠٨) - ومن طريقه هذه أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٨)، والترمذي في الأدب (٢٧٩٨) باب: ما جاء أن الفخذ عورة - من طريق معمر، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد.

وقد بين هذا المستور أحمد (٣/ ٤٧٩)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٢١٣٨، وابن حبان برقم: (١٧١٠) من طريق: سفيان، عن أبي الزناد، عن زرعة بن عبد الرحمن، عن جده: جرهد..... وانظر التعليق السابق.

إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ. (ع: ٢٥١).

فَقَالَ: قَدْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ عِنْدَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو الْغِفَارِيُّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَكِنْ أَبَى ذَلِكَ الْبَحْرُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبَّاسٍ - وَقَرَأَ: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا﴾ [الأنعام: ١٤٥] (١) الآيَةَ.

حَدِيثُ جَابِرٍ الأَحْمَسِيِّ رضي الله عنه (٢)

٨٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ،

عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ الأَحْمَسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البيهقي في الضحايا (٩/ ٣٣٠) باب: ما جاء في أكل لحوم الحمر الأهلية، من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢١٢)، والبخاري في الذبائح والصيد (٥٥٢٩) باب: لحوم الحمر الإنسية، والطحاوي في مشكل الآثار (٣٤٨٥) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٠٨) باب: في أكل لحوم الحمر الأهلية من طريق: ابن جريج، حدثنا عمرو بن دينار، به.

ونسبه السيوطي في « الدر المنثور » (٣/ ٥٠ - ٥١) إلى البخاري، وأبي داود، وابن المنذر، والنحاس، وأبي الشيخ.

وفي الباب عن جابر خرجناه في « مسند الموصلي » برقم: (١٧٨٧، ١٨٣٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٢٦٨).

وعن أنس برقم: (٥٢٧٤)، وعن ابن عمر برقم: (٥٢٧٥).

وقد استوفينا تخريجهما في « صحيح ابن حبان ».

(٢) الأحمسي، بفتح الألف وسكون الحاء المهملة وفتح الميم وفي آخرها السين المهملة، هذه النسبة الى أحمس وهي طائفة من بجيلة نزلوا الكوفة. وانظر الأنساب للسمعاني (١/ ١٢٥).

فَرَأَيْتُ عِنْدَهُ الدُّبَّاءَ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟.

فَقَالَ: « نُكَثِّرُ[1] بِهِ طَعَامَ أَهْلِنَا »[2].

حَدِيثُ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيِّ ﷺ

٨٨٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنَ عُمَيْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَارَةَ بْنَ رُوَيْبَةَ الثَّقَفِيَّ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا قَبْلَ غُرُوبِهَا** »[3].

---

(١) (نكثر به طعامنا) أي: نصيره بطبخه معه كثيرًا ليكفي العيال والأضياف، وانظر فيض القدير (٦/ ٣٥٢).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢/ ٢٥٨) برقم: (٢٠٨١)، وابن عبد البر في « التمهيد » (١/ ٢٧٧) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (٤/ ١٥٦) برقم: (٦٦٦٥)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٢٠٨٥)، والبغوي في « شرح السنة » (١١/ ٣٠٥) برقم: (٢٨٦٢) من طريق: حفص بن غياث.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥٢)، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٠٤) باب: الدباء، والطبراني في « الكبير » برقم: (٢٠٨٠) من طريق: وكيع.

وأخرجه الطبراني أيضًا (٢٠٨٠، ٢٠٨٣، ٢٠٨٤) من طريق: شريك، ومحمد بن عبد اللَّه ابن نمير، وأبي أسامة،

جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وانظر « الشمائل » برقم: (٨٤)، وأخلاق النبي ﷺ ص: (٢١٤)، وانظر أيضًا « مختصر الشمائل » برقم: (١٣٦).

=

(٣) إسناده صحيح.

٨٨٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ،

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ إِلَى أَبِي، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلا قَبْلَ غُرُوبِهَا؟** ».

قَالَ أَبِي: نَعَمْ، فَقَالَ الْبَصْرِيُّ: وَهُوَ يَشْهَدُ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1].

= وأخرجه مسلم في المساجد (٦٣٤) باب: فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما، بهذا اللفظ.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٧٣٨، ١٧٣٩)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٢٨٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (٢/ ٣٦) من طريق: وكيع، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، ومسعر، والبختري بن المختار، عن أبي بكر بن عمارة بن رويبة، عن أبيه....

وانظر تعليقنا عليه في « موارد الظمآن »، وانظر أيضًا « مسند الموصلي » (١٣/ ٢٤٨ - ٢٥٠).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦١)، وأبو داود في الصلاة (٤٢٧) باب: في المحافظة على وقت الصلوات، من طريق: يحيى القطان،

وأخرجه ابن خزيمة (٣١٨) من طريق: بندار،

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/ ٤٦٦) من طريق: علي بن إبراهيم الواسطي،

وأخرجه البغوي (٣٨٢) من طريق: جعفر بن عون،

جميعا: عن يزيد بن هارون، عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وانظر التعليق السابق.

حَدِيثُ مُحَرِّشٍ الْكَعْبِيِّ ﷺ[1]

٨٨٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ مُزَاحِمِ بْنِ أَبِي مُزَاحِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ،

عَنْ مُحَرِّشٍ[2] الْكَعْبِيِّ، قَالَ: اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجِعْرَانَةِ لَيْلًا، فَنَظَرْتُ إِلَى ظَهْرِهِ كَأَنَّهُ سَبِيكَةُ فِضَّةٍ، وَأَصْبَحَ بِهَا كَبَائِتٍ[3].

---

(١) الكعبي، بفتح الكاف وسكون العين المهملة وفي آخرها الباء المنقوطة بواحدة، هذه النسبة إلى أربعة: الأول منسوب إلى كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. وانظر الأنساب للسمعاني (١١/ ١٢١).

(٢) محرّش - بضم الميم، وفتح الحاء المهملة، وكسر الراء مشددة، ثم شين معجمة -: وهكذا ضبطه ابن ماكولا في إكماله (٧/ ٢٢٦).
وانظر «طبقات ابن سعد» (٥/ ٣٤٠) حيث قال: «محرّش الكعبي، وبعضهم يقول: مخرش».
وانظر (التاريخ الكبير» (٨/ ٥٦) مع التعليق عليه، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٤٢٧)، و«الإستيعاب» (١٠/ ٢٣٢ - ٢٣٤)، و«أسد الغابة» (٥/ ٧٤)، و«الإصابة» (٩/ ١٠١)، و«تبصير المنتبه» (٤/ ١٢٦٣ - ١٢٦٤)، و«المؤتلف والمختلف» للدارقطني (٤/ ٢١٧٦ - ٢١٧٧)، إذا أردت معرفة مدى اختلافهم فيه، وانظر أيضًا «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٧٩) للفسوي، و«معجم الطبراني الكبير» (٢٠/ ٣٢٦).

(٣) إسناده صحيح، مزاحم بن أبي مزاحم هو المكي، ترجمه البخاري في «الكبير» (٨/ ٢٣)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/ ٤٠٥)، ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا.
وذكره ابن حبان في «الثقات» (٧/ ٥١١)، وقال الذهبي في «كاشفه»: «ثقة».
وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٢٧٩)، والطبراني في «الكبير» (٢٠/ ٣٢٧) برقم: (٧٧٢) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٦)، و(٤/ ٦٩)، و(٥/ ٣٨٠)، والنسائي في المناسك (٥/ ٢٠٠) باب: دخول مكة ليلًا، والبيهقي في الحج (٤/ ٣٥٧) باب: من استحب الإحرام بالعمرة =

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَكَانَ سُفْيَانُ، يَقُولُ: فِيهِ مُحَرِّشٌ الْكَعْبِيُّ، فَإِنِ اسْتَفْهَمَهُ أَحَدٌ، قَالَ: مُحَرِّشٌ، أَوْ مُخَرِّشٌ، أَوْ مِخْرَشٌ[1]، رُبَّمَا قَالَ: ذَا، وَذَا، وَكَانَ أَبَدًا يَضْطَرِبُ فِي الاسْمِ.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَهُوَ مُخَرِّشٌ. (ع: ٢٥٢).

حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه[2]

٨٨٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ،

= من الجعرانة، والشافعي في « المسند » ص(١١٢) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٢٦)، والترمذي في الحج (٩٣٥) باب: ما جاء في العمرة من الجعرانة، والنسائي في المناسك (٥/ ١٩٩)، والدارمي في الحج (٢/ ٥٢) باب: الميقات في العمرة من الجعرانة، والبيهقي في الحج (٤/ ٣٥٧)، والطبراني برقم: (٧٧٠) من طريق: ابن جريج.
وأخرجه أبو داود في الحج (١٩٩٦) باب: المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج، من طريق: سعيد بن مزاحم، جميعًا: حدثنا مزاحم بن أبي مزاحم، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم: (٧٧١) من طريق: ابن جريج، عن مزاحم بن زفر، عن عبد العزيز بن عبد الله، به. وهذا خطأ، فقد أورده ابن عبد البر في « الإستيعاب » (١٠/ ٢٣٣) من طريق: علي بن المديني، حدثنا سفيان، وذكره بإسناده ومتنه ثم قال: « قال علي: مزاحم هذا هو مزاحم بن أبي مزاحم، روى عنه ابن جريج، وابن صفوان، وليس هو مزاحم ابن زفر.... ».

(١) وانظر « المعرفة والتاريخ » للفسوي (٣/ ٢٧٩)، و« المؤتلف والمختلف » (٤/ ٢١٧٦ - ٢١٧٧)، والتعليقين السابقين.

(٢) الأشعري، بفتح الألف وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وكسر الراء، هذه النسبة الى أشعر وهي قبيلة مشهورة من اليمن، وقال رسول الله ﷺ: انى لأعرف منزل الأشعريين بالليل لقراءتهم القرآن. والأشعر هو نبت بن أدد، قال ابن الكلبي: انما سمّى نبت ابن أدد بن زيد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبإ الأشعر لأن أمه ولدته وهو أشعر، والشعر على كل شيء منه فسمى الأشعر، وانظر الأنساب للسمعاني (١/ ٢٦٦).

عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ** »[(١)].

٨٨٨ - قَالَ سُفْيَانُ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ الزُّهْرِيَّ كَانَ يَقُولُ فِيهِ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَنَا -: لَيْسَ مِنَ امْبِرِّ امْصِيَامُ فِي امْسَفَرِ[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٩/ ١٧٢) برقم: (٣٨٨)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ٦٣)، والحاكم (١/ ٤٣٣) من طريق الحميدي هذه.
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الطيالسي (١/ ١٩٠) برقم: (٩١)، وابن أبي شيبة (٣/ ١٤) باب: من كره صيام رمضان في السفر، وأحمد (٥/ ٤٣٤)، والنسائي في الصيام (٤/ ١٧٤) باب: ما يكره من الصيام في السفر، وابن ماجه في الصيام (١٦٦٤) باب: ما جاء في الإفطار في السفر، والدارمي في الصيام (٢/ ٩) باب: في الصوم في السفر، والطبراني في « الكبير » (١٩/ ١٧٢) برقم: (٣٨٨)، والبيهقي في الصيام (٤/ ٢٤٢) باب: تأكيد الفطر في السفر إنما كان لمن يجهده الصوم، وابن خزيمة برقم: (٢٠١٦) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (٢/ ٥٦٢) برقم: (٤٤٦٧) من طريق: معمر، عن الزهري، به.
ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه الطبراني في (الكبير » برقم: (٣٨٦)، والبيهقي في الصيام (٤/ ٢٤٢)،
وأخرجه عبد الرزاق أيضًا برقم: (٤٤٦٩)، وأحمد (٥/ ٤٣٤)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢/ ٦٣)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٣٨٥)، من طريق: ابن جريج، عن الزهري، به.
وأخرجه الطحاوي (٢/ ٦٣)، والطبراني في « الكبير » (١٩/ ١٧٣) برقم: (٣٩٧) من طريق: محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، به.
وأخرجه الدارمي (٢/ ٩)، والطبراني بالأرقام من (٣٨٩) إلى (٣٩٩) ما عدا الرواية السابقة، من طرق كثيرة: عن الزهري، به.
(٢) هذه الرواية أخرجها أحمد (٥/ ٤٣٤)، والبيهقي (٤/ ٢٤٢)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٣٨٧)، من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، بالإسناد السابق. وهذا إسناد صحيح.
=

حَدِيثُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه

٨٨٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ،

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **تُفْتَحُ الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ(١) فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**.

= قال أبو الحسن المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٧/ ٨): (وروى بلفظ: ليس من أمبرِ امصيامٌ في امسفرِ، أخرجه أحمد وعبد الرزاق في مصنفه، والطبراني في معجمه من حديث كعب بن عاصم الأشعري.

قال الزمخشري: هي لغة طي فإنهم يبدلون اللام ميما.

وقال الجزري في جامع الأصول: الميم بدل من لام التعريف في لغة قوم من اليمن، فلا ينطقون بلام التعريف ويجعلون مكانها الميم).

(١) يَبِسُّون من الثلاثي بسّ، قال البيهقي بابه: ردّ، ولكنه ضبط في « الصحاح »، و« التهذيب » و« شرح الغريب » هكذا: يَبِسُّونَ، والبس: سوق الإبل، وقيل: سرعة الذهاب، ويُبسون - من الرباعي أَبَسَّ -: يزينون للناس الهجرة إلى البلاد المفتوحة، ويدعونهم إلى الرحيل إليها.

قال الزرقاني في شرح الموطأ (٤/ ٢٢٤): يبسون، بفتح التحتية وكسر الموحدة من الثلاثي، رواه يحيى، ولا يصح عنه غيره، وكذا رواه ابن بكير، وقال: معناه: يسيرون، من قوله: ﴿ وَبُسَّتِ ٱلْجِبَالُ بَسًّا ۝٥ ﴾ [الواقعة: ٥] أي سارت.

ورواه ابن القاسم بفتح التحتية وضم الموحدة ثلاثيًا أيضًا من باب نصر، أي: يسرعون السير، وقيل: يزجرون دوابهم، وقيل: يسألون عن البلدان وأخبارها ليتحملوا إليها، وهذا لا يكاد يعرف لغة، ورواه ابن وهب: يبسّون بضم التحتية، وكسر الموحدة، وضم المهملة رباعي من أبس، وقال معناه: يزينون لهم الخروج من المدينة، أي: ويزينون البلد الذي جاؤوا منه، ويحببونه إليهم، وصوبه ابن حبيب، قاله أبو عمر ملخصا.

ثُمَّ تُفْتَحُ الْعِرَاقُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ.

ثُمَّ تُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبُسُّونَ فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ »[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في فضائل المدينة (١٨٧٥) باب: من رغب عن المدينة، ومسلم في الحج (١٣٨٨) باب: الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار.

وأخرجه عبد الرزاق (١٧١٥٩)، وأحمد (٥/ ٢٢٠)، والنسائي في الكبرى، والطبراني (٦٤٠٧)، والطحاوي (١١١٣)، والبيهقي في دلائل النبوة (٦/ ٣٢٠)، والبغوي (٢٠١٨) من طرق: عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٦٧٣).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « دلائل النبوة » (٩/ ٣٢٠) من طريق محمد بن عبد اللّٰه ابن عبد الحكم، حدثنا أنس بن عياض، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي: « أخرجاه في الصحيح من أوجه أخر عن هشام ».

وقال المنذري في « الترغيب والترهيب » (٢/ ٢٢١): « رواه البخاري ومسلم ».

ومعنى الحديث أن اليمن والشام والعراق تفتح، فتنال إعجاب أقوام، لما فيها من الرخاء وطيب العيش، فيحملهم ذلك على المهاجرة إليها بأنفسهم وأهليهم حتى يخرجوا من المدينة، والحال أن الإقامة في المدينة خير لهم؛ لأنها حرم الرسول، وجواره، ومهبط الوحي، ومنزل البركات لو كانوا يعلمون ما في الإقامة بها من الفوائد الدينية بالعوائد الأخروية التي يستحقر دونها ما يجدونه من الحظوظ الفانية العاجلة بسبب الإقامة في غيرها.

حَدِيثُ أَبِي رِمْثَةَ ﷺ[1]

٨٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبْحَرَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ،

---

(١) قال ابن حبان: اسم أبي رمثة رفاعة بن يثربي التيمي تيم الرباب، ومن قال: إن أبا رمثة هو الخشخاش العنبري فقد وهم.

وقال البخاري في الكبير (٩/ ٢٩): أبو رمثة التيمي، تيم الرباب. وقال أيضًا في الكبير (٣/ ٣٢١): رفاعة بن يثربي أبو رمثة، سماه محمد بن ليث، سمع عبد اللَّه بن عبد الرحمن، ذكر أحمد بن حنبل. وقال حسن بن مدرك: حدثنا يحيى قال: حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك، عن إياد بن لقيط العجلي، عن أبي رمثة التيمي، تيم الرباب: أتيت النبي ﷺ ومعي ابني. كذا قال.

وقال مسلم في الكنى ص (١١٥): أبو رمثة بن يثربي التيمي، له صحبة.

وقال الفسوي في المعرفة والتاريخ (٣/ ٧٣): اسم أبي رمثة: رفاعة بن يثربي.

وقال أبو حاتم في الجرح والتعديل (٣/ ٤٩٢): رفاعة بن يثربي أبو رمثة التيمي، ويقال اسم أبن رمثة حبيب بن حبان. له صحبة، روى عنه إياد بن لقيط. وقد فرق بينهما أبو عمر فقال في الاستيعاب على هامش الإصابة (١١/ ٢٥٤) الترجمة (٢٩٥٤): أبو رمثة البلوي، له صحبة، سكن مصر ومات بإفريقية، وأمرهم إذا دفنوه أن يسووا قبره، حديثه عند أهل مصر.

وقال الترجمة (٢٩٥٥): أبو رمثة التيمي من تيم الرباب، ويقال: التميمي من ولد امرئ القيس بن زيد مناة بن تميم، قدم على النبي ﷺ مع أبيه، فقال له رسول اللَّه ﷺ: (ما هذا منك)؟ قال: ابني. قال: (أما ابنك لا تجني عليه ولا يجني عليك).

اختلف في اسمه اختلافًا كثيرًا فقيل: حبيب بن حبان، وقيل: حبان بن وهب، وقيل: رفاعة ابن يثربي، وقيل: عمارة بن يثربي بن عوف، وقيل: يثربي بن عوف، عداده في الكوفيين، روى عنه إياد بن لقيط. وانظر أسد الغابة (٦/ ١١١ - ١١٢)، والإصابة (١١/ ١٣٣ - ١٣٤)، وطبقات خليفة ص (٢٩٢).

وخالفه المزي فقال في تهذيب الكمال (٣/ ١٦٠٥): أبو رمثة البلوي، ويقال: التميمي، ويقال: التيمي، من تيم الرباب، له صحبة. قيل: اسمه رفاعة بن يثربي.... واللَّه أعلم.

عَنْ أَبِي رَمْثَةَ السُّلَمِيِّ[1]، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَى أَبِي الَّذِي بِظَهْرِهِ، فَقَالَ: دَعْنِي أُعَالِجُ الَّذِي بِظَهْرِكَ، فَإِنِّي طَبِيبٌ، فَقَالَ: « **إِنَّكَ رَفِيقٌ، وَاللَّهُ الطَّبِيبُ** ».

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَبِي: « **مَنْ ذَا مَعَكَ؟** »، فَقَالَ: ابْنِي أَشْهَدُ لَكَ بِهِ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَمَا إِنَّكَ لا تَجْنِي عَلَيْهِ، وَلا يَجْنِي عَلَيْكَ** »، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَأَى بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَدْعَ الْحِنَّاءِ[2]. (ع: ٢٥٣).

---

(١) هكذا جاءت في أصولنا، وما وقعت على وصفه بها. وقد أطلت الحديث عن هذا في « موارد الظمآن » (٥/ ٧٨ - ٧٩).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أيضا مقطعًا الشافعي (٢/ ٩٨)، وأحمد (٢/ ٢٢٦، ٤)/ ١٦٣، وأبو داود في الترجل (٤٤٠٧) باب: في الخضاب، والنسائي في الديات (٨/ ٥٣) باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره؟، وفي الزينة: (٨/ ١٤٠) باب الخضاب بالحناء والكتم، و(٨/ ٢٠٤) باب الخضر من الثياب من طريق: سفيان، به.

وأخرجه أحمد(٢/ ٢٢٦ - ٢٢٧)، و(٤/ ١٦٣)، وأبو داود في الترجل (٤٢٠٧)، والنسائي في القسامة (٨/ ٥٣) باب: هل يؤخذ أحد بجريرة غيره، والبيهقي في الجنايات (٨/ ٢٧) من طريق: عبد الملك بن أبجر، به.

وأخرجه مطولا ومقطعًا أحمد (٢/ ٢٢٦)، وأبو داود في الترجل (٤٢٠٦) باب: في الخضاب، والترمذي في الأدب (٢٨١٢) باب: ما جاء في الثوب الأخضر، والنسائي في العيدين (٣/ ١٨٥) باب: الزينة للخطبة والعيدين، من طرق: عن عبيد اللَّه بن إياد، عن إياد بن لقيط، به.

وقال الترمذي: (هذا حديثٌ حسنٌ غريب لا نعرفه إلا من حديث عبيد اللَّه بن إياد).

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٩٩٥)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٥٢٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (٧/ ٤) برقم: (٣٤٧٤) باب: من كره الطب ولم يره، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢/ ٣٦٦ - ٣٦٨) برقم: (١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤) أيضًا. =

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ رضي الله عنه

٨٩١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: رَأَيْتُ الَّذِي بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ جُمْعٌ(١).

قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ الْمحَجَمَةِ(٢) الضَّخْمَةِ.

حَدِيثُ قَيْسٍ رضي الله عنه

٨٩٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدِ ابْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيُّ،

عَنْ قَيْسٍ: جَدِّ سَعْدٍ، قَالَ: أَبْصَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الصُّبْحِ، فَقَالَ: « **مَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يَا قَيْسُ؟** ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ صَلَّيْتُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَهُمَا هَاتَانِ

= وردع الحناء: أثر الحناء. وهو شيء يسير في مواضع شتّى.

(١) إسناده صحيح.

وقد أخرجه مسلم في الفضائل (٢٣٤٦) باب: إثبات خاتم النبوة،

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٣/ ١٣١) برقم: (١٥٦٣).

ونضيف هنا: وأخرجه النسائي في « عمل اليوم والليلة » برقم: (٤٢٢)، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢/ ٣٣٦) برقم: (١١٠٤) من طريقين: حدثنا عبد الواحد بن زياد، عن عاصم الأحول، بهذا الإسناد.

والحديث هذا عند النسائي في « الكبرى » (٦/ ١١٢) برقم: (١٠٢٥٥).

والجُمْع - بضم الجيم، وسكون الميم -: يعني جمع الكف، وهو صورته عندما تجمع الأصابع وتضمها إلى بعضها.

(٢) المحجمة: المحجم، وهما آلة الحجامة.

الرَّكْعَتَانِ، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

---

(١) إسناده حسن، سعد بن سعيد بن قيس، ترجمه البخاري في الكبير (٣/ ٥٠٨) ولم يورد فيه جرحًا ولا تعديلًا، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٤/ ٥٥ - ٥٦)، ولم أر فيه جرحًا، وروى عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وصحح ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي حديثه. وبينا أنه حسن الحديث كذلك في « مسند الموصلي » برقم: (٤١٤٥)، وباقي رجاله ثقات.
ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي (٢/ ٤٥٦) باب: ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون البعض.
وأخرجه أحمد (٥/ ٤٤٧) - ومن طريقه أورده ابن الأثير في أسد الغابة (٤/ ٤٣٨)، والحافظ المزي في تهذيب الكمال (٢/ ١١٣٧) نشر دار المأمون للتراث، - وأبو داود في الصلاة (١٢٦٧) باب: من فاتته متى يقضيها - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي (٢/ ٤٨٣) -، والترمذي في الصلاة (٤٢٢) باب: ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الفجر، وابن ماجه في الإقامة (١١٥٤) باب: ما جاء فيمن فاتته الركعتان قبل صلاة الفجر متى يقضيهما؟، وابن خزيمة بعد الحديث (١١١٦)، من طرق: عن سعد بن سعيد، بالإسناد السابق. وعندهم جميعًا: قيس بن عمرو، إلا الحاكم فقال: قيس بن فهد.
وقال أبو داود: (حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد).
وقال أبو داود: (وروى عبد ربه، ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث مرسلًا...).
وقال الترمذي: (وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل: محمد بن إبراهيم التيمي لم يسمع من قيس).
وقال البيهقي بعد أن أورد ما قاله أبو داود (٢/ ٤٨٣): (وقد روي من وجه آخر عن يحيى، عن أبيه، عن جده...). وأورد الطريق الأولى التي هي طريقنا.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٢/ ٤٤٢) برقم: (٤٠١٦) - ومن طريقه أخرجه أحمد (٥/ ٤٧) - من طريق ابن جريج قال: سمعت عبد ربه بن سعيد - أخو يحيى بن سعيد - يحدث عن جده......
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٤٧١)، وكنا قد أطلنا في تخريجه والحديث عنه في « موارد الظمآن » (٢/ ٣٥٨ - ٣٦٢) برقم: (٦٢٤). ورجحنا هناك أن قيس بن فهد، وقيس بن عمرو، وقيس.... واحد. =

قَالَ سُفْيَانُ: فكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، يَرْوِي هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ[1].

حَدِيثَا يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ ﷺ

٨٩٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي الْهَيْثَمِ الْكُوفِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ، يَقُولُ: سَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوسُفَ[2].

= وقد رأيت الآن في « تلخيص الحبير » (١/ ١٨٨) قول الحافظ: « فائدة: ذكر العسكري أن فهدًا لقب عمرو والد قيس، وبهذا يجمع الخلاف في اسم أبيه.... » والحمد لله رب العالمين.

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٨/ ٣٦٧) برقم: (٩٣٨) من طريق الحميدي هذه، وقد تحرفت فيه « فهد » إلى « سعد ».

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٤) باب: في ركعتي الفجر إذا فاتته، و(١٤/ ٢٣٩) برقم: (١٨٢٢٠) من طريق ابن نمير، عن سعد بن سعيد، بهذا الإسناد. وانظر « تلخيص الحبير » (١/ ١٨٨).

تنبيه: تحرف « سعد » في الرواية الأولى إلى « سعيد ».

ومن طريق ابن أبي شيبة السابقة أخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٤/ ١٧٦) برقم: (٢١٥٦)، والطبراني في « الكبير » (١٨/ ٣٦٧) برقم: (٩٣٧)، وعندهم جميعًا « قيس بن عمرو ».

وأخرجه ابن أبي عاصم أيضًا برقم: (٢١٥٧) من طريق يعقوب بن حميد، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سعد بن سعيد، بهذا الإسناد.

(١) قال أبو داود في الصلاة (١٢٦٨) باب: من فاتته، متى يقضيها: « حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: قال سفيان: كان عطاء بن أبي رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد ». وانظر « موارد الظمآن » (٢/ ٣٦١ - ٣٦٢).

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٢/ ٢٨٥) برقم: (٧٣٠) من طريق الحميدي هذه. =

٨٩٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ،

أَنَّهُ سَمِعَ يُوسُفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلامٍ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ اعْتَمِرَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ: « **فَإِنَّ عُمْرَةً فِيهِ لَكُمَا كَحِجَّةٍ** »[1].

= وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥)، و(٦/ ٦)، والطبراني في (الكبير » برقم: (٧٣١) من طريق: وكيع،

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥) من طريق: أبي أحمد الزبيري،

وأخرجه أحمد (٦/ ٦) من طريق: محمد بن كناسة،

وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم: (٧٢٩) من طريق: أبي نعيم،

جميعهم: عن يحيى بن أبي الهيثم، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤/ ٦٥)، و(٦/ ٦)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٧٣٤) من طريق: وكيع،

وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم: (٧٣٣) من طريق: يحيى بن سعيد، والمعافى بن عمران،

جميعًا: عن مسعر، عن النضر بن قيس، عن يوسف، به.

والنضر بن قيس المدني ما وجدت فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقد روى عنه غير واحد، فهو على شرط ابن حبان.

وانظر « مجمع الزوائد » (٩/ ٣٢٦ - ٣٢٧)، و« الشمائل » للترمذي برقم: (٣٣٨).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٢٢/ ٢٨٦) برقم: (٧٣٥) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥)، والنسائي في « الكبرى » (٢/ ٤٧٣) برقم: (٤٢٢٤) باب: فضل العمرة في رمضان، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٨٩) باب: العمرة، من طريق: محمد بن إسحاق، عن عيسى بن معقل بن أم معقل الأسدي، حدثني يوسف بن عبد اللّه بن سلام.... وهذا إسناد فيه عنعنة ابن إسحاق.

وحديث أم معقل أخرجه الحاكم (١/ ٤٨٢) من طريقين: حدثنا شعبة، عن إبراهيم بن مهاجر، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، قال: أرسل مروان إلى أم معقل ليسألها... =

حَدِيثُ[(١)] حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ رضي الله عنه

٨٩٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال[(٢)]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ[(٣)] بْنِ جَابِرٍ الأَزْدِيُّ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَارِيَةَ،

عَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ الْفِهْرِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْفُلُ الثُّلُثَ فِي بَدْأَتِهِ[(٤)].

= وقال الحاكم: « هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه »، ووافقه الذهبي، نقول: أما صحيح، فلا، لإن إبراهيم بن مهاجر لا يرقى حديثه إلى مرتبة الصحيح، فالإسناد حسن إن شاء الله، وقد بسطنا القول في إبراهيم عند الحديث (٤١٤٥) في « مسند أبي يعلى الموصلي ».

وأخرجه ابن بشكوال في « غوامض الأسماء المبهمة » (١/ ١٣٢)،

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٢/ ٢٦٨) برقم: (٦٨٦٠).

وقد اختلف في اسم أم معقل، وقيل: أم سنان، وقيل: أم سليم، وقيل: أم طليق.

وقد ذكر حجته في الذهاب إلى كل منهن ابن بكشوال في « غوامض الأسماء المبهمة » (١/ ١٣١ - ١٣٥)، وانظر أيضًا « فتح الباري » (٣/ ٦٠٣، ٦٠٤)، و« نيل الأوطار » (٥/ ٣٠ - ٣١).

ويشهد له حديث ابن عباس المتفق عليه، وقد أشرنا إليه في « مسند الموصلي »، فعد إليه.

(١) زيادة من (ظ)،

(٢) سقط من (ظ) قوله: « حدثنا سفيان، قال ».

(٣) سقط من (ظ) قوله: « بن يزيد ».

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٤/ ١٨) برقم: (٣٥٢٠) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه سعيد بن منصور برقم: (٢٧٠١)، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢/ ١٣١) برقم: (٨٤٨) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه سعيد بن منصور برقم: (٢٧٠١)، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢/ ١٣١) برقم: (٨٤٨) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. =

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ

٨٩٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ (ع: ٢٥٤)،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمَ الزُّهْرِيِّ(١)، أَنَّهُ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ فَصَحِبَهُ قَوْمٌ، فَكَانَ

= وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ١٨٩) برقم: (٩٣٣٣) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في «الكبير» برقم: (٣٥١٩) - وابن أبي شيبة (١٤/ ٤٥٧) برقم: (١٨٧١٦)، وأحمد (٤/ ١٥٩، ١٦٠)، وأبو داود في الجهاد (٢٧٤٨) باب: فيمن قال: الخمس قبل النفل، وابن ماجه في الجهاد (٢٨٥١) باب: النفل، من طريق: سفيان - ونسبه عبد الرزاق فقال: الثوري - بهذا الإسناد. ولفظه: «أن رسول اللَّه ﷺ نفل الثلث بعد الخمس».

وأخرجه عبد الرزاق أيضًا برقم: (٩٣٣٢) من طريق: معمر، عن يزيد، بالإسناد السابق ولفظه أيضًا.

وأخرجه عبد الرزاق برقم: (٩٣٣١)، وابن أبي شيبة برقم: (١٨٧١٥)، وأحمد (٤/ ١٥٩)، والبيهقي في قسم الفيء والغنيمة (٦/ ٣١٣) باب: الوجه الثاني من النفل، من طريق: سعيد بن عبد العزيز التنوخي، حدثنا مكحول، به. ولفظه: «أن رسول اللَّه ﷺ نفل الثلث».

وأخرجه أحمد (٤/ ١٦٠) من طريق: يحيى بن سعيد، عن سعيد بن عبد العزيز، حدثنا مكحول، به. ولفظه: «أن رسول اللَّه ﷺ نفل الثلث بعد الخمس».

وأخرجه أحمد (٤/ ١٦٠) من طريق: سليمان بن موسى، عن زياد بن جارية، به، بلفظ: «شهدت رسول اللَّه ﷺ نفل الربع بعد الخمس في البدأة، والثلث في الرجعة».

وعند أحمد (٤/ ١٥٩ - ١٦٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» برقم: (٨٤٩)، والطبراني في «الكبير» برقم: (٣٥٢١، ٣٥٢٢، ٣٥٢٣، ٣٥٢٤، ٣٥٢٥، ٣٥٢٦، ٣٥٢٧، ٣٥٢٨، ٣٥٢٩، ٣٥٣٠، ٣٥٣١، ٣٥٣٢) طرق وروايات.

(١) الزهري، بضم الزاي وسكون الهاء وكسر الراء، هذه النسبة إلى زهرة بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤيّ وهي من قريش. وانظر الأنساب للسمعاني (٦/ ٣٥٠).

يَؤُمُّهُمْ، فَأَقَامَ[1] الصَّلاةَ يَوْمًا، وَقَدَّمَ رَجُلًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ وَوَجَدَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَبْدَأْ بِالْغَائِطِ** »[2].

---

(١) في (ظ): « فأقام ».

(٢) إسناده صحيح.

ومن طريق الحميدي هذه أخرجه الحاكم (١/ ٢٥٧)، وابن ماجه في الطهارة (٦١٦) باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي.

وأخرجه مالك في قصر الصلاة في السفر (٥٢) باب: النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة، - ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في المسند ص (٥٣)، والنسائي في الإمامة (٨٥٣) باب: العذر في ترك الجماعة -، من طريق: هشام بن عروة، به.

وأخرجه أحمد (٣/ ٤٨٣) من طريق: يحيى بن سعيد،

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥) من طريق: عبد الله بن سعيد،

وأخرجه أبو داود في الطهارة (٨٨) باب: أيصلي الرجل وهو حاقن - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي (٣/ ٧٢) -، من طريق: أحمد بن يونس، حدثنا زهير،

وأخرجه الترمذي في الطهارة (١٤٢) باب: إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء، من طريق: أبي معاوية،

وأخرجه الدارمي في الصلاة (١/ ٣٣٢) باب: النهي عن دفع الأخبثين في الصلاة، والبيهقي (٣/ ٧٢) من طريق: محمد بن كناسة،

جميعهم: عن هشام بن عروة، به. وصححه ابن خزيمة (٩٣٢، ١٦٥٢)، والحاكم (١/ ١٦٨) ووافقه الذهبي.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٠٧١)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٩٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤/ ١٢٣) برقم: (٥٦٤٤) من طريق مالك، عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضًا برقم: (٥٦٤٥) من طريق الشافعي، قال: أخبرنا الثقة، عن هشام، به.

وانظر « تلخيص الحبير » (٢/ ٣٢).

والحديث فيه دليل على أنّه لا يقوم إلى الصّلاة وهو يجد شيئًا من الغائط والبول.

حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه

٨٩٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَتْ لَهُ أُمُّ مُبَشِّرٍ: اقْرَأْ عَلَى مُبَشِّرٍ السَّلامَ.

فَقَالَ لَهَا كَعْبٌ[1]: يَا أُمَّ مُبَشِّرٍ، أَهَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟.

قَالَتْ[2]: لا أَدْرِي ضَعُفْتُ فَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

فَقَالَ كَعْبٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ نَسَمَةَ الْمُؤْمِنِ طَائِرٌ خُضْرٌ[3] تَعْلَقُ[4] مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ**»[5].

---

(١) سقطت من (ظ). (٢) في (ظ): « فقالت ».

(٣) من سنن العرب: أن يذكروا المفرد، ويريدوا الجمع، وقد جاء ذلك في الكتاب الكريم: ﴿ قَالَ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ ضَيْفِي ﴾ [الحجر: ٦٨]، وقال: ﴿ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ [غافر: ٦٧].
وقال ذو الرمة:

وَمَيَّةُ أَحْسَنُ الثَّقَلَيْنِ وَجْهًا وَسَالِفَةً وَأَحْسَنُهُ قَذَالا

وانظر « الصاحبي » لابن فارس، و« الخصائص » لابن جني (٢/ ٤١٨)، و« المزهر » للسيوطي (١/ ٣٣٣).

(٤) تعلق: تأكل. وهو في الأصل للإبل إذا أكلت العضاه، ثم نقل إلى الطير.

(٥) إسناده صحيح، ابن كعب بن مالك سماه مالك وغيره، فقالوا: عبد الرحمن.
وأخرجه أحمد (٦/ ٣٨٦)، والترمذي في فضل الجهاد: (١٦٤١) باب: ما جاء في ثواب الشهداء، والطبراني (١٩/ ١٢٥) من طريق: سفيان بن عيينة، به.
بلفظ: (إن أرواح الشهداء في طير خضر تعلق من ثمر الجنة).
قلت: وسنده صحيح إلا أن ابن عيينة تفرد بهذا اللفظ: الشهداء، والثقات من الرواة غيره رووه بلفظ المسلم أو المؤمن، على أن لفظ الحميدي: (إن نسمة المومن....). =

حَدِيثُ عَمِّ[1] ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه

٨٩٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،

عَنْ عَمِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ بَعَثَ فُلانًا - سَمَّاهُ الزُّهْرِيُّ - إِلَى ابْنِ أَبِي الْحُقَيْقِ، نَهَاهُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ[2].

= وأخرجه مالك في الموطأ، برقم: (٥٦٦) من طريق: ابن شهاب، به.
ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٥)، والنسائي في الجنائز (٤/ ١٠٨) باب أرواح المؤمنين، وابن ماجة في الزهد: (٤٢٧١) باب ذكر القبر والبلى.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٦٥٧)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٧٣٤).
ونضيف هنا: وأخرجه سعيد بن منصور برقم: (٢٥٦٠) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

(١) في (ظ): « عمرو » وهو تحريف.

(٢) حديث صحيح، وعم ابن كعب قال الحافظ في « الإصابة » (٦/ ٢٠٦) - القسم الأول من حرف العين -: عبد اللّه بن مالك...، قال ابن مندة: « له ذكر في حديث ابن أخيه عبد اللّه بن كعب، ولا يعرف له رواية ». ولم يخرجه في الصحابة غير ابن مندة، وأبو نعيم.
وابن كعب هذا سماه ابن أبي شيبة فقال: « عبد الرحمن بن كعب ».
وقال القعنبي: « حسبت أنه قال: عبد اللّه بن كعب، أو عبد الرحمن بالشك ».
وأخرجه الشافعي في (الأم » (٤/ ٢٣٩)، وفي « المسند » ص(٣١٤) باب: ومن كتاب قتال المشركين - ومن طريقه أخرجه البيهقي في السير (٩/ ٧٨) باب: قتل النساء والصبيان في التبييت والغارة من غير قصد، وفي « معرفة السنن والآثار » (١٣/ ٢٢٥) برقم: (١٧٩٩٢) - وابن أبي شيبة (١٢/ ٣٨١ - ٣٨٢) باب: من ينهى عن قتله في دار الحرب، والبخاري في « الكبير » (٥/ ٣١٠)، والحازمي في « الاعتبار » ص(٣٨٩)، وسعيد بن منصور برقم: (٢٦٢٧)، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣/ ٢٢١) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري في « الكبير » أيضًا (٥/ ٣١١) من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، عن =

= الزهري، بالإسناد السابق.
وقال البيهقي في « سننه » (٩/ ٧٨) بعد أن أخرج حديث الصعب بن جثامة: « قال علي: فردده سفيان في هذا المجلس مرتين ثم قال: حفظته غير مرة سمعته. وكان إذا حدث بهذا الحديث قال: وأخبرني ابن كعب بن مالك، عن عمه.... » وذكر هذا الحديث. وانظر ما قاله البيهقي في هذا الباب.
وقد أورد الحافظ في « الفتح » (٦/ ١٤٧) عن الإسماعيلي، مثل هذا، فانظره إذا رغبت.
وقال ابن أبي حاتم في « علل الحديث » (١/ ٣٣٨ - ٣٣٩) برقم: (١٠٠٤) بعد أن أورد هذا الحديث، من طريق: سلم بن ميمون الخواص، عن ابن عيينة، عن الزهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني.... « فسمعت محمد بن عوف، يقول: غلط سلم بن ميمون في هذا الحديث، ولم يبين أكثر من هذا، ولم يبين الصحيح ما هو، ولم يتفق لي سؤال أبي عن ذلك، فسألت علي بن الحسين بن الجنيد حافظ حديث الزهري، وذكرت له هذا الحديث فقال: الصحيح: الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن عمه، عن النبي ﷺ ».
وسلم بن ميمون الخواص، قال ابن عدي في « كامله » (٣/ ١١٧٥): « وله غير ما ذكرت أحاديث مقلوبة الإسناد والمتن، وهو في عداد المتصوفة الكبار وليس الحديث من عمله، ولعله كان يقصد أن يصيب فيخطئ في الإسناد والمتن لأنه لم يكن من عمله ».
وقد أورد البخاري في « الكبير » (٥/ ٣١٠، ٣١١) الكثير من الخلاف على الزهري في هذا الحديث.
نقول: ويشهد له حديث عبد الله بن عمر المتفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٣٥، ٤٧٨٥).
وانظر « الأم » (٤/ ٢٣٩)، و« الاعتبار » للحازمي ص(٣٨٧، ٣٩٢).
وأخرجه مالك في الجهاد (٨) باب: النهي عن قتل النساء والولدان في الغزو، من طريق: ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، قال: (حسبت أنه قال: عبد الرحمن بن كعب » أنه قال: نهى رسول الله ﷺ...
ومن طريق مالك أخرجه البخاري في « الكبير » (٥/ ٣١٠).
وقال الزرقاني في « شرح الموطأ » (٣/ ٢٨٨) نقلًا عن ابن عبد البر: « واتفق رواة الموطأ على إرساله، ولا أعلم أحدًا أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم فقال: عن أبيه: أنه قال: نهى.... ».
وأخرجه الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣/ ٢٢١)، والطبراني في « الكبير » (١٩/ =

حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ[1] رضي الله عنه

٨٩٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلانِيُّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

= ٧٤) برقم: (١٤٦) من طريق: الوليد بن مسلم، حدثنا مالك، عن الزهري، عن عبد الرحمن ابن كعب بن مالك، عن كعب بن مالك أن رسول اللَّه ﷺ نهى....

وأخرجه الطبراني في « الكبير » أيضًا برقم: (١٤٥) من طريق: ابن وهب: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في « الكبير » (٥/ ٣١٠) من طريق: أحمد، عن عنبسة، عن يونس، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (١٤٧) من طريقين: عن ابن أبي عدي، حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبد اللَّه بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب، قال: عهد إلينا رسول اللَّه ﷺ أن لا نقتل صبيًا ولا امرأة.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٤٨، ١٤٩) من طريق: روح بن عبادة، حدثنا محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عبد اللَّه أو عبيد اللَّه بن كعب - وكان قائد كعب - عن كعب..

وأخرجه البخاري (٥/ ٣١٠) من طريق: يوسف بن بهلول، حدثنا ابن إدريس، عن ابن إسحاق قال: حدثني الزهري، عن عبيد اللَّه بن كعب، عن النبي ﷺ....

وأخرجه الطبراني في « الكبير » أيضًا برقم: (١٥٠) من طريق: عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج: أخبرني الزهري: أخبرني عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن كعب، عن أبيه، عن عمه، عن كعب...

نقول: لقد ذهب إلى القول بالنسخ - هذا الحديث نسخ حديث الصعب بن جثامة - جماعة منهم الزهري، وابن عيينة وغيرهما، ومن المسلم أنه لا يصار إلى النسخ إلا عند التعذر عن جمع الأدلة، والجمع هنا ممكن، ففي هذا الحديث النهي عن تعمد قتل النساء، والولدان، وحديث الصعب بن جثامة فيما لم يتعمد فلا تناقض إذًا، ولا نسخ، واللَّه أعلم.

(١) الخشني، بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى قبيلة وقرية، أما القبيلة فهي بطن من قضاعة وهو خشين بن النمر بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة، منهم أبو ثعلبة الخشنيّ... وانظر الأنساب للسمعاني (٥/ ١٣٩).

نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ[1].

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ أَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى أَتَيْتُ الشَّامَ.

حَدِيثُ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ رضي الله عنه

٩٠٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ،

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الذبائح والصيد (٥٥٣٠) باب: أكل كل ذي ناب من السباع - وطرفيه -، ومسلم في الصيد (١٩٣٢) باب: أكل كل ذي ناب من السباع.
وأخرجه مالك في الموطأ (٢/ ٤٩٦) في الصيد: باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع من طريق: ابن شهاب، به.
ومن طريق مالك أخرجه الدارمي (٢/ ٨٤ - ٨٥)، والبخاري (٥٥٣٠)، ومسلم (١٩٣٢)، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٠٢) باب: النهي عن أكل السباع، والترمذي في الصيد (١٤٧٧) باب: ما جاء في كراهية كل ذي ناب وذي مخلب، والبغوي (٢٧٩٣).
وأخرجه عبد الرازق (٨٧٠٤)، وأحمد (٤/ ١٩٤)، والدارمي (٢/ ٨٥)، والبخاري في الطب (٥٧٨٠، ٥٧٨١) باب: ألبان الأتن، والنسائي في الصيد (٧/ ٢٠٠ - ٢٠١) باب: تحريم أكل السباع، وابن ماجة في الصيد (٣٢٣٢) باب: أكل كل ذي ناب من السباع، والبيهقي (٩/ ٣١٥) من طرق: عن الزهري، به.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٢٧٩).
وفي رواية عند البخاري: « من السبع » وليس المراد من هذا اللفظ حقيقة الإفراد، بل المقصود منه كونه اسم للجنس، والله أعلم.
ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٩٨) باب: ما ينهى عن أكله من الطير والسباع، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٤/ ١٩٠) باب: أكل الضبع، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وقال السيوطي في « الدر المنثور » (٣/ ٥١): « وأخرج مالك، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، عن أبي ثعلبة.... » وذكر هذا الحديث.

عَنْ إِيَاسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ (ع: ٢٥٥)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لا تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ** ».

قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ ذَئِرَ النِّسَاءُ[١] عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ مُنْذُ نَهَيْتَ عَنْ ضَرْبِهِنَّ؟.

فَأَذِنَ لَهُمْ، فَضَرَبُوا، فَأَطَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ نِسَاءٌ كَثِيرٌ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَشْتَكِي زَوْجَهَا، وَلا تَجِدُونَ أُولَئِكَ خِيَارَكُمْ** »[٢].

---

(١) ذئر النساء: نشزن واجترأن على أزواجهن. يقال: ذئرت المرأة، تذأر، فهي ذئرٌ، وذائر، أي ناشز. وذئرٌ وذائرٌ مشترك بين الذكور والإناث، وانظر « موارد الظمآن » (٤/ ٢٦٠).

(٢) إسناده صحيح.

ومن طريق الحميدي أخرجه الحاكم (٢/ ١٨٨، ١٩١)، والطبراني في الكبير (١/ ٢٧٠) برقم: (٧٨٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وعند الطبراني: عبد اللّه بن عبد اللّه ابن عمر.

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٤٦) باب: في ضرب النساء - ومن طريقه أورده ابن الأثير في أسد الغابة (١/ ١٨٣) - والنسائي في الكبرى برقم: (٩١٢٢)، وابن ماجه في النكاح (١٩٨٥) باب: ضرب النساء، والدارمي في النكاح (٢/ ١٤٧) باب: في النهي عن ضرب النساء، والبيهقي (٧/ ٣٠٥) باب: الاختيار في ترك الضرب، من طريق، سفيان، به.

وعند أبي داود - طريق: أحمد بن عمرو بن السرح، عن سفيان -، والدارمي، والنسائي، والطبراني (١/ ٢٧٠ - ٢٧١) برقم: (٧٨٦)، والبغوي: عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عمر.

ونسبه الحافظ في هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصابيح والمشكاة الورقة (١٠٦/ ١) إلى أبي داود، والنسائي، وابن ماجة.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤١٨٩)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٣١٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن سعد في « طبقاته » (٨/ ١٤٨) من طريق: محمد بن عمر، عن محمد بن عبد اللّه، عن الزهري، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة، عن إياس.... وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عمر هو الواقدي.

حَدِيثُ حَجَّاجٍ الأَسْلَمِيِّ ﷺ، عَنْ أَبِيهِ

٩٠١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ الْحَجَّاجِ الأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذِمَّةَ[1] الرِّضَاعِ؟.

قَالَ: « **الْغُرَّةُ الْعَبْدُ أَوِ الأَمَةُ** »[2].

---

(١) المَذِمَّة - بكسر الذال وفتحها - الحق والحرمة التي يذم مضيعها. والمراد بمذمة الرضاع: الحق اللازم بسبب الرضاع.

(٢) إسناده صحيح.

ومن طريق الحميدي أخرجه الطبراني في الكبير، برقم: (٣٢٠٦).

وأخرجه النسائي في الكبرى، برقم: (٥٤٥٩)، من طريق: سفيان، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٣٩٥٦)، وأحمد (٣/ ٤٥٠)، والدارمي (٢/ ١٥٧)، وأبو داود في النكاح: (٢٠٦٤) باب في الرضخ عند الفصال، والترمذي في الرضاع: (١١٥٣) باب ماجاء ما يذهب مذمة الرضاع، والنسائي (٦/ ١٠٨) في النكاح: باب حق الرضاع وحرمته، والطبراني (٣١٩٩) و (٣٢٠١) و (٣٢٠٢) و (٣٢٠٣) و (٣٢٠٤) و (٣٢٠٥) و (٣٢٠٦) و (٣٢٠٧) و (٣٢٠٨)، والبيهقي (٧/ ٤٦٤) من طرق عن هشام بن عروة، به.

قال الترمذي: (وروى سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حجّاج بن أبي حجّاجٍ، عن أبيه، عن النّبيّ ﷺ وحديث ابن عيينة غير محفوظٍ، والصّحيح ما روى هؤلاء، عن هشام بن عروة، عن أبيه، وهشام بن عروة يكنى أبا المنذر، وقد أدرك جابر بن عبد اللّه، وابن عمر).

وقال في العلل الكبير ص: (١٦٨): (سألت محمّدًا عن هذا الحديث فقال: الصّحيح عن حجّاج بن حجّاج، عن أبيه. ولا أعرف له عن النّبيّ ﷺ غير هذا الحديث الواحد. ومن قال: الحجّاج بن أبي الحجّاج فهو خطأٌ).

قلت: في جميع المطبوع إما: حجاج الأسلمي، أو حجاج بن أبي حجاج؛ فاللّه أعلم. =

حَدِيثُ سَعْد (١) بْنِ مُحَيِّصَةَ بْنِ مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ

٩٠٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَرَامُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الَّذِي لا شَكَّ فِيهِ، وَأُرَاهُ قَدْ ذَكَرَ عَنْ أَبِيهِ،

أَنَّ مُحَيِّصَةَ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ كَسْبِ حَجَّامٍ لَهُ، فَنَهَاهُ عَنْهُ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُهُ، حَتَّى قَالَ لَهُ: « أَعْلِفْهُ نَاضِحَكَ، أَوْ أَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ »(٢).

= وأخرجه الطبراني (٣٢٠٠) من طريق: سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الحجاج قال: سألت رسول اللّه ﷺ... ولم يذكر فيه الحجاج بن الحجاج، وهو خطأ خالفه فيه غيره.

وأخرجه الطبراني (٣٢٠٩) من طريق: عبد اللّه بن الحكم، عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن الحجاج بن الحجاج، عن أبيه.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٢/ ٢٢١) برقم: (٦٨٣٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٢٣٠، ٤٢٣١)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٢٥٣، ١٢٥٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٢٩٩) من طريق الليث، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ويحيى القطان، وسليمان بن داود الهاشمي.

جميعهم: عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

(١) في (ظ): « سعيد ». قال ابن الأثير في « أسد الغابة » (٢/ ٣٧٠): « سعد... وقيل: سعيد، وقيل: ساعدة، له ولأبيه صحبة ».

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٣٦)، والشافعي، (٢/ ١٦٦)، وابن أبي شيبة (٦/ ٢٦٥)، والطحاوي (٤/ ١٣١)، والبيهقي (٩/ ٣٣٧) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه ابن ماجة في البيوع، برقم: (٢١٦٦) من طريق: ابن أبي ذئب، عن الزّهريّ، به.

وأخرجه أحمد (٥/ ٤٣٥، ٢)/ ١٦٦، وأبو داود في البيوع (٣٤٢٢) باب: في كسب =

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه

٩٠٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ،

أَنَّهُمَا سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ

= الحجام، والترمذي في كسب الحجام (١٢٧٧)، والبغوي (٢٠٣٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ١٣٢)، والبيهقي (٩/ ٣٣٧) من طريق: مالك، عن الزهري، عن ابن محيصة، عن أبيه.

وفي رواية الشافعي: عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وهو في الموطأ برواية يحيى الليثي، في الاستئذان (٢/ ٩٧٤) باب: ما جاء في الحجامة، من طريق: ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسول اللَّه ﷺ في إجارة الحجام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال: أعلفه نضاحك، يعني رقيقك.

قال ابن عبد البر فيما نقله الزرقاني (٤/ ٣٨٤): (كذا رواه يحيى وابن القاسم، وهو غلط، لا إشكال فيه على أحد من العلماء، وليس لسعد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحديث هو حرام بن سعد بن محيصة، ورواه ابن وهب، ومطرف، وابن نافع، والقعنبين والأكثر عن مالك، عن شهاب، عن ابن محيصة عن أبيه، هو مع ذلك يرسل، وتابعه في قوله: عن أبيه يونس ومعمر وابن أبي ذئب، وابن عيينة، ولم يتصل عن الزهري إلا من رواية محمد بن إسحاق عنه عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن جده أنه استأذن النبي ﷺ).

وقد استوفينا تخريجه والكلام عليه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥١٥٤)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١١٢١).

ونضيف هنا: أن ابن حجر نسبه في « التلخيص » (٤/ ١٥٨) إلى مالك، وأبي داود، والترمذي، وابن ماجه.

والناضح: البعير أو الثور، أو الحمار الذي يستسقى عليه الماء، وانظر « موارد الظمآن ».

وانظر الأحاديث (١٧٧٧، ٢٠٥٧، ٢٢٠٥، ٢٨٣٥) في « مسند الموصلي ».

اللَّهِ ﷺ يَدْعُو فِي الصَّلاةِ[1] هَكَذَا، وَقَبَضَ الْحُمَيْدِيُّ أَصَابِعَهُ الأَرْبَعَةَ وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ[2].

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ - يَعْنِي: بِشْرَ بْنَ مُوسَى -: أَبُو بَكْرٍ الَّذِي وَصَفَ لَنَا.

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: وَقَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ قَدْ حَدَّثَنِي بِأَرْبَعَةٍ سَمَاعَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَيْتُهُ فَنَسِيتُهَا إلا هَذَا.

فَقَالَ لِي زِيَادٌ: إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةٌ.

حَدِيثُ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه

صَاحِبِ (ع: ٦٥٢) بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٩٠٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَاجِيَةَ الْخُزَاعِيِّ - صَاحِبِ بُدْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْبُدْنِ؟.

---

(١) أي إذا تشهّد.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٧٩) باب: صفة الجلوس في الصلاة.

وأخرجه الدارمي (١/ ٣٠٨) من طريق: ابن عيينة، به.

وأخرجه مسلم (٥٧٩)، والبيهقي (٢/ ١٣١) من طريق: الليث بن سعد،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٩٨٩) باب الإشارة في التشهيد، والنسائي في السهو (٣/ ٣٧) باب: بسط اليسرى على الركبة، وأبو عوانة (٢/ ٢٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٦٧٦) من طريق: زياد بن سعد،

جميعا: عن ابن عجلان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٩٤٣، ١٩٤٤)، وفي « مسند الموصلي » (١٢/ ١٧٩ - ١٨٠)، برقم: (٦٨٠٦، ٦٨٠٧).

قَالَ: « انْحَرْهُ، ثُمَّ اغْمِسْ خُفَّهُ فِي دَمِهِ، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَهُ، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ »[(١)].

---

(١) إسناده صحيح.
ومن طريقه الحميدي أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة، برقم: (٢٠٥٧)، وابن بشكوال في غوامض الأسماء (١/ ٩٢).
وأخرجه الشافعي في السنن المأثورة رواية المزني، برقم: (٤٢٩) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، برقم: (٣٢٩٨) - من طريق: سفيان، به.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٣٤) من طريق: أبي معاوية: محمد بن خازم، عن هشام بن عروة، به.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٣)، وأحمد (٤/ ٣٣٤) - ومن طريق أحمد هذه أخرجه الحاكم (١/ ٤٤٧) -، وابن ماجه في المناسك (٣١٠٦) باب: في الهدي إذا عطب، من طريق: وكيع،
وأخرجه أبو داود في المناسك (١٧٦٢) باب: في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، والبيهقي في الحج (٥/ ٢٤٣) باب: الهدي الذي أصله تطوع إذا ساقه فعطب فأدرك ذكاته نحره وصنع به - من طريق: محمد بن كثير، أخبرنا سفيان الثوري،
وأخرجه الترمذي في الحج (٩١٠) باب: ما جاء في إذا عطب الهدي ما يصنع به؟، والنسائي في الكبرى - قاله المزي في تحفة الأشراف (٩/ ٣) برقم: (١١٥٨١) - من طريق: هارون بن إسحاق الهمداني، حدثنا عبدة بن سليمان،
جميعهم: عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وقال الترمذي: (حديث ناجية حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم، قالوا - في هدي التطوع إذا عطب -: لا يأكل هو ولا أحد من أهل رفقته، ويخلّى بينه وبين الناس يأكلونه وقد أجزأ عنه. وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق. وقالوا: إن أكل منه شيئًا غرم بقدر ما أكل منه.
وقال بعض أهل العلم: إذا أكل من هدي التطوع شيئًا فقد ضمن الذي أكل).
وأخرجه مالك في الحج (١٥٤) باب: العمل في الهدي إذا عطب أو ضل، من طريق: هشام بن عروة، عن أبيه، أن صاحب هدي رسول الله ﷺ قال:... هكذا مرسلًا.
ومن طريق مالك هذه أخرجه البغوي في شرح السنة (٧/ ١٩٢) برقم: (١٩٥٣).
وقال الزرقاني في شرح موطأ مالك (٣/ ١٦٢): (مرسل صورة، لكنه محمول على الوصل، لأن عروة ثبت سماعه من ناجية - بالنون والجيم - الصحابي. فقد أخرجه ابن =

حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ رضي الله عنه

٩٠٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، أَخْبَرَنَا زِرُّ بْنُ حُبَيْشٍ، قَالَ:

= خزيمة من طريق: عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام بن عروة قال: حدثني ناجية.

ورواه أبو داود، وابن عبد البر من طريق: سفيان بن سعيد الثوري، والترمذي وقال: حسن صحيح. والنسائي من رواية عبدة عن سليمان، وابن ماجة من رواية وكيع، والطحاوي من طريق: سفيان بن عيينة، وابن عبد البر من طريق وهيب بن خالد،

خمستهم: عن هشام، عن أبيه، عن ناجية الأسلمي. وكذا رواه جعفر بن عون، وروح بن القاسم وغيرهم عن هشام).

وقال الخطابي في معالم السنن (٢/ ١٥٦): (قلت: إنما أمره بأن يصبغ نعله في دمه ليعلم المار به أنه هدي فيجتنبه إذا لم يكن محتاجًا، ولم يكن مضطرًا إلى أكله).

وانظر جامع الأصول (٣/ ٣٦٨)، ونصب الراية (٣/ ١٦١، ١٦٢)، ونيل الأوطار (٥/ ١٩٠ - ١٩١).

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٠٢٣)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٩٧٦).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٢/ ١٣٢)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٧/ ٥٣٠) برقم: (١٠٩٢٥) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٣٠) برقم: (١٨١٨٨) من طريق: وكيع، عن هشام، به.

وأخرجه أيضًا البيهقي في « المعرفة » برقم: (١٠٩٢٤) من طريق: مالك، عن هشام، به.

وانظر « تلخيص الحبير » (٢/ ٢٩٣).

وفي الباب عن ابن عباس عند مسلم في الحج (١٣٢٥) باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، وأبي داود في المناسك (١٧٦٣) باب: في الهدي إذا عطب قبل أن يبلغ، والبيهقي في الحج (٥/ ٢٤٣)، وصححه ابن حبان - في الإحسان (٦/ ١٣١) - برقم: (٤٠١٣، ٤٠١٤).

وعن ذؤيب أبي قبيصة عند مسلم في الحج (١٣٢٦) باب: ما يفعل بالهدي إذا عطب في الطريق، وابن ماجه في المناسك (٣١٠٥) باب: الهدي إذا عطب.

أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ الْمُرَادِيَّ[١]، فَقَالَ لِي: مَا جَاءَ بِكَ؟، قُلْتُ: ابْتِغَاءُ الْعِلْمِ.

قَالَ: أَنَّ الْمَلائِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ.

قُلْتُ: حَكَ[٢] فِي نَفْسِي مَسْحٌ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَكُنْتَ امْرَءًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُكَ أَسْأَلُكَ: هَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟.

فَقَالَ: نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِيْنَ أَنْ[٣] لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ، إِلا مِنْ جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ.

قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ يَذْكُرُ الْهَوَى بِشَيْءٍ؟.

قَالَ: نَعَمْ، بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَهُ فِي مَسِيرٍ لَهُ إِذْ نَادَاهُ أَعْرَابِيٌّ بِصَوْتٍ لَهُ جَهُورِيٍّ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِنَحْوٍ مِنْ صَوْتِهِ: « هَاؤُمُ ».

فَقُلْنَا لَهُ[٤]: اغْضُضْ مِنَ صَوْتِكَ، فَإِنَّكَ نُهِيتَ عَنْ هَذَا، فَقَالَ: لا[٥] وَاللَّهِ لا أَغْضُضُ[٦] مِنْ صَوْتِي.

---

(١) المُرادي، هذه النسبة فاتت السمعاني، واستدركه ابن الأثير؛ فقال: بضم الميم وفتح الرّاء وبعد الألف دال مهملة، هذه النّسبة إلى مراد واسمه: يحابر بن مالك بن أدد بن زيد ابن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان بن سبأ، ومالك بن أد، هو: مذحج وينسب إلى مراد خلق كثير من الجاهليّة والصّحابة ومن بعدهم منهم صفوان بن عسّال المرادي له صحبة، وعبد الرّحمن بن ملجم المرادي، قاتل عليّ رضي اللَّه عن عليّ، ولعن ابن ملجم.
وانظر اللباب في تهذيب الأنساب (٣/ ١٨٨).

(٢) حك الشيء في نفسك: إذا لم تكن منشرح الصدر به، وكان في قلبك منه شيء: من الشك أو الريب، وأوهمك أنه ذنب وخطيئة.

(٣) زيادة من مصادر التخريج.

(٤) سقطت من (ظ).

(٥) ساقطة من (ظ).

(٦) في (ظ): « ما أغضض ».

فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْءُ يُحِبُّ الْقَوْمَ، وَلَمَّا يَلْحَقْ بِهِمْ؟.

قَالَ: « **الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ** ».

قَالَ[1]: ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُحَدِّثُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ: « **إِنَّ مِنْ قِبَلِ الْمَغْرِبِ** (ع: ٢٥٧) **بَابًا مَسِيرَةُ عَرْضِهِ أَرْبَعُونَ - أَوْ سَبْعُونَ - عَامًا، فَتَحَهُ اللَّهُ لِلتَّوْبَةِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ، وَلا يُغْلِقُهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ** »[2].

---

(١) فاعل (قال) صفوان بن عسال.

(٢) إسناده حسن، من أجل: عاصم بن أبي النجود.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤٠)، والترمذي في الدعوات، برقم: (٣٥٣٤) باب في فضل التّوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة اللّه لعباده، من طريق: سفيان، به. بهذا التمام.

وأخرجه الشافعي في الأم (١/ ٣٤ - ٣٥) باب: وقت المسح على الخفين، وهو في مسنده برقم: (٥٧)، وابن أبي شيبة في الطهارة (١/ ١٧٧) باب: المسح على الخفين برقم: (١٨٦٧)، والبيهقي في الطهارة (١/ ٢٧٦) باب: التوقيت في المسح على الخفين، من طريق: سفيان، به مختصرا.

وأخرجه النسائي في الطهارة (١/ ٨٣) باب: التوقيت في المسح على الخفين من طريق: يحيى بن آدم، عن زهير بن معاوية،

وأخرجه الترمذي في الطهارة (٩٦) من طريق: هناد، حدثنا أبو الأحوص،

كلاهما: عن عاصم، به.

وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

وقال: (قال محمد بن إسماعيل: أحسن شيء في هذا الباب حديث صفوان بن عسال المرادي).

وأخرجه الترمذي في الدعوات، برقم: (٣٥٣٦) باب في فضل التّوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة اللّه لعباده، من طريق: حماد بن زيد، عن عاصم، به.

وقد استوفينا تخريجه مجموعًا ومفصلًا في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٥)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٧٩، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٦). وانظر تعليقاتنا عليه في « موارد الظمآن ».

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رضي الله عنه

٩٠٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: بَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَتِرٌ بِحَجَفَةٍ[1]، فَقَالُوا: يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ، فَنَهَاهُمْ صَاحِبُهُمْ عَنْ ذَاكَ، فَهُوَ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ** »[2].

---

(١) الحجفة: الترس من الجلد، ليس فيه خشب.

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٤/ ١٩٦)، وابن أبي شيبة (١/ ١٢٢) - ومن طريقه ابن ماجة في الطهارة (٣٤٦) باب: باب التّشديد في البول -، والنسائي في الكبرى، برقم: (٢٦) من طريق: أبي معاوية: محمد بن خازم،
وأخرجه أبو داود في الطهارة (٢٢) باب: الاستبراء من البول، من طريق: عبد الواحد بن زياد،
كلاهما: حدثنا الأعمش، به.
وصححه الحاكم (١/ ١٨٤)، ووافقه الذهبي.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ٢٣٢) برقم: (٩٣٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣١٢٧).
وقد أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٦٣٢) من حديث ابن مسعود، ثم أورده بإسناده إلى عمرو بن سواد أنه قال: « وبلغني أن هذا الحديث إنما يرويه العراقيون عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة.... ».

حَدِيثُ مَالِكٍ الْجُشَمِيِّ رضي الله عنه [١]

٩٠٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ: عَمْرُو بْنُ عَمْرٍو،

عَنْ عَمِّهِ أَبِي الأَحْوَصِ: عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْجُشَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَصَعَّدَ فِيَّ الْبَصَرَ وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ قَالَ: « **أَرَبُّ إِبِلٍ أَنْتَ، أَوْ رَبُّ غَنَمٍ؟** »، وَكَانَ يُعْرَفُ رَبُّ الإِبِلِ مِنْ رَبِّ الْغَنَمِ بِهَيْئَتِهِ.

فَقُلْتُ: مِنْ كُلٍّ قَدْ آتَانِيَ اللَّهُ فَأَكْثَرَ وأَيطَبَ [٢].

فَقَالَ: « **أَلَسْتَ تُنْتِجُهَا وَافِيَةً أَعْيُنُهَا وَآذَانُهَا، فَتَجْدَعَ هَذِهِ وَتَقُولُ صُرُمٌ [٣]، وَتُهِنُ [٤] هَذِهِ فَتَقُولَ بَحِيرَةٌ [٥]؟ فَسَاعِدُ اللَّهِ أَشَدُّ، وَمُوسَاهُ أَحَدُّ، لَوْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَكَ بِهَا صَرْمَاءَ فَعَلَ** ».

فَقُلْتُ [٦]: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِلامَ تَدْعُو؟.

قَالَ: « **لا شَيْءَ إِلا اللَّهَ وَالرَّحِمَ** ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا بُعِثْتَ بِهِ؟.

---

(١) الجشميّ، بضم الجيم وفتح الشين وفي آخرها الميم، هذه النسبة إلى قبائل، والمقصود هنا: بنى جشم بن معاوية وهو زيد بن جبير بن حرمل الجشمي عداده في أهل الكوفة. وانظر الأنساب للسمعاني (٣/ ٢٧٨).

(٢) أيطب: لغة فصيحة في أطيب، مثل جذب، وجبذ.

(٣) صرومٌ جمعٌ، واحده صريمة. والصرم القطع، والناقة الصرماء: الناقة المقطوعة الأذن.

(٤) وتهن هذه: أي تضعفها، وتذهب قوتها بالاعتداء على صحتها بشق أذنها.

(٥) الناقة إذا ولدت خمسة أبطن وشقوا أذنها، وأعفوها من الانتفاع بها: سموها بحيرة.

(٦) في (ظ): « قلت ».

قَالَ: « أَتَتْنِي رِسَالَةٌ مِنْ رَبِّي فَضِقْتُ بِهَا ذَرْعًا، وَخِفْتُ أَنْ يُكَذِّبَنِي قَوْمِي، فَقِيلَ لِي: لَتَفْعَلَنَّ أَوْ لَنَفْعَلَنَّ كَذَا، وَكَذَا ».

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَأْتِينِي ابْنُ عَمِّي، فَأَحْلِفُ أَنْ لا أُعْطِيَهِ، وَلا أَصِلَهُ.

قَالَ: « كَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ ».

قَالَ: ثُمَّ قَالَ (ع: ٢٥٨): « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ عَبْدَانِ أَحَدُهُمَا لا يَخُونُكَ، وَلا يَكْتُمُكَ حَدِيثًا، وَلا يَكْذِبُكَ، وَالآخَرُ يَكْذِبُكَ وَيَكْتُمُكَ، وَيَخُونُكَ أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ ».

قُلْتُ: الَّذِي لا يَكْذِبُنِي، وَلا يَخُونُنِي، وَلا يَكْتُمُنِي.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « فَكَذَلِكَ أَنْتُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ »[1].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه وأحمد (٤/ ١٣٦ - ١٣٧)، ومن طريقه الطبراني في الكبير (١٩/ ٢٨٢) برقم: (٦٢٢) من طريق: سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٧٣)، والطبري في التفسير (٧/ ٨٧ - ٨٨)، والحاكم (٤/ ١٤١) من طريق: شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الطبراني (١٩/ ٢٧٩ - ٢٨٠) برقم: (٦١٤) من طريق: المقدام بن داود، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا المسعودي عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، أن عوف بن مالك - يعني: أباه - أتى رسول اللَّه...
وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٢) رواية الطبراني الأخيرة، في باب: النهي عن صبر الدواب والتمثيل، وقال: (رواه الطبراني في الكبير، وسماه عوف بن مالك في هذا الحديث. وفي السنن بعضه من حديث مالك بن نضلة أبو أبي المليح، وفي إسناد الطبراني عبد الرحمن المسعودي، وهو ثقة، ولكنه اختلط).
وأخرج طرفًا منه: أبو داود في اللباس (٤٠٦٣) باب: في غسل الثوب وفي الخلقان، من طريق: النفيلي، حدثنا زهير، =

حَدِيثُ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رضي الله عنه

٩٠٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَزِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ بِالرَّقَّةِ[1]، فَأَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ،

= وأخرجه الترمذي في البر والصلة، برقم: (٢٠٠٦) باب ما جاء في الإحسان والعفو، من طريق: أبي أحمد الزّبيريّ، عن سفيان الثوري،

وأخرجه النسائي في الزينة (٨/ ١٩٦) باب: ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها، من طريق: إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا محمد بن يزيد قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد،

كلاهما: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن أبيه قال: أتيت النبي ﷺ في ثوب دونٍ فقال: « ألك مالٌ؟ ». قال: نعم. قال: « من أي المال؟ ». قال: قد آتاني اللَّه من الإبل والغنم والخيل والرقيق، قال: « فإذا آتاك اللَّه مالًا فلير أثر نعمة اللَّه عليك وكرامته ». وهذه لفظ أبي داود، وهي طرف من حديثنا.

وانظر جامع الأصول (١٠/ ٦٥٨).

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٤١٠، ٥٤١٦، ٥٤١٧، ٥٦١٥)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٠٧٣).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « شعب الإيمان) (٤/ ١٧٢) برقم: (٤٧٠٣) من طريق سفيان، بإسناد حديثنا.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (١٩/ ٢٧٩) برقم: (٦١١) وبرقم: (٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦٢٠) بروايات، ومن طريق شريك، والأجلح، وأسد بن موسى، والمسعودي، والحسن بن الفرات، وإسماعيل بن أبي خالد، وفطر بن خليفة، وابن جريج، وأشعث بن سواد، وعبد الحميد ابن الحسن.

جميعهم: عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (٦٢٣، ٦٢٤) من طريق: سلمة بن كهيل، وعبد الملك بن عمير، جميعًا: عن أبي الأحوص، به.

(١) مدينة من مدن الجمهورية العربية السورية، تقع في المنطقة الشمالية جنوب شرقي =

فَأَقَامَنِي عَلَى رَجُلٍ بِالرَّقَّةِ، فَقَالَ: زَعَمَ هَذَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ[1]، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ، وَاسْمُهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبَدٍ[2].

= حلب، تبعد عن دمشق حوالي خمسين وثلاث مئة كيلًا.

(١) ساقطة من (ظ).

(٢) حديث صحيح.

ومن طريق الحميدي أخرجه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٠٤ - ١٠٥).

وأخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، برقم: (١٥٠٧) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨) من طريق: شعبة،

وأخرجه الترمذي (٢٣٠) من طريق: هناد، حدثنا أبو الأحوص،

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (١٠٠٤) باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤١) برقم: (٣٧٦)، من طريق: ابن أبي شيبة، حدثنا عبد اللَّه بن إدريس،

وأخرجه الدارمي في الصلاة (١/ ٢٩٤) باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده، من طريق: عبثر بن القاسم،

جميعهم: عن حصين بن عبد الرحمن، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢٧ - ٢٢٨)، والترمذي في الصلاة (٢٣١) باب: باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده، من طريق: محمد بن جعفر،

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢٨) من طريق: يحيى بن سعيد،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٨٢) باب: الرجل يصلي خلف الصف - ومن طريقه أخرجه البغوي في شرح السنة (٣/ ٣٧٨) برقم: (٨٢٤)، وابن حزم في المحلّى (٤/ ٥٢) - والطبراني في الكبير (٢٢/ ١٤٠) برقم: (٣٧١)، من طريق: سليمان بن حرب،

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٦٨٢) من طريق: حفص بن عمر،

جميعهم: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢١٩٨، ٢١٩٩، ٢٢٠٠، ٢٢٠١)، وفي (موارد الظمآن » برقم: (٤٠٣، ٤٠٤، ٤٠٥) فانظره مع التعليق عليه.

وانظر أيضًا « مسند الموصلي » برقم: (١٥٨٨).

حَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيِّ رضي الله عنه[١]

٩٠٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، يَقُولُ:

سَمِعْتُ وَائِلَ بْنَ حُجْرٍ الْحَضْرَمِيَّ[٢]، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَبَعْدَ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَرَأَيْتُهُ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلاةِ أَضْجَعَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَبَسَطَهَا، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ ثِنْتَيْنِ وَحَلَّقَ حَلَقَةً وَدَعَا هَكَذَا.

وَنَصَبَ الْحُمَيْدِيُّ السَّبَّابَةَ، قَالَ وَائِلٌ: ثُمَّ أَتَيْتُهُمْ فِي الشِّتَاءِ، فَرَأَيْتُهُمْ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ فِي الْبَرَانِسِ[٣].

---

(١) ملاحظة: على هامش (ظ) ما نصه: « بلغ بقراءتي على الزبير ».

(٢) سقطت من (ظ).

(٣) إسناده صحيح. قال ابن القيم في تهذيب السنن (١/ ٣٦٨): (عاصم بن كليب احتج به مسلم، إلا أنه ليس في الحفظ كابن شهاب...).

ومن طريق الحميدي أخرجه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٦).

وأخرجه الشافعي في مسنده، برقم: (٨٥٢) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة (٢/ ١١٢) باب: أين يضع يديه في السجود -، والنسائي (٣/ ٣٤ - ٣٥) باب: صفة الجلوس في الركعة التي تقضى فيها الصلاة، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٢٢٣) باب: التكبير للركوع، والطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٣)، والدارقطني (١/ ٢٩٠)،، من طريق: سفيان - ونسبه الدارقطني فقال: ابن عيينة -، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٦)، والبيهقي (٢/ ١١١) من طريق: عبد الواحد بن زياد،

وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٨) من طريق: زهير بن معاوية،

وأخرجه أبو داود (٧٢٦، ٩٥٧) باب: كيف الجلوس في التشهد، وابن ماجه في الإقامة =

٩١٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، (ع: ٢٥٩) عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَائِلٍ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِدَلْوٍ مِنْ زَمْزَمَ فَشَرِبَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَضْمَضَ، ثُمَّ مَجَّهُ فِي الدَّلْوِ مِسْكًا - أَوْ قَالَ: أَطْيَبَ مِنَ الْمِسْكِ - وَاسْتَنْثَرَ خَارِجًا مِنَ الدَّلْوِ[1].

= (٨٦٧) باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع، والنسائي (٣/ ٣٥) باب: موضع المرفقين، من طريق: بشر بن المفضل،

وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٨٤) باب: يفترش اليسرى وينصب اليمنى، وابن ماجه (٩١٢) باب: الإشارة في التشهد، من طريق: عبد الله بن إدريس،

وأخرجه أبو داود (٧٢٨) - ومن طريقه أخرجه البغوي برقم: (٥٦٤) - من طريق: عثمان ابن أبي شيبة، حدثنا شريك،

جميعهم: عن عاصم بن كليب، به. بروايات مختلفة: بعضها يطول، وبعضها مختصر.

وقال البوصيري في مصباح الزجاجة (١/ ١١٣): (هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، وله شاهد في صحيح مسلم، وأبي داود، والنسائي من حديث عبد الله بن الزبير).

وقد أخرج بعض فقراته أيضًا: أحمد (٤/ ٣١٧)، ومسلم في الصلاة (٤٠١) باب: وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإمام، والبيهقي (٢/ ٧٢) من طريق: عفان، حدثنا همام، حدثنا محمد بن جحادة، حدثني عبد الجبار بن وائل، عن علقمة ابن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه: وائل بن حجر... وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (١٨٦٠)، وفي «موارد الظمآن» برقم: (٤٨٥).

إن صحة هذا الحديث وشواهده الكثيرة التي مر عدد غير قليل منها فيما تقدم، تلغي قول من ذهب إلى القول بأن رواية زائدة بن قدامة شاذة لوجود متابع وائل بن حجر الحضرمي.

والصحيح عندنا بأن رواية وائل هذه صحيحة، وتحريك الأصبع سنة متبعة، وكذلك الإشارة بالسبابة إلى موضع السجود، لحديث عبد الله بن عمر عند أحمد (٦٣٤٨) ولفظه عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه، ورفع أصبعه اليمنى التي تلي الإبهام فدعا بها، ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها.

قال: ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين، وأشار بالسبابة.

(١) إسناده ضعيف، لانقطاعه، عبد الجبار لم يسمع من أبيه. قال البخاري في «الكبير» =

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه

٩١١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

خَذَفَ قَرَابَةٌ لعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عِنْدَهُ، فَنهَاهُ عَنْهَا، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، وَقَالَ: « **إِنَّهَا لا تَصِيدُ صَيْدًا، وَلا تَنْكَأُ[1] عَدُوًّا، وَإِنَّهَا تَفْقَأُ[2] الْعَيْنَ، وَتَكْسَرُ السِّنَّ** ».

فَعَادَ فَخَذَفَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ مُغَفَّلٍ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْهَا وَتَعُودُ؟ لا أُكَلِّمُكَ أَبَدًا[3].

= (٦/ ١٠٦): « ولد بعد أبيه لستة أشهر ».

وأخرجه ابن ماجة في الطهارة (٦٥٩) باب: المج في الإناء، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في « مصباح الزجاجة » (١/ ٢٣٧): « هذا إسناد منقطع، عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئًا، قاله ابن معين، والبخاري ».

وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٦، ٣١٨) من طريق: وكيع، وأبي أحمد.

وأخرجه ابن ماجه (٦٥٩) من طريق: أبي اسامة.

جميعًا: عن مسعر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٥) من طريق: أبي نعيم حدثنا مسعر، عن عبد الجبار بن وائل، قال: حدثني أهلي، عن أبي....

(١) نكأ العدو: قتله وهو لغة في نكيت العدو، أنكيه، نكاية، فأنا ناكٍ إذا أكثرت فيه الجراح والقتل.

(٢) فقأ العين - أو البثرة ونحوها -، يفقأ، فقئًا: شقّها فخرج ما فيها.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في الصيد (١٩٥٤) (٥٦) باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وابن ماجه في الصيد (٣٢٢٦) باب: النهي عن الخذف، من طريق: ابن أبي شيبة، حدثنا =

حَدِيثُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ رضي الله عنه

٩١٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيَّ، يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلامًا، فَنَظَرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِي، فَلَمْ يَجِدُونِي أَنْبَتُّ، فَهَا أَنَا ذَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ(1).

= إسماعيل بن علية.

وأخرجه مسلم (١٩٥٤) (٥٦)، وابن ماجه في المقدمة (١٧) باب: تعظيم حديث رسول اللّه ﷺ، من طريق: عبد الوهاب الثقفي،

وأخرجه الدارمي في المقدمة (١/ ١١٧) باب: تعجيل عقوبة من بلغه عن النبي ﷺ حديثًا فلم يعظمه ولم يوقره، من طريق: حماد بن زيد.

جميعهم: عن أيوب السختياني بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد (٤/ ٨٦)، والبخاري في الصيد (٥٤٧٩) باب: الخذف والبندقة، من طريق: وكيع،

وأخرجه البخاري (٥٤٧٩) من طريق: يزيد بن هارون،

وأخرجه مسلم في الصيد (١٩٥٤) من طريق: عبيد اللّه بن معاذ، حدثني أبي،

وأخرجه النسائي في القسامة (٨/ ٤٧) باب: دية جنين المرأة، من طريق: يزيد،

وأخرجه الدارمي في المقدمة (١/ ١٧) من طريق: عبد اللّه بن يزيد،

جميعهم: حدثنا كهمس بن الحسن، عن عبد اللّه بن بريدة، عن عبد اللّه بن مغفّل....

وأخرجه البخاري في الأدب (٦٢٢٠) باب: النهي عن الخذف، وفي التفسير (٤٨٤١) باب: إذ يبايعونك تحت الشجرة، ومسلم في الصيد (١٩٥٤) (٥٥) باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو، وأبو داود في « الأدب » (٥٢٧٠) باب في الخذف، مختصرًا من طريق: شعبة، عن قتادة، قال: سمعت عتبة بن صهبان الأزدي، يحدث عن عبد اللّه بن مغفل ....

(1) إسناده صحيح.

ومن طريق الحميدي هذه أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٦٤) برقم: (٤٣٢). =

= وأخرجه أحمد (٤/ ٣٨٣)، و(٥/ ٣١٢) من طريق: سفيان (غير منسوب)، به.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٧٩) برقم: (١٨٧٤٣) - ومن طريقه هذه أخرجه الطبراني (١٧/ ١٦٣) برقم: (٤٢٨) -، من طريق: سفيان، به. ونسبه عبد الرزاق فقال: الثوري.
وقد روى السفيانان، عن عبد الملك بن عمير.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣١٠)، والترمذي في السير (١٥٨٤) باب: ما جاء في النزول على الحكم، وابن ماجة في الحدود (٢٥٤١) باب: من لا يجب عليه الحد، والنسائي - في الكبرى برقم: (٥٥٩٤) - من طريق: وكيع،
وأخرجه أبو داود في الحدود (٤٤٠٤) باب: في الغلام يصيب الحد، من طريق: محمد ابن كثير،
وأخرجه ابن ماجة في الحدود (٢٥٤٢) من طريق: محمد بن الصباح،
وأخرجه النسائي في الطلاق (٦/ ١٥٥) باب: متى يقع طلاق الصبي، من طريق: محمد ابن منصور،
وأخرجه الطبراني (١٧/ ١٦٣) برقم: (٤٢٨) من طريق: أبي نعيم،
جميعهم: عن سفيان، به. ونسبه ابن ماجة، فقال: ابن عيينة.
وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أنهم يرون الإنبات بلوغًا إن لم يعرف من احتلامه ولا سنه، وهو قول أحمد، وإسحاق).
وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٧٩) برقم: (١٨٧٤٢) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ١٦٤) برقم: (٤٣١) - من طريق: معمر،
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٨٣)، و(٥/ ٣١١ - ٣١٢) - ومن طريق أحمد هذه أخرجه الطبراني(١٧/ ١٦٥) برقم: (٤٣٨) - من طريق: هشيم،
وأخرجه أبو داود (٤٤٠٥)، والنسائي في الكبرى برقم: (٨٥٦٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٦٤) برقم: (٤٣٣)، وابن حبان في الإحسان (٧/ ١٣٨) برقم: (٤٧٦٣) من طريق: أبي عوانة،
وأخرجه النسائي في قطع السارق (٨/ ٩٢) باب: حدثنى البلوغ، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٦٣) برقم: (٤٣٠) من طريق: شعبة،
وأخرجه الطبراني (١٧/ ١٦٤) برقم: (٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧) من طريق: زهير، وحماد بن سلمة، ويزيد بن عطاء، وشريك،
جميعهم: عن عبد الملك بن عمير، به. =

٩١٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَجُلا فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ، يَقُولُ: كُنْتُ يَوْمَ حَكَمَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ غُلامًا، فَشَكُّوا فِيَّ، فَنَظَرُوا إِلَيَّ فَلَمْ يَجِدُوا الْمَواسِيَّ جَرَتْ عَلَيَّ فَاسْتُبْقِيتُ(١).

أَحَادِيثُ أَبِي جُحَيْفَةَ : وَهْبٍ السُّوَائِيِّ ﷺ

٩١٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ:

مَشَيْتُ مَعَ أَبِي جُحَيْفَةَ إِلَى الْجُمُعَةِ، فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٧٨٠، ٤٧٨١، ٤٧٨٢، ٤٧٨٣، ٤٧٨٨)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٤/ ٢٠٥)، برقم: (٢١٨٩) من طريق: ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقال ابن الأثير: (أراد بالإنبات نبات شعر العانة، فجعله علامة للبلوغ، وليس ذلك حدًا عند أكثر أهل العلم إلا في أهل الشرك، لأنه لا يوقف على بلوغهم من جهة السن، ولا يمكن الرجوع إلى قولهم للتهمة في دفع القتل وأداء الجزية.

وقال أحمد: الإنبات حد معتبر تقام به الحدود على من أنبت من المسلمين، ويحكى مثله عن مالك).

(١) صحيح.

وأخرجه النسائي في الكبرى برقم: (٨٥٦٥) - من طريق: ابن أبي نجيح، به.

وأخرجه النسائي في الطلاق (٦/ ١٥٥) من طريق: الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي معمر الخطمي، عن عمارة بن خزيمة، عن كثير بن السائب، حدثني ابنا قريظة...

وانظر الحديث السابق، وجامع الأصول (٨/ ٢٧٨ - ٢٧٩).

قَالَ: نَعَمْ، وَكَانَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُشْبِهُهُ[(١)].

٩١٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، (ع: ٢٦٠) وَمِسْعَرٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الأَقْمَرِ،

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لا آكُلُ مُتَّكِئًا** »[(٢)].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في المناقب (٣٥٤٣) باب: صفة النبي ﷺ، ومسلم في الفضائل (٣٣٤٣) باب: شيبه ﷺ.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٨٧/ ٢) برقم: (٨٨٥).

(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٩٨، ٥٣٩٩) باب: الأكل متكئًا.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩)، وابن أبي شيبة (٨/ ٣١٤)، والترمذي في الأطعمة (١٨٣٠) باب: ما جاء في كراهية الأكل متكئا، وابن ماجة في الأطعمة (٣٢٦٢) باب: الآكل متكئا، وأبو يعلى (٨٨٤)، والبيهقي (٧/ ٤٩)، وفي الآداب (٦٧١)، والبغوي (٢٨٣٨) من طرق: عن علي بن الأقمر، به.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٢٤٠)، وفي « مسند الموصلي » برقم: (٨٨٤، ٨٨٨، ٨٨٩).
ونضيف هنا: وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٢/ ٦٥١) من طريقين: عن سفيان، عن علي بن الأقمر، به.
ومن طريق الفسوي أخرجه البيهقي في « شعب الإيمان » (٥/ ١٠٦) برقم: (٥٩٦٩).
وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٧/ ٢٥٦)، والبيهقي في الشعب برقم: (٥٩٧٠) من طريقين: حدثنا مسعر بهاذ الإسناد.
وقال أبو نعيم: « رواه شريك، وابن عيينة، والناس، عن مسعر ».
قال الخطابي في معالم السنن (٤/ ٢٤٢)، ونقله عنه البغوي في شرح السنة (١١/ ٢٨٦): يحسب أكثر العامة أن المتكئ هو المائل المعتمد على أحد شقيه لا يعرفون غيره. وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكئ ها هنا المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى قاعدًا على وطاء، فهو متكئ، والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال منه.
فالمتكئ: هو الذي مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته، والمعنى: أني إذا أكلت =

٩١٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ مِغْوَلٍ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَوْنَ بْنَ أَبِي جُحَيْفَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ بِلالٌ بِفَضْلِ وَضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: فَابْتَدَرَهُ النَّاسُ فَأَصَبْتُ مِنْهُ شَيْئًا وَلَمْ آلُ، قَالَ: وَنَصَبَ بِلالٌ عَنَزَةً[1]، فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْكَلْبَ، وَالْمَرْأَةَ، وَالْحِمَارَ، يَمُرُّونَ بَيْنَ يَدَيْهِ[2].

= لم أقعد متمكنا على الأوطية والوسائد فعل من يريد أن يستكثر من الأطعمة، ويتوسع في الألوان، ولكني آكل علقة، وآخذ من الطعام بلغة، فيكون قعودي مستوفزا له.

(١) والعنزة: مثل نصف الرمح أو أكبر، فيها سنان مثل سنان الرمح، والعكازة نحو منها.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الوضوء (١٨٧) باب: استعمال فضل وضوء الناس - وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٥٠٣) باب: سترة المصلي.

وأخرجه الشافعي (١/ ٦٦، ٦٧)، وعبد الرزاق (٢٣١٤)، والطيالسي (١/ ٨٨)، وابن أبي شيبه (١/ ٢٧٧)، وأحمد (٤/ ٣٠٧)، والبخاري في الصلاة (٤٩٥) باب: سترة الإمام سترة من خلفه، و(٤٩٩) باب الصلاة إلى العنزة، وفي الأذان (٦٣٣): باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة، وفي المناقب (٣٥٦٦) باب: صفة النبي ﷺ، وأبو داود في الصلاة (٦٨٨) باب: ما يستر المصلي، والنسائي في القبلة (٢/ ٧٣) باب: الصلاة في الثياب الحمر، وابن خزيمة في صحيحه برقم: (٨٤١)، والبيهقي في السنن (٢/ ٢٧٠) من طرق: عن عون بن أبي جحيفة، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٢/ ١٨٨) برقم: (٨٨٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٢٦٨).

حَدِيثُ دُكَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه[١]

٩١٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، يَقُولُ: حَدَّثَنِي دُكَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الْمُزَنِيُّ، قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْبَعِ مِائَةِ رَاكِبٍ نَسْأَلُهُ الطَّعَامَ، فَقَالَ: « **يَا عُمَرُ اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُمْ، وَأَعْطِهِمْ** ».

قَالَ[٢]: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلا آصُعٌ مِنْ تَمْرٍ مَا تُقَيِّظُ[٣] عِيَالِي.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: اسْمَعْ وَأَطِعْ، فَقَالَ عُمَرُ: سَمْعٌ وَطَاعَةٌ[٤].

قَالَ: فَانْطَلَقَ عُمَرُ حَتَّى أَتَى عُلْيَةً[٥] لَهُ، فَأَخْرَجَ مِفْتَاحًا مِنْ حُجْزَتِهِ[٦] فَفَتَحَهَا، فَقَالَ لِلْقَوْمِ: ادْخُلُوا، فَدَخَلُوا، وَكُنْتُ آخِرَ الْقَوْمِ دُخُولاً، فَأَخَذْتُ، ثُمَّ الْتَفَتُّ، فَإِذَا مِثْلُ الْفَصِيلِ[٧] مِنَ التَّمْرِ[٨].

---

(١) نسب عند أحمد: الخثعمي، قال المزي: (المزني، ويقال: الخثعمي).

(٢) في (ظ): « فقال ».

(٣) تقيظ عيالي، أي تكفيهم لقيظهم، أي: زمان شدة الحر، تقول قيّظني هذا الشيء، مثل: صيّفني، وشتاني، أي كفاني في صيفي، وفي شتائي.

(٤) هكذا بالرفع، على أنه خبر لمبتدأ محذوف، وعند أحمد: سمعًا وطاعة منصوب على أنه مفعول مطلق ناب عن فعله، والصورة الأولى أبلغ في الدلالة على المعنى، لأن الجملة الإسمية تفيد الاستمرار ودوام الحال، والله أعلم.

(٥) عُلْيَةٌ: - بضم العين وسكون اللام -: الغرفة، وقال آخرون: علّيّة.

(٦) الحجزة: موضع الإزار.

(٧) الفصيل: ولد الناقة الذي فصل عنها بعد ريه حليبًا.

(٨) إسناده صحيح.

ومن طريقه هذه أخرجه الطبراني في الكبير (٤/ ٢٢٩) برقم: (٤٢٠٧)، وأبو نعيم في دلائل النبوة برقم: (٣٣٣)، وفي حلية الأولياء (١/ ٣٦٥). =

حَدِيثَا عَدِيِّ بْنِ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيِّ ﷺ[1]

= وأخرجه البخاري في الكبير (٣/ ٢٥٥) من طريق: سفيان، به مختصرًا.
وأخرجه أحمد (٦/ ١٧٤) - ومن طريقه هذه أورده ابن الأثير في أسد الغابة (٢/ ١٦١، ١٦٢) - من طريق: وكيع،
وأخرجه أحمد (٦/ ١٧٤) من طريق: يعلى بن عبيد،
وأخرجه أحمد (٦/ ١٧٤)، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٢٩) برقم: (٤٢١٠) من طريق: محمد بن عبيد،
وأخرجه أحمد (٤/ ١٧٤، ١٧٥) من طريق: يعلى ومحمد ابني عبيد،
وأخرج طرفًا منه أبو داود في الأدب (٥٢٣٨) باب: في اتخاذ الغرف، والطبراني في الكبير (٤/ ٢٢٩) برقم: (٤٢٠٩) من طريق: عيسى بن يونس،
وأخرجه أبو نعيم في دلائل النبوة برقم: (٣٣٣) من طريق: علي بن مسهر،
جميعهم: عن إسماعيل بن أبي خالد، به.
وقال أبو نعيم في حلية الأولياء: (هذا حديث صحيح، رواه عن إسماعيل عدة، وهو أحد دلائل النبي ﷺ).
وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/ ٣٠٤ - ٣٠٥) باب: معجزته ﷺ في الطعام وبركته فيه، وقال: (قلت: روى أبو داود منه طرفًا. رواه أحمد، والطبراني، ورجالهما رجال الصحيح).
وانظر تحفة الأشراف (٣/ ١٣٢) برقم: (٣٥٤٠).
وقال الحافظ ابن حجر في الإصابة (٣/ ١٩٦): (... أخرجه ابن حبان في صحيحه، وأبو داود، والدارقطني في الإلزامات...).
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٥٢٨)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٢١٥١).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢/ ٣٤٠ - ٣٤١) برقم: (١١١٠) من طريق: عيسى بن يونس، عن إسماعيل، بهذا الإسناد.

(١) الكندي، بكسر الكاف وسكون النون وفي آخرها الدال المهملة، هذه النسبة إلى كندة، وهي قبيلة مشهورة من اليمن تفرقت في البلاد، وكان منها جماعة من المشهورين في كل فن. وانظر الأنساب للسمعاني (١١/ ١٦١).

٩١٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا، يَقُولُ:

حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ عُمَيْرَةَ الْكِنْدِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولَ: **« يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ (ع:٢٦١) مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَنْ كَتَمَنَا خَيْطًا أَوْ مِخْيَطًا فَمَا سِوَاهُ، فَهُوَ غُلُولٌ يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »**.

فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ أَسْوَدُ قَصِيرٌ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اقْبَلْ مِنِّي عَمَلَكَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **« وَمَا ذَاكَ؟ »**. قَالَ: الَّذِي قُلْتَ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **« وَأَنَا أَقُولُ الآنَ مَنِ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَلْيَأْتِ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ انْتَهَى »**[1].

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٣٣) باب: تحريم هدايا العمال.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٩٢)، ومسلم (١٨٣٣)، وأبو داود في الأقضية (٣٥٨١) باب: هدايا العمال، والبيهقي (٤/ ١٥٨) من طرق: عن إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٠٧٨).

ونضيف الآن: وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٥٤٨، ٥٤٩) برقم: (٢٠٠٥) باب: في الوالي والقاضي يهدى إليه، من طريق: وكيع،

وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٥٧) برقم: (٦٩٥٥) من طريق: سفيان الثوري،

وأخرجه ابن خزيمة (٤/ ٥٣) برقم: (٢٣٣٨) من طريق: محمد بن بشار، حدثنا يحيى، جميعهم: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٤/ ٣٨٤) برقم: (٢٤٢٧) من طريق: ابن أبي شيبة السابقة،

وأخرجه ابن أبي عاصم أيضًا برقم: (٢٤٢٨) من طريق: شريك، عن إبراهيم بن مهاجر، عن قيس بن أبي حازم، به.

٩١٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ عَلَى الصَّدَقَةِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: « **اتَّقِ يَا أَبَا الْوَلِيدِ أَنْ تَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِبَعِيرٍ تَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِكَ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقَرَةٍ لَهَا خُوارٌ، أَوْ شَاةٍ لَهَا ثُؤَاجٌ** ».

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنَّ ذَا لِكَذَا؟. قَالَ: « **نَعَمْ** ».

قَالَ عُبَادَةُ: فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا أَعْمَلُ عَلَى اثْنَيْنِ أَبَدًا[1].

حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ السُّوَائِيِّ ﷺ

٩٢٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنِ ابْنِ الْقِبْطِيَّةِ،

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِذَا سَلَّمَ أَحَدُنَا رَمَى بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ هَكَذَا: السَّلامُ عَلَيْكُمُ السَّلامُ عَلَيْكُمْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **مَا بَالُكُمْ تَرْمُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ**[2]،

(١) رجاله ثقات، ولكنه بصورة المرسل.
ولكن أخرجه البيهقي في الزكاة (٤/ ١٥٨) باب: في غلول الصدقة، من طريق: سفيان، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن عبادة: أن رسول اللّه.... وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٥٣) برقم: (٦٩٤٩) من طريق: معمر، وابن جريج، قالا: أخبرنا ابن طاووس، بالإسناد السابق.
وثؤاج الغنم: ثغاؤها.
وذكره المنذري في « الترغيب والترهيب » (١/ ٥١٣) وقال: (رواه الطبراني في الكبير، وإسناده صحيح). ثم وقعنا على تخريجنا له في « مجمع الزوائد » برقم: (٤٥٢٤).
وانظر « كنز العمال » (١٥٨٠٥، ١٦٩٤٥).
(٢) قال النّوويّ: وهو بإسكان الميم وضمّها وهي الّتي لا تستقرّ بل تضطرب وتتحرّك =

أَوَلا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَوْ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ - أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَنْ يَمِينِهِ، وَمِنْ عَنْ شِمَالِهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ؟ »(١).

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ رضي الله عنه

٩٢١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ (ع: ٢٦٢)، قَالَ: جُرِحَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا غُلامٌ، وَهُوَ يَقُولُ: « مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟ ».

فَخَرَجْتُ أَسْعى بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَى رَحْلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ؟ حَتَّى أَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَحْلٍ قَدْ أَصَابَتْهُ

= بأذنابها.

وفي النّيل بإسكان الميم وضمّها مع ضمّ الشّين المعجمة جمع شموس بفتح الشّين وهو من الدّوابّ النّفور الّذي يمتنع على راكبه، ومن الرّجال صعب الخلق.

(١) إسناده صحيح، وابن القبطية، هو: عبيد اللّه.

وأخرجه مسلم في الصلاة (٤٣٠) باب: الأمر بالسكون في الصلاة.

وأخرجه الشافعي في المسند (١/ ٩٢)، وعبد الرزاق (٣١٣٥)، وأحمد (٥/ ٨٦)، وأبو داود في الصلاة (٩٩٨، ٩٩٩) باب: في السلام، والنسائي في السهو (٣/ ٤، ٥) باب: السلام بالأيدي في الصلاة، وابن خزيمة (٧٣٣)، والبيهقي في السنن (٢/ ١٧٢)، والطبراني في الكبير (١٨٣٧)، والبغوي في شرح السنة (٦٩٩) من طرق: عن مسعر، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٣/ ٤٦٠) برقم: (٧٤٧٢)، وبرقم: (٧٤٠٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٨٧٨، ١٨٧٩، ١٨٨٠، ١٨٨١).

جِرَاحَةٌ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهُ وَدَعَا لَهُ - قَالَ: وَأَرَى فِيهِ[١] - وَنَفَثَ عَلَيْهِ[٢].

حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ﷺ[٣]

٩٢٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ بِأَحَادِيثَ فِيمَا مَسَّتِ النَّارُ، مِنْهَا مَنْ قَالَ: يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، وِمِنْهَا مَنْ قَالَ: لا يُتَوَضَّأُ مِنْهُ، فَاخْتَلَطَتْ عَلَيَّ، فَكَانَ مِمَّنْ قَالَ: الوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ: أَبُو سَلَمَةَ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ[٤]، وَأُمُّ

---

(١) عند أحمد: قال الزهري: وحسبت أنه قال: ونفث فيه رسول الله ﷺ.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥١) من طريق: سفيان، به.. مختصرًا.

وأخرجه أحمد (٤/ ٨٨)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ١٣٩، ١٤٠) من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصرا أحمد (٤/ ٨٨، ٣٥٠)، وأبو داود في الحدود (٤٤٨٧، ٤٤٨٩) باب: إذا تتابع في شرب الخمر، والحاكم (٤/ ٣٧٤ - ٣٧٥) من طريق: أسامة بن زيد الليثي، عن الزهري، أنه سمع عبد الرحمن بن أزهر يقول: رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد، فأتي بسكران...

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٠٩٠).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (١/ ٤٥٩) برقم: (٦٣٩) من طريقين: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في « الكبير » (٥/ ٢٤٠ - ٢٤١) من طريق: هشام، عن معمر، به. مختصرًا.

وانظر « أسد الغابة » (٣/ ٤٢٥)، و« الإصابة » (٦/ ٢٦٠ - ٢٦١)، و« الجرح والتعديل » (٥/ ٢٠٨).

(٣) الضَّمري، بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وكسر الراء، هذه النسبة إلى ضمرة، وهم بنو ضمرة، وانظر الأنساب للسمعاني (٨/ ٣٩٦).

(٤) وقال الحازمي في « الاعتبار » ص: (٩٧): « وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب: =

حَبِيْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ[١] ﷺ وَأَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ[٢] ﷺ.

وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ[٣] ﷺ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ[٤]،

وَجَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ[٥]: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَزَّ

= فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار، وممن ذهب إلى ذلك: ابن عمر، وأبو طلحة، وأنس بن مالك، وأبو موسى، وعائشة، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة، وأبو عزة الهذلي، وعمر ابن عبد العزيز، وأبو مجلز: لاحق بن حميد، وأبو قلابة، ويحيى بن يعمر، والحسن البصري، والزهري ».

(١) ولفظ حديثها في « مسند الموصلي »، « أن النبي ﷺ توضأ مما سمت النار » وهو حديث صحيح، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٣/ ٦٦) برقم: (٧١٤٥)، فانظره مع ذكر الشواهد له.

(٢) لفظه عند مسلم في الحيض (٣٥٢): « توضؤوا مما مست النار ».
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (٦١٦١، ٦٦٠٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨).

(٣) لفظه عند مسلم في الحيض (٣٥١): « الوضوء مما مست النار ».

(٤) لفظ حديث ابن عباس عند مسلم في الحيض (٣٥٤): « أنّ رسول اللَّه ﷺ أكل كتف شاةٍ ثمّ صلّى ولم يتوضّأ ».
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١١٢٩، ١١٣١، ١١٣٣، ١١٤٠، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٥٣)، وفي « مسند الموصلي » (٤/ ٢٤٠) برقم: (٢٣٥٢).

(٥) لفظ حديث عمرو بن أمية، عند مسلم في الحيض (٣٥٥): « أنّه رأى رسول اللَّه ﷺ يحتزّ من كتفٍ يأكل منها، ثمّ صلّى ولم يتوضّأ ».
وحديث عمرو هذا متفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٢/ ٣٠٠) برقم: (٦٨٧٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٤١، ١٥٠).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١/ ٤٤٤) برقم: (١٢٨٦)، والحازمي في « الاعتبار » ص: (٩٨) من طريق: سفيان، عن الزهري، عن رجلين: =

كَتِفَ شَاةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

وَقَالَ الآخَرُ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَحْمًا، وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ(١).

لا أَشُكُّ أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَنَا عَنْهُمَا، إِنَّمَا أَشُكُّ لأَنِّي لا أَعْرِفُ حَدِيثَ ذَا مِنْ حَدِيثِ ذَا.

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يَتَوَضَّأُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ(٢).

= أحدهما: جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه: أن رسول اللَّه.....

(١) وقال الحازمي أيضًا في « الاعتبار » ص: (٩٧): « وذهب أكثر أهل العلم، وفقهاء الأمصار إلى ترك الوضوء مما مست النار، ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول اللَّه ﷺ.

وممن لم ير منه وضوءًا: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وعامر ابن ربيعة، وأبي بن كعب، وأبو أمامة، وأبو الدرداء، والمغيرة بن شعبة، وجابر بن عبد اللَّه، رضوان اللَّه عليهم أجمعين.

ومن التابعين: عبيدة السلماني، وسالم بن عبد اللَّه، والقاسم بن محمد، ومن معهما من فقهاء المدينة ومالك بن أنس، والشافعي، وأصحابه، وأهل الحجاز عامتهم، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه، وأهل الكوفة، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق ».

(٢) قال ابن عبد البر في التمهيد (٣/ ٣٣٢): (وهذا مما غلط فيه الزهري مع سعة علمه وقد ناظره أصحابه في ذلك فقالوا كيف يذهب الناسخ على أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وهم الخلفاء الراشدون فأجابهم بأن قال: أعيى الفقهاء أن يعرفوا ناسخ حديث رسول اللَّه ﷺ من منسوخه.

الأوزاعي قال: كان مكحول يتوضأ مما مست النار حتى لقي عطاء بن أبي رباح فأخبره عن جابر بن عبد اللَّه أن أبا بكر الصديق أكل ذراعا أو كتفا ثم صلى ولم يتوضأ، فترك مكحول الوضوء فقيل له: أتركت الوضوء مما مست النار، فقال: لأن يقع أبو بكر من السماء إلى الأرض، أحب إليه من أن يخالف رسول اللَّه ﷺ (وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عارم وسليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت أيوب يقول لعثمان البتي إذا سمعت امرأ عن النبي ﷺ أو بلغك، فانظر ما كان عليه أبو بكر وعمر فشد به بديك.

قال: وحدثنا عارم، قال: حدثنا حماد بن زيد، عن خالد الحذاء، قال: كانوا يرون الناسخ من =

حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ ﷺ

٩٢٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ سَعِيدٍ الثَّوْرِيُّ - قَالَ (ع: ٢٦٣) سُفْيَانُ: وَهَذَا أَجْوَدُ شَيْءٍ وَجَدْنَاهُ عِنْدَهُ[١] - قَالَ: أَخْبَرَنِي بُكَيْرُ بْنُ عَطَاءٍ اللَّيْثِيُّ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **الْحَجُّ عَرَفَاتٌ، مَنْ أَدْرَكَ عَرَفَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، أَيَّامُ مِنًى ثَلاثٌ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ** »[٢].

= حديث رسول اللَّه ﷺ ما كان عليه أبو بكر وعمر ﷺ، قال: حماد، وكان رأي خالد أحب إلينا من حديثه، قال: وحدثنا عبد اللَّه بن صالح، قال: حدثنا الليث، عن يحيى بن سعيد، قال: كان أبو بكر وعمر أتبع الناس لهدي رسول اللَّه ﷺ.

وروى محمد بن الحسن، عن مالك بن أنس، أنه قال: إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان مختلفان، وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين، وتركا الآخر كان في ذلك دلالة أن الحق فيما عملا به).

(١) الظاهر - واللَّه أعلم - أنه قصد جودة المعنى؛ فهذا الحديث من أجمع أحاديث المناسك، وانظر التعليق التالي.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي في الحج (٨٩٠) باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك، والبيهقي في الحج (٥/ ١١٦) باب: وقت الوقوف لإدراك الحج، من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩ - ٣١٠)، ٣٣٥، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٥) باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وابن خزيمة (٤/ ٢٥٧) برقم: (٢٨٢٢) من طريق: وكيع،

وأخرجه أبو داود في المناسك (١٩٤٩) باب: من لم يدرك عرفة، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٧/ ١١٩ - ١٢٠) من طريق: محمد بن كثير،

وأخرجه الترمذي (٨٨٩)، وابن خزيمة برقم: (٢٨٢٢)، والحاكم (١/ ٤٦٤) من =

= طريق: عبد الرحمن بن مهدي،
وأخرجه النسائي في الحج (٥/ ٢٦٤ - ٢٦٥) باب: فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة، وابن خزيمة برقم: (٢٨٢٢) من طريق: يحيى،
وأخرجه ابن ماجة (٣٠١٥) ما بعده بدون رقم، من طريق: محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق،
وأخرجه ابن خزيمة برقم: (٢٨٢٢) من طريق: محمد بن ميمون المكي.
جميعهم: حدثنا سفيان الثوري، به.
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقد تحرفت: بكير بن عطاء، في الحلية إلى: بكير، عن عطاء.
وأخرجه الطيالسي (١/ ٢٢٠) برقم: (١٠٥٦) - ومن طريق الطيالسي هذه أخرجه البيهقي (٥/ ١٧٣) - من طريق شعبة، عن بكير، به.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٠٩، ٣١٠)، والدارمي في المناسك (٢/ ٥٩) باب: بم يتم الحج، والدارقطني (٢/ ٢٤١) برقم: (٢٠)، والحاكم (٢/ ٢٧٨) من طريق: شعبة، عن بكير، به.
وصحيحه الحاكم وسكت عنه الذهبي.
وقال الترمذي: (والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، أنه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج، ولا يجزئ عنه إن جاء بعد طلوع الفجر، ويجعلها عمرة، وعليه الحج من قابل، وهو قول سفيان، والشافعي، وأحمد، وإسحاق).
وقال أيضًا: (وقد روى شعبة، عن بكير بن عطاء نحو حديث الثوري. قال: وسمعت الجارود يقول: سمعت وكيعًا أنه ذكر هذا الحديث فقال: هذا الحديث أم المناسك).
وقيل: (هذا أجود حديث رواه سفيان الثوري).
وانظر جامع الأصول (٣/ ٢٤١)، ونيل الأوطار للشوكاني (٥/ ١٣٦، ١٣٨)، ونصب الراية (٣/ ٩٢).
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٨٩٢)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٠٠٩).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجارود في « المنتقى » برقم: (٤٦٨) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢/ ٢٠٥) برقم: (٩٥٧)، وابن حزم في =

حَدِيثُ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه

٩٢٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لامِ الطَّائِيَّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، وَاللَّهِ مَا جِئْتُ حَتَّى أَتْعَبْتُ نَفْسِي وَأَنْضَيْتُ رَاحِلَتِي، وَمَا تَرَكْتُ جَبَلاً إِلا وَقَفْتُ عَلَيْهِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاةَ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلاً أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ**»[1].

= «المحلّى» (٧/ ١٢١ - ١٢٢)، من طريق: وكيع، حدثنا سفيان الثوري، به.

وأخرجه عبد بن حميد برقم: (٣١٠) من طريق: يزيد بن هارون، أخبرنا شعبة، عن بكير ابن عطاء، بهذا الإسناد.

وانظر «التمهيد» (٩/ ٢٧٧)، و«تلخيص الحبير» (٢/ ٢٥٥).

(١) إسناده صحيح.

ومن طريقه أخرجه الطبراني (١٧/ ١٥٣)، برقم: (٣٨٥).

وأخرجه الترمذي في الحج (٨٩١) باب: ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، والنسائي في الكبرى (٤٠٣٤)، والطحاوي (٢/ ٢٠٨)، والبيهقي (٥/ ١٧٣) من طرق: عن سفيان، عن داود، وإسماعيل، وزكريا، به.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٥) من طريق: هشيم، عن إسماعيل، وزكريا، به.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦١)، والدارمي (٢/ ٥٩)، وأبو داود في المناسك (١٩٥٠) باب: من لم يدرك عرفة، والنسائي (٥/ ٢٦٤)، وابن ماجه في المناسك (٣٠١٦) باب: من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع، وابن خزيمة (٢٨٢٠)، والدراقطني (٢/ ٢٣٩)، والطحاوي (٢/ ٢٠٧، ٢٠٨)، والحاكم (١/ ٤٦٣)، والطبراني (١٧/ ١٥٣)، برقم: (٣٨٦)، والبيهقي (٥/ ١٧٣) من طرق: عن إسماعيل بن أبي خالد، به. =

٩٢٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ - قَالَ: وَكَانَ أَحْفَظَهُمَا لِهَذَا الْحَدِيثِ - عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُرْوَةَ بْنَ مُضَرِّسِ بْنِ أَوْسِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لام الطَّائِيَّ، يَقُولُ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَيْتُكَ السَّاعَةَ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، قَدْ أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلاةَ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى يُفِيضَ، وَقَدْ كَانَ وَقَفَ قَبْلَ ذَلِكَ بِعَرَفَةَ لَيْلا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»[١].

حَدِيثُ سُرَاقَةَ بْنِ مَالِكٍ ﷺ

٩٢٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ، عَنِ (ع: ٢٦٤) ابْنِ سُرَاقَةَ أَوِ ابْنِ أَخِي سُرَاقَةَ،

عَنْ سُرَاقَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، فَلَمْ أَدْرِ مَا أَسْأَلُهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَمْلأُ حَوْضِي، أَنْتَظِرُ ظَهْرِي يَرِدُ عَلَيَّ، فَتَجِيءُ الْبَهْمَةُ[٢] فَتَشْرَبُ، فَهَلْ لِي فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟.

= وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٣٨٥١)، وفي «مسند الموصلي» (٢/ ٢٤٥) برقم: (٩٤٦)، وفي «موارد الظمآن» برقم: (١٠١٠). وانظر الحديث التالي.

وقوله: أنضيت راحلتي، أي: أهزلتها وأذهبت لحمها.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن الجارود (٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٨٢١)، والطبراني (١٧/ ١٥٢)، برقم: (٣٧٨) من طريق: سفيان، عن زكريا، به.

وانظر الحديث السابق.

(٢) البهمة: ولد الضأن، وتطلق على الذكر والأنثى.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « لَكَ فِي كُلِّ كَبِدٍ حَرَّى[١] أَجْرٌ ».

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا الَّذِي حَفِظْتُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاخْتَلَطَ عَلَيَّ مِنْ أَوَّلِهِ شَيْءٌ، فَأَخْبَرَنِي وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بَعْضَ هَذَا الْكَلامِ لا أُخَلِّصُ مَا حَفِظْتُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَمَا أَخْبَرَنِيهِ وَائِلٌ.

قَالَ سُرَاقَةُ: أَتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، فَجَعَلْتُ لا أَمُرُّ عَلَى مِقْنَبٍ[٢] مِنْ مَقَانِبِ الأَنْصَارِ إِلا قَرَعُوا رَأْسِي، وَقَالُوا: إِلَيْكَ إِلَيْكَ، فَلَمَّا انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ رَفَعْتُ الْكِتَابَ، وَقُلْتُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: وَقَدْ كَانَ كَتَبَ لِي أَمَانًا فِي رُقْعَةٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « نَعَمْ، الْيَوْمُ يَوْمُ وَفَاءٍ وَبِرٍّ وَصِدْقٍ »[٣].

---

(١) وزان فعلى من الحر، مؤنث حرّان، وهما للمبالغة: يريد: أنها لشدة الحر قد عطشت ويبست من العطش... وانظر « النهاية ».

(٢) مقنب - بكسر الميم، وفتح النون -: جماعة الخيل والفرسان، وقيل: هو دون المئة.

(٣) إسناده صحيح، ابن أخو سراقة، هو: عبد الرحمن بن مالك المدلجي، وثقه النسائي وابن حبان، وقال: (يروى عن أبيه عن سراقة بن جعشم، روى عنه الزهري).

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب (١١٢) من طريق: سفيان، عن الزهري، عن ابن سراقة أو غيره، عن سراقة.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٦٥٩٨) من طريق: الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك بن جعشم، عن عمه سراقة.

وأخرجه أحمد (٤/ ١٧٥)، وابن ماجة في الأدب (٣٦٨٦) باب: فضل صدقة الماء، من طريق: محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك بن جعشم، عن أبيه، عن عمه سراقة... وإسناده صحيح.

وعبارة: عن عمه، تحرفت في مطبوع ابن ماجة إلى: عن جده. وجاءت على الصواب في الزوائد ص: (٣٢٨).

وأخرجه الطبراني (٦٦٠٠)، والحاكم (٣/ ٦١٩) من طريق: يونس بن يزيد، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب بن مالك، عن سراقة. وقوله: عن عبد الله، =

حَدِيثُ ابْنِ بُحَيْنَةَ رضي الله عنه

٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الأَعْرَجَ يُحَدِّثُ،

عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً أَظُنُّ أَنَّهَا الْعَصْرُ، فَقَامَ فِي الثَّانِيَةِ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَلِّمَ(١).

= والصواب: عن عبد الرحمن.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٩٢)، - ومن طريقه أحمد (٤/ ١٧٥)، والطبراني (٦٥٨٧)، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨٦) - من طريق: معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن سراقة...

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٤٢)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٨٦٠).

وانظر أيضًا « شرح السنة » (٦/ ١٦٧) برقم: (١٦٦٧)، و« المطالب العالية » برقم: (١٩٨١، ١٩٨٢).

وقوله: (إن في كل كبد حرى أجر)، قال في النهاية: الحرى: فعلى من الحر، وهي تأنيث حران، وهما للمبالغة، يريد أنها لشدة حرها قد عطشت ويبست من العطش، والمعنى أن في سقي كل ذي كبد حرى أجرا. وقيل: أراد بالكبد الحرى حياة صاحبها، لأنه إنما تكون كبده حرى إذا كان فيه حياة، يعني في سقي كل ذي روح من الحيوان، ويشهد له ما جاء في الحديث الآخر في كل كبد حارة أجر.

وقوله: أجر كذا في الأصل والتقاسيم ١/ لوحة ٢٣١، والجادة أجرا، وما هنا له وجه في العربية.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأذان (٨٢٩) باب: من لم ير التشهد الأول واجبًا لأن النبي ﷺ قام من الركعتين ولم يرجع - وأطرافه -، ومسلم في المساجد (٥٧٠) باب: السهو في الصلاة والسجود له. =

٩٢٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال[١]: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلا أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ فِي الَّتِي يُسْتَرَاحُ فِيهَا[٢].

وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُحَيْنَةَ، وَرُبَّمَا قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكِ بْنِ بُحَيْنَةَ[٣].

حَدِيثَا عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ رضي الله عنه (ع: ٥٦٢)

٩٢٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، سَمِعَهُ مِنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أُمَّ قَوْمَكَ وَاقْدُرْهُمْ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ »[٤].

= وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٩٣٨، ١٩٣٩، ١٩٤١، ٢٦٧٦).

(١) سقطت من (ع). وقد سقط من (ظ) قوله: « حدثنا سفيان قال:.... ».

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٣) قال النووي في شرح مسلم (٢/ ١٠٢): (ولهذا الاسم نظائر منها: عبد اللّه بن عمرو ابن أم مكتوم كذا رواه مسلم رحمه الله آخر الكتاب في حديث الجساسة وعبد اللّه بن أبي بن سلول وعبد اللّه بن مالك بن بحينة ومحمد بن على بن الحنفية واسماعيل بن ابراهيم بن علية وإسحاق بن ابراهيم بن راهويه ومحمد بن يزيد بن ماجة فكل هؤلاء ليس الأب فيهم ابنا لمن بعده فيتعين أن يكتب بن بالألف وأن يعرب بإعراب الابن المذكور أولا فأم مكتوم زوجة عمرو وسلول زوجة أبي وقيل: غير ذلك مما سنذكره في موضعه إن شاء اللّه تعالى وبحينة، زوجة مالك وأم عبد اللّه وكذلك الحنفية زوجة علي رضي الله عنه وعلية زوجة إبراهيم وراهويه هو إبراهيم والد إسحاق وكذلك ماجه هو يزيد فهما لقبان واللّه أعلم).

=

(٤) إسناده صحيح.

= وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٩/ ٤١) برقم: (٨٣٥٨) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه أحمد (٤/ ٢١)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٨٣٥٧) من طريق: حماد بن زيد،
وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩٨٧) باب: من أم قومًا فليخفف، والطبراني في « الكبير » برقم: (٨٣٥٩) من طريق: ابن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل بن علية،
جميعًا: عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٥) باب: التخفيف في الصلاة من كان يخففها، وأحمد (٤/ ٢١٥ - ٢١٦)، ومسلم في الصلاة (٤٦٨) باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام، والبيهقي في الصلاة (٣/ ١١٨) باب: الرجل يصلي لنفسه فيطيل ما يشاء، من طريق: عمرو بن عثمان، حدثنا موسى بن طلحة، حدثني عثمان بن أبي العاص....
وأخرجه أحمد (٤/ ٢٢)، ومسلم (٤٦٨) (١٨٧)، وابن ماجه (٩٨٨)، والبيهقي في الصلاة (٣/ ١١٦) باب: ما على الإمام من التخفيف، والطبراني في « الكبير » برقم: (٨٣٣٧، ٨٣٣٨) من طريق: شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: حدثني عثمان بن أبي العاص....
وأخرجه أحمد (٤/ ٢١٧ - ٢١٨)، والحاكم (١/ ١٩٩) من طريق: حماد بن سلمة، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد اللّٰه بن الشخير، به.
وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه ». وهو كما قال.
وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم: (٨٣٣٦، ٨٣٣٩، ٨٣٤٨، ٨٣٤٩، ٨٣٧٧، ٨٣٧٩، ٨٣٨٠)، وعبد الرزاق (٢/ ٣٦٣) برقم: (٣٧١٧) من طريق: المغيرة بن شعبة، وموسى ابن طلحة، وعبد ربه بن الحكم بن سفيان، والحسن.
وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (٨٣٤٩) من طريق: عبد اللّٰه بن الحكم بن سفيان،
وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (٨٣٥٠، ٨٣٥١، ٨٣٥٢، ٨٣٥٤) من طريق: النعمان بن سالم الثقفي، وداود بن أبي عاصم،
جميعهم: عن عثمان بن أبي العاص....
وأخرجه - مع الحديث التالي - أحمد (٤/ ٢١٧)، وأبو داود في الصلاة (٥٣١) باب: أخذ الأجر على التأذين، والنسائي في الأذان (٢/ ٢٣) باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجرًا، من طريق: سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد اللّٰه، به.
وصححه الحاكم (١/ ١٩٩) على شرط مسلم كما تقدم، =

٩٣٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ،

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَاتَّخِذْ مُؤَذِّنًا لا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا** »[1].

حَدِيثُ بُرَيْدَةَ الأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه

٩٣١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَعْنَبٌ التَّمِيمِيُّ - وَكَانَ ثِقَةً خِيَارًا -، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ،

عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ فِي الْحُرْمَةِ كَأُمَّهَاتِهِمْ**[2]، **وَمَا مِنْ رَجُلٍ**

= وأخرجه أحمد (٤/ ٢١) من طريق: سعيد، بالإسناد السابق، وليس فيه « مطرف ».
وأخرجه - مع لاحقه أيضًا - الطبراني في « الكبير » (٩/ ٤٧) برقم: (٨٣٧٨) من طريق: فضيل بن عياض، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن عثمان،.... وفي هذا الإسناد أكثر من علة، والله أعلم، انظر تعليقنا التالي.

(١) إسناد ضعيف، أشعث بن سوار، ضعيف.
وقد أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٠٩) باب: ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجرة، من طريق: عبثر بن القاسم،
وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٨) باب: من كره للمؤذن أن يأخذ على أذانه أجرًا - ومن طريق ابن أبي شيبة هذه أخرجه ابن ماجه (٧١٤) باب: السنة في الأذان، والطبراني في « الكبير » (٩/ ٤٧) برقم: (٨٣٧٦) - من طريق: حفص بن غياث،
وأخرجه الطبراني أيضًا برقم: (٨٣٧٦) من طريق: عبيد بن غنام،
جميعهم: عن أشعث بن سوار، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: « حديث عثمان حديث حسن صحيح ».

(٢) قال النّوويّ: هذا في شيئين أحدهما تحريم التّعرّض لهنّ بريبةٍ من نظر محرّم وخلوة وحديث محرّم وغير ذلك، والثّاني في برّهنّ والإحسان إليهنّ وقضاء حوائجهنّ الّتي لا =

مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ فِي أَهْلِهِ، فَيَخَبِّبُ فِي أَهْلِهِ إِلا نُصِبَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا فُلانُ ! هَذَا فُلانُ بْنُ فُلانٍ خَانَكَ، فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ ».

ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « فَمَا ظَنُّكُمْ[١]؟! »[٢].

أَحَادِيثُ[٣] أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه

٩٣٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ صَاحِبُ الْمِحْجَنِ، قَالَ:

= يترتّب عليها مفسدة ولا يتوصّل بها إلى ريبة.

(١) معناه: ما تظنّون في رغبته في أخذ حسناته، والاستكثار منها في ذلك المقام، أي: لا يبقي منها شيئًا إن أمكنه.

(٢) إسناده صحيح.

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ١٧٢).

وأخرجه مسلم في الإمارة (١٨٩٧) باب: حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهن فيهن.

وأخرجه سعيد بن منصور (٢٣٣١)، وأبو داود في الجهاد (٢٤٩٦) باب: حرمة نساء المجاهدين، والبيهقي (٩/ ١٧٣) من طريق: سفيان، به.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٥٢)، ومسلم (١٨٩٧) من طريق: وكيع،

وأخرجه النسائي في الجهاد (٦/ ٥١) باب: من خان غازيًا، من طريق: عبد اللَّه بن محمد ابن عبد الرحمن،

كلاهما: عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه...

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٦٣٤، ٤٦٣٥).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن الآثار » (١٣/ ١٢٠ - ١٢١) برقم: (١٧٦٤٧) من طريق علي بن المديني، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (١/ ٢٢٨) من طريق: مسلم.

(٣) في (ظ): « حديث ».

رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ[١] أَبْصَرَ رُؤُوسَ الْخَوَارِجَ عَلَى دَرَجِ دِمَشْقٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **كِلابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلابُ أَهْلِ النَّارِ** »، ثُمَّ بَكَى.

ثُمَّ قَالَ: « **شَرُّ قَتْلَى تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ (ع: ٢٦٦)، وَخَيْرُ قَتْلَى مَنْ قَتَلُوا** ».

قَالَ أَبُو غَالِبٍ: أَأَنْتَ[٢] سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

قَالَ: نَعَمْ، إِنِّي إِذَنْ لَجَرِيءٌ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مَرَّةٍ وَلا مَرَّتَيْنِ وَلا ثَلاثٍ[٣].

---

(١) الباهلي، بفتح الباء المنقوطة بواحدة وكسر الهاء واللام، هذه النسبة الى باهلة وهي باهلة بن أعصر، وكان العرب يستنكفون من الانتساب الى باهلة، كأنها ليست فيما بينهم من الأشراف، حتى قال قائلهم:

وما ينفع الأصل من هاشم ... إذا كانت النفس من باهلة

وانظر الأنساب للسمعاني (٢/ ٧٠).

(٢) سقط قوله: « أأنت » من (ظ).

(٣) إسناده حسن، من أجل: أبي غالب: سعيد بن الحزور. وهو: حزوّرٌ - بالحاء المهملة والزاي المفتوحتين وفتح الواو المشددة وآخره راء - ويقال: نافع، ويقال: سعيد بن أبي الحزور أبو غالب البصريّ، صاحب أبي أمامة الباهليّ، روى له البخاري في الأدب المفرد، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ضعفه بعض أهل العلم، كابن سعد، قال: منكر الحديث. كما في الطبقات (٧/ ٢٣٨).

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي، وقال النّسائي: ضعيف.

وقال ابن حبان: (منكر الحديث على قلته لا يجوز الاحتجاج به، إلا فيما يوافق الثقات، وهو صاحب حديث الخوارج).

ووثقه آخرون، كيحيى بن معين، قال: (صالح الحديث)، وصحح له الترمذي، وقال الدّارقطنيّ: ثقة.

وقال ابن عديّ: (قد روى، عن أبي أمامة حديث الخوارج بطوله وروى عنه جماعة من الأئمة وغير الأئمة، وهو حديث معروف به ولأبي غالب غير ما ذكرت من الحديث، ولم أر في أحاديثه حديثًا منكرًا جدًا، وأرجو أنه لا بأس به). =

٩٣٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَرَّحٌ أَبُو الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

= وانظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ١٧٠).
وقد حكمنا في مجمع الزوائد (١٠٤٨١) بجودة إسناده، فيصوب من هنا.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٢٢) برقم: (٨٠٣٦) من طريق الحميدي هذه.
وأخرجه ابن ماجة في المقدمة (١٧٦) باب: في ذكر الخوارج، من طريق:سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٥/ ٢٥٦)، والترمذي في «التفسير» (٣٠٠٣) باب: ومن تفسير آل عمران - ومن طريق الترمذي أورده ابن كثير في «التفسير» (٢/ ٧٦) - من طريق وكيع.
وأخرجه البيهقي في قتال أهل البغي (٨/ ٨٨) باب: الخلاف في قتال أهل البغي، من طريق: أبي داود.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨/ ٣٢٠) برقم: (٨٠٣٤) من طريق: أحمد بن يحيى، وطالوت بن عباد.
جميعهم: حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا أبو غالب، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد الرزاق (١٠/ ١٥٢) برقم: (١٨٦٦٣) من طريق: معمر، عن أبي غالب، به.
ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد (٥/ ٢٥٣)، والطبراني في «الكبير» برقم: (٨٠٣٣).
وأخرجه البيهقي (٨/ ١٨٨)، والطبراني برقم: (٨٠٣٥) من طريق: حماد بن زيد،
وأخرجه الترمذي (٣٠٠٣)، والطبراني برقم: (٨٠٣٧) من طريق: الربيع بن صبيح،
جميعًا: حدثنا أبو غالب، به.
وأخرجه الطبراني برقم: (٨٠٣٨، ٨٠٣٩، ٨٠٤٠، ٨٠٤٢، ٨٠٤٤، ٨٠٤٩، ٨٠٥٠، ٨٠٥١، ٨٠٥٢، ٨٠٥٥، ٨٠٥٦)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣/ ٢٠٩) من طرق كثيرة: عن أبي غالب، به.
وأخرجه أحمد (٥/ ٢٥٠، ٢٦٩) من طريق: سيار، وصفوان بن سليم.
وأخرجه الحاكم (٢/ ١٤٩) من طريق: شداد بن عبد اللَّه أبي عمار.
جميعهم: حدثنا أبو أمامة، به.
وانظر «الدر المنثور» (٢/ ٦٣)، و«المطالب العالية» (٣/ ٨٦) برقم: (٢٩٥٤، ٢٩٥٥)، و«مجمع الزوائد» (٦/ ٢٣٣ - ٢٣٤)، و«فتح الباري» (١٢/ ٢٨٦).

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أَغْبَطُ أَوْلِيَائِي عِنْدِي مَنْزِلَةً رَجُلٌ مُؤْمِنٌ خَفِيفُ الْحَاذِّ[1]، ذُو حَظٍّ مِنَ صَلاةٍ غَامِضًا[2] فِي النَّاسِ، فَعُجِّلَتْ مَنِيَّتُهُ، وَقَلَّتْ بَوَاكِيهِ، وَقَلَّ تُرَاثُهُ »[3].

---

(١) الحَاذِ - بفتح الحاء المهملة، وتخفيف الذال -: الظهر، يقال: فلان خفيف الحاذ، إذا كان قليل المال والعيال.

(٢) أي: مغمورًا غير مشهور.

(٣) إسناده ضعيف، بل فيه ضعيفان: أبو المهلب، وشيخه.

وأخرجه الطبري في « التفسير » (٢١/ ٦٠)، وابن حزم في « المحلّى » (٩/ ٥٨)، وابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٢/ ٧٨٢) من طريق: أبي المهلب، بهذا الإسناد. وفي إسناده زيادة « علي بن يزيد » شيخًا لابن زحر.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٥٢)، والترمذي في الزهد (٢٣٤٨) باب: ما جاء في الكفاف، والبغوي في « شرح السنة » (١٤/ ٢٤٦)، برقم: (٤٠٤٤)، والحاكم في « المستدرك » (٤/ ١٢٣)، والطبراني في « الكبير » (٨/ ٢٤٢) برقم: (٧٨٢٩) و(٧٨٣٠) و(٧٨٦٠)، والبيهقي في « شعبد الإيمان » (٧/ ٢٩٢) برقم: (١٠٣٥٢) من طريق: يحيى بن أيوب، والليث،

جميعًا: عن عبيد اللَّه بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، بهذا الإسناد.

وقال الحافظ في « الفتح » (١١/ ٩١): « وقد أخرج الترمذي من حديث أبي أمامة.... وسنده ضعيف ». وأخرجه أحمد (٥/ ٢٥٥) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا ليث ابن أبي سليم، عن عبد اللَّه، عن القاسم، عن أبي أمامة.... وهذا إسناد ضعيف.

وأزعم أن عبد اللَّه محرف عن « عبيد اللَّه » وهو ابن زحر، واللَّه أعلم.

وأخرجه ابن ماجه في الزهد (٤١٧) باب: من لا يؤبه له، من طريق: صدقة بن عبد اللَّه، عن إبراهيم بن مرة، عن أيوب بن سليمان، عن أبي أمامة.... وهذا إسناد فيه ضعيفان أيضًا: صدقة بن عبد اللَّه، وأيوب بن سليمان، وانظر « ميزان الاعتدال » (١/ ٢٨٧).

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٨٦٥)، والبيهقي في « شعب الإيمان » (٧/ ٢٩) برقم: (١٠٣٥١) من طريق: هلال بن العلاء، حدثنا أبي، حدثنا هلال بن عمر بن هلال، قال: حدثني أبي - ساقطة من إسناد البيهقي - عن أبي غالب، به.

والعلاء بن هلال بينا أنه ضعيف عند الحديث (٧٣٨٥) في « مسند الموصلي ».

وعمر بن هلال قال أبو حاتم في « الجرح والتعديل » (٩/ ٧٨): « ضعيف الحديث ». =

٩٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُطَّرِحٌ أَبُو الْمُهَلَّبِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لا يَحِلُّ ثَمَنُ الْمُغَنِّيَةِ، وَلا بَيْعُهَا، وَلا شِرَاؤُهَا، وَلا الاسْتِمَاعُ إِلَيْهَا** »[1].

= وذكره ابن حبان في « الثقات » (٧/ ١٨٥). وانظر « ميزان الاعتدال » (٣/ ١٠٦)، و« كنز العمال » برقم: (٥٩٢٨)، و« الترغيب والترهيب » (٤/ ١٥٢ - ١٥٣).

وللعلامة ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ رسالة في شرح هذا الحديث، وشواهد معانيه؛ فراجعها إن شئت.

(١) في إسناده ضعيفان: أبو المهلب: المطرح، وشيخه.

وأخرجه ابن ماجة في التجارات (٢١٦٨) باب: ما لا يحل بيعه، من طريق أبي جعفر الداري، عن أبي المهلب، عن عبيد اللّٰه الأفريقي، عن أبي أمامة... وهذا إسناد فيه ضعيفان أيضًا، وهو مرسل.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٨/ ٢٣٣) برقم: (٧٨٠٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. ولكن في إسناده زيادة « عن علي بن يزيد » قبل القاسم. وهذا ضعيف ثالث.

وأخرجه أحمد (٥/ ٢٥٢)، والترمذي في البيوع (١٢٨٢) باب: ما جاء في كراهية بيع المغنيات، وفي « التفسير » (٣١٩٣) باب: ومن سورة لقمان - ومن طريق الترمذي أورده ابن الجوزي في « العلل المتناهية » (٢/ ٧٨٤) برقم: (١٣٠٧) - والبيهقي في البيوع (٦/ ١٤ - ١٥) باب: ما جاء في بيع المغنيات، والطبراني في « الكبير » (٨/ ٢٥١) برقم: (٧٨٥٥) وبرقم: (٧٨٦١، ٧٨٦٢) من طريق عبيد اللّٰه بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، به.

وقال الترمذي: « هذا حديث غريب، إنما يروى من حديث القاسم، عن أبي أمامة، والقاسم ثقة، وعلي بن يزيد يضعف ».

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢٣١٥)، والطبراني في « الكبير » (٨/ ٢١٢) برقم: (٧٧٤٩) من طريق مسلمة بن علي الخشني، والوليد بن الوليد القلانسي، حدثنا يحيى بن الحارث، عن القاسم، به.

وهذا إسناد حسن، مسلمة بن علي الخشني ضعيف، وهناك من تركه، وقد تابعه الوليد بن الوليد، وباقي رجاله ثقات، =

= وأما الوليد بن الوليد القلانسي فقد ترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٩/ ١٩) فقال: « الوليد بن الوليد العنسي، القلانسي، الدمشقي، قدم الرقة، روى عن ابن ثوبان، وسعيد بن بشير.

روى عنه العباس بن الوليد بن صبيح الدمشقي - خان أحمد بن أبي الحواري الدمشقي - وأيوب الوزان، وسلمة بن شبيب، سمعت أبي يقول ذلك ».

ثم قال: سألت أبي عنه فقال: صدوق، ما بحديثه بأس، حديثه صحيح ».

وقال الذهبي في « ميزان الاعتدال » (٤/ ٣٥٠): « الوليد بن الوليد بن زيد العنسي، الدمشقي، القلانسي، أبو العباس، عن ابن ثوبان، والأوزاعي.

وعنه: الذهلي، وعباس الترقفي، وجماعة. قال أبو حاتم: صدوق، وقال الدارقطني وغيره: متروك. وروى له نصر المقدسي في أربعينه حديثًا منكرًا، وقال: تركوه. وقال صالح جزرة: قدريّ ».

وزاد الحافظ في « لسان الميزان » (٦/ ٢٢٨ - ٢٢٩) أن ابن حبان ذكره في « الثقات »، وذكره أيضًا في « المجروحين »، ثم قال: « قلت: هو الوليد بن الوليد الدمشقي الذي تقدم، وهو الوليد بن موسى، وموسى أظنه جده، فهذا رجل واحد جعله ثلاثة » ثم أورد تفريق أبي نعيم بين الوليد بن موسى، وبين الوليد بن الوليد العنسي - تحرفت في « لسان الميزان » إلى: القيسي -.

وقد ترجم الذهبي في « ميزانه » (٤/ ٣٤٩) الوليد بن الوليد فقال: « الدمشقي، عن سعيد ابن بشير، قال الدارقطني وغيره: « منكر الحديث ».

وقال الحافظ في « لسان الميزان » (٦/ ٢٢٨) تعقيبًا على قول الذهبي: « قلت: هو ابن موسى الذي تقدم ».

وترجم الذهبي ابن موسى في « الميزان » (٤/ ٣٤٩) فقال: « الوليد بن موسى الدمشقي، عن سعيد بن بشير،

قال الدارقطني: منكر الحديث، وقواه أبو حاتم. وقال غيره: متروك، ووهاه العقيلي، وابن حبان، وله حديث موضوع ».

وقال ابن حجر في « لسان الميزان » (٦/ ٢٢٧) تعقيبًا على الذهبي: « ولفظ العقيلي: أحاديثه بواطيل لا أصول لها، وليس ممن يقيمون الحديث.

ولفظ أبي حاتم: صدوق الحديث، لين، حديثه صحيح.

قال الحاكم: روى عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، أحاديث موضوعة، وبين الكلامين =

حَدِيثُ بِلالِ بْنِ حَارِثٍ الْمُزَنِيِّ ﷺ

٩٣٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ،

عَنْ بِلالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ[1] اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا تَبْلُغُ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا سُخْطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.**

وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ بِهَا رِضَاهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[2].

= تباين عظيم ».

والقلب أميل إلى ترجيح ما جاء عن أبي حاتم لأسباب منها:

١ - أن أبا حاتم أقرب المترجمين زمانًا من حياة المترجم له فهو به أعلم.

٢ - أن ترجمة أبي حاتم أوسع التراجم وأدقها مما يفيد بأنه أكثر المترجمين له معرفة، وأعمقهم بحاله سبرًا.

٣ - اضطراب الناقلين عن أبي حاتم فيما نقلوه عنه، والفرق بين ما قوّلوه إياه وما قاله ظاهر فيما قدمنا من نصوصهم.

٤ - نقلوا حكم أبي حاتم على الوليد بن موسى، وليس للوليد بن موسى ترجمة في « الجرح والتعديل » وما وقعت عليه في غيره، والله أعلم.

٥ - لم يدخله ابن عدي، والعقيلي وغيرهما في الضعفاء، قبل الإمام الذهبي.

٦ - ميلنا « الكبير » إلى أن في بعض التراجم بعض تداخل، وأن الوليد بن الوليد، غير الوليد ابن موسى، والله أعلم.

وانظر تعليقنا على الحديث (٤٨٥٨) في « مجمع الزوائد »، و« العلل المتناهية » لابن الجوزي (٢/ ٧٨٣ - ٧٨٥)، و« مجمع الزوائد » (٨/ ١٢١ - ١٢٢).

(١) السّخط، والسّخط: الكراهية للشيء وعدم الرضا به.

(٢) إسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، حسن الحديث. =

= وأخرجه النسائي في الكبرى برقم: (١١٧٦٩) - والطبراني في الكبير (١/ ٣٦٨) برقم: (١١٣٢ ، ١١٣١)، والحاكم (١/ ٤٥) من طريق: سفيان - ونسبه الطبراني والحاكم فقالا: سفيان الثوري -.
وأخرجه أحمد (٣/ ٤٦٩) من طريق: أبي معاوية،
وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٢٠) باب: في قلة الكلام، من طريق: هناد، حدثنا عبدة،
وأخرجه ابن ماجة في الفتن (٣٩٦٩) باب: كف اللسان في الفتنة، والحاكم (١/ ٤٥) من طريق: محمد بن بشر،
وأخرجه الحاكم (١/ ٤٤ - ٤٥)، والبيهقي في قتال أهل البغي (٨/ ١٦٥) باب: ما على الرجل من حفظ اللسان عند السلطان وغيره، من طريق: سعيد بن عامر الضبعي،
وأخرجه الطبراني (١/ ٣٦٧) برقم: (١/ ٢١٢٩)، والحاكم (١/ ٤٥) من طريق: إسماعيل بن جعفر،
وأخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣٦٨) برقم: (٢١٣٠/ ٢)، والحاكم (١/ ٤٥) من طريق: عبد العزيز بن محمد الدراوردي،
وأخرجه الطبراني في الكبير (١/ ٣٦٧) برقم: (١١٢٩/ ١) من طريق: إدريس بن جعفر، حدثنا يزيد بن هارون،
جميعهم: حدثنا محمد بن عمرو، به.
وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح. وهكذا رواه غير واحد عن محمد بن عمرو، نحو هذا، قالوا: عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده بلال بن الحارث.
وروى هذا الحديث مالك، عن محمد بن عمرو، عن أبيه عمرو، عن بلال بن الحارث، ولم يذكر فيه: عن جده).
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه مالك في الكلام (٥) باب: ما يؤمر به من التحفظ في الكلام، من طريق: محمد ابن عمرو بن علقمة، عن أبيه، عن بلال بن الحارث... وقال ابن عبد البر: (تابع مالكًا على ذلك: الليث بن سعد، وابن لهيعة، لم يقولوا: عن جده.
ورواه ابن عيينة، وآخرون: عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن جده، عن بلال.
وهو الصواب، وإليه مال الدارقطني.
وكذا رواه أبو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه السكري، عن مالك فقال: عن جده، عن بلال).
ومن طريق مالك أخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢/ ١٠٣) =

= برقم: (٢٠٢٨) -، والطبراني في الكبير (١/ ١٦٩) برقم: (١١٣٤)، والحاكم (١/ ٤٦).
وأخرجه الطبراني في الكبير برقم: (١١٣٣)، والنسائي في الكبرى - ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢/ ١٠٣) برقم: (٢٠٢٨) - من طريق: الليث بن سعد، حدثنا محمد ابن عجلان، عن محمد بن عمرو... بالإسناد السابق.
وقال الطبراني: (أسقط مالك، ومحمد بن عجلان من الإسناد: علقمة بن وقاص جد محمد ابن عمرو. ورواه حماد بن سلمة فخالف الناس فيه).
وأخرجه الطبراني (١/ ٣٦٩) برقم: (١١٣٥) من طريقين: حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة ابن وقاص، عن بلال بن الحارث...
وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في تحفة الأشراف (٢/ ١٠٤) برقم: (٢٠٢٨) -، والطبراني في الكبير برقم: (١١٣٦)، والحاكم (١/ ٤٥) من طريق: عبد الله بن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن علقمة بن وقاص، عن بلال.
وانظر جامع الأصول(١١/ ٧٣٠).
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٧)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٥٧٦).
ونضيف هنا: وأخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٨/ ١٨٧) من طريق ابن المبارك، عن موسى بن عقبة، عن علقمة بن وقاص، عن بلال بن الحارث، به. وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه عبد بن حميد برقم: (٣٥٨) من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، عن علقمة، به.
ويشهد له حديث أبي هريرة في مسند الموصلي برقم: (٦٢٣٥).
وقال النووي في شرح مسلم (٥/ ٨٣٦ - ٨٣٧): (معناه: لا يتدبرها ويفكر في قبحها، ولا يخاف ما يترتب عليها، وهذا كالكلمة عند السلطان وغيره من الولاة، وكالكلمة تقذف.
أو معناه: كالكلمة التي يترتب عليها إضرار مسلم ونحو ذلك. وهذا كله حث على حفظ اللسان كما قال ﷺ (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا أو ليصمت).
وينبغي لمن أراد النطق بكلمة أو كلام، أن يتدبره في نفسه قبل نطقه، فإن ظهرت مصلحة تكلم، وإلا أمسك).
وانظر فتح الباري (١١/ ٣١٠ - ٣١١)، وشرح الموطأ للزرقاني (٥/ ٤٦٥ - ٤٦٧).

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: هَذَا مَا عِنْدِي يَبْلُغُ بِهِ كَمَا كَانَ يَقُولُهُ أَوَّلُ.

حَدِيثُ إِيَاسِ بْنِ عَبْدٍ[1] الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه

٩٣٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ، قَالَ:

سَمِعْتُ إِيَاسَ بْنَ عَبْدٍ (ع: ٢٦٧) الْمُزَنِيَّ - وَرَأَى نَاسًا يَبِيعُونَ الْمَاءَ - فَقَالَ: لا تَبِيعُوا الْمَاءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الْمَاءِ[2].

---

(١) في أصولنا «عبد الله» وهو خطأ، وانظر «أسد الغابة» (١/ ١٨٤)، و«الإصابة» (١/ ١٤٥).

(٢) إسناده صحيح، وأبو المنهال، هو: عبد الرحمن بن مطعم البناني.

ومن طريق الحميدي أخرجه البيهقي في البيوع (٦/ ١٥) باب: النهي عن بيع فضل الماء.

وأخرجه النسائي في البيوع (٧/ ٣٠٧) باب: بيع الماء، من طريق: قتيبة، وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن،

وأخرجه ابن ماجه في الرهون (٢٤٧٦) باب: النهي عن بيع الماء، من طريق: أبي بكر بن أبي شيبة،

وأخرجه الدارمي في البيوع (٢/ ٢٦٩) باب: في النهي عن بيع الماء، من طريق: محمد ابن يوسف،

وأخرجه البيهقي (٦/ ١٥) من طريق: يحيى بن آدم،

جميعهم: عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقال النسائي: (قال قتيبة: لم أفقه عنه بعض حروف أبي المنهال).

وأخرجه أحمد (٣/ ٤١٧)، والنسائي (٧/ ٣٠٧) باب: بيع فضل الماء، والبيهقي (٦/ ١٥) من طريق: ابن جريج،

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٤٧٨) باب: في بيع فضل الماء، والترمذي في البيوع (١٢٧١) باب: ما جاء في بيع فضل الماء - ومن طريقه أورده ابن الأثير في أسد الغابة (١/ ١٨٤) -، والنسائي (٧/ ٣٠٧) من طريق: داود بن عبد الرحمن العطار، =

قَالَ عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: وَلا أَدْرِي أَيَّ مَاءٍ هُوَ؟.

٩٣٧ - قَالَ سُفْيَانُ: هُوَ عِنْدَنَا أَنْ يُبَاعَ فِي مَوْضِعِهِ الَّذِي أَخْرَجَهُ اللَّهُ فِيهِ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: نَهَى عَنْ بَيْعِ نَقْعِ(١) الْبِيرِ(٢).

= كلاهما: أخبرنا عمرو بن دينار، به.

ورواية أبي داود: (نهى عن بيع فضل الماء)، وعند الدارمي زيادة أخرى هي: (لا أدري ماءً جاريًا أو الماء المستقى).

وقال الترمذي: (حديث إياس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، أنهم كرهوا بيع الماء وهو قول ابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقد رخص بعض أهل العلم في بيع الماء منهم الحسن البصري).

وانظر تحفة الأشراف (٢/ ١٠) برقم: (١٧٤٧)، وجامع الأصول (١/ ٤٨٤)، ونيل الأوطار (٥/ ٢٤٠ - ٢٤٢).

وفي الباب عن جابر برقم: (١٨١٧)، وعن أبي هريرة برقم: (٦٢٥٧)، وعن بهيسة، عن أبيها برقم: (٧١٧٧) جميعها في مسند أبي يعلى الموصلي.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٩٥٢)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١١١٧).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٦) برقم: (٩٨٩) باب: في بيع الماء وشرائه - ومن طريقه أخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢/ ٣٣٨) برقم: (١١٠٧)، وابن حزم في « المحلّى » (٩/ ٧) - وعبد الرزاق (٨/ ١٠٦) برقم: (١٤٤٩٥)، وابن حزم في « المحلّى » (٢/ ١٣٤ - ١٣٥)، (٩/ ٧) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(١) وقال ابن فارس في مقاييس اللغة (٥/ ٤٧١ - ٤٧٢): (النون والقاف والعين أصلان: أحدهما يدل على استقرار شيء كالمائع في قراره، والآخر على صوت من الأصوات.

فالأول: نقع الماء في منقعه: استقر. واستنقع الشيء في الماء...

وأما الأصل الثاني: فالنقيع: الصراخ، وهو النقع أيضًا، ونقع الصوت: ارتفع...).

(٢) حديث صحيح.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٩٥٥)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١١٤١).

ونضيف هنا أيضًا: وأخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٢٥٧) برقم: (٩٩٢) - ومن طريقه أخرجه =

حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ الطَّائِيِّ رضي الله عنه

٩٣٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ، قَالَ: « **لا تَأْكُلْ إِلا مَا ذَكَّيْتَ** »[1].

= ابن جزم في المحلى (٩/ ٧) - من طريق يزيد بن هارون قال: حدثنا ابن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة.... وفيه « نقع البئر، يعني: فضل الماء ».

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه الترمذي في الصيد (١٤٧١) باب: ما جاء في صيد المعراض من طريق: ابن أبي عمر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي أيضًا (١٤٧١) من طريق: يوسف بن عيسى، حدثنا وكيع، حدثنا زكريا، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: « هذا حديث حسن صحيح، والعمل عليه عند أهل العلم ».

وأخرجه عبد الرزاق (٤/ ٤٧٧) برقم: (٨٥٣١) من طريق: ابن عيينة، عن مجالد، عن الشعبي، به.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني في « الكبير » (١٧/ ٧٦) برقم: (١٦٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٧٥ - ٣٧٦) باب: في المعراض، وأحمد (٤/ ٢٥٧) من طريق: عبد الله بن نمير، حدثنا مجالد، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد (٤/ ٣٨٠) من طريق: أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، عن عدي،... وهذا إسناد منقطع.

وانظر الحديث التالي.

قال السندي: قوله: عن صيد المعراض، بكسر ميم، وسكون عين، آخره ضاد معجمة: خشبة ثقيلة، أو عصًا، في طرفها حديدة، أو سهم لا ريش له.

والمعراض، بالكسر: سهم بلا ريش ولا نصل، وإنما يصيب بعرضه دون حدّه. قاله في النهاية.

٩٣٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْمِعْرَاضِ.

فَقَالَ: « **مَا أَصَابَ بِحَدِّهِ فَكُلْ، وَمَا أَصَابَ بِعَرْضِهِ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّهُ وَقِيذٌ** »[1].

٩٤٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف: مجالد.

ولكن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في البيوع (٢٠٥٤) باب: تفسير المشبّهات - وأصل هذا الحديث في الوضوء (١٧٥) باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، فانظره وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩) باب: الصيد بالكلاب المعلمة.

ومن طريق الحميدي أخرجه الجصاص في أحكام القرآن (٤٠٥).

وأخرجه الترمذي في الصيد، برقم: (١٤٧٠) باب: ما جاء في الكلب يأكل الصيد، من طريق: ابن أبي عمر،

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٧٦) برقم: (١٦٢) من طريق: إسحاق بن إبراهيم الدّبريّ، حدثنا عبد الرّزّاق،

كلاهما: حدثنا ابن عيينة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٨٨١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (٧/ ٤٦٩) من طريق البخاري ومن طريق مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٤) باب: ما قالوا في الكلب يأكل صيده، وأبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (٢/ ١٤٥ - ١٤٦)، وأبو الشيخ الأنصاري في « طبقات المحدثين بأصبهان » (٣/ ٢٥٠) برقم: (٤٧٥)، وهذه أطراف منه، سيأتي برقم: (٩٤٣) فانظره.

وقوله: وقيذ: بالذال المعجمة، فعيل بمعنى مفعول، أي: حرام، لعده سبحانه وتعالى الموقوذة من المحرمات، والوقيذ والموقوذة: المقتول بغير محدد من عصا، أو حجر، أو غيرهما.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **كَيْفَ بِكَ إِذَا أَقْبَلَتِ الظَّعِينَةُ مِنْ أَقْصَى الْيَمَنِ إِلَى قُصُورِ الْحِيرَةِ لا تَخَافُ إِلا اللَّهَ** ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ بِطَيِّئٍ مَقَانِبِهَا[١] وَرِجَالِهَا؟.

قَالَ: « **يَكْفِيهَا اللَّهُ طَيِّئًا وَمَنْ سِوَاهَا** »[٢].

قَالَ مُجَالِدٌ: فَلَقَدْ كَانَتِ الظَّعِينَةُ تَخْرُجُ مِنْ حَضْرَمَوْتَ حَتَّى تَأْتِيَ الْحِيرَةَ[٣].

٩٤١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّوْمِ؟.

فَقَالَ: « **حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ** ».

فَقَالَ عَدِيٌّ: فَأَخَذْتُ عِقَالَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْيَض وَالآخَرُ أَسْوَدُ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ

---

(١) المقنب بالكسر: جماعة الخيل والفرسان. وقيل: هو دون المائة. يريد أنه صاحب حرب وجيوش، وليس بصاحب هذا الأمر. انظر النهاية.

(٢) إسناده ضعيف، لضعف: مجالد. ولكن الحديث صحيح.

وأخرجه الطبراني في الكبير (١٧/ ٧٨) برقم: (١٧٠)، والبيهقي في دلائل النبوة (٥/ ٣٤٤ - ٣٤٥) من طريق: سفيان، حدثنا بيان بن بشر، عن الشعبي، به. وهذا إسناد صحيح.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٦٧٩)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٢٢٨٠).

ونضيف هنا: وأخرجه مطولًا: ابن أبي شيبة (١٤/ ٣٢٤) برقم: (١٧٤٥٥)، والدارقطني (٢/ ٢٢١)، والحاكم (٤/ ٥١٨ - ٥١٩) من طرق: حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي عبيدة بن حذيفة، أن رجلًا قال: كنت أسأل الناس عن حديث عدي بن حاتم، وهو إلى جنبي بالكوفة... وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

والمقانب جمع، واحده: مقنب، وهو جماعة الخيل والفرسان، وهو دون المئة.

(٣) عند أحمد، وعند ابن حبان: « قال عدي:.... » وساق هذا الكلام.

إِلَيْهِمَا، (ع: ٢٦٨) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا[1].

قَالَ سُفْيَانُ: شَيْئًا لَمْ أَحْفَظْهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ.

فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: سَمِعْتَ هَذَا عَنْ مُجَالِدٍ؟.

قَالَ: نَعَمْ، وَكَانَ يُحْسِنُهُ، وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ كُلَّهُ.

٩٤٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَيْدِ الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ؟.

فَقَالَ: « **إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ**

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف مجالد.

ولكن الحديث متفق عليه. فقد أخرجه البخاري في الصوم (١٩١٦) باب: قول اللَّه تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] - وطرفيه -، ومسلم في الصوم (١٠٩٠) باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر.

وأخرجه الترمذي في التفسير (٢٩٧١) باب: ومن سورة البقرة، والطبري (٢٩٨٦) من طريق: مجالد، به.

وأخرجه الدارمي (٢/ ٥ - ٦)، والبخاري في التفسير (٤٥٠٩) باب: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ومسلم في الصوم (١٠٩٠) باب: بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، والطحاوي (٢/ ٥٣) من طرق: عن حصين،

وأخرجه البخاري(٤٥١٠)، والطبري في جامع البيان (٢٩٨٩)، وابن خزيمة (١٩٢٦)، والطبراني في الكبير (١٧/ ١٧٨) من طريق: جرير،

كلاهما: عن الشعبي، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٤٦٢، ٣٤٦٣).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (٣/ ٢٨) باب: ما قالوا في الفجر ما هو؟ من طريق ابن إدريس، عن حصين، عن الشعبي، به. وهذا إسناد صحيح.

عَلَيْكَ، فَإِنْ أَكَلَ فَلا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ».

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ خَالَطَتْ كِلابَنَا كِلابٌ أُخْرَى؟.

فَقَالَ: «**إِنَّمَا ذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى كَلْبِكَ**»[1].

أَحَادِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنه

٩٤٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فَرْوَةَ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**حَلالٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ**[2] **بَيْنَ ذَلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا شَكَّ فِيهِ، أَوْشَكَ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ،**

(١) إسناده ضعيف من أجل: مجالد. ولكن الحديث صحيح.
وأخرجه البخاري في الوضوء (١٧٥) باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان - وأطرافه -، ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٢٩) باب: الصيد بالكلاب المعلمة.
وقد استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٥٨٨١).
ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٣٥٤) باب: ما قالوا في الكلب يأكل صيده، وأبو نعيم في «ذكر أخبار أصبهان» (٢/ ١٤٥ - ١٤٦)، وأبو الشيخ في «طبقات المحدثين بأصبهان» (٣/ ٢٥٠)، برقم: (٤٧٥)، والبغوي في «شرح السنة» (١١/ ١٩١ - ١٩٢) برقم: (٢٧٦٨)، وابن حزم في «المحلّى» (٧/ ٤٦٩)، وهو طرف من الحديث المتقدم برقم: (٩٤٢).

(٢) فمعناه أنّها ليست بواضحة الحلّ ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من النّاس، ولا يعلمون حكمها، وأمّا العلماء فيعرفون حكمها بنصّ أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك، فإذا تردّد الشّيء بين الحلّ والحرمة، ولم يكن فيه نصّ ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد، فألحقه بأحدهما بالدّليل الشّرعيّ فإذا ألحقه به صار حلالًا، وقد يكون غير خال عن الاحتمال البيّن، فيكون الورع تركه.

وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَحِمَى اللَّهِ فِي الأَرْضِ مَعَاصِيهِ »[1].

---

(١) إسناده صحيح، وأبو فروة، هو: عروة بن الحارث.
وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٢) باب: فضل من استبرأ لدينه - وأطرافه -، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩) باب: أخذ الحلال وترك الشبهات.
وأخرجه أحمد (٤/ ٢٧١)، والبخاري في البيوع (٢٠٥١) باب: الحلال بين والحرام بين، ومسلم (١٥٩٩)، والبيهقي في السّنن الكبرى (٥/ ٢٦٤) من طريق: أبي فروة الهمداني: عروة بن الحارث، به.
وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٢٩) باب: في اجتناب الشبهات، وابن ماجة في الفتن (٣٩٨٤) باب: الوقوف عند الشبهات، والدارمي (٢/ ٢٤٥)، والبيهقي في السّنن الكبرى (٥/ ٦٤)، وأبو نعيم في حلية الأولياء (٤/ ٣٣٦)، والبغوي في شرح السّنة (٢٠٣١) من طريق: زكريا بن أبي زائدة،
وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦٩)، والترمذي في البيوع (١٢٠٥) باب: ما جاء في ترك الشبهات، من طريق: مجالد،
وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧) من طريق: عاصم،
وأخرجه مسلم (١٥٩٩) من طريق: عون بن عبد اللَّه، ومطرق وعبد الرحمن بن سعيد، جميعا: عن الشعبي، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٢١).
ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٣٢٣، ٣٢٤) من طريق: عبد اللَّه بن عون، وزكريا بن أبي زائدة، ومغيرة، وعاصم بن بهدلة.
وأخرجه الدارمي في البيوع (٢/ ٢٤٥) باب: في الحلال بين وفي الحرام بين، من طريق: أبي نعيم، حدثنا زكريا بن أبي زائدة.
وأخرجه الخطيب في « موضح أوهام الجمع والتفريق » (١/ ١٤٧) من طريق: عبيد اللَّه ابن موسى، حدثنا عيسى الحناط.
وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٦٢٩) من طريق: أبي عوانة، عن عاصم.
وأخرجه ابن عدي أيضًا في « الكامل » (٥/ ١٦٩٢)، والذهبي في معجم شيوخه (١/ ٥٨) ت (٤١)، من طريق: عمرو بن قيس الملائي، حدثنا عبد الملك بن عمير،
جميعهم: حدثنا الشعبي، بهذا الإسناد.
وانظر « تاريخ جرجان » ص(٣١٧ - ٣١٨)، و« التمهيد » لابن عبد البر (٩/ ٢٠٩)، =

٩٤٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُجَالِدٌ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَكُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَنْتُ أَنِّي لا أَسْمَعُ أَحَدًا بَعْدَهُ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: « **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَبَاذُلِهِمْ** (ع: ٢٦٩) **وَتَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ**[١]، **كَمَثَلِ الإِنْسَانِ، إِذَا اشْتَكَى عُضْوٌ مِنْ**

= و« المحلّى » لابن حزم (١١/ ١٥٥).

قال النووي: (أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنّه أحد الأحاديث الّتي عليها مدار الإسلام. قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وأنّ الإسلام يدور عليه، وعلى حديث: الأعمال بالنّيّة، وحديث: من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه.

وقال أبو داود السّختيانيّ: يدور على أربعة أحاديث: هذه الثّلاثة، وحديث: لا يؤمن أحدكم حتّى يحبّ لأخيه ما يحبّ لنفسه وقيل: حديث ازهد في الدّنيا يحبّك اللّه، وازهد ما في أيدي النّاس يحبّك النّاس.

قال العلاء: وسبب عظم موقعه أنّه ﷺ نبّه فيه على إصلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها، وأنّه ينبغي ترك المشتبهات، فإنّه سبب لحماية دينه وعرضه، وحذرًا من مواقعة الشّبهات، وأوضح ذلك بضرب المثل بالحمّى).

وقوله: (إنّ لكلّ ملك حمى وإن حمى اللّه محارمه) معناه: أنّ الملوك من العرب وغيرهم يكون لكلّ ملك منهم حمى يحميه عن النّاس، ويمنعهم دخوله، فمن دخله أوقع به العقوبة، ومن احتاط لنفسه لا يقارب ذلك الحمى خوفًا من الوقوع فيه، وللّه تعالى أيضًا حمى وهي محارمه، أي: المعاصي الّتي حرّمها اللّه، كالقتل والزّنا والسّرقة والقذف والخمر والكذب والغيبة والنّميمة، وأكل المال بالباطل، وأشباه ذلك، فكلّ هذا حمى اللّه تعالى من دخله بارتكابه شيئًا من المعاصي استحقّ العقوبة، ومن قاربه يوشك أن يقع فيه، فمن احتاط لنفسه لم يقاربه، ولا يتعلّق بشيءٍ يقرّبه من المعصية، فلا يدخل في شيء من الشّبهات.

(١) في رواية البخاري « في تراحمهم، وتوادهم، وتعاطفهم ».

وقال ابن أبي جمرة: « الذي يظهر أن التراحم، والتوادد، والتعاطف - وإن كانت متقاربة في =

أَعْضَائِهِ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحُمَّى وَالسَّهَرِ »[1].

٩٤٥ - قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « فِي الإِنْسَانِ مُضْغَةٌ[2]، إِذَا

= المعنى - لكنها بينها فرق لطيف:

فأما التراحم، فالمراد به: أن يرحم بعضهم بعضًا بأخوة الإيمان لا بسبب شيء آخر.

وأما التوادد، فالمراد به: التواصل الجالب للمحبة كالتزاور والتهادي،

وأما التعاطف فالمراد به: إعانة بعضهم بعضًا، كما يعطف الثوب عليه ليقويه ».

وانظر « فتح الباري » (١٠/ ٤٣٩ - ٤٤٠).

(١) إسناده ضعيف، لضعف: مجالد.

غير أن الحديث متفق عليه، فقد أخرجه البخاري في الأدب (٦٠١١) باب: رحمة الناس والبهائم، ومسلم في البر (٢٥٨٦) باب: تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم.

وأخرجه أحمد (٤/ ٢٧٠)، والبخاري (٦٠١١)، ومسلم (٢٥٨٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ٣٥٣)، والبغوي في شرح السنة (٣٤٥٩) من طرق: عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، به.

وأخرجه الطيالسي (٧٩٠)، والرامهرمزي في الأمثال ص: (٨٤) من طرق: عن الشعبي، به.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٣٣، ٢٩٧).

ونضيف هنا: وأخرجه أبو بكر الإسماعيلي في « معجم شيوخه » (١/ ٣٤٧ - ٣٤٨)، وأبو الشيخ الأصبهاني في « طبقات المحدثين بأصبهان » (٤/ ٢٢٧ - ٢٢٨) برقم: (٩٨٨).

(٢) قال أهل اللّغة: يقال: أصلح الشّيء وفسد بفتح اللاّم والسّين، وضمّهما، والفتح أفصح وأشهر، والمضغة: القطعة من اللّحم، سمّيت بذلك لأنّها تمضغ في الفم لصغرها، قالوا: المراد تصغير القلب بالنّسبة إلى باقي الجسد، مع أنّ صلاح الجسد وفساده تابعان للقلب.

وفي هذا الحديث: تأكيد على السّعي في صلاح القلب وحمايته من الفساد.

واحتجّ بهذا الحديث على أنّ العقل في القلب لا في الرّأس وفيه خلاف مشهور.

ومذهب أصحابنا وجماهير المتكلّمين أنّه في القلب، وقال أبو حنيفة: هو في الدّماغ، وقد يقال في الرّأس، وحكوا الأوّل أيضًا عن الفلاسفة، والثّاني عن الأطبّاء: قال المازريّ: واحتجّ القائلون ؛ بأنّه في القلب بقوله تعالى: ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ آذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾ [الحج: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ =

هِيَ صَلُحَتْ وَسَلِمَتْ سَلِمَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَصَحَّ، وَإِذَا هِيَ سَقِمَتْ سَقِمَ لَهَا سَائِرُ الْجَسَدِ وَفَسَدَ، وَهِيَ الْقَلْبُ »[1].

٩٤٦ - وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « مَثَلُ الْمُدْهِنُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا، وَالْقَائِمِ عَلَيْهَا، كَمَثَلِ ثَلاثَةٍ رَكِبُوا سَفِينَةً وَاسْتَهَمُوا مَنَازِلَهَا، فَكَانَ لأَحَدِهِمْ أَسْفَلُهَا وَأَوْعَرُهَا وَشَرُّهَا، فَكَانَ مُخْتَلَفُهُ وَمُهْرَاقُ مَائِهِ عَلَيْهِمْ، فَبَيْنَا هُمْ فِيهَا لا يُفْجَأُهُمْ بِهِ، إِلا وَقَدْ أَخَذَ الْقَدُومَ، فَقَالُوا لَهُ: أَيَّ شَيْءٍ تَصْنَعُ؟. فَقَالَ: أَخْرِقُ فِي حَقِّي خَرْقًا فَيَكُونُ أَقْرَبَ لِي مِنَ الْمَاءِ وَيَكُونُ فِيهِ مُخْتَلَفِي وَمُهْرَاقُ مَائِي.

فَقَالَ بَعْضُهُمُ: اتْرُكُوهُ أَبْعَدَهُ اللَّهُ يَخْرِقُ فِي حَقِّهِ مَا شَاءَ.

فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لا تَدَعُوهُ يَخْرِقُهَا، فَيَهْلِكَنَا وَيُهْلَكَ نَفْسَهُ.

فَإِنْ هُمْ أَخَذُوا عَلَى يَدَيْهِ نَجَا وَنَجَوْا مَعَهُ، وَإِنْ هُمْ لَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ

= لَهُۥ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى ٱلسَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴿٣٧﴾ [ق: ٣٧] وبهذا الحديث، فإنّه ﷺ جعل صلاح الجسد وفساده تابعًا للقلب، مع أنّ الدّماغ من جملة الجسد، فيكون صلاحه وفساده تابعًا للقلب، فعلم أنّه ليس محلًّا للعقل.

واحتجّ القائلون بأنّه في الدّماغ بأنّه إذا فسد الدّماغ فسد العقل، ويكون من فساد الدّماغ الصّرع في زعمهم، ولا حجّة لهم في ذلك ؛ لأنّ اللّه سبحانه وتعالى أجرى العادة بفساد العقل عند فساد الدّماغ مع أنّ العقل ليس فيه، ولا امتناع من ذلك. قال المازريّ: لا سيّما على أصولهم في الاشتراك الّذي يذكرونه بين الدّماغ والقلب، وهم يجعلون بين الرّأس والمعدة والدّماغ اشتراكًا. واللّه أعلم.

(١) حديث صحيح.

وأخرجه البخاري في الإيمان (٥٢) باب: فضل من استبرأ لدينه - وطرفيه -، ومسلم في المساقاة (١٥٩٩) باب: أخذ الحلال وترك الشبهات.

وهو طرف للحديث السابق، وانظر « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٩٧)، والحديث التالي.

ونضيف هنا: وأخرجه الخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢/ ٦٥) من طريق: سفيان، به.

هَلَكَ وَهَلَكُوا مَعَهُ »[١].

٩٤٧ - قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « حَلالٌ بَيِّنٌ وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذَاكَ، فَمَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ كَانَ لِمَا اسْتَبَانَ لَهُ أَتْرَكَ، وَمَنِ اجْتَرَأَ عَلَى مَا شَكَّ فِيهِ، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الْحَرَامَ[٢]، كَمَنْ رَتَعَ إِلَى جَانِبِ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، وَحِمَى اللَّهِ فِي الأَرْضِ مَعَاصِيهِ »[٣].

٩٤٨ - قَالَ: وَسَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: نَحَلَنِي أَبِي غُلامًا، فَقَالَتْ لَهُ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: إِيتِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَشْهِدْهُ.

فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ: « أَكُلَ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟ »، قَالَ: لا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (ع: ٢٧٠): « إِنِّي لا أَشْهَدُ إِلا عَلَى حَقٍّ »، وَأَبَى أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهِ[٤].

---

(١) حديث صحيح.
وأخرجه البخاري في الشركة (٢٤٩٣) باب: هل يقرع في القسمة؟ والاستهام فيه؟، وفي الشهادات (٢٦٨٦) باب: القرعة في المشكلات.
وأخرجه أحمد (٤/ ٢٦٨، ٢٧٠)، ٢٧٣، والترمذي في الفتن (٢١٧٣)، والرامهرمزي في « الأمثال » برقم: (٦١، ٦٢، ٦٣)، والبيهقي في « آداب القاضي »، (١٠/ ٩١)، وفي العتق (١٠/ ٢٨٨) باب: إثبات استعمال القرعة، والبغوي في « شرح السنة » برقم: (٤١٥١)، وهو طرف لسابقيه، فانظرهما أيضًا.
والمدهن، والمداهن واحد، والمراد به، من يرائي ويضيع الحقوق، ولا يغير المنكر.
قال ابن بطال شرح صحيح البخاري (٨/ ٧٧): (وقوله: (المدهن في حدود اللَّه) يعني: المداهن فيها المضيع لها الذي لا يغير المعاصي ولا يعملها، فهو مستحق بالعقوبة على سكوته ومداهنته).
(٢) في (ظ): « الحمى ».
(٣) صحيح، وقد تقدم برقم: (٩٤٦).
(٤) حديث صحيح.

=

= وأخرجه أحمد، برقم: (١٧٩٠٢) من طريق: محمّد بن أبي عديٍّ،
وأخرجه مسلم في الهبات، برقم: (١٦٢٥) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة،
والبخاري في الأدب المفرد (٩٣) من طريق: عبد الأعلى،
وأخرجه مسلم في الهبات، برقم: (١٦٢٥) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة،
من طريق: إسحاق بن إبراهيم، ويعقوب الدّورقيّ، جميعا، عن ابن عليّة واللّفظ ليعقوب،
قال: حدّثنا إسماعيل بن إبراهيم،
وأخرجه ابن ماجة في الهبات، برقم: (٢٣٧٥) باب: الرجل ينحل ولده، من طريق: أبي بشرٍ: بكر بن خلفٍ، حدّثنا يزيد بن زريعٍ،
وأخرجه الدارقطني، برقم: (٢٩٤٢) من طريق: الحسن بن محمّدٍ الزّعفرانيّ، حدثنا ربعيّ ابن عليّة،
جميعا: عن داود بن أبي هندٍ، عن الشعبي، به.
وأخرجه أحمد، برقم: (١٧٩١١) - ومن طريقه أخرجه أبو داود في الإجازة، برقم: (٣٥٤٢) باب: في الرّجل يفضّل بعض ولده في النّحل - من طريق: هشيم، أخبرنا سيّارٌ،
وأخرجه أحمد، برقم: (١٧٩١١) - ومن طريقه أخرجه أبو داود في الإجازة، برقم: (٣٥٤٢) باب: في الرّجل يفضّل بعض ولده في النّحل - من طريق: إسماعيل بن سالمٍ، ومجالدٌ،
جميعا: عن الشّعبيّ، به.
وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٠٩٧، ٥٠٩٨، ٥٠٩٩، ٥١٠٠، ٥١٠٢، ٥١٠٣، ٥١٠٤، ٥١٠٥، ٥١٠٦، ٥١٠٧).
ونضيف هنا: وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » برقم: (٩٣)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (١٢/ ٢٨)، وابن عبد البر في « التمهيد » (٧/ ٢٣١، ٢٣٢)، والشافعي في « معرفة السنن الآثار » (٩/ ٦٤٦١) برقم: (١٢٣٥٨، ١٢٣٥٩، ١٢٣٦٠، ١٢٣٦١، ١٢٣٦٢، ١٢٣٦٣، ١٢٣٦٤، ١٢٣٦٥، ١٢٣٦٧).
قال النّوويّ: فيه استحباب التّسوية بين الأولاد في الهبة، فلا يفضّل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا.
قال بعض أصحابنا: ينبغي أن يكون للذّكر مثل حظّ الأنثيين، والصّحيح الأوّل لظاهر الحديث، فلو وهب بعضهم دون بعض فمذهب الشّافعيّ ومالك وأبي حنيفة رحمهم اللّه أنّه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة.

٩٤٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، - قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: كَانَ سُفْيَانُ يَغْلَطُ فِيهِ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ: بِـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١]، وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا إِذَا وَافَقَ ذَلِكَ يَوْمَ جُمُعَةٍ[١].

٩٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الضَّبِّيُّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُنْتَشِرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمْ،

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ مَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: عَنْ أَبِيهِ[٢].

---

(١) في إسناده زيادة « عن أبيه » بعد حبيب بن سالم، كاتب النعمان ومولاه، ولذلك قال الحميدي: « كان سفيان يغلط فيه ». ولكن الحديث صحيح، وانظر التعليق التالي.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه مسلم في الجمعة (٨٧٨) باب: ما يقرأ في صلاة الجمعة، والترمذي في الصلاة (٥٣٣) باب: ما جاء في القراءة في العيدين، وأبو داود في الصلاة (١١٢٢) باب: ما يقرأ به في الجمعة، والنسائي في العيدين (٣/ ١٨٤) باب: القراءة في العيدين ب ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى ۝١﴾ [الأعلى: ١] و ﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ ۝١﴾ [الغاشية: ١]، والبغوي (١٠٩١) من طريق: قتيبة بن سعيد، قال: حدّثنا أبو عوانة، عن إبراهيم بن محمّد بن المنتشر، عن أبيه، عن حبيب بن سالم، عن النّعمان بن بشير...

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٨٢١، ٢٨٢٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤/ ٣٥٤ - ٣٥٥) برقم: (٦٤٣٩، ٦٤٤٠)، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (١٠/ ٢٩).

وانظر « التمهيد » لابن عبد البر (٤/ ١٠٧).

ملاحظة: لقد تحرفت « عن أبيه » في نهاية الحديث في (ظ) إلى (عن إبراهيم ».

٩٥١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ النُّعْمَانِ،

أَنَّهُمَا سَمِعَا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَاهُ نَحَلَهُ نَحْلا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا؟** »، قَالَ: لا.

قَالَ: « **فَارْدُدْهُ** »[1].

حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ رضي الله عنه

٩٥٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ الْفَرَّاءُ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْقَاعِ[2] مِنْ نَمِرَةَ[3] يُصَلِّي، فَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبِطَيْهِ إِذَا سَجَدَ[4].

---

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم: (٩٤٨) فانظره.
ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٤/ ٧٥) برقم: (٢٠٢٥) من طريقين: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

(٢) القاع: ما انبسط من الأرض الحرة السهلة الطين، التي لا يخالطها رملٌ فيشرب ماءها، وليس فيها تطامن ولا ارتفاع.... وانظر « معجم البلدان » (٤/ ٢٨٩).

(٣) نمرة: ناحية بعرفة، نزل بها النبي ﷺ، وهو: الجبل الصغير البارز الذي يبدو غرب الواقف بعرفة. وبينه وبين الناظر سيل وادي عرفة.

(٤) إسناده صحيح.
وأخرجه الشافعي في « المسند » ص(٣٨٨) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة في الصلاة (١/ ٢٥٧) باب: التجافي في السجود - ومن طريقه هذه أخرجه ابن ماجة في الإقامة (٨٨١) باب: السجود -، وأحمد (٤/ ٣٥) من طريق: وكيع، عن داود بن قيس الفراء، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد (٤/ ٣٥) من طريق: عبد الرحمن بن مهدي، وأبي نعيم. =

أَحَادِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ

٩٥٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، يَقُولُ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ[1] فِي حُجْرَةِ[2] النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِ النَّبِيِّ ﷺ (ع: ٢٧١) مِدْرًى[3] يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: « **لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ** »[4].

= وأخرجه الترمذي في الصلاة (٢٧٤) باب: ما جاء في التجافي في السجود، من طريق: أبي خالد الأحمر،

وأخرجه النسائي في الصلاة (٢/ ٢١٣) باب: صفة السجود، من طريق: إسماعيل.

وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (١/ ٢٦٥) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصلاة (٢/ ١١٤) باب: يجافي مرفقيه عن جنبيه - من طريق: عبد الله بن مسلمة.

جميعهم: عن داود بن قيس، بهذا الإسناد.

ولفظ النسائي: (صلّيت مع رسول الله ﷺ فكنت أرى عفرة إبطيه إذا سجد ».

(١) الجحر: مأوى الضب واليربوع والحية. والمراد هنا: ثقب يرى منه داخل الغرفة.

(٢) الحجرة: الغرفة في أسفل البيت سميت بذلك لأنها تحجر النائم، والجمع: حجر، وحجراتٌ...

(٣) المدرى - والمدراة -: شيء يعمل من حديد أو خشب على شكل سنّ من أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر، ويستعمله من لا مشط له.

(٤) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في اللباس (٥٩٢٤) باب: الامتشاط - وطرفيه -، ومسلم في الأدب (٢١٥٦) باب: تحريم النظر في بيت غيره.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٣/ ٤٩٩ - ٥٠٠) برقم: (٧٥١٠).

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٦/ ١١٠) برقم: (٥٦٦٣) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في الأدب (٨/ ٧٥٦) برقم: (٦٢٨١) باب: ما كره من إطلاع الرجل على الرجل - ومن طريقه هذه أخرجه ابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » =

٩٥٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ** »(١).

= (٤/ ١٢٢) برقم: (٢٠٩٤)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٥٦٦٣) - والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٤٠٤) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم: (١٠٧٠)، والطبراني برقم: (٥٦٦٢) من طريق: عبد الله بن صالح، عن الليث،

وأخرجه عبد بن حميد برقم: (٤٤٨)، والطبراني في « الكبير » برقم: (٥٦٦٥) من طريق: ابن أبي ذئب،

وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم: (٥٦٦١، ٥٦٦٦، ٥٦٦٧، ٥٦٦٨، ٥٦٦٩، ٥٦٧٠، ٥٦٧١، ٥٦٧٢، ٥٦٧٣) من طريق: الأوزاعي، ويونس، وخالد، وأبي سلمة، وزمعة بن صالح، ومحمد بن إسحاق، وكيسان، وعمر بن سعيد، وعقيل،

جميعهم: عن الزهري، به.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم: (٥٦٦٠)، والخطيب في « الفقيه والمتفقه » (١/ ٢١١ - ٢١٢)، والبغوي في « شرح السنة » (١٠/ ٢٥٣) برقم: (٢٥٦٧) من طريق: عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، به.

(١) إسناده صحيح، وأبو حازم، هو: سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٣٦) باب: تفسير سورة والنازعات - وطرفيه -، ومسلم في الفتن (٢٩٥٠) باب: قرب الساعة.

وأخرجه أحمد (٥/ ٣٣٠)، والبخاري (٤٩٣٦)، وفي الطلاق (٥٣٠١) باب: اللعان، وفي الرقاق (٦٥٠٣) باب: قول النبي ﷺ: بعثت أنا والساعة كهاتين، والطبراني (٥٨٧٣) من طرق: عن أبي حازم، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٣/ ٥١٧ - ٥١٨) برقم: (٧٥٢١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٦٤٢).

ونضيف هنا: وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٦/ ١٧٥) برقم: (٥٩١٢) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه الطبراني في « الكبير » برقم: (٥٨٧٣، ٥٨٨٥، ٥٩٨٨) من طريق إبراهيم بن =

وَأَشَارَ سُفْيَانُ بِالسَّبَّابَةِ، وَالْوُسْطَى.

٩٥٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قَالَ لَنَا أَبُو حَازِمٍ:

سَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟.

فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، هُوَ مِنْ أَثْلِ الْغَابَةِ(١)، عَمِلَهُ لَهُ فُلانٌ مَوْلَى فُلانَةَ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَعِدَ عَلَيْهِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَكَبَّرَ ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى فَسَجَدَ، ثُمَّ صَعِدَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ نَزَلَ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ سَجَدَ(٢).

= حمزة الزبيري، والقعنبي، ويعقوب بن عبد الرحمن.

وأخرجه الطبري في التاريخ (١/ ١٥) من طريق سليمان بن بلال،

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٥/ ٩٨) من طريق فضيل بن سليمان،

جميعهم: حدثنا أبو حازم، بهذا الإسناد.

قال القاضي: يحتمل أنّه تمثيلٌ لمقاربتها وأنّه ليس بينهما إصبعٌ أخرى كما أنّه لا نبيّ بينه وبين السّاعة ويحتمل أنّه لتقريب ما بينهما من المدّة وأنّ التّفاوت بينهما كنسبة التّفاوت بين الإصبعين تقريبًا لا تحديدًا.

وانظر شرح النووي على مسلم (٦/ ١٥٥).

(١) الأثل: شجر شبيهٌ بالطرفاء، إلا أنه أضخم منه، واحدته: أثلة، دقيق الورق، كثير الأغصان، جيد الخشب.

والغابة: غيضة كثيفة الأشجار في الشمال الغربي من المدينة، وعلى بعد (٦) أكيال تقريبًا من المركز، ولا تزال معروفة بهذا الاسم، وتعد (الخليل) اليوم من الغابة.

وقال الحافظ في « الفتح » (١/ ٤٨٦) في تعريفها: « موضع معروف من عوالي المدينة ». كذا قال!.

(٢) إسناده صحيح، وأبو حازم، هو: سلمة بن دينار.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٧٧) باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب - وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٥٤٤) باب: جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة.

وأخرجه الشافعيّ في مسنده (١/ ١١٥)، والبخاري (٣٧٧)، ومسلم (٥٤٤)، وابن ماجة (١٤١٦)، وابن خزيمة (١٥٢٢)، وأبو عوانة (١٧٤٤)، والبيهقي في السنن =

٩٥٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْلِحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرِو ابْنِ عَوْفٍ فِي شَيْءٍ وَقَعَ بَيْنَهُمْ حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَأَذَّنَ بِلالٌ، وَاحْتُبِسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَدَّمَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ.

فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَ يَتَخَلَّلُ الصُّفُوفَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الصَّفِّ الَّذِي يَلِي أَبَا بَكْرٍ أَخَذَ النَّاسُ فِي التَّصْفِيحِ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَجُلا لا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلاةِ - فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْتَفَتَ، فَأَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنِ اثْبُتْ.

فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَشَكَرَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى، وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاتَهُ، قَالَ[1]: « **يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ حِينَ أَشَرْتُ إِلَيْكَ؟** ».

فَقَالَ: مَا كَانَ اللَّهُ لِيَرَى ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ انْحَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: « **يَا أَيُّهَا النَّاسُ، مَا لَكُمْ حِينَ**

= الكبرى (٣/ ١٠٨)، وفي دلائل النبوة (٢/ ٥٥٥)، والبغوي (٤٩٧) من طريق: سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه كذلك الدارمي (١٥٦٥)، وأبو داود (١٠٨٠)، والنسائي (٢/ ٥٧، ٥٩)، وأبو عوانة (١٧٤٥)، والطبراني في الكبير (٥٧٥٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣/ ١٠٨)، من طرق: عن أبي حازم، به.

وقد استوفينا تخريجه في صحيح ابن حبان » برقم: (٢١٤٢).

(١) في (ظ): « فقال ».

نَابَكُمْ فِي صَلاتِكُمْ شَيْءٌ أَخَذْتُمْ فِي التَّصْفِيحِ؟، إِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ (ع: ٢٧٢)، وَالتَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ، مَنْ نَابَهُ[1] شَيْءٌ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَقُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ»[2].

---

(١) ناب الرجل: نزل به من المهمات والحوادث. وأناب، ينيب، إنابة، أي: رجع إلى اللّه بالتوبة.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٨٤) باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول - وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٤٢١) باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٠٧٢)، وأحمد (٥/ ٣٣٠، ٣٣١)، والدارمي (١/ ٣١٧)، والبخاري (١٢٠١)، ومسلم (٤٢١)، والنسائي (٢/ ٧٧ - ٧٩)، وابن ماجة (١٠٣٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٧)، وابن خزيمة (٨٥٣، ٨٥٤)، وابن الجارود (٢١١)، والطبراني (٥٧٤٢)، والبيهقي (٢/ ٢٤٦) من طرق: عن ابي حازم، به.. مختصرًا ومطولًا.

وقد استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» (١٣/ ٥٠٣) وعلقنا عليه أيضًا برقم: (٧٥١٣)، وبرقم: (٧٥١٧، ٧٥٢٤، ٧٥٤٥). وفي «صحيح ابن حبان» برقم: (٢٢٦٠).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٣/ ١٦٦ - ١٦٧) برقم: (٤١٤٩) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أيضًا برقم: (٤١٤٨، ٤٦١٧) مطولًا ومختصرًا جدًا، من طريق: مالك،

وأخرجه عبد بن حميد برقم: (٤٥٠) من طريق: عبد الرزاق، عن معمر،

كلاهما: عن أبي حازم، به.

قال الإمام البغوي في شرح السنة (٣/ ٢٧٣): في هذا الحديث فوائد: منها تعجيل الصلاة في أول الوقت، لأنهم لم يؤخروها بعد دخول وقتها لانتظار النبي ﷺ، ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهم.

ومنها أن الالتفات في الصلاة لا يفسد الصلاة ما لم يتحول عن القبلة بجميع بدنه.

ومنها أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة، فإنهم أكثروا التصفيق، ولم يؤمروا بالإعادة.

ومنها أن تقدم المصلي أو تأخره عن مكان صلاته لا يفسد الصلاة إذا لم يطل.

ومنها أن التصفيق سنة النساء في الصلاة إذا ناب واحدة منهن شيء في الصلاة، وهو أن تضرب بظهور أصابع اليمنى صفح الكف اليسرى، قال عيسى بن أيوب: تضرب بإصبعين =

= من يمينها على كفها اليسرى.

قلت - القائل هو البغوي -: ولا تصفق بالكفين، لأنه يشبه اللَّهو، ويروى التصفيح للنساء، وهو التصفيق باليد من صفحتي الكف.

ومنها أن الرجل يسبح إذا نابه شيء، وقال علي، كنت إذا استأذنت على النبي ﷺ وهو يصلي سبح.

ومنها أن للمأموم أن يسبح لإعلام الإمام، فإنهم كانوا يصفقون لإعلام الإمام، فأمروا بالتسبيح.

ومنها أن من حدثت له نعمة وهو في الصلاة له أن يحمد اللَّه. ويباح له رفع اليدين فيها، فإن أبا بكر فعلهما، ولم ينكر عليه النبي ﷺ.

ومنها جواز أن يكون في بعض صلاته إمامًا، وفي بعضها مأمومًا، وأن من شرع في الصلاة منفردًا، جاز له أن يصل صلاته بصلاة الإمام، ويأتم به فإن الصديق ائتم بالنبي ﷺ في خلال الصلاة.

ومنها جواز الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، فإن القوم كانوا مقتدين بأبي بكر، ثم ائتموا بالنبي ﷺ.

وقال الحافظ في الفتح (٤/ ١٦٩): وفيه جواز الصلاة الواحدة بإمامين، أحدهما بعد الآخر، وأن الإمام الراتب إذا غاب يستخلف غيره، وانه إذا حضر بعد أن دخل نائبه في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو، ويصير النائب مأموم من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، وادعى ابن عبد البر أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادعى الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهور عند الشافعية الجواز، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستحلف، ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة.

وتعقبه الزرقاني في شرح الموطأ (١/ ٣٣٢) فقال: وهو تحامل، فإن ابن عبد البر لم يدع ذلك، ولم يطلق الإجماع إنما قال: هذا موضع خصوص عند جمهور العلماء، لا أعلم بينهم خلافًا أن المأمومين في صلاة واحدة من غير عذر حدث يقطع صلاة الإمام ويوجب استخلافه لا يجوز، وفي إجماعهم على هذا دليل على خصوص هذا الموضع لفضله ﷺ، لأنه لا نظير له في ذلك، ولأن اللَّه أمر أن لا يتقدموا بين يدي اللَّه ورسوله، وهذا على عمومه في الصلاة والفتوى والأمور كلها، ألا ترى إلى قول أبي بكر: ما كان لابن أبي قحافة... وفضيلة الصلاة خلفه ﷺ لا يجهلها مسلم، ولا يلحقها أحد، وأما سائر الناس، =

٩٥٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ،

أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْقَوْمِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ[1] وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَرَ[2] فِيَّ رَأْيَكَ.

فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَنْكِحْنِيهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ، قَالَ: فَسَكَتَ[3] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

ثُمَّ قَامَتْ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلرَّجُلِ: « **هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ تُعْطِيهَا إِيَّاهُ؟** »، فَقَالَ: لا.

قَالَ: « **فَاذْهَبْ فَاطْلُبْ شَيْئًا** ».

فَذَهَبَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا.

قَالَ: « **اذْهَبْ فَاطْلُبْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ** ».

فَذَهَبَ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا وَجَدْتُ شَيْئًا وَلا خَاتَمًا مِنْ

= فلا ضرورة بهم إلى ذلك، لأن الأول والثاني سواء ما لم يكن عذر وموضع الخصوص من هذا الحديث استخار الإمام لغيره من غير حدث يقطع الصلاة، ثم ذكر ما نقل عن ابن القاسم من رواية عيسى عنه، فأنت تراه قيد الخصوصية بقوله: عند جمهور العلماء، فهو نقل لا دعوى، فقوله: وفي إجماعهم يعني إجماع الجمهور لا مطلقًا، كما فهم المعترض. وممن سبقه إلى عد ذلك خصوصية يحيى بن عمر، رادًا به على قول ابن القاسم، وقال الباجي: إنه الأظهر.

(١) زيادة من (ظ).

(٢) فر: أي: فانظر، وهو فعل أمر مبني على حذف حرف العلة.

(٣) قال النووي: فيه: دليل لجواز هبة المرأة نكاحها له كما قال الله ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۗ﴾ [الأحزاب: ٥٠] قال أصحابنا: فهذه الآية وهذا الحديث دليلان لذلك، فإذا وهبت امرأة نفسها له ﷺ فتزوّجها بلا مهر حلّ له ذلك، ولا يجب عليه بعد ذلك مهرها بالدّخول، ولا بالوفاة، ولا بغير ذلك، بخلاف غيره فإنّه لا يخلو نكاحه وجوب مهر إمّا مسمّى، وإمّا مهر المثل.

حَدِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « هَلْ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ؟ ». قَالَ: نَعَمْ سُورَةُ كَذَا، وَسُورَةُ كَذَا.

قَالَ: « فَاذْهَبْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ »[(١)].

٩٥٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: اخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَيِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ؟.

فَسَأَلُوا سَهْلاً، وَكَانَ مِنْ[(٢)] آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ.

فَقَالَ: مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي[(٣)] بِالْمَاءِ فِي تُرْسِهِ، وَأُخِذَ حَصِيرٌ، فَأُحْرِقَ

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في النكاح (٥١٤٩) باب: التزويج على القرآن، وبغير صداق - وأصل هذا الحديث في الوكالة (٢٣١٠) باب: وكالة المرأة الإمام في النكاح، فانظره وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في النكاح (١٤٢٥) (٧٧) باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٣/ ٥١٤) برقم: (٧٥٢١)، وبرقم: (٧٥٢٢، ٧٥٣٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٤٠٣٩).

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٣/ ١٨١ - ١٨٢)، من ثلاثة طرق: عن سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٣/ ٢٤٧) برقم: (٢١) من طريقين: حدثنا أبو الأشعث، حدثنا الفضل بن موسى، عن أبي حازم، به.

وفي الحديث: دليل لجواز النّظر لمن أراد أن يتزوّج امرأة وتأمّله إيّاها.

وفيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرّجل الصّالح ليتزوّجها.

وفيه أنّه يستحبّ لمن طلبت منه حاجة لا يمكنه قضاؤها أن يسكت سكوتًا يفهم السّائل منه ذلك ولا يخجله بالمنع إلّا إذا لم يحصل الفهم إلّا بصريح المنع فيصرّح.

(٢) ساقطة من (ظ). (٣) في (ظ): « يأتيها ».

فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ[١].

٩٥٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »[٢].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه أحمد (٥/ ٣٣٠)، والبخاري في الوضوء (٢٤٣) باب: غسل المرأة أباها الدم عن وجهه، وفي الجهاد (٣٠٣٧) باب: دواء الجرح بإحراق الحصير، وفي النكاح (٥٢٤٨) باب: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، ومسلم في الجهاد (١٧٩٠) (١٠٣) باب: غزوة أحد، والترمذي في الطب (٢٠٨٥): باب التداوي بالرماد، والطبراني في الكبير (٥٩١٦) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٣/ ٥٢٩، ٥٣١)، برقم: (٧٥٣٥، ٧٥٣٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٦٥٧٨، ٦٥٧٩)،
ونضيف هنا: وأخرجه عبد بن حميد برقم: (٤٥٣) من طريق: عبد اللَّه بن مسلمة، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه، به.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٧٩٤) باب: الغدوة والروحة في سبيل اللَّه - وأطرافه -، ومسلم في الإمارة (١٨٨١) باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل اللَّه، وأبو يعلى (٧٥١٤)، والطبراني في الكبير (٥٩١٧) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه، تعليقًا يحسن الرجوع إليه، في « مسند الموصلي » (١٣/ ٥٠٦) برقم: (٧٥١٤)، وبرقم: (٧٥٣١، ٧٥٣٤).
وفي الباب عن أبي هريرة، استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٤١٧، ٧٤١٨).
ومعنى: (موضع سوط في الجنّة) خص السّوط لان شأن الرّاكب اذا أراد النّزول في منزل أن يلقى سوطه قبل نزوله.
(خير من الدّنيا وما فيها) لان الجنّة مع نعيمها لا انقضاء لها والدّنيا مع ما فيها فانية وهذا في محل السّوط فما الظّن بغيره ممّا هو أعلى. وانظر التيسير بشرح الجامع الصغير (٢/ ٤٥٠).

حَدِيثُ قَارِبٍ الثَّقَفِيِّ رضي الله عنه

٩٦٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَارِبٍ أَوْ مَارِبٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ (ع: ٢٧٣) يَقُولُ: «**يُرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ هَكَذَا - وَمَدَّ الْحُمَيْدِيُّ يَمِينَهُ -.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَالْمُقَصِّرِينَ؟، فَقَالَ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟، فَقَالَ: «**يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالْمُقَصِّرِينَ؟، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**»، وَأَشَارَ الْحُمَيْدِيُّ بِيَدِهِ، فَلَمْ يَمُدَّ مِثْلَ الأَوَّلِ[1].

---

(١) إسناده جيد، وهب بن عبد الله الثقفي، قال ابن حبان: له صحبة. وقد أطلنا الكلام عليه في «مجمع الزوائد» برقم: (٥٦٧١).
ومن طريق الحميدي أخرجه ابن قانع في معجم الصحابة (١٦١٧).
وأخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، برقم: (٥٨٣٧) من طريق: محمّد بن أحمد بن الحسن، حدثنا محمّد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عليّ بن المدينيّ، حدثنا سفيان بن عيينة، به.
وأخرجه أحمد، برقم: (٢٦٦٥٩) من طريق: سفيان، عن إبراهيم بن ميسرة، عن ابن قارب، عن أبيه...
قال الحافظ في أطراف المسند (٥/ ١٩٦)، وفي إتحاف المهرة (١٢/ ٦٨٦): هذا الحديث، كان سفيان بن عيينة يحدّث به عن إبراهيم على وجهين: تارةً يقول: عن وهب ابن عبد اللّه بن قارب، عن أبيه، قال: كنت مع أبي، فسمعت رسول اللّه ﷺ... وتارةً يقول: عن وهب بن عبد اللّه بن قارب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول اللّه ﷺ. وفي الجملة هما صحابيان: قارب، وابنه عبد اللّه. وهذا السّياق يقتضي أن يكون الحديث لعبد اللّه، لا لأبيه، فإن إبراهيم إنما روى عن وهب بن عبد اللّه بن قارب، فكأنه لما أبهمه نسبه إلى جده، ثم قال: عن أبيه، فأبوه: عبد اللّه بن قارب، وقد ثبت سماعه من النبي ﷺ، فينبغي أن يحول =

قَالَ سُفْيَانُ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَارِبٍ - وَحِفْظِي قَارِبٍ - وَالنَّاسُ يَقُولُونَ: قَارِبٌ كَمَا حَفِظْتُ، فَأَنَا أَقُولُ: قَارِبٌ، أَوْ مَارِبٌ[١].

حَدِيثُ ابْنِ خَنْبَشٍ ﵁[٢]

٩٦١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو يَزِيدَ الأَوْدِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

عَنِ ابْنِ خَنْبَشٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**عُمْرَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَحِجَّةٍ**»[٣].

= هذا إلى العبادلة.

نقل الحافظ في الإصابة (٣/ ٢٢٠) عن أبي نعيم أن الصواب: عن إبراهيم، عن وهب، عن أبيه.

ويشهد له حديث أبي سعيد، استوفينا تخريجه في «مسند الموصلي» برقم: (١٢٦٣).

ويشهد له أيضًا حديث ابن عباس، خرجناه في «مسند الموصلي» برقم: (٢٧١٨، ٢٤٧٦).

وحديث ابن عمر الذي استوفينا تخريجه في «صحيح ابن حبان» برقم: (٣٨٨٠).

(١) فصلنا ذلك وبينا أن الصواب (قارب)، في تعليقنا على هذا الحديث في «مجمع الزوائد» برقم: (٥٦٧١).

(٢) قال ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٤٥٧): «وهب بن خنبش - وقيل: هرم بن خنبش الطائي، وهو تصحيف، صحفه داود الأودي، عن الشعبي، والصحيح، وهب. قاله الترمذي، وأبو عمر، وابن ماكولا». وانظر أيضًا «الإصابة» (١٠/ ٣١٩).

(٣) إسناده ضعيف، لضعف: داود بن يزيد الأودي الزعافري.

وأخرجه ابن ماجة في المناسك (٢٩٩٢) باب: العمرة في رمضان، والبخاري في «الكبير» (٨/ ١٥٨)، وابن عدي في «الكامل» (٣/ ٩٤٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٥/ ٣٧٣) برقم: (٢٧٩٩) - ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» (٥/ ٤٥٧) -، والدولابي (٢/ ١٦٢) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد. وعندهم «هرم بن خنبش». =

أَحَاديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه

٩٦٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** »[1].

= وأخرجه أحمد (٤/ ١٧٧) من طريق: وكيع، ومحمد بن عبيد، حدثنا داود بن يزيد، به.
وفي رواية محمد بن عبيد قال: « هرم بن خنبش ».
وقال البخاري: « وقال أبو نعيم: عن داود، عن عامر، عن ابن خنبش... ».
وأخرجه النسائي في « الكبرى » (٢/ ٤٧٢) برقم: (٤٢٢٥)، وابن ماجة (٢٩٩١)، وأبو نعيم في « حلية الأولياء » (٧/ ١٢٠)، من طريق: سفيان، عن بيان وجابر، عن الشعبي، عن وهب بن خنبش،... وهذا إسناد صحيح، نعم جابر الجعفي ضعيف، ولكن تابعه بيان ابن بشر.
وأخرجه أحمد (٤/ ١٨٦) من طريق: وكيع.
وأخرجه البخاري في « الكبير » (٨/ ١٥٨) من طريق: محمد بن يوسف.
كلاهما: عن سفيان، عن بيان، عن الشعبي، به.
وأخرجه أحمد (٤/ ١٨٦) من طريق: وكيع، عن جابر، عن الشعبي، به.
وقال الطبراني في « الكبير » (١٧/ ١٥٦) بعد الحديث (٤٠٣): « ورواه الناس، عن سفيان، عن جابر... »، بالإسناد السابق.
وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٦/ ٢٠٦٦) من طريق: محمد بن بكار، حدثنا قيس، عن جابر، بالإسناد السابق.
ويشهد له حديث ابن عباس المتفق عليه، وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٧٠٠).

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأذان (٧٨٠) باب: جهر الإمام بالتأمين - وطرفه -، ومسلم في الصلاة (٤١٠) باب: التسميع والتحميد والتأمين. =

٩٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: - وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ - سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلَى مَنَازِلِهِمْ، الأَوَّلَ**

= وأخرجه أحمد (٤/ ٢٣٨)، والبخاري في الدعوات (٦٤٠٢) باب: التأمين، والنسائي (٢/ ١٤٣)، وابن الجارود (١٩٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٥٦٩)، من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه مالك (١/ ٨٧) في الصلاة: باب ما جاء في التأمين خلف الإمام، من طريق: الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة، عن أبي هريرة...

ومن طريق مالك أخرجه: الشافعي في المسند(١/ ٧٦)، وأحمد (٢/ ٤٥٩)، والبخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠)، وأبو داود في الصلاة (٩٣٦) باب: التأمين وراء الإمام، والترمذي في الصلاة (٢٥٠) باب: ما جاء في فضل التأمين، والنسائي في الافتتاح (٢/ ١٤٤) باب: جهر الإمام بآمين، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ٥٥)، والبغوي في شرح السنة (٥٨٧).

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٢٧٧) برقم: (٥٨٧٤)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٨٠٤).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (١٤/ ٢٤٤) برقم: (١٨٢٤١)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤/ ٣٨٩) برقم: (٣١٥٤)، من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٧/ ٨) من طريق مالك، عن الزهري، به.

وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (٣/ ٢٦٣)، وابن عبد البر في « التمهيد » (٧/ ٨) والخطيب في « تاريخ بغداد » (١١/ ٣٢٧)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢/ ٣٨٨)، برقم: (٣١٥٢) من طريق: مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة....

وأخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤/ ١٥٠٠) من طريق: عبد اللَّه بن الفضل، وأبي الزناد عبد اللَّه بن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة... واستغربه من حديث ابن الفضل.

وانظر « نصب الراية » (١/ ٣٦٨)، و(تلخيص الحبير » (١/ ٢٣٨ - ٢٣٩)، و« الدراية » (١/ ١٣٨).

فَالأَوَّلَ، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ، وَاسْتَمَعُوا الْخُطْبَةَ، فَالْمُهَجِّرُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَالْمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذِي يَلِيهِ كَالْمُهْدِي كَبْشًا »، حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ وَالْبَيْضَةَ[1].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَقِيلَ لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الأَغَرِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ...

قَالَ سُفْيَانُ: مَا سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، ذَكَرَ الأَغَرَّ قَطُّ، مَا سَمِعْتُهُ يَقُولُه إِلا عَنْ سَعِيدٍ (ع: ٢٧٤)، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[2]..

---

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الجمعة (٩٢٩) باب: الاستماع إلى الخطبة - وطرفه -، ومسلم في الجمعة (٨٥٠) باب: فضل التهجير يوم الجمعة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩)، ومسلم (٨٥٠)، والنسائي (٣/ ٩٨)، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٠٩٢) باب: ما جاء في التهجير إلى الجمعة، والبغوي (١٠٦١) من طريق: سفيان، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ٢٠) برقم: (٦١٥٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٧٧٤).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « المعرفة » (٤/ ٣٩٤) برقم: (٦٥٨٣) من طريق الحميدي هذه بكامله.

وأخرجه البيهقي أيضًا برقم: (٦٥٧٧)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (٣/ ٢٤٨) من طريق: الشافعي، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم: (١٧٦٩).

وأخرجه الطحاوي في « المشكل » (٣/ ٢٤٩)، والبيهقي في « المعرفة » برقم: (٦٥٨٨) من طريق: مالك، عن سمي، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة....

وأخرجه الطحاوي في « المشكل » (٣/ ٢٤٨)، والبيهقي في « المعرفة » برقم: (٦٥٧٩) من طريق: يونس بن يزيد، وابن أبي ذئب، جميعًا: عن ابن شهاب، عن أبي عبد الله الأغر، عن أبي هريرة....

وعند الطحاوي، والبيهقي، وعبد بن حميد برقم: (١٤٤٣) طرق أخرى.

(٢) طريق الأغر هذه أخرجها البخاري في بدء الخلق (٣٢١١) باب: ذكر الملائكة، =

٩٦٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلاةَ فَلا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَائْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا** »[1].

= ومسلم في الجمعة (٨٥٠) (٢٤) باب: فضل التهجير يوم الجمعة، من طريق: إبراهيم بن سعد، ويونس، حدثنا ابن شهاب، أخبرني أبو عبد الله الأغر: أنه سمع أبا هريرة.... وانظر التعليق السابق، و« معرفة السنن والآثار » (٤/ ٣٩٣، ٣٩٦).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الأذان (٦٣٦) باب: لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار - وطرفه -، ومسلم في المساجد (٦٠٢) باب: استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٥٨)، وأحمد (٢/ ٢٣٨)، ومسلم (٦٠٢)، والترمذي في الصلاة (٣٢٩) باب: ما جاء في المشي إلى المسجد، والنسائي في الإمامة (٢/ ١١٤، ١١٥) باب: السعي إلى الصلاة، وابن الجارود (٣٠٥)، والطحاوي (٢/ ٢٩٧) من طرق: عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١١/ ٣٨٣) برقم: (٦٤٩٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢١٤٥، ٢١٤٦).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤/ ١٧٠ - ١٧١) برقم: (٥٧٨٤)، وابن حزم في « المحلى » (٥/ ٧٤) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في « المعرفة » أيضًا برقم: (٥٧٨٥) من طريق البخاري، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد بن المسيّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة.... وانظر « نصب الراية » (٢/ ٢٠٠)، و« تلخيص الحبير » (٢/ ٢٨).

واستدلّ بهذا الحديث على حصول فضيلة الجماعة بإدراك جزء من الصّلاة.

قال صاحب عون المعبود: (قوله: (فلا تأتوها تسعون): أي لا تأتوا إلى الصّلاة مسرعين في المشي وإن خفتم فوت الصّلاة.

وقال الطّيبيّ: لا يقال هذا منافٍ لقوله تعالى ﴿فَٱسْعَوْا﴾ [الجمعة: ٩] لأنّا نقول المراد بالسّعي في الآية القصد، يدلّ عليه قوله تعالى ﴿وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] : أي اشتغلوا =

٩٦٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ، يَقُولُ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالاسْتِحْدَادُ**[1]**، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**»[2].

= بأمر المعاد واتركوا أمر المعاش. كذا في المرقاة قوله: (وأتوها تمشون): أي بالسّكينة والطّمأنينة.

قوله: (وعليكم السّكينة): ضبطه القرطبيّ بنصب السّكينة على الإغراء، وضبطه النّوويّ بالرّفع على أنّها جملة في موضع الحال والسّكينة التّأنّي في الحركات واجتناب العبث.

قوله: (فما أدركتم فصلّوا وما فاتكم فأتمّوا)، قال الحافظ في فتح الباري: قال الكرمانيّ: الفاء جواب شرط محذوف أي إذا بيّنت لكم ما هو أولى بكم فما أدركتم فصلّوا.

قلت: أو التّقدير إذا فعلتم، فما أدركتم أي فعلتم الّذي أمرتكم به من السّكينة وترك الإسراع).

(١) الاستحداد: استخدام الموسى في حلق شعر العانة.

(٢) إسناده صحيح.

وأخرجه أحمد، برقم: (٧٢٢٠)، والبخاري في اللباس، برقم: (٥٨٨٩) باب: قص الشارب، ومسلم في الطهارة، برقم: (٢٥٧) باب: خصال الفطرة، وأبو داود في الترجل، برقم: (٤١٩٨) باب: في أخذ الشارب، والنسائي في الطهارة (١/ ١٥) باب: نتف الإبط، وابن ماجة في الطهارة، برقم: (٢٩٢) باب: الفطرة، وأبو عوانة (١/ ١٩٠)، والبيهقي (١/ ١٤٩)، والبغوي، برقم: (٣١٩٥) من طرق: سفيان، به.

وأخرجه أحمد، برقم: (٧٠٩٩)، والنسائي في الطهارة (١/ ١٤) باب: تقليم الأظفار، والترمذي في الأدب، برقم: (٢٧٥٦) باب: ما جاء في تقليم الأظفار، وابن حبان، برقم: (٥٤٧٩)، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم: (١٥٨٢) من طريق: معمر،

وأخرجه البخاري في اللباس، برقم: (٥٨٩١) باب: تقليم الأظفار، وفي الاستئذان، برقم: (٦٢٩٧) باب: الختان ونتف الإبط، وأبو عوانة (١/ ١٩٠) من طريق: إبراهيم بن سعد،

وأخرجه مسلم في الطهارة، برقم: (٢٥٧) باب: خصال الفطرة، من طريق: حرملة بن يحيى، قال: حدّثنا ابن وهبٍ، قال: أخبرنا يونس،

جميعا: عن ابن شهابٍ، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٢٧٤) برقم: (٥٨٧٢)، وفي =

٩٦٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَيُصَلِّي أَحَدُنَا فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « أَوَلِكُلِّكُمْ ثَوْبَانِ ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لِرَجُلٍ يَسْأَلُهُ: أَتَعْرِفُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثِيَابَهُ مَوضُوعَةٌ عَلَى الْمِشْجَبِ[1].

= « صحيح ابن حبان » برقم: (٥٤٧٩، ٥٤٨٠، ٥٤٨١، ٥٤٨٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن أبي شيبة (١/ ١٩٥) باب: في الفطرة، والبيهقي في « المعرفة » (١/ ٤٤١) برقم: (١٢٧٨) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

والفطرة، قال الحافظ في « الفتح » (١٠/ ٣٩) بعد أن ذكر قول الخطابي: « ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة »، وأقوال كثير من العلماء: « وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناها، وهو الاختراع، والجبِلّة، والدّين، والسنة، فقال: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء، واتفقت عليها الشرائع، وكأنها أمر جبليّ فطروا عليها ».

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٨) باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به - وطرفه -، ومسلم في الصلاة (٥١٥) باب: الصلاة في ثوب واحد.

وأخرجه مالك في الموطأ (١/ ١٤٠) من طريق: الزهري، به.

ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٣٥٨)، ومسلم (٥١٥)، وأبو داود في الصلاة (٦٢٥) باب: جماع أبواب ما يصلى فيه، والنسائي في القبلة (٢/ ٦٩ - ٧٠) باب: الصلاة في الثوب الواحد، والبيهقي (٢/ ٢٣٦، ٢٣٧)، والبغوي (٥١١).

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٢٨٦) برقم: (٥٨٨٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٢٩٥، ٢٢٩٦، ٢٢٩٨)، وانظر أيضًا الحديث (١٧١٤) في « صحيح ابن حبان »، و« معجم الطبراني الصغير » (٢/ ١٢٥)، و« سنن الدارقطني » (١/ ٢٨٢).

٩٦٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ كَمَا أَقُولُ لَكَ لا نَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى أَحَدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ، قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ، قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **لَقَدْ تَحَجَّرْتَ**[1] **وَاسِعًا** ».

فَمَا لَبِثَ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ سَجْلا**[2] **مِنْ مَاءٍ، أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ** »، ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ** »[3].

---

(١) تحجرت، يريد: ضيقت رحمة اللّه التي وسعت كل شيء، وأصل الحجر: المنع، يقال: حجرت الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها منارًا تمنعها به عن غيرك.

(٢) السجل: الدلو الملأى ماء، والجمع سجال، وقال ابن دريد: السجل: دلو واسعة، وفي الصحاح: الدلو الضخمة.

(٣) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في الوضوء (٢٢٠) باب: صب الماء على البول في المسجد.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٢٧٨) برقم: (٥٨٧٦)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٩٨٥، ٩٨٧، ١٣٩٩ـ ١٤٠٠، ١٤٠٢).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن خزيمة (٢٩٧)، وابن عبد البر في « التمهيد » (١/ ٣٣١)، وابن حزم في « المحلّى » (٤/ ٢٤٧)، من طريق: يونس بن يزيد، وشعيب: عن الزهري، قال: حدثني عبيد اللّه بن عبد اللّه، أن أبا هريرة أخبره...

وانظر « مصنف » عبد الزراق (١/ ٤٢٣، ٤٢٤).

قال الحافظ في الفتح (١/ ٣٢٤ - ٣٢٥): وفي الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقررًا في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا الى الإنكار بحضرته ﷺ قبل استئذانه، واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص، قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف عن العمل بالعموم لذلك، لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص، ولهذه القصة أيضًا إذ لم ينكر النبي ﷺ على الصحابة، =

٩٦٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: وَحَفِظْتُهُ مِنْهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ (ع: ٢٧٥)،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ، قَالَ: « **اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعَيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي[1] يُوسُفَ** »[2].

٩٦٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **صَلاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ** »[3].

= ولم يقل لهم: لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

(١) أي: اجعلها عليهم سنوات جدب وقحط وشدة وبلاء.

(٢) إسناده صحيح.
وقد أخرجه البخاري في الأذان (٧٩٧) - وأطرافه الكثيرة -، ومسلم في المساجد (٦٧٥) باب: استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.
وأخرجه الشافعي في مسنده (١/ ٨٦، ٨٧)، وابن أبي شيبة (٢/ ٣١٦، ٣١٧)، والبخاري في الأدب (٦٢٠٠) باب: تسمية الوليد، والنسائي (٢/ ٢٠١)، وأبو عوانة (٢/ ٢٨٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢/ ١٩٧، ٢٤٤)، والبغوي في شرح السنة (٦٣٦)، من طريق: سفيان بن عيينة، به. وصححه ابن خزيمة (٦١٥).
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٢٧٥) برقم: (٥٨٧٣)، وبرقم: (٥٩٩٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٩٧٢).

(٣) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في فضل الصلاة، في مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) باب: فضل الصلاة فيهما، ومسلم في الحج (١٣٩٤) باب: فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة. =

٩٧٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ[١] بْنُ عَتِيقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: سَمِعتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، يَقُولُ: صَلاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلاةٍ، فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ[٢].

قَالَ الْحُمَيْدِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: فَيَرَوْنَ أَنَّ الصَّلاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ

= وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٩، ٢٧٧)، ومسلم (١٣٩٤)، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٤٠٤)، والدارمي (١/ ٣٣٠)، من طريق: ابن عيينة ومعمر، عن الزهري، به. وقد سقط الزهري من سنن الدارمي.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٢٤١) برقم: (٥٨٥٧)، وبرقم: (٥٨٧٥، ٦١٦٥)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٦٢١) و(١٦٢٥) أيضًا.

ونضيف هنا: وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٢٤٥) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٦/ ٣١)، والخطيب في « تاريخ بغداد » (٩/ ٢٢٢) من طرق: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في « المشكل » (١/ ٢٤٤) من طريق: عبد الرحمن بن مسافر، وشعيب، وصالح بن أبي الأخضر، والزبيدي،

جميعهم: عن الزهري. به.

ورواية شعيب: « الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ».

ورواية الزبيدي فيها « الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة ».

وانظر « تاريخ البخاري » (٥/ ٤٠) حيث ذكر الخلاف فيه، و« التمهيد » (٦/ ١٦، ١٧).

(١) في (ظ): « سالم » وهو تحريف،

(٢) إسناده صحيح، وهو موقوف على عمر.

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٢٤٥) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن حبان برقم: (١٦٢٠)، وهو في « الموارد » برقم: (١٠٢٧) وفيهما استوفينا تخريجه من طريق: حماد بن زيد، عن حبيب المعلم، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبد الله ابن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: « صلاةٌ في مسجدي.... ».

مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلا مَسْجِدَ الرَّسُولِ، فَإِنَّمَا فَضْلُهُ عَلَيْهِ بِمِائَةِ صَلاةٍ.

٩٧١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ** »(١).

٩٧٢ - وَقَالَ: « **اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ، نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ، فَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ مِنْ حَرِّهَا، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْبَرْدِ فَمِنْ زَمْهَرِيرِهَا** »(٢).

---

(١) إسناده صحيح، ساق فيه حديثين، وانظر التعليق التالي.

(٢) إسنادهما صحيح، وأخرجهما معًا: مالك في وقوت الصلاة (٢٨) باب: النهي عن الصلاة في الهاجرة، ومسلم في المساجد (٦١٧) (١٨٦) باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر....

وقد استوفينا الحديث عنهما في « مسند الموصلي » (١٠/ ٢٧١) برقم: (٥٨٧١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٥١٠).

وأخرج الأول منهما البخاري في مواقيت الصلاة (٥٣٣، ٥٣٤) باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر - وطرفه -، ومسلم في المساجد (٦١٥) باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (١٥٠٤، ١٥٠٦، ١٥٠٧)، وفي « مسند الموصلي » (٩/ ١٦٩) برقم: (٥٢٥٨).

وأخرج الثاني منهما: البخاري في مواقيت الصلاة (٥٣٧) باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر - وطرفه -، ومسلم في المساجد (٦١٧) (١٨٥، ١٨٧) باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر....

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٤٦٦).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٥/ ١٦) من طريق: ابن أبي شيبة، =

٩٧٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « لا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الأَقْصَى »[1].

= حدثنا عبد اللّه بن إدريس، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أبو نعيم في « ذكر أخبار أصبهان » (٢/ ٣٥٤) من طريق: محمد بن عبد اللّه الأنصاري، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وانظر « علل الدارقطني » (٩/ ٣٩٠ - ٣٩٤).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) باب: فضل الصلاة فيهما، ومسلم في الحج (١٣٩٧) باب: لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٣٨)، والبخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧)، وأبو داود في المناسك (٢٠٣٣) باب: في إتيان المدينة، والنسائي في المساجد (٢/ ٣٧) باب: ما تشد الرحال إليه من المساجد، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/ ٢٤٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٢٢٢) من طرق: عن سفيان بن عيينة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٢٨٣) برقم: (٥٨٨٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٦١٩، ١٦٣١).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن الجارود برقم: (٥١٢) من طريقين: حدثنا سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (٢/ ٣٣٧) برقم: (٤٥١)، وابن جماعة في « مشيخته » (١/ ٣١٧)، من طريق: يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة....

وانظر « علل الدارقطني » (٩/ ٤٠٢ - ٤٠٤).

تنبيه: لقد وقع محقق المنتقى لابن الجارود في خطأ عندما جمع حديث بصرة بن أبي بصرة الغفاري، إلى حديث أبي هريرة:....

قال: « وتابعه جماعة، عن أبي هريرة: =

٩٧٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ع: ٢٧٦)،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بُصْرَةُ بْنُ أَبِي بُصْرَةَ الْغِفَارِيُّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لا تُعْمَلُ الْمَطِيُّ إِلا إِلَى ثَلاثَةِ مَسَاجِدَ: إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ بَيْتِ الْمَقْدِسِ** »[1].

= ١ - أبو سلمة: أخرجه مالك.... والدارمي.... وأحمد، والطحاوي.... ويعقوب بن سفيان، وابن حبان، والبغوي.... ».

وحديث مالك ورواية الفسوي من حديث بصرة بن أبي بصرة الغفاري، وليس من حديث أبي هريرة.

وحديث بصرة هو الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح.

وقد استوفينا تخريجه في « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٧٧٢)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (١٠٢٤).

ونضيف هنا: وأخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٢/ ٢٩٤) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه النسائي في « الكبرى » (١/ ٥٤٠) برقم: (١٧٥٤) من طريق: قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا بكر بن مضر.

وأخرجه الفسوي أيضًا (٢/ ٢٩٤)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٢٤٣) من طريق: أبي الأسود المصري، حدثنا نافع بن يزيد.

وأخرجه الفسوي (٢/ ٢٩٤) من طريق: مالك، والليث.

جميعًا: حدثنا يزيد بن الهاد، بهذا الإسناد.

وفي رواية نافع بن يزيد: « حدثنا ابن الهاد، وعمارة بن غزية، عن محمد... ».

وأخرجه الطحاوي في « المشكل » (١/ ٢٤٢) من طريق: عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني ابن أبي الزناد، عن محمد بن إبراهيم، به.

وقال ابن عبد البر في « الاستيعاب » (٢/ ٣٩، ٤٠) بعد أن أورد حديث مالك: « فإن هذا =

= الحديث لا يوجد هكذا إلا في الموطأ لبصرة بن أبي بصرة، وإنما الحديث لأبي هريرة: فلقيت أبا بصرة، يعني: أباه.
هكذا رواه يحيى بن كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.
وكذلك رواه سعيد بن المسيب، وسعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، كلهم يقول فيه: أبا بصرة. وأظن الوهم جاء فيه من يزيد بن الهاد، والله أعلم ».
وقال الحافظ ابن حجر في « تهذيبه » (١/ ٤٧٣) ترجمة بصرة، وقد ذكر له هذا الحديث: « لكن تفرد به يزيد بن الهاد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، بذلك.
ورواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن أبي بصرة، وكذلك رواه سعيد ابن المسيب، وسعيد المقبري، وغير واحد عن أبي هريرة، وهو المحفوظ ».
بينما قال في « الإصابة » (١/ ٢٦٨) ترجمة بصرة: « أخرج مالك، وأصحاب السنن حديثه وإسناده صحيح ».
ثم ذكر توثيق ابن حبان له وقوله فيه: « يقال: له صحبة » وقال: « وإنما مرد القول فيه للاختلاف في الحديث المروي عنه، هل هو عنه، أو عن أبيه ».
وقال الدارقطني في « علله » (٨/ ١١٩) وقد ذكر هذا الحديث: « قاله عنه مالك بن أنس، والليث بن سعد، وبكر بن مضر، وغيرهم، رووا الحديث بطوله عن أبي هريرة، عن كعب، وعن عبد الله بن سلام، وعن بصرة بن أبي بصرة الغفاري ».
نقول: إن متابعة عمارة بن غزية تدفع عن يزيد الاتهام بالخطأ، والاتهام بالتفرد، وبخاصة إذا علمنا أن عمارة هذا وثقه أحمد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والدارقطني، وابن سعد، وابن حبان، والعجلي، والنسائي، وهو من رجال مسلم، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٦٤٤٩) في « مسند الموصلي ».
وأخرجه البخاري في « الكبير » (٣/ ١٢٤)، والطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٢٤٣) من طريق: سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن جعفر، حدثني زيد بن أسلم، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: أتيت الطور فلقيت حميل بن بصرة الغفاري - وعند الطحاوي « جميل » -.... وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٢٤٢، ٢٤٣)، وابن أبي عاصم في « الآحاد والمثاني » (٢/ ٢٩٤) برقم: (١٠٠٢) من طريق: محمد بن عبد العزيز الدراوردي، عن زيد بن أسلم، بالإسناد السابق.
وهذا إسناد صحيح أيضًا، وعندهما « المقبري » بدون تسمية و« جميل ». =

٩٧٥ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَمَّنْ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، إِمَّا سَعِيدٌ، وَإِمَّا أَبُو سَلَمَةَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ يَقُولُهُ عَنْ سَعِيدٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: جُعِلَتْ لِيَ الأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَأُرْسِلْتُ إِلَى الأَحْمَرِ وَالأَسْوَدِ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ »[1].

= وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٢٤٣ - ٢٤٤) من طريق: الوليد بن مسلم، حدثنا شيبان بن عبد الرحمن، حدثني يحيى بن أبي كثير، حدثني أبو سلمة، حدثني أبو هريرة، قال: لقيت أبا بصرة.... وهذا إسناد صحيح،

وأخرجه الطيالسي (٢/ ٢٠٣) برقم: (٢٧٢٢)، والبخاري في « الكبير » (٣/ ١٢٤) من طريق: أبي عوانة، قال: حدثنا عبد الملك بن عمير، عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث قال: لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة... وهذا إسناد صحيح أيضًا.

وهنا لا بد من القول: إن الذي يمعن النظر فيما تقدم يجزم أن الحديثين صحيحان، والجمع بين كل ما تقدم أن بصرة سمع هذا الحديث مع أبيه من رسول الله ﷺ وأن أبا سلمة سمعه من كل منهما، وأداه كما سمعه، والله أعلم.

وانظر أيضًا « أسد الغابة » (١/ ٢٣٧)، و« شرح الموطأ » للزرقاني (١/ ٣٣٢ - ٣٤٠).

(١) إسناده صحيح، أبو سلمة، وسعيد ثقتان، فأيًا منهما كان الراوي، فالإسناد صحيح.

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٤٥٠)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣/ ٣٩٩) برقم: (٥٠٧٦) وقال: « وقال لنا المزني، قال لنا الشافعي: ثم جلست إلى سفيان، فذكر هذا الحديث، فقال: الزهري عن أبي سلمة، أو سعيد، عن أبي هريرة، ثم ذكره ». وذلك بعد رواية هذا الحديث من الطريق التالية.

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (١/ ٤٠٥)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣/ ٣٩٩) برقم: (٥٠٧٥) من طريق: المزني، حدثنا الشافعي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة.... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه مسلم في المساجد (٥٢٣) بلفظ: « فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورًا ومسجدًا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيّون ».

وأخرجه البخاري في الجهاد (٢٩٧٧) باب: قول النبي ﷺ: نصرت بالرعب مسيرة شهر - =

٩٧٦ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلاةٍ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ »[1].

= وأطرافه -، ومسلم في المساجد (٥٢٣) (٦) بلفظ: « بعثت بجوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وبينما أنا نائم أتيت بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت بين يدي ». اتفقا على هذا اللفظ.

وقد استوفينا تخريج هذه الروايات وغيرها، في « مسند الموصلي » (١/ ١٧٦) برقم: (٦٢٨٧، ٦٤٩١، ٦٤٩٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٣١٣، ٦٤٠١، ٦٤٠٣).

ويشهد لحديثنا بفقراته كلها: حديث جابر عند البخاري في الصلاة (٤٣٨) باب: قول النبي ﷺ: جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، وعند مسلم في المساجد (٥٢١).

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٨٠) باب: من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم في المساجد (٦٠٧) باب: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة.

وأخرجه أحمد (٢/ ٢٤١)، ومسلم (٦٠٧)، والترمذي في الصلاة (٥٢٤) باب: ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة، وابن ماجة في الإقامة (١١٢٢) باب: فيمن أدرك من الجمعة ركعة، والدارمي(١/ ٢٧٧)، والطحاوي في مشكل الآثار (٣/ ١٠٥)، والبغوي في شرح السنة (٤٠١)، من طريق: سفيان بن عيينة، به.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٣٧٢) برقم: (٥٩٦٢) وبرقم: (٥٩٦٦، ٥٩٦٧)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٤٨٣) و(١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧).

وانظر « تلخيص الحبير » (١/ ١٧٥)،

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤/ ٣٥٧) برقم: (٦٤٤٤) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد ذكر كثيرًا من طرق هذا الحديث.

وأخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٧/ ٧٢) من طريق: الأوزاعي قال: سألت الزهري، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في « مشكل الآثار » (٣/ ١٠٥)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » =

٩٧٧ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فِي صَلاتِهِ، فَيَلْبِسُ[1] عَلَيْهِ صَلاتَهُ حَتَّى لا يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى؟، فَإِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ** »[2].

= (٤/ ٣٥٧) برقم: (٦٤٤٥) من طريق: مالك، عن الزهري، به.
وعند الطحاوي، وابن خزيمة برقم: (١٥٩٦) طرق أخرى.
وفي الحديث: دليل على أن من دخل في الصلاة، فصلى ركعة، وخرج الوقت كان مدركًا لجميعها، وتكون كلها أداء.
وقال التّيميّ: معناه من أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك فضل الجماعة.
وقيل: المراد بالصّلاة الجمعة، وقيل غير ذلك. وقوله: (فقد أدرك الصّلاة) ليس على ظاهره بالإجماع، لما قدّمناه من أنّه لا يكون بالرّكعة الواحدة مدركًا لجميع الصّلاة بحيث تحصل براءة ذمّته من الصّلاة، فإذا فيه إضمار تقديره: فقد أدرك وقت الصّلاة، أو حكم الصّلاة، أو نحو ذلك، ويلزمه إتمام بقيّتها.
ومفهوم التّقييد بالرّكعة أنّ من أدرك دون الرّكعة لا يكون مدركًا لها، وهو الّذي استقرّ عليه الاتّفاق، وكان فيه شذوذ قديم منها إدراك الإمام راكعًا يجزئ ولو لم يدرك معه الرّكوع، وقيل يدرك الرّكعة ولو رفع الإمام رأسه ما لم يرفع بقيّة من ائتمّ به رؤوسهم ولو بقي واحد.
وعن الثّوريّ وزفر: إذا كبّر قبل أن يرفع الإمام رأسه أدرك إن وضع يديه على ركبتيه قبل رفع الإمام، وقيل: من أدرك تكبيرة الإحرام وتكبيرة الرّكوع أدرك الرّكعة.
وعن أبي العالية: إذا أدرك السّجود أكمل بقيّة الرّكعة معهم ثمّ يقوم فيركع فقط وتجزيه.
(١) لبس الأمر، يلبس - بابه ضرب -: خلط بعضه ببعض.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الأذان (٦٠٨) باب: فضل التأذين - وأطرافه -، ومسلم في الصلاة (٣٨٩) باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه.
وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٣٦٨) برقم: (٥٩٥٨)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٦، ١٦٦٢، ١٦٦٣).
قال ابن حبان في صحيحه بعد الحديث رقم (١٦): أمره ﷺ لمن شكّ في صلاته فلم يدر =

٩٧٨ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **التَّسْبِيحُ فِي الصَّلاةِ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ** »[1].

= كم صلّى فليسجد سجدتين وهو جالسٌ أمرٌ مجملٌ تفسيره أفعاله الّتي ذكرناها لا يجوز لأحدٍ أن يأخذ الأخبار الّتي فيها ذكر سجدتي السّهو قبل السّلام فيستعمله في كلّ الأحوال ويترك سائر الأخبار الّتي فيها ذكره بعد السّلام وكذلك لا يجوز لأحدٍ أن يأخذ الأخبار الّتي فيها ذكر سجدتي السّهو بعد السّلام فيستعمله في كلّ الأحوال ويترك الأخبار الأخر الّتي فيها ذكره قبل السّلام ونحن نقول إنّ هذه أخبارٌ أربعٌ يجب أن تستعمل ولا يترك شيءٌ منها فيفعل في كلّ حالةٍ مثل ما وردت السّنّة فيها سواءً فإن سلّم من الاثنتين أو الثّلاث من صلاته ساهيًا أتمّ صلاته وسجد سجدتي السّهو بعد السّلام على خبر أبي هريرة وعمران بن حصينٍ اللّذين ذكرناهما وإن قام من اثنتين ولم يجلس أتمّ صلاته وسجد سجدتي السّهو قبل السلام على خبر ابن بحينة وإن شكّ في الثّلاث أو الأربع يبني على اليقين على ما وصفن وسجد سجدتي السّهو قبل السّلام على خبر أبي سعيدٍ الخدريّ وعبد الرّحمن بن عوفٍ وإن شكّ ولم يدر كم صلّى أصلًا تحرّى على الأغلب عنده وأتمّ صلاته وسجد سجدتي السهو بعد السلام على خبر ابن مسعودٍ الّذي ذكرناه حتّى يكون مستعملًا للأخبار الّتي وصفناها كلّها فإن وردت عليه حالةٌ غير هذه الأربع في صلاته ردّها إلى ما يشبهها من الأحوال الأربع الّتي ذكرناها.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في العمل في الصلاة (١٢٠٣) باب: التصفيق للنساء، ومسلم في الصلاة (٤٢٢) باب: تسبيح الرجل وتصفيق المرأة.

وأخرجه الشافعي (١/ ١١٧)، وأحمد (٢/ ٢٤١)، والدارمي (١/ ٣١٧)، والبخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، وأبو داود في الصلاة (٩٣٩) باب: التصفيق في الصلاة، والترمذي في الصلاة (٣٦٩) باب: ما جاء أن التسبيح للرجال والتصفيق للنساء، والنسائي في السهو (٣/ ١١) باب: التصفيق في الصلاة، وابن ماجه (١٠٣٤)، وابن الجارود (٢١٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/ ٤٤٧)، والبيهقي (٢/ ٢٤٦)، والبغوي (٧٤٨) من طرق: عن سفيان، به.

=

٩٧٩ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ** »[1].

٩٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا (ع: ٢٧٧) سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ،

= وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٣٦٤) برقم: (٥٩٥٥) وبرقم: (٦٠٤٢)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٢٢٦٢، ٢٢٦٣).

ونضيف هنا: وأخرجه ابن خزيمة برقم: (٨٩٤)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣/ ١٦٧) برقم: (٤١٥١) من طريق: سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه البخاري في فضائل القرآن (٥٠٢٤) باب: من لم يتغنّ بالقرآن - وأطرافه -، من طريق: علي بن عبد الله،

وأخرجه مسلم في صلاة المسافرين (٧٩٢) باب: استحباب تحسين الصوت بالقرآن، من طريق: عمرو الناقد وزهير بن حرب، وأخرجه النسائي في الافتتاح (٢/ ١٨٠) باب: تزيين القرآن بالصوت، من طريق: قتيبة،

وأخرجه الدارمي (١/ ٣٥٠) في الصلاة من طريق: محمد بن أحمد،

جميعا: عن سفيان، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه وعلقنا عليه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٣٦٩ - ٣٧٠) برقم: (٥٩٥٩)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٧٥١).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١٤/ ٣٣٢ - ٣٣٣) برقم: (٢٠١٨٥) من طريق: يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد.

قال الحافظ في الفتح (٩/ ٧٢): والذي يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب، فإن لم يكن حسنًا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبي مليكة أحد رواة الحديث...

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا، وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ،**

وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »[١].

٩٨١ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلا يَغْمِسَنَّ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاثًا، فَإِنَّهُ لا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ** »[٢].

---

(١) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في الصوم (١٩٠١) باب: من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا ونية، وفي فضل ليلة القدر (٢٠١٤) باب: فضل ليلة القدر - وأصل هذا في الإيمان (٣٥) باب: قيام ليلة القدر، من الإيمان، فانظره وأطرافه -، ومسلم في صلاة المسافرين (٧٦٠) باب: الترغيب في قيام مرضان وهو التراويح.
وانظر « مسند الموصلي » برقم: (٥٩٦٠، ٥٩٩٧)، و« صحيح ابن حبان » برقم: (٣٦٨٢).
وقد استوفينا تخريج الجزء الأول منه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٣٣٦)، برقم: (٥٩٣٠)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (٣٤٣٢).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٤/ ٣٦ - ٣٧) برقم: (٥٣٩٤).
كما استوفينا تخريج الجزء الثاني منه في « مسند الموصلي » (٥/ ٤٣) برقم: (٢٦٣٢).
ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٦/ ٣٨٨) برقم: (٩٠٨٠) من طريق سفيان، بهذا الإسناد.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٨٠) باب: من أدرك من الصلاة ركعة، ومسلم في المساجد (٦٠٧) باب: من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك تلك الصلاة.
وأخرجه أحمد (١/ ٢٤٢)، ومسلم في الطهارة (٢٧٨) باب: كراهية غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاث مرات، والنسائي في الطهارة (١/ ٦، ٧) باب: تأويل قوله ﷻ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، والدارمي في الوضوء (١/ ١٩٦) باب: إذا =

٩٨٢ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ(١).

قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا يَشُدُّ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الْوُضُوءُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ.

٩٨٣ - حَدَّثَنَا الْحُمَيدِيُّ، قال: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيَّ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ، قَالَ:

= استيقظ أحدكم من منامه، والبيهقي في السنن (١/ ٤٥)، وفي معرفة السنن والآثار (١/ ١٩٥)، والبغوي في شرح السنة برقم: (٢٠٨)، وابن الجارود (٩) من طرق: عن سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم: (٩٩).

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٣٧٢) برقم: (٥٩٦١)، وبرقم: (٥٨٦٣)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٠٦١، ١٠٦٢).

ونضيف هنا: وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١/ ٢٦٨) برقم: (٥٩٩) من طريق الحميدي هذه.

وأخرجه ابن حزم في « المحلّى » (١/ ٢٠٧)، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » برقم: (٥٩٨) من طريق: سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي أيضًا برقم: (٥٩٦) من طريق: مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.....

قال الحافظ: والمراد باليد هاهنا الكفّ دون ما زاد عليها، وقوله فلا يغمس هو أبين في المراد من رواية الإدخال، لأنّ مطلق الإدخال لا يترتّب عليه كراهة كمن أدخل يده في إناء واسع فاغترف منه بإناءٍ صغير من غير أن تلامس يده الماء.

قال النّوويّ: قال الشّافعيّ وغيره من العلماء - رحمهم الله تعالى - في معنى قوله: (أين باتت يده): إنّ أهل الحجاز كانوا يستنجون بالأحجار وبلادهم حارّة فإذا نام أحدهم عرق فلا يأمن النّائم أن تطوف يده على ذلك الموضع النّجس أو على بثرة أو قذر أو غير ذلك.

وفيه النّهي عن غمس اليد في الإناء قبل غسلها وهذا مجمع عليه، لكنّ أكثر العلماء على أنّه نهي تنزيه لا تحريم، فلو خالف وغمس اليد لم يفسد الماء.

(١) إسناده صحيح، وانظر التعليق السابق.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاةَ، قَالَ: « **هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ؟** »، فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ أَنَا.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنِّي أَقُولُ: مَا بَالِي أُنَازَعُ الْقُرْآنَ؟** ».

قَالَ سُفْيَانُ: ثُمَّ قَالَ الزُّهْرِيُّ شَيْئًا لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقَالَ لِي مَعْمَرٌ بَعْدُ: أَنَّهُ قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ، فِيمَا جَهَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ[1].

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَكَانَ سُفْيَانُ يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

---

(١) إسناده صحيح، وابن أكيمة ترجمه البخاري في الكبير (٦/ ٤٩٨) فقال: عمار ابن أكيمة الليثي، ويقال: كنيته أبو الوليد، حجازي، سمع أبا هريرة ﷺ، سمع منه الزهري. ويقال: عمار.

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/ ٣٦٢): عمارة بن أكيمة الليثي، روى عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: مالي أنازع القرآن..... وسألته - سأل أباه - عنه فقال: هو صحيح الحديث، حديثه مقبول. ووثقه ابن حبان، وقال يحيى: كفاك قول الزهري: سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب.

وأخرجه مالك في الموطأ في الصلاة (٤٦) باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر به، من طريق: الزهري: به.

ومن طريق مالك أخرجه أحمد (٢/ ٣٠١)، وأبو داود في الصلاة (٦٢٦) باب: من كره القراءة بفاتحة الكتاب إذا جهر الإمام، والترمذي في الصلاة (٣١٢) باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر، والنسائي في الافتتاح (٢/ ١٤٠ - ١٤١) باب: ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر الإمام به، والطحاوي في شرح معاني الآثار(١/ ٢١٧)، والبغوي في شرح السنة (٨٣/ ٣) برقم: (٦٠٧)، والبيهقي في الصلاة (٢/ ١٥٧) باب: من قال: يترك المأموم القراءة فيما جهر به الإمام.

وقد استوفينا تخريجه في « مسند الموصلي » (١٠/ ٢٥٢ - ٢٥٣)، برقم: (٥٨٦١)، وفي « صحيح ابن حبان » برقم: (١٨٤٣، ١٨٤٩، ١٨٥٠، ١٨٥١)، وفي « موارد الظمآن » برقم: (٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦).

صَلاةَ أَظُنُّهَا صَلاةَ الصُّبْحِ زَمَانًا مِنْ دَهْرِهِ.

ثُمَّ قَالَ لَنَا سُفْيَانُ: نَظَرْتُ فِي كِتَابِي، فَإِذَا فِيهِ عِنْدِي: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةَ الصُّبْحِ.

آخر الجزء الثامن، يتلوه في أول التاسع - إن شاء اللَّه تعالى -: حدثنا سفيان قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج... والحمد للَّه رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي، وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته، أجمعين، وسلّم تسليمًا كثيرًا.

كتبه الفقير إلى اللَّه تعالى أحمد بن عبد الخالق بن محمد بن أبي هشام القرشي الشافعي، عفا اللَّه عنه. (ع:٢٧٨)[١].



(١) يلي هذه الصفحة صفحة بيضاء تحمل الرقم (٢٧٩) بترقيمنا، تليها الصفحة (٢٨٠) وعليها ما نصه: «وقف العز عمر بن الحاجب مستقره بالضيائية بسفح جبل قاسيون. بقية مسند أبي هريرة».

